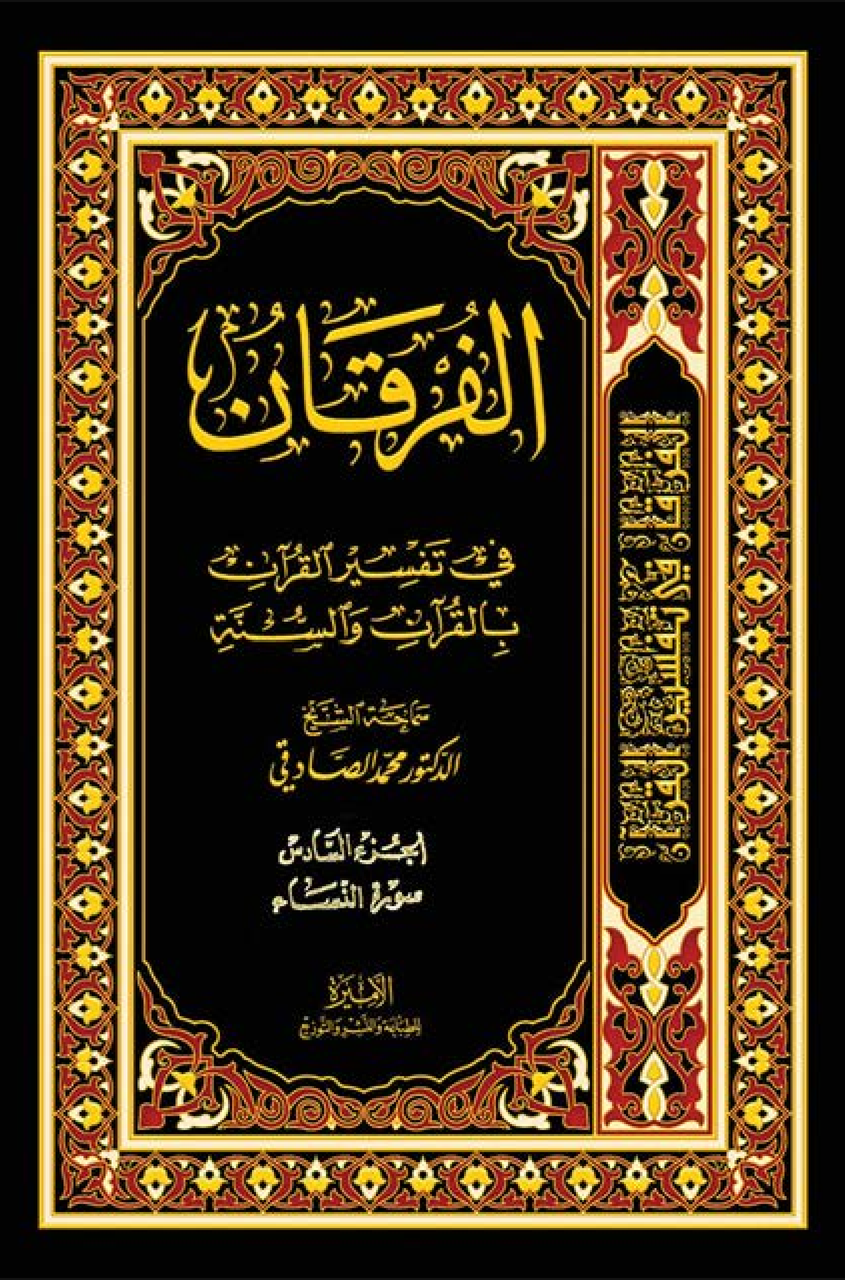


الفرقان
في تفسير القرآن بالقرآن والسنة
سماحة الشيخ
الدكتور محمد الصادقي
الجزء السادس
سورة النساء

الفرقان

في تفسير القرآن

بالقرآن والسُّنة

الفرقان

في تفسير القرآن

بالقرآن والسُّنة

الجزء السادس

سورة النساء

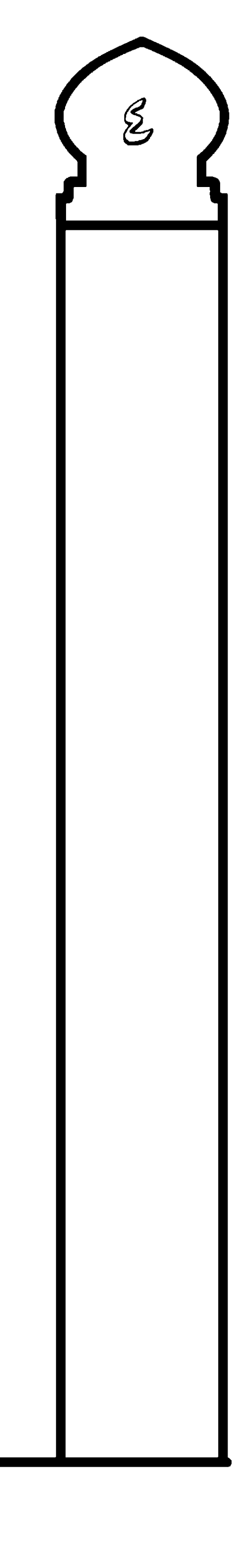
سماحة الشيخ

الدكتور محمد الصادقي





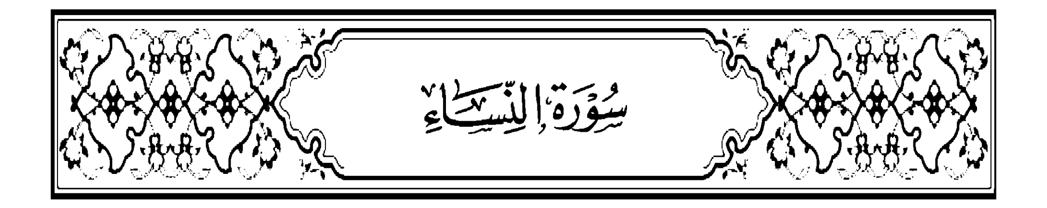
٤



سُورَةُ النِّسَاءِ



٦



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾

سورة النساء هي ثورة حقوقية أخلاقية عقائدية أحكامية أماهية من صالحة الثورات الإسلامية لصالح النساء على الهاضمين حقوقهن في الطول التاريخي والعرض الجغرافي، مبتدئة بأنهن والرجال من أصل واحد فهما

أصل وفصل واحد، كما وهي تختتم بمشاركتهن الرجال في حقوق الميراث.

وهي كالأكثرية الساحقة من سائر السور ليس ترتيب نزولها وترتيب آياتها في نزولها هو ترتيب تأليفها.

فلقد كانت تنزل آيات من سور عدة يؤمر النبي - عند نزولها أو بعده - أن يأمر بوضع كلّ منها في موضعها من سورة مفتوحة فترة طويلة أو قصيرة حتى تنظم آياتها كما هي الآن بين أيدينا، وكما كانت آيات من البقرة وآل عمران نزلت في مختلف العهد المدني على طوله.

كذلك سورة النساء، فإن آياتها مختلفة النزول في زمنها وقد اتسقت بالسياق الحاضر حسب الوحي كما أنها نزلت بالوحي، مهما لم يتعرف غير العارفين وحي القرآن الرباط القاصد بين آياته، فكل آية أو آيات تحمل وحيين اثنين، ثانيهما هو الذي يقرر مكانها من سورة مقررة لها.

فترتيب الآي القرآنية حسب التأليف ترتيب قاصد من الله بخلاف ترتيب التنزيل فإنه كان حسب الحاجات والمتطلبات التي لا رباط بينها، فإنما يوجد قاصد الترتيب بينها في التأليف دون التنزيل، اللهم إلّا فيما كان مرتب الآيات تنزيلاً وتأليفاً كالسور والآيات المرتبة كما نزلت.

والأصل القرآني فيما يشك اختلاف تأليفه عن تنزيله هو وفاقهما، لأن الترتيب قاصد فالمناسبة فيه مقصودة كأفضلها في ميزان الله.

ففيما نتأكد اختلاف التأليف عن التنزيل أو نتأكد وفاقهما فالأمر بين الأمرين، وحين نشك فهما محمولان على الوفاق لأنهما من الرفاق في قاصد التأليف.

ثم وهذه السورة الثورة تمثّل جانباً أصيلاً منقطع المثل مما تبناه القرآن للحياة الإسلامية السامية، تفاعلاً للإنسان المؤمن مع المنهج الرباني وهو

يقود خطاه في المرتقى الصاعد من السفح الهابط الخابط إلى القمة السامقة المرقومة - خطوة تلو خطوة - بين تيارات المطامع والشهوات والرغبات المضادة من أضداد الإيمان أم بسطاء الإيمان ولمّا يدخل الإيمان في قلوبهم، ومن ثم وسطاء الإيمان حيث تعرضهم لهم.

نلمس فيها عملاً جاهداً في محو ملامح الطابع الجاهلي الذي منه انبثقت مجموعة مؤمنة بهذا القرآن، تطهيراً له من رواسب الجاهلية واستجاشة للدفاع عن كينونة الإنسان المميزة، وتعريفاً عريقاً عريفاً بأعداء، الكتلة المؤمنة المتربصين بها كلّ دوائر السوء، والمتميّعين فيها من المنافقين والذين في قلوبهم مرض، كشفاً لحيلهم ضدها وبيناً لفساد تصوراتهم، وسنّا لقوانين وضوابط ربانية تنظّم كلّ حياة المؤمنين وتصبها في القالب التنفيذي الثابت الضابط، دون الهابط الخابط.

ولقد كان حقاً حقيقاً بالقرآن أن يصنع الإنسان بقمة الصنع، لأنه من صنع المصدر الذي صنع الإنسان: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤﴾[1]... ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾؟.

إن الجاهلية الأولى وهذه الجاهلية الحاضرة المتحضرة، تجدان - على سواء - مكانهما في النصوص التربوية القرآنية، وتجدان أيضاً من يأخذ بأيديهما من مكانتهما السحيقة إلى القمة السامقة التي يحققها القرآن على ضوء تربياته وتزكياته العالية الغالية.

هذه السورة تتولى رسم مفرق الطريق - بكل بيان وإتقان - بين الجاهليات على مدار الزمن، وبين إنسان القرآن، المتمثل فيه خططه وإرشاداته المنقطعة النظير بين كلّ بشير ونذير.

(١) سورة الرحمن، الآيات: ١-٤.

في مستهل السورة نجد تقريراً غريراً للربوبية السامية ووحدتها، وللإنسانية ووحدة أصلها ونسلها، في وصلها وفصلها، ولحقيقة قيامها على قاعدة الأسرة دون أية أثرة أو عسرة، واتصالها سليماً بوشيجة الرحم، مع استجاشة هذه الروابط في الضمير الإنساني ككل، واتخاذها ركيزة لتنظيم المجتمع الإسلامي على أساسها، وحماية الضعفاء عن طريق التكافل بين الأسرة الواحدة، ذات الأصل الواحدة والخالق الواحد والاتجاه الواحد.

والكثير من آيات هذه السورة نجدها تعني رفع النساء عن السقوط الذي أرادتها لهن الجاهلية الأولى والأخيرة، إحقاقاً لحقوقهن أمام الرجال كما يحق لهن ويحق لهم دونما تمييز، وإنما لكلّ حقه كما يستحقه دونما زيادة أو نقصان.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾:

هذه الآية تقرر أصلاً واحداً للنسل الإنساني الحالي ككل، وهي أظهر الآيات بهذا الصدد وتتلوها آيات أخرى تتجاوب معها في هذه المغزى كـ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾[1]

جعلاً ذا بعدين: خلقاً وزواجاً ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾[2] - ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...﴾[3] - ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[4].

آيات خمس تتجاوب في خلق الإنسان وإنشائه من نفس واحدة، فما

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.
(٢) سورة الزمر، الآية: ٦.
(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ٩٨.

هي هذه الواحدة؟ وكيف خلق الإنسان منها ككل «وخلق منها - وجعل منها - زوجها»؟.

﴿ٱلنَّاسُ﴾ هنا تستعرض هذا النسل الذي نحن منه على مدار زمنه أولاً وأخيراً دونما استثناء، فلا يشمل ناساً قبلنا وقبل هذه النفس الواحدة، ولا يفلت منه ناس من هذا النسل على طول خطه، حيث الخطاب فيه على وجه القضايا الحقيقية فلا تخص ناساً دون ناس ولا زمناً أو مكاناً له دون زمن أو مكان، فالناس في معنى الجمع وهو محلى باللام فيفيد الاستغراق، وقضية التقوى وهي الخلق من نفس واحد تشملهم كلهم دونما استثناء، فلا اختصاص له بناس دون ناس، اللّهم إلّا من انقرض من الأنسال السابقة التي ليس لها حظ في هذا القرآن من أي خطاب اللهم إلّا إشارة في آية الخلافة وأضرابها أنها كانت تعيش قبل هذا النسل الأخير.

وقد يشمل الناس كلّ الأنسال الإنسانية - سابقة على هذا النسل ولاحقة - لولا قرينة قاطعة، وهنا ﴿نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ قرينة على اختصاص الناس بهذا النسل، وإلا فلا تصح ﴿نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ بل أنفس كلّ ناس خلق من واحدة.

فـ ﴿نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ هي الإنسان الأول من هذا الناس والأب الأول للناس، فلا تعني كائناً آخر أياً كان، ولم تأت النفس في القرآن بطيات الآيات الـ(٢٩٥) إلّا وتعني الإنسان، اللهم إلّا في ﴿كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ﴾[1] و﴿وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾[2]، فاحتمال أنها تقصد حيواناً غير إنسان، إذا خليات أم ذا خلية واحدة، إنه هابط خابط.

فـ ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ تنهي خلق الناس كلهم إلى هذه النفس

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٤.
(٢) سورة المائدة، الآية: ١١٦.

الواحدة، ولكن ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ تضيف إليها زوجها المخلوق منها في انتسال الناس منهما، والواو - بطبيعة الحال - هنا حالية تعني ﴿خَلَقَكُم...﴾.

والحال إنه خلق منها زوجها ليخلقكم كلكم من ذكر وأنثى كما في آية أخرى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾(١) فالذكر هو تلك النفس الواحدة وزوجها هي التي خلقت منها، فخلقنا من نفس واحدة - وخلق منها زوجها - يختلف عن خلق زوجها منها، فإنها خلقت منها دون توالد متعود، ونحن خلقنا منها بتوالد بين ذكر وأنثى، فلأن زوجها خلق منها يصح أننا خلقنا منها، أي منها وزوجها المخلوق منها، اللّهم إلا في عيسى المخلوق من أم دون أب ولكن أمه مخلوقة كسائر الناس من ذكر وأنثى و﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾(٢).

وقد تكون الواو بيانية تبين كيف ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ ولا بدَّ في خلق النسل الإنساني من نفسين، فالجواب ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ التي لا بدَّ منها في ذلك الخلق المنتسل، ثم ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾، ولكنها - إذاً - بيان الحال أو حال البيان.

وترى ذلك النسل الأول هو من ولد النفس الواحدة وزوجها، خلقوا منها ومنهما، فهل أن سائر الأنسال أيضاً كما الأول تنتهي إلى هذه النفس الواحدة وزوجها دونما ثالثة ورابعة أماهية؟ إذاً فكيف التوالد في سائر الأنسال إذا انحصرت في مبدء النفس الواحدة وزوجها، اللّهم بسماح الزواج والتوالد بين الإخوة والأخوات من النسل الأول وذلك محرم في كافة الشرائع الإلهية دونما استثناء!.

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٥٩.

﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ من ناحية ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ - وهم «كم» و«الناس» ككل - من أخرى هما نصان اثنان على أن لا ثالث في أصل الانتسال، فلو كان لبان في نص القرآن، ولقد نص على حصر الأصل فيهما فلا دور لجنية ولا حورية في ذلك الانتسال خلاف ما جاءت به بعض الروايات المختلقة(١) فلا نصدقها وإنما نصدق الأخرى الموافقة للقرآن(٢).

النفس الواحدة الأولى المثنَّاة بزوجها المخلوق منها هي أصل الناس جميعاً في كلّ الأنسال، فلو أن نفساً أخرى أم أنفساً غير الإنسان كانت هي الشريكة في بث رجال كثير ونساء منذ النسل الثاني، أم إن نفساً ثالثة أماهية خلقت من النفس الأول مع زوجها، فمن زوجها معها انتسل النسل الأول، ومن غيرها سائر الأنسال تناسلاً بينه وبين النسل الأول، لكان النص هارفاً جارفاً حيث ينهي كلّ أنسال الناس إلى هذه الواحدة مع زوجها الوحيد المخلوق منها.

---

(١) هنا روايات متعارضة مع بعضها البعض في الثالثة والرابعة من أمهات البشر ففي بعض أنهما حوريتان وفي أخرى أن إحداهما حورية والأخرى جنية كما في نور الثقلين عن العلل بإسناده إلى القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إن الله عزّ وجلّ أنزل حوراء من الجنة إلى آدم فزوجها أحد ابنيه وتزوج الآخر إلى الجن فولدتا جميعاً فما كان من الناس من جمال وحسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء الخلق فمن نبت الجان وأنكر أن يكون زوج بنيه من بناته».
أقول: والأمر المتحد الآمل بين الأحاديث المستنكرة لتزاوج الإخوة والأخوات هو الحرمة استغراباً كما في رواية زرارة قال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً يقول من يقول هذا أن الله عزّ وجلّ جعل أصل صفوة خلقه وأحبائه وأنبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب...
أقول: وجوابه ما جاء في الأحاديث الأخرى أنه كان قبل التحريم فلا استغراب إذاً، فإنما المستغرب مخالفة نص القرآن الذي ينهي خلق الإنسان ككل إلى نفس واحد وهنا أربعة نفوس!
(٢) المصدر السابق.

وليست حرمة التزاوج بين الإخوة والأخوات حرمة ذاتية كالمحرمات الذاتية التي لا تتحول، إنما هي حرمة مصلحية إذ لو تداوم حلّ التناكح بينهما على مدار الزمن الرسالي لخلّفت بلبلة دائبة داخل البيوت ليل نهار، ولتسابق الإخوة بينهم إلى أخواتهم والأخوات بينهن إلى إخوتهن وهما عائشان في بيت واحد دونما رادع وحجاب، ولا أشكل من ذلك مشكلة عائلية عريقة عويصة منقطعة النظير بين كلّ مشاكل الإنسان.

فحِلّ ذلك التزاوج لفترة قليلة قدَر إنجاب نسل في مستهل حياة الإنسان لا يناحره أي رادع ومانع فطري أو تشريعي، والنص ينهي كلّ الأنسال إلى الأبوين الأولين.

ثم التزاوج بين أخ وأخت في فترتها القليلة، هي أقرب من التزاوج بين النفس الواحدة وزوجها المخلوقة منها، فالأخ والأخت راجعان إلى أصلين غيرهما، والأم الأولى راجعة إلى الأب الأول دون فصل!: و«إن المجوس إنما فعلوا ذلك بعد التحريم من الله فلا تنكر هذا إنما هي شرائع جرت أليس الله قد خلق زوجة آدم منه ثم أحلها له فكان ذلك شريعة من شرائعهم ثم أنزل الله التحريم بعد ذلك»[1].

(١) نور الثقلين ١: ٤٣٣ في قرب الإسناد للحميري أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناس كيف تناسلوا من آدم عليه السلام فقال: حملت حواء هابيل أختاً له في بطن ثم حملت في البطن الثاني قابيل وأختاً له في بطن، تزوج، هابيل التي مع قابيل وتزوج قابيل التي مع هابيل ثم حدث التحريم بعد ذلك، وروى مثله فيه ح ٢١ عن أبي جعفر عليه السلام أن امرأة آدم كانت تلد في كل بطن غلاماً وجارية فولدت في أول بطن قابيل وتوأمته إقليما بنت آدم في البطن الثاني هابيل وتوأمته ليودا فلما أدركوا جميعاً أمر الله تعالى أن ينكح قابيل أخت هابيل وهابيل أخت قابيل فرضي هابيل وأبي قابيل لأن أخته كانت أحسنهما وقال: ما أمر الله بهذا ولكن هذا من رأيك فأمراهما الله أن يقربا قرباناً فرضيا بذلك: وفيه مثله عن كتاب الاحتجاج عن أبي حمزة الثمالي قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام إلّا أن فيه المقارعة في انتخاب إحدى الأختين بدلاً عن القربان وفيه قال: فزوجهما على ما خرج لهما من عند الله قال: ثم حرم الله نكاح الأخوات بعد ذلك، فقال له القرشي فأولداهما؟ قال: نعم، فقال له القرشي =

أترى بعدُ أن ﴿نَفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ هي كلّ ذكر من نوع الإنسان ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ يعني من جنسها لا من شخصها، فتخرج الآية - إذاً - عن نطاق انتسال كلّ الناس عن آدم الأول؟.

ولكن «خلقكم» جميعاً، دون خلق كلاً منكم، ينهي انتسالهم جميعاً إلى نفس واحدة، والعبارة الصالحة لذلك الاحتمال «خلقكم من نفوس متعددة وخلق منها أزواجها» ! أو «خلق كلّ واحد منكم من. . .» !. ثم «الناس» و«كم» تعمان كلّ الناس ذكوراً وإناثاً، المنتهون إلى نفس واحدة.

ومن ثم لم يخلق الناس فيما سوى الأم الأولى إلّا من نفسين هما الأبوان فكيف خلقوا - إذاً - من نفس واحدة: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾[1] وهما صلب الذكر وترائب الأنثى، فلم يخلق كلّ في حاضر خلقه إلّا من نفسين اثنتين، ثم الجميع مخلوقون من نفس واحدة كأصل حيث ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ يفرّع زوجها عليها في الانتسال، فيصدق أن النفس الواحدة هي المخلوق منها - كأصل - كلّ الناس من ذكر وأنثى ومنهم زوجها، ولو أن زوجها لم يخلق من ذاتها بل من جنسها المنفصل عنها بطل إنهاء خلقنا إلى نفس واحدة!.

وترى زوجها المخلوقة منها خلقت من ترابها[2] ولمّا تخلق هذه النفس الواحدة إنساناً بجسمه أو روحه؟ مهما كان بالهيكل الترابي؟.

= فهذا فعل المجوس اليوم، قال فقال علي بن الحسين عليه السلام إن المجوس إنما فعلوا ذلك بعد التحريم من الله.

(١) سورة الطارق، الآيات: ٥-٧.

(٢) نور الثقلين ١ : ٤٢٩ في تفسير العياشي عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام من أي شيء خلق الله حواء؟ فقال: أي شيء يقولون هذا الخلق؟ قلت يقولون: إن الله خلقها من ضلع من أضلاع آدم فقال: كذبوا، كان يعجزه أن يخلقها من غير ضلعه؟ فقلت: جعلت فداك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله من أي شيء خلقها؟
فقال: أخبرني أبي عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الله تبارك وتعالى قبض قبضة من =

والتراب المخلوق منه الإنسان ليس نفساً ولا إنساناً! ثم الانقسام في التراب الأصل، ليس يجعل قسماً منه أصلاً فالآخر هو الفرع، بل هما أصلان كلّ لنفس ذكراً أو أنثى!، أم إنها خلقت منها وقد خلقت تلك النفس سوية ذات حياة وروح؟[1] فهذا وإن كان أنسب في إطلاق النفس على الأصل، إلّا أنه يبعده بعد انفصال جزء حي عن حي تعذيباً للأصل والفرع والروح روح واحدة فيحتاج الفرع إلى روح ثانية!.

أم إنها خلقت من جثمان النفس الواحدة بعد اكتمالها ولمّا تنفخ فيها الروح؟[2] وليس بذلك البعيد، وصدق النفس عليها باعتبار المشارفة.

أم خلقت من هيكلها الإنساني الترابي سوياً قبل تحولها جثمان إنسان فضلاً عن الحياة؟[3] وهذا أقرب المحتملات إلّا الثالثة التي هي أحق بتعبير

= طين فخلطها بيمينه - وكلتا يديه يمين - فخلق من آدم وفضلت فضلة من الطين فخلق منها حواء»، وفيه ٤٣٤ عن رسول الله ﷺ في جواب السؤال فمن أين خلقت؟ قال ﷺ: «من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر».

وفيه عنه ﷺ أيضاً «خلق الله عزّ وجلّ آدم من طين ومن فضله وبقيته خلقت حواء»، وفي تفسير البرهان ١: ٢٣٦ في نهج البيان عن الباقر عليه السلام أنها خلقت من فضل طينة آدم عند دخول الجنة.

أقول: الظاهر من «فضلت» أنه التراب الزائد عن هيكل النفس الواحدة، لا التراب الأصيل قبل صنع ظاهر الهيكل فيوافق الاحتمال الأخير.

(١) تفسير البرهان ١: ٣٣٦ عن النبي ﷺ قال: «خلقت حواء من جنب آدم وهو راقد».

(٢) تفسير البرهان ١: ٣٣٦ العياشي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: خلقت حواء من قصير جنب آدم والقصير هو الضلع الأصغر وأبدل الله مكانه لحماً.

وفي تفسير الرازي ٩: ١٦١ عن النبي ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج فإن ذهبت تقيهما كسرتها وإن تركتها وفيها عوج استمتعت بها».

أقول: وهذا يتحمل أنه قبل نفخ الروح فيناسب الاحتمال الثالث.

(٣) في العيون عن الرضا عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ: «لما أسري بي إلى السماء رأيت رحماً متعلقة بالعرش تشكو إلى ربها فقلت لها كم بينك وبينها من أب؟ فقالت نلتقي في أربعين أباً».

النفس، ولا يرد عليه الوارد على الأول لأصل المشارفة، وإنها أصبحت أصلاً لاكتمال ظاهر البنية والشاكلة الإنسانية لها، ونحن لا نملك هنا علماً إلّا العلم أن: الله أعلم وما علمنا هنا إلّا أنها خلقت من نفس واحدة، فليس الأصل هو أصل التراب إذ ليس نفساً وإن بالمشارفة، فهو - إذاً - بين خلقها من الهيكل الترابي أو الإنساني جسميّاً أو الإنساني كلاً، وعلى كلّ خبر والثلاثة متعارضة.

وترى ما هي الرباط بين خلق الناس من نفس واحدة بزوجها المخلوقة منها، وبين واجب التقوى؟ ولا بدَّ هنا من ربط علّي واقتضائي بينهما!.

هنا زوايا ثلاث تصلح رباطاً بينهما، فخلقه إيانا وربوبيته لنا وإنهائنا إلى نفس واحدة علل ثلاث لواجب التقوى، والآية في الأوليين تتجاوب مع أخرى هي ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[1].

ثم الثالثة لها جهات عدة منها أن تخليق مختلف النفوس الإنسانية من حيث الألوان والطبائع والأقدار هو دليل الاختيار البدائع في الخالق البارئ الجبار.

ثم من تقوى الله تقوى الأرحام كما في تعقيبة الآية، وقد يقويها انتهاء جميع الأنسال الإنسانية إلى نفس واحدة وقد خلقت زوجها منها، فالناس كلهم أرحام مهما اختلفت الدرجات قرباً وبعداً، فقد كان بالإمكان خلق كلّ من الأبوين الأولين على حدة دون رباط وفصال ومن ثم خلق كلّ إنسان كما الإنسان الأول دون تناسل، ولكن قضية الحكمة الربانية ذلك الرباط الوطيد بين بني الإنسان أولاً وأخيراً ليتقوا الأرحام رعاية للأصلين أولاً وأخيراً.

فذلك التذكير بوحدة الأصل، وواقع التذكر بوحدة الآباء من بعد، هما

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١.

ظرفان ظريفان لتأثير التذكير بصلة الأرحام، فلو لم يكن الأصل واحداً لكان التذكير بوحدة الأصل كذباً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ومن ثم فخلق الإنسان من نفس واحدة دليل قدرته تعالى على إعادته حيث الإعادة تشبه البداية في النفس الواحدة من جهة وفي نسلها من أخرى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

وهنا ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ - وهو النشر والتفريق - دليل أن كلّ النطف الإنسانية المنتسلة منهما كانت في صلب الأولى وترائب الأخرى - وطبعاً - بحالة الذر دون حاضر النطف، بل هي أصولها.

ولماذا ﴿رِجَالًا كَثِيرًا﴾ ثم «نساء» دون كثرة وهن أكثر من الرجال بكثير؟.

إن قضية العطف في «ونساء» استعادة وصف المعطوف عليه وهو هنا «كثيرة» إضافة إلى أن في طليق «نساء» جمعاً منكراً دون وصف ظاهر، لمحة إلى أنهن أكثر.

أترى ﴿كَثِيرًا﴾ هنا - ويقابله قليل - تصلح لاحتمال أن نسل الإنسان منذ الثاني لا ينحصر في الأبوين الأولين؟ كلّا حيث القليل لا يحمل كلّ الأنسال ما سوى الأول والأول هو القليل! فإنما يعني الكثير كافة الأنسال الإنسانية على طول الخط.

﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ . . . وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ تتساءلون فيما بينكم به حيث الحاجات والسؤالات كلها من الكل راجعة إليه، فاتقوه أن تنقطعوا عنه إلى سواه، أو تطيعوا سواه أو تعبدوا إلّا إياه و«به» هنا قد تعني الحلف به فيما عنت من سببية وخالقية، إن كافة التساءلات في الحاجات قائمة به وحاصلة منه.

«واتقوا الأرحام» أن تقطعوها وهي كلها راجعة إلى نفس واحدة وزوجها ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ في تقواكم وطغواكم، بالنسبة لربكم وأرحامكم، كما وكان عليكم رقيباً في خلقكم من نفس واحدة.

وهنا ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ أو لا تربط التقوى بعلة الربوبية وحكمتها، ثم ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ تربطها بألوهية إذ «تساءلون به» ربوبية، ومن ثم «الأرحام» أن تصلوها ولا تقطعوها، إذاً فتقوى الأرحام هي من تقوى الله كما أن طغواها طغوى على الله!.

ولأن الوالدين هما من أرحم الأرحام وأقربهم نسمع قضاء الله بعبادته وحده تثنّى بقضاء بإحسان الوالدين ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ﴾[١].

فالأرحام درجات أقربها الوالدان والأولاد وأبعدها من لا صلة بينك وبينه ظاهراً، نسباً أو سبباً، فإنه يؤول معك إلى الوالدين الأولين، إذاً فكل الناس أرحام![٢] ومن عظيم أمر الأرحام أنه جعل قطعها عدلاً وقسيماً لكل إفساد في الأرض: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾[٣]، كما و«إنه جعلها منه»[٤] هنا، حيث «أمر باتقاء الله وصلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق الله عز وجل»[٥].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) في الكافي وتفسير العياشي هي أرحام الناس إن الله عز وجل أمر بصلتها وعظمها ألا ترى أنه جعلها معه؟

وفي تفسير العياشي عن الأصبغ بن نباتة قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن أحدكم ليغضب فما يرضى حتى يدخل النار فأيما رجل منكم غضب على ذي رحمه فليدن منه فإن الرحم إذا مستها الرحم استقرت وإنها متعلقة بالعرش انتقضه انتقاض الحديد فتنادي: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وذلك قول الله في كتابه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] وأيما رجل غضب وهو قائم فليلزم الأرض من فوره فإنه يذهب رجز الشيطان.

(٣) سورة محمد، الآية: ٢٢.

(٤) في نور الثقلين ١: ٤٣٧ في أصول الكافي عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ...﴾ [النساء: ١] قال: هي أرحام الناس إن الله عز وجل أمر بصلتها وعظمها إلّا ترى أنه جعلها منه.

(٥) المصدر في عيون الأخبار بإسناده إلى الرضا عليه السلام قال: إن الله أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة - إلى قوله - وأمر باتقاء الله...

وحصيلة البحث حول الآية أن النفس الواحدة هي الأب الأول لهذا النسل الحاضر وهو المسمى بـ «آدم» في القرآن، ولم يأت اسم زوجه إلّا بصيغة الزوج، فهما - إذاً - شخصان اثنان، ولا دور لاحتمال النوعية فيهما، فهل إن نوع الإنسان السابق المخلوق منه نسله هو نفس واحدة لها زوج واحد؟!.

ثم إن زوجها مخلوق منها ذاتياً - لا فحسب «منها» في صرف المجانسة - وإلا لما صح ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ في أي نسل من الأنسال الإنسانية، إذ لا بدّ لكلّ من نفسين أولاً وأخيراً، لذلك ﴿وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ حتى يجمع بين ثنوية الأصل ووحدته في الأنسال.

ومن أبرز الملامح في هذه الآية انتسال الناس منذ النسل الثاني في الإخوة والأخوات، تزاوجاً بينهما لردح قليل من الزمن ثم تحريماً له مع الأبد، ولا نصدق الحرمة الفطرية في هكذا زواج حيث هو معمول متداول بين الزرادشت، وليس تأبّي سائر المتشرعين عن هكذا زواج إلّا لحرمته في كافة الشرائع، ولم تكن الفترة اليسيرة في حليته لقضاء حاجة التناسل شيئاً مذكوراً يصبح عماداً يعتمد عليه.

بل لو خلي الإنسان وطبعه تناسياً لشرعة التحريم، وجعل نفسه في جو الإخوة والأخوات في النسل الأول، لم ير بدّاً من فرض ذلك التزاوج، مهما حرم بعدها لمصلحة مستمرة على مدار الزمن.

هذا - ولا يدل وجود الإنسان فيما وراء البحار كأمريكا المكتشفة حديثاً، على أكثر من مبدأ واحد لنسل الإنسان، فلأن وصل القارات وفصلها حالة أرضية دائبة، فاحتمال انفصال أمريكا برياً عن سائر القارات قبل التاريخ بعدما كانت متصلة بها يزيل إحالة وحدة الأصل.

كما أن علم «الجيولوجي»: طبقات الأرض، المثبت لعمر الإنسان منذر

ملايين من السنين، وبينهما وبين آدم هذا بون شاسع لأنه لأكثر تقدير خلق قبل عشرة آلاف.

إن ذلك لا يحيل انتسال النسل الحاضر من آدم، حيث القرآن والسّنة[١] شاهدان على وجود أنسال إنسانية قبل آدم انقرضت، فذلك - إذاً - هو الإنسان الأخير، والمشابهة بينه وبين الأجساد المكتشفة لما قبل ملايين من السنين، لا تقضي بوحدة السلسلة انتسالاً والوحي القاطع دليل لأمر دله على أن النسل الحاضر متنسل من ﴿نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾.

فلا العلم ولا الواقع الملموس ولا التاريخ الجغرافي وما أشبه، لا تعارض انتسال النسل الحاضر من ﴿نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ خلقت قبل عشرة آلاف أما زادت من السنين، وليست الاستبعادات القاحلة غير المسنودة إلى برهان مبين بالتي تبطل نصوص الذكر الحكيم.

﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ۝٢﴾:

هذه الآية تحمل ثلاث مراحل من قرب أموال اليتامى:

١ - ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ وإن لم تأكلوها ولم تتبدلوا الخبيث بالطيب.

٢ - ثم ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ﴾ وإن لم يكن أكلاً لها عن بكرتها.

٣ - ومن ثم ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾ تحسّباً أموالهم أموالكم، لأنها عندكم، فكما أنهم يعيشون في ظل رعايتكم وأموالهم على هامش

(١) فمن القرآن آية الخلافة ﴿إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ﴾ [البَقَرَة: ٣٠] حيث الاحتمال المتعين أنه خليفة من انقرض من سنخه كما فصلنا على ضوء الآية في البقرة وذكرنا هناك أحاديث عدة فراجع ومنها ما في التوحيد عن الصادق عليه السلام في حديث قال: لعلك ترى أن الله لم يخلق بشراً غيركم بلى والله لقد خلق ألف ألف آدم أنتم في آخر أولئك الآدميين.

أموالكم وهي بأيديكم، فتأكلون أموالهم أكلاً كما يأكلون أموالكم، فهما غاية واحدة مهما كان الأصل أموالكم.

كل ذلك حياطة وسياجاً صارماً على أموال اليتامى عن بكرتها فلا تقرب إلّا بالتي هي أحسن، حتى الحسن، فالقرب الحسن بالنسبة لأموال غير اليتامى حسن ولكنه بالنسبة لأموال اليتامى سيء حيث الفرض والمسموح هو الأحسن ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[1].

وإذا كانت تقوى الأرحام فرضاً في شرعة القرآن قضية القرابة المتواصلة فيها قريبة أم غريبة، فتقوى الأيتام أحرى فرضاً، لأنهم هم المنقطعون عمن يعولهم، ولا سيما المنقطعون عن الرحم البعيدون نسباً، فأصل اليتم هو الانفراد وهو هنا الانفراد عن كافل الحياة حال الحاجة الحيوية إلى كافل، وأبرزه هو في غير البالغ الذي مات عنه أبوه، مهما شمل الأنثى البالغة المنقطعة عن أب وزوج، وكما عنيت ﴿فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[2] وفي قول النبي ﷺ: «تستأمر اليتيمة» وهي لا تستأمر للزواج قبل بلوغها، بل هو بعدها حين فقدت أباها.

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ أمر عام بالنسبة لأموال اليتامى كضابطة مهما كانت بحاجة إلى شروط وقيود كما شرطت في آيات أخرى وقيدت، فلا يؤتى اليتيم ماله إلّا بعد بلوغه النكاح وإيناس رشد منه، حيث ترشدنا آية الرشد الآتية إلى هذين الشرطين في الإيتاء.

والخطاب في «آتوا» يعم كلّ من عنده مال من اليتامى بحق كان أم بباطل، ولياً شرعياً أم سواه، صحيح أنه إذا حصل الرشد فقد زال اليتم فلا يصدق هنا أنهم يتامى يؤتون أموالهم، ولكنهم - بعد - يتامى لغوياً مهما

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

زال يتمهم شرعياً، ثم علاقة الأول المشرف كما في ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[١] وهو الإشراف على بلوغه، إشرافاً لما مضى من يتمهم، وأنّ في اليتامى من بلغ ورشد كيتامى النساء، لذلك فـ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ﴾ هي أصلح تعبير وأصحه كضابطة تحلق على كلّ مراحل اليتم ومصاديقه، سواء استمر يتمه أم زال.

﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ والتبدل هو تطلّب البدل وتكلّفه، والخبيث والطيب هنا - كأصل المعنى منهما - هما المال الخبيث والطيب، مهما شملا على ضوء المال الحال والفعال منهما.

فـ ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾ من مالكم ﴿بِٱلطَّيِّبِ﴾ من مالهم، والطيب هنا هو المبدل به الموجود كبديلة عند أولياء اليتامى، ولذلك صح ﴿ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ دون «الطيب بالخبيث» فإنه صالح إذا كان الطيب عند اليتامى أنفسهم، وموقف النهي هنا هو الأموال الكائنة عند أوليائهم لا عندهم أنفسهم، ثم الحال الطيبة وهي التي أمر الله الأولياء بها وجاه اليتامى والخبيثة هي الحال الجاهلية، وكذلك الفعال الطيب، فلا يجوز بالنسبة لليتامى إلّا الطيب وكما تعنيه في خصوص أموالهم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٢].

ومن طليق الدلالة في هذه الآية إنها تعني النهي عن هكذا تبدل في كافة الحقول، أن يطلب الإنسان الخبيث بالطيب لنفسه أو لآخرين، مهما وردت هنا مورد اليتامى، حيث الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد.

هذه التوصيات سلبية وإيجابية تشي بواقع الجاهلية الجهلاء الظالمة بالنسبة لحقوق الضعاف ولاسيما اليتامى والنساء، ولا نزال حتى اليوم نراهم مهضومين في مختلف حقوقهم، لذلك نرى القرآن يسد كلّ الثغرات النافذة

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

إلى حقوق الضعاف، معالجاً معاجلاً بكل العلاجات الصالحة، رعاية للأهم فالأهم حين لا يمكن الجمع بين المهم والأهم، لكي تصبح الجماعة المؤمنة عادلة فاضلة في كلّ الحقول، بريئة عن قضايا الجاهلية كلّها، فتصلح أن تكون أمة مصلحة بين الأمم، وسطاً بين الرسول وسائر الأمم.

لقد كانوا يحتالون في أموال اليتامى مختلف الحيل، قد يحسبون البعض منها حقاً شرعياً كأكل أموالهم إلى أموالهم، تحسباً أموال اليتامى التي بأيديهم كأموالهم أنفسهم فيأكلون أموالهم إلى أموالهم، غايتها كغايتها، ولأنهم يتولّون أمورهم كآبائهم فليكونوا شركائهم في أموالهم كآبائهم، فـ «إلى» هنا كما في سواها هي لمنتهى الغاية، ولا تعني معنى «مع» كما قيل تصحيحاً للمعنى من ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1] في آية الوضوء، فإنه غلط على غلط.

لقد تأرجف صاحب هذه القيلة كالأرشية في الطوى البعيدة ليحصل - في زعمه - على فتوى شيعية هي وجوب غسل اليدين من المرفقين، فأوّل «إلى» في آية الوضوء إلى «مع» واستدل بمشابه في زعمه هو ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[2] وهذه الآية، وهما لا تنصرانه في تأويله ولو عنت «إلى» فيهما معنى «مع» ولن تعنه أبداً.

فعناية معنى خلاف الظاهر بقرينة في مجال لا تأتي قرينة على نفس الخلاف في مجالات أخرى دون قرينة.

ذلك! وقد بينا على ضوء آية أنصار الله أن «إلى» فيها ليست لتعني إلّا معناها، وهي هنا من نفس النمط، إذ لا معنى للقول «لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم» حيث تشي بأن المحظور هنا هو الجمع بينهما في الأكل، فأما إذا

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٥٢.

أكل أموال اليتامى منعزلة عن أمواله فهي حل كما يأكل أمواله منعزلة عن أموالهم!.

كلّا! إنما هو أكل أموال اليتامى تحسّباً كأنها من أموالهم أنفسهم، فيأكلون - إذاً - أموالهم إلى أموالهم فـ ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾.

ووجه آخر في متعلق «إلى» أنه مقدر مثل كائن، فـ ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ الكائنة ﴿إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ حيث اختلط بعضها ببعض، فلا تبرروا أكل أموالهم قضية ذلك الخلط، حيث الحق غير مدخول ولا مخلوط، فليست الغاية في أموالهم كالغاية في أموالكم مهما تبينت أو اختلطت.

و«إلى» في آية الوضوء هي «إلى» في غيرها، ولكنها لغاية المغسول دون الغسل: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[1] الكائنة ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، وأما كيف الغسل فقد بيّن في السنة.

﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ قد يصلح ضمير الغائب هنا رجوعاً إلى مثلث الأمر والنهي، أن عدم إيتاء أموال اليتامى، وتبدل الخبيث بالطيب، وأكل أموالهم إلى أموالكم ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾.

وأصل الحوب هو الوجع و«هو مما يخرج الأرض من أثقالها»[2] وهو هنا الإثم الموجع وجعاً كبيراً - حيث يخرج أثقال من أرض الحياة لليتيم - لمكان يتم صاحب المال، ولا سيما إذا أكلت ماله إلى سائر الأموال، كأنه من أموالكم فحق لك أن تأكله دون تمييز!.

ولأن القسط - وهو فوق العدل - فرض بالنسبة لليتامى، وهو بحاجة إلى علاج في جمع المحظورين، حظراً عن أكل من أموالهم أم تبدل الخبيث بالطيب فتضيع، وحظراً عن تركهم فيضيعوا.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) نور الثقلين ١: ٤٣٨ في تفسير العياشي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام أنه قال: حوباً كبيراً: هو مما يخرج الأرض من أثقالها.

وقد روي أنه لما نزلت هذه الآية في مخالطة اليتامى فشق ذلك عليهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله سبحانه ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾(١) (٢).

وكما يروى عن باقر العلوم عليه السلام أن العرب كانوا في صدر الإسلام يتجنبون مخالطة اليتامى تحرّجاً وإشفاقاً على دينهم فلا يأكلون لهم طعاماً ولا يلبسون لهم ثوباً حتى أن الرجل منهم كان لا يستظل بجدار اليتيم احترازاً لدينه واستظهاراً ليقينه لما أنزل الله سبحانه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(٣) فتجنبوا حينئذ مخالطة اليتامى واستنكاح النساء منهم وعزل كلّ من كان يربي يتيماً ويكفله ذلك اليتيم في بيت أفرده به وأخدمه خادماً منقطعاً إليه فشق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت(٤):

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾:

وهذه الآية منقطعة النظير فيما تحمل من توجيهات وأحكام، وقد كثر في تفسيرها القيل والقال والإدغال ممن لم يمعنوا النظر فيها فلم يعرفوا الرباط بين شرطها وجزاءها، فتسلموا لمختلقات إسرائيلية غائلة، بين قائلة أن ثلث القرآن ساقط هنا بين شطري الشرط والجزاء(٥) وقائلة أن نصف

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.
(٢) نور الثقلين ١: ٤٣٧ عن المجمع روي... وهو المروي عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٠.
(٤) حقائق التأويل في متشابه التنزيل ص ٢٩١ للسيد الشريف الرضي روي عن جدنا الباقر أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام.
(٥) نور الثقلين ١: ٤٣٨ عن كتاب الاحتجاج للطبرسي عن أمير المؤمنين عليه السلام حديث طويل =

الآية هنا ونصفها على رأس المائة والعشرين هي ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾(١) ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ. . .﴾(٢).

فلقد خرف وانحرف من هرف بسقوط ثلث القرآن بين شطري آية واحدة، ولم يسقط في هذه الفرية الساقطة إلّا كلّ عقله!.

فكيف يسقط ثلث القرآن - وهو - إذاً - زهاء ثلاث آلاف آية - ولم ينتبه له إلّا هذا الساقط الماقت، وقد انتبه لسقوط حرف واحد من آية في خطبة لعمر بسطاء المسلمين، وهي: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾(٣).

فقد تلاها الخليفة عمر بإسقاط الواو بعد الأنصار، فقام أعرابي قائلاً: يا خليفة رسول الله ﷺ أين الواو؟ فاعتذر واستدرك.

وعلّه أسقطها لأنه كان من المهاجرين فأحب أن يتبعه الأنصار، أم نسي الواو فنبهوه. . . أم كيف يتساقط ثلث القرآن والله ضامن للحفاظ عليه

= يقول فيه لبعض الزنادقة: وأما ظهورك على تناكر قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء ولا كل النساء يتامى، فهو ما قدمت ذكره من إسقاط المنافقين من القرآن وهذا وما أشبهه مما ظهرت حوادث المنافقين فيه لأهل النظر والتأمل ووجد المعطلون وأهل الملل المخالفة للإسلام مساغاً إلى القدح في القرآن ولو شرحت لك كلّما أسقط وحرّف وبدل ما يجري هذا المجرى لطال وظهر ما يحظر التقية إظهاره من مناقب الأولياء ومثالب الأعداء.

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٢) المصدر في تفسير علي بن إبراهيم قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ. . .﴾ قال: نزلت مع قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ. . .﴾ [النساء: ١٢٧] ﴿فَٱنكِحُوا۟. . .﴾ فنصف الآية. . وذلك أنهم كانوا لا يستحلون أن يتزوجوا يتيمة قد ربوها فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧] - إلى قوله - ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾!.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

وصيانته في آية الحفظ، وحفّاظ المسلمين يسكتون عن هذه السقطة الهائلة الغائلة، ثم لا يروى ذلك السقط عن أئمة المسلمين إلّا يتيمة مختلقة على أمير المؤمنين عليه السلام !.

ثم وكيف تفصل بين شطري الآية - حسب المختلقة الثانية - قرابة مائة وعشرين آية، وذلك غير فصيح ولا صحيح، ولا يوجد هكذا فصل عاطل باطل بين أي كلام ساقط من أسقط سقاط الناس، ولا المجانين، فضلاً عن أفصح الكلام وأبلغه لرب العالمين.

ثم وأين تقع الآية الأخرى في هذه ونصها ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾(١).

ثم وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء، ليس يوجد في الكتاب إلّا آتيناه هذه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ...﴾ حيث تعني يتامى النساء كأصل، وما كتب لهن يعم مواريثهن وصدقاتهن ونفقاتهن، فحين ترغبون أن تنكحوهن ظلماً بهن ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ من غيرهن وذلك أدنى أن تعولوا وتميلوا عن الحق فيهن.

فالآية كما يرام متسق النظام، سديد الانتظام، شديد الرباط والوئام بين شطريها لمن أمعن فيها بإتقان، دون من لا مساس لهم بكتاب الوحي وعقليته، ولا أساس لهم في تفسيره، اللّهم إلّا استخارة وقراءة على الموتى وحياتهم بواء خلاء عن معناه ومغزاه.

ونحن نعرف كامل الرباط بين الشطرين بعدما نعرف مدى التحرج

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

والتهرج بين المؤمنين بالنسبة لليتامى، بعدما جعل الله لهم حقاً في كافة الإنفاقات (٢: ١٧٧) والأنفال (٧: ٥٦) وفي قسمة الميراث (٤ : ٨) وفرض الإحسان إليهم مع ذوي القربى (٤: ٣٦) والقيام بالقسط لهم (٤ : ١٢٧) وألا يقرب مالهم إلّا بالتي هي أحسن (١٧ : ٣٤) وأمر بإصلاح لهم (٢ : ٢٢٠) وإكرامهم (٨٩: ١٧).

وهذه الأوامر المشددة المغلّظة قضيتها الانعزال التام عن اليتامى أو الخلط الذي يأتي فيه خلط المال على أية حال، وقد كان جماعة من المؤمنين يرغبون أن ينكحوا اليتيمات فسحاً لمجال هضم لحقوقهن(١) وآخرون لا يرغبون خوفة عن ميل عليهن، فجاء العلاج الحاسم وهو نكاح ما طاب لهم من النساء فإن كنتم متحرجين عن الخلط باليتامى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ اليتيمات حتى يزول يتمهن بزواجهن، ويزول الحرج عن الخلط بأموالهن وأموال أولادهن بذلك القرب القريب، فالأنثى يتيمة إلّا أن يكون لها والد أو زوج، فالمتوفى عنها والدها وزوجها، أم والدها ولما تتزوج، إنها يتيمة مهما كانت بالغة رشيدة كما تدل عليه آية يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن.

فإذا نكحتها فقد أزلت يتمها تماماً، كما أزلت يتم ولدها بعضاً، فقد

---

(١) في الدر المنثور أخرج جماعة عن عروة أنه قال قلت لعائشة ما معنى قول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣] فقالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها إلّا أنه يريد أن ينكحها بأدنى من صداقها ثم إذا تزوج بها عاملها معاملة رديئة لعلمه بأنه ليس لها من يذب عنها ويدفع شر ذلك الزواج عنها فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ - أن تظلموا - ٱلْيَتَٰمَىٰ - عند نكاحهن - فَٱنكِحُواْ - من غيرهن - مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قالت عائشة ثم أن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ المراد منه هذه الآية وهي قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ﴾.

كان القسط فيهن وهن يتامى فرضاً، ولكنهن الآن لسن بيتامى فينتقل الفرض من القسط إلى العدل وهو أسهل وأوسع نطاقاً.

وإن خفتم ألّا تقسطوا في يتامى النساء إن نكحتم منهن ألا تؤتونهن ما كتب لهن فلا يطيب لكم - إذاً - نكاحهن ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ غير اليتيمات، حين لا تطيب لكم اليتيمات.

فقد يكون نكاحهن مما يزيل الخوف عن ترك القسط فيهن وفي أولادهن ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ اليتيمات، حتى يسهل الخلط بين الأموال لزوال اليتم عنهن وقلته في أولادهن، أو يكون في نكاحهن الخوف من عدم القسط ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ غير اليتيمات، فقد كانوا إذا كفل الواحد منهم جماعة من يتامى النساء تزوج منهن بالعدد الكثير رغبة في أموالهن وتمنعاً عن حقوقهن لضعفهن ويتمهن بفقد آباءهن، فأمروا أن ينكحوا نساء غيرهن إذا كان القصد هو النكاح.

إذاً فذلك النكاح فيهن أو في سواهن مما يؤمّن المؤمن عن ذلك الخوف، فحيث القسط بالنسبة لليتامى فرض على أية حال، كان أحد النكاحين علاجاً حاسماً لهذه المشكلة التي أحرجت المؤمنين وجاه اليتامى.

وبصيغة أخرى، بما أن المتوفى عنها زوجها - هي على الأغلب - متوفى عنها أبوها أيضاً فهي يتيمة، ذات أولاد وسواها، وهنا الحرج في أمرها بالنسبة لوليها خلطاً معها فخوفاً عن ترك الإقساط، أو بعداً عنها فخوفاً عن ضياعها، وقد كان جماعة يستغلون فرصة اليتم فيهن فيتزوجون أكثر عدد منهن لكي يحصلوا على أموالهن، لذلك جاء العلاج الحاسم أولاً ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[1] اعتباراً بكل اليتامى، ثم ﴿وَإِنْ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ. . .﴾ فالمتولع للزواج إذا كان يطلب من زواج يتامى النساء أموالهن وهو ترك للإقساط - بل والعدل - فانكحوا ما طاب لكم من النساء غير اليتيمات، وإذا يطلب الخلط معهن إدارة لشؤونهن ويخاف ترك الإقساط دون قصد فانكحوا ما طاب لكم من النساء اليتيمات.

وذلك من أربط الربط بين شطري الآية نظراً إلى مختلف النظر بالنسبة لليتامى، فنكاح اليتيمات قد يزيل خوف ترك القسط فينكحن، أو يزيد فيه فلا ينكحن، وطيب النكاح ليس إلّا ما لا محظور فيه، وبأحرى ما يزيل المحظور، وليس تعدد الزواج - إذاً - إلّا حكماً هامشياً لا بدّ له من رجاحة يعبر عنها هنا بـ ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ والإقساط بينهم واجب، وخوف ترك الواجب يسمح بعديد الزواج، وإلغاء لخصوصية اليتامى في ترك الإقساط، فتعدياً إلى كلّ ترك لواجب نحكم بجواز عديد الزواج فيما إذا لزم الأمر كبالغ الشبق والشهوة المتطرفة، أم سواها مما يتطلب عديد الأزواج.

ولماذا ﴿مَا طَابَ﴾ هنا دون «من طاب» والنساء من ذوي العقول؟ فقد تجاوب «ما» عقلية الجاهلية التي ما كانت تعامل النساء إنسانياً كأنهن حيوان!.

علّها «ما» لكي تعني المصدرية مع ما عنت من الموصولية، ففي الأولى: فانكحوا طيباً، استطابة لهن في قسطاس الحق مع سائر الاستطابة في طبيعة الحال الأنثوية، طيباً في العدد وطيباً في العدد فلا يصح - إذاً - «من طاب» و«ما طاب» تشمل طيب النساء كأناسي، وطيب الكينونة الأنثوية، كما شملت طيب العدد إلى طيب العدد.

والطيب في النكاح أقله ما لا يخرج فيخرج عن حدود الله ومرضاته، وأكثره أن يذود عن محظور أو يزيد في محبور مشكور، فلا ينافي طيب النكاح كون المرأة غير مؤمنة ولا سيما إذا دعوتها إلى إيمان بذريعة النكاح،

وهو ينافي كون المرأة غير مأمونة مهما كانت مؤمنة، وهي تحملك على ما لا يجوز.

وعلى الجملة فـ ﴿مَا طَابَ﴾ تعم الطيب الإيماني إلى الإنساني، الطيب في جمال وكمال وكل طيب في الناحية الأنثوية التي تسد عن محظور وتسدد المشكور.

فالزواج إسلامياً هو عبادة بجانب كونه قضاء للشهوة الجنسية واستيلاداً أماهية.

ثم «ما طاب» تعم كمّه إلى كيفه، ما طاب عدداً وعدداً أنثوية، ولكنه في طيب الكمّ محدد بـ ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ثم و﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ كمؤمنين بشرعة الله فتخرج المحرمات نسبية وسببية أماهية.

وهذه الأعداد الثلاثة تعني تكرير أنفسها: «اثنتين اثنتين - ثلاث ثلاث - أربع أربع» وذلك تكرير وجاه المجموعة المؤمنة المخاطبة هنا فيعني لينكح كلّ واحد منكم ثنتين أو ثلاث أو أربع كما في ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ . . . أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[(١)].

فليست لتعني الأعداد الثلاث مجموعها التسع لكل واحد رغم ما قيل[(٢)]

---

(١) سورة فاطر، الآية: ١.

(٢) وجوب الاقتصار على الأربع في النكاح الدائم وحرمة الزيادة عليها جمعاً مجمع عليه بين علماء الإسلام أجمع وهو من ضروريات الإسلام ولا يضر ذهاب مثل القاسم بن إبراهيم الزيدي إلى خلافه.

وفي الدر المنثور ٢: ١١٩ - أخرج الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وابن ماجة والنحاس في ناسخه والدارقطني والبيهقي عن ابن عمران غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشرة نسوة فقال له النبي ﷺ اختر منهن - وفي لفظ - امسك أربعاً وفارق سائرهن، وفيه أخرج ابن أبي شيبة والنحاس في ناسخه عن قيس بن الحارث قال أسلمت وكان تحتي ثمان نسوة فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال ﷺ: «اختر منهن أربعاً وخل سائرهن ففعلت».

وفي مسند الشافعي عن نوفل بن معاوية الديلمي قال: أسلمت وعندي خمس نسوة فقال لي =

فإنه فتٌّ في عضد البلاغة وثلم في جانب الفصاحة، أن يقول القائل إذا أراد تسعة: ثنتين وثلاث وأربع، مع أن قضية الجمع ثمانية عشر لأقل تقدير فإن كلاً يعني تكريراً أقله مرتان، كما ولا تعني في كلّ إضافة المكرر فهي: أربع - ست - ثمان، ولا ضرب كلّ في نفسه فهي تسعة وعشرون، حيث التعبير عن كلّ بحاجة إلى نصه بنفسه، ولو كان القصد هو الجمع تسعاً أو ثمانية عشر أو تسعة وعشرين، لما جاز إلّا نكاح واحدة أم جمع من هذه الجموع حيث المسموح واحدة أم واحدة من هذه الجموع!.

ثم قضية التنزل من هذه الجموع أن تكون من تسع إلى ثمان ومن نزل، وكذلك الأمر في ثمانية عشر وتسعة وعشرين، لا أن يتنزل دفعة إلى واحدة أو ما ملكت إيمانكم!.

ذلك، وكما أن التكرير بمناسبة المجموعة جمعاً وجاه الجمع، كذلك الواو جمع للجمع لا لكل واحد ف «أو» هنا لا تناسب حيث تعني «إما مثنى وإما ثلاث وإما رباع» أي لا يجوز للكل إلّا ثنتين ثنتين أو ثلاث ثلاث أو أربع أربع، وأما التفريق لهذه الثلاث بين المجموعة فلا، ولكن الواو تجمع كلّ مجموعة من هذه الثلاث تخييراً.

فلا تدل الآية ولا تلمح لأكثر من أربع نساء لأكثر تقدير وأقلهن في حقل النكاح ﴿فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾.

ثم إن سماح ما فوق الواحدة بل والواحدة أيضاً مشروط مربوط بالعدل ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾.

ولأن شرط العدل هنا طليق غير مخصوص بما بين النساء ولا سيما

= رسول الله ﷺ: اختر أربعاً أيتهن شئت وفارق الأخرى.

وفي تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر.

بالنسبة لواحدة، فهو بإطلاق شرط في ذلك النكاح، فليشمل العدل في المجتمع والعدل بين النساء والعدل مع واحدة والعدل في نفسه بحقل الزواج، مربع من العدل مقصود بطليق، ﴿أَلَّا تَعۡدِلُواْ﴾ في ذلك السماح، وإلا لكان صحيح التنزل من رباع إلى ثلاث إلى مثنى ثم إلى واحدة، ولقد انتقل واجب الإقساط لليتامى إلى العدل في حقل الأزواج يتامى وسواهن، ولكنه لا يختص بما بينهن فقط لمكان الإطلاق و﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ حيث تنزل من واحدة إليها، ولا يصح ذلك التنزل إلّا إذا شمل واجب العدل الواحدة كما شمل الجمع.

إذاً فالمحور الأصيل في الزواج هو العدل في كلّ زواياه الأربع، بين النساء نازلاً من أربع إلى ثلاث إلى ثنتين إلى واحدة وإلى ما ملكت إيمانكم.

فإن خفتم ألّا تعدلوا بين الأربع فثلاث، أو بين الثلاث فثنتين أو بينهما فواحدة، أو بالنسبة لهذه الواحدة الدائمة فإلى غيرها المعبر عنها هنا بـ ﴿مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ ولها مصداقان اثنان ثانيهما المتمتع بها في عقد الانقطاع فإنها أخف عيلة وشروطاً في حقل الزواج.

ثم إن خفتم ألا تعدلوا بما فوق الواحدة في مجتمع يتساوى فيه عدد القبيلين كبعض البلاد، فلو أنك نكحت فوق الواحدة ظلمت الذي لا يجد واحدة قضية تساوي العدد، أو أقلية النساء، لا يسمح لك إلّا واحدة أم زائدة ليس فيها ظلم على سائر الذكران[1].

---

(١) اذكر في زمن المغفور له آية الله السيد أبو القاسم الكاشاني قدس الله روحه أنه جاءته رسالة من ميشيغان أمريكا، فيها بعض الأسئلة الغامضة منها أنه إذا تساوى العددان في بلد فهل من العدل أن ينكح الأثرياء أكثر من واحدة فيبقى جماعة أخرى عزباً لا يجدون نكاحاً، فأعطاني الرسالة وطلب مني الجواب قائلاً إنك أجرأ من يقدر على الإفتاء في هذه الموارد وأعلم من غيرك بكتاب الله، فكتبت جواباً عن هذا السؤال أنه لا يجوز نكاح أكثر من واحدة في مفروض المسألة لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النّساء: ٣] والعدل المشروط هنا في جواز=

ومن ثم إن خفتم ألا تعدلوا بالنسبة لأنفسكم في حقل الزواج، بواحدة أو زائدة، مهما عدلتم بينهن وبين المجتمع، لا يسمح كذلك إلّا ما لا ظلم فيه، ثلاث أو ثنتين أو واحدة أو ما ملكت إيمانكم ملكاً أو نكاحاً منقطعاً.

و﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ في تفسير طليق تعم ما يستطيعه الرجل من حظوة الجنس المحللة، دون اختصاص بالأمة المملوكة، حيث الموهوبة المحللة يجوز وطئها وليست هي مملوكة للمحلل له، ثم آية المتعة المحلّلة للنكاح المنقطع ملّكتها أيماننا كما أن آيات النكاح الدائم حللت الدائمة، وقد تشمل ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ في حقل الزواج كلّ زواج محلل، ولكن ذكرها بعد الزواج الدائم يحولها إلى غير الدائم سواء الأمة المملوكة أو الموهوبة أو الحرة والأمة المحللة بالعقد المنقطع.

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ أتراها من العيلولة وهي ثقل العيال؟[1] ولا رباط بينها وبين «ألا تعدلوا» فقد يعدل الإنسان في النفقة بين عيال ثقيل ولا يعدل في سائر قضايا النكاح، أو يعدل فيها ولا يعدل في النفقة أو لا يعدل فيهما أو يعدل فيهما تماماً، ثم العيلولة تعم واحدة أو ما ملكت أيمانكم إلى مثنى وثلاث ورباع، فالراجح إذاً - بهذه الحكمة - ألا ينكح الإنسان أياً كان ولا ما ملكت يمينه فإنه ﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ ! ولو كانت هذه هي الحكمة لكان النص «فإن خفتم أن تعيلوا فواحدة. . .» دون ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ ! إلّا أن يراد من «تعولوا» مزيد العيلولة واللفظ لا يساعد خصوص المزيد، ثم «فواحدة» ليس فيها ذلك المزيد حتى ينتقل إلى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ! ف ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ لا تصلح علة أو حكمة في الفرار عن الظلم بالنسبة للعائلة.

= التعدد طليق يشمل العدل في المجتمع، فشكرني رحمه الله تعالى وقال فتوى مشرقة لم ننتبه لها.

(١) الدر المنثور عن زيد بن أسلم في الآية قال: ذلك أدنى أن لا يكثر من تعولوا، وفيه عن ابن زيد في الآية قال: ذلك أقل لنفقتك الواحدة أقل من عدد وجاريتك أهون نفقة من حرة أهون عليك في العيال، وفيه عن سفيان بن عيينة أن لا تعدلوا قال: إن لا تفتقروا.

هذا من الناحية المعنوية، ثم من الناحية الأدبية لو كانت «تعولوا» من العيلولة والعيل لكان النص «ألا تعيلوا» من العيل يائياً دون «أن تعولوا» من العول الميل وأوياً.

وما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل

دون متى يعول حيث يعني العيلولة.

فاختصاص «ألا تعولوا» بالعيلولة بعد عن علم اللغة وغربة عن وطن العربية، ثم وليست «تعولوا» من الطول كعالني القميص إذا طالني، والرجل إذا أكثر عياله ضعف عن القيام بهم وعجز عن كفالتهم فكأن ثقلهم يهظه وأمرهم طاله وغلبه؟.

فإن قضيته أن يكون النص «تعالوا» من عال يعال، إضافة إلى أن الثقل ليس في واحدة وقد شملها «ألا تعولوا» ! فهي - إذاً - من العول وهو الميل والانحراف عن العدل، فـ «عال عيلاً» يائياً من العيلولة، وعال عولاً وأويّاً بمعنى الميل والخيانة، فذلك أدنى ألا تميلوا إلى بعض دون بعض أو على بعض لبعض وهذا يناسب ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

وقد يروى عن النبي ﷺ معنى العول الجور قائلاً «أن لا تجوروا»[(١)] وحقيقة العول وأصله في اللغة الخروج عن حدّ الاعتدال والمجاوزة للقدر،

---

(١) الدر المنثور ٢: ١١٩ - أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه عن عائشة عن النبي ﷺ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] قال: إن لا تجوروا، وفيه عن ابن عباس قال: أن لا تميلوا كما في قول الشاعر:

انا تبعنا رسول الله واطرحوا قول النبي وعالوا في الموازين

وقول أبي طالب:

بميزان قسط لا تخيس سعيرة ووزان صدق وزنه غير عائل

وفيه عن أبي إسحاق الكوفي قال: كتب عثمان بن عفان إلى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه: أني لست بميزان لا أعول، وفيه نفس المعنى عن مجاهد والضحاك.

فالعول في الفريضة خروج عن حدّ السهام المسماة لأهلها، ومن العول هنا هو الزاوية الأكثر ابتلاء ألا تقسم منهن إلّا لبعض دون بعض، أن تجور على بعض تفضيلاً في العشرة خلقاً ومأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومنكحاً، ذلك والأصح هو الجمع بينها إذ لو عنيت إحدى هذه الثلاث لجيء بصيغتها، مهما كانت «لا تعولوا» أظهر في الميل لا سيما وأن العيلولة هي من موجبات العول والميل على العيال، ثم العيلولة لا تختص بعيلولة النفقة، بل تعم الأعم منها والأهم وهي عيلولة العدالة من زواياها الأربع، فمهما كان الأرجح في «تعولوا» إنها من العول الميل دون العيل والطول الثقل، ولكن الأجمل هو الجمع بين هذه الثلاث، حيث الثقل لا يختص بثقل النفقة، بل هو مطلق الثقل في الزواج الدائم ولا سيما بالنسبة لما فوق الواحدة، إلّا أن الثقل - فقط - لا يكفي معونة طليق المعنى المقابل للعدل الطليق لزواياه الأربع، ولا سيما العدل بين المجتمع، حيث الزواج بأكثر من واحدة في فرض المساواة بين القبيلين جور على المجتمع وليس ثقلاً على الجامع بينهن إلّا في سائر العدل.

ومن القرائن القاطعة على رجاحة الميل في معنى ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ أن تعنيه آية العدل الأخرى ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾(١) حيث ذكر الميل بعد العدل، مما يفسر ﴿تَعُولُوا﴾ بالميل بعد العدل.

فـ ﴿ذَٰلِكَ﴾ السماح لمثنى وثلاث ورباع خوف عدم القسط، و«ذلك» التقليل من عديد النساء، أم وحتى من واحدة «أدنى ألّا تعولوا» ميلاً عن العدل قضية ثقل التكليف، ولا سيما فيما بين النساء، حيث العدل الواجب بينهن هو على أشراف المحال، وهو أسبق ميادين السباق في العدالة بين كلّ

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

الرفاق، فإن التحسد الغامض المغلظ بين عديد النساء ليس مما يتحمله الرجال إلّا القليل ممن وفي لرعاية الحق فيهن، فحين يقل العدول بالنسبة لزوجة واحدة، فالعدل بين زوجات هو أصعب بكثير حيث العديدة تتعارك بطبيعة الحال الأنثوية غيرة على شريكة وحسداً، فلا بدّ - إذاً - من عدل صارم يحلّ مشكلة النزاع بينهن عدلاً بينهن كما يرام ويستطاع.

إذاً تقل مشاكلهن وتذل رقابهن في الأمر الواقع مهما كان إمراً في جو العدالة الصالحة.

ومهما قلّ العدل من الجانبين واقعياً، فهو مع الوصف ثمين قمين بسنّ السماح لتعدد الزوجات حصولاً على عمق العدالة الصعبة الملتوية والحفاظ على مصلحية التعدد التي قد تفرضه على القادرين على واجب العدل، وكما يجب على الزوج العدل بينهن كذلك على الزوجات العدل بينهن أنفسهن وبالنسبة للزوج ما هو يعدل، ولا يعدل عن مفروض العدل، فإذا عدل الزوج كما يجب قلّ النزاع بين الزوجات وبينه وبينهن، ثم إذا عدلت النساء زال هذا القلّ أيضاً وأصبح الجو العائلي أمثولة للعدالة، التي تصلح أن تصلح سائر الأجواء مهما كانت متخلفة.

فكما الصوم ارتياض «لعلكم تتقون» كذلك عديد الزوجات ارتياضة عالية غالية للزوجين بالإمكان أن يصلحا لإصلاح سائر البيئات.

إذاً فميدان تعدد الزواج هو أضيق الميادين التواء وصعوبة وميداً للمتسابقين عدلاً فيما بين النساء، ثم عدلاً بالنسبة للزوجة وإن كانت واحدة، ثم عدلاً في نفس الناكح، ومن ثم عدلاً بين المجتمع، فإن تساوي القبيلين هو فرض بعيد مهما اتفق في بعض البلاد، وهذه من أصعب الرياضات النفسية أن تطبق العدالة والعدل في تعدد الزوجات وهنا ضرورات تقتضي السماح في تعدد الزواج تقضي على كافة الصعوبات في ذلك الحقل العسيب.

١ - فطرية شهوة عديد الجنس وطبيعته في قبيل الرجال دون النساء مما يحكم بضرورة التعدد، كضابطة هامشية على متن النكاح، لا دائبة ولا غائبة عن الموقف بأسره، وإنما شريطة مربع العدالة.

فلو أن تعدد الزواج كان محظوراً كان خلق الرجال بهذه الطبيعة محظوراً سبحان الخلاق العظيم! فقد تجاوب كتاب التشريع وكتاب التكوين في قصة التعدد، فلا سبيل للحظر عنه في أية شرعة من شرائع الدين، وليس حظر التعدد في المسيحيين إلّا اختلاقاً من عند أنفسهم يخالف كافة التشريعات الدينية على مدار الزمن الرسالي.

فقد جاء القرآن ليحدد الزواج بين العدالة والحكمة، جاء ولم يكن لعديد الزوجات حد محدود، ولا للعدل بينهن أثر، فقد حدد العدد دون أن يترك الأمر لهوى الرجال، وقيّد العدد بإمكانية العدل والعدل وإلّا ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

إن الإسلام نظام قائم على الفطرة ومتطلباتها، يلتقط الإنسان من واقعه القاصر وموقفه المقصر على ضوء فطرته ليرتفع به في المرتقى الصاعد السامق السابغ، السائغ لكيانه، في غير عنف واعتساف.

فانه نظام لا يقوم على الحذالق الجوفاء الخواء، ولا التظرف والتطرف المائع الضائع، ولا المثالية الفارغة والأمنيات الحالمة، المصطدمة بفطرة الإنسان وعقليته السليمة ثم تتبخر في الهواء ليذهب جفاء.

وليست صعوبة الجمع بين زوجات عدة بالتي تحيل العدل بينهن، وليست هي أصعب من خلفيات الحظر عن تعدد الزواج، فحين نقايس بين الصعوبتين نجد التحديد بواحدة أصعب بكثير للقبيلين من التعدد، وعلى النساء المؤمنات هضم أنفسهن عند واجب التعدد أو راجحه صيانة لرجالهن وأخرى لذوات جنسهن المحرومات عن البعولة.

ثم ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾[١] ليست لتعارض أو تنسخ آية السماح، إذ لا مجال لحكم مستحيل في البداية حتى تنسخه آية تحيله في النهاية، ثم الاستحالة في آيتها لا. تعني إلّا المستحيل من العدالة وهي في المحبة لمكان ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ عدولاً عن مظاهر العدالة نتيجة المحبة الباطنية الكثيرة بالنسبة لبعض دون بعض، فالميل إلى بعض النساء عن بعض بعضه ميسور وهو القسم، وبعضه غير ميسور وهو المحبة، فحين ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ عدلاً في عدل المحبة ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ أن تتركوا العدل في عدل القسم بينهن.

هذا هو العدل الذي تحمله الآية، ثم المستحيل تحمله الأخرى دون تناحر بينهما، فشريعة الله ليست هازلة غير حكيمة حتى تشرع أمراً في آية ثم تحرمه إحالة له في أخرى، إعطاء باليمين وسلباً بالشمال بإحالة ما أعطته اليمين، فإنما أعطت فرض العدل فيما يمكن، وأحالت في الأخرى ما يزعمه الزاعمون من واجب العدل في المحبة!.

ولقد كان يقول الرسول ﷺ حول العدلين: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[٢].

وهذه الآية إجابة عن سؤال شائك حول العدالة المفروضة، أنها ككلّ غير ممكنة فكيف السماح في تعدد الزواج، فجاء الجواب ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٣] ولم يقل «في النساء» فهو العدل وليس كلّ العدل

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

(٣) نور الثقلين ١ : ٤٣٩ في الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال: سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له: أليس الله حكيماً؟ قال: بلى هو أحكم =

﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ إلى من تحبونها أكثر من غيرها، وعمن لا تحبونها، ميلاً في ظاهر العدل والعدل كما في باطنه، فالميسور لا يسقط بالمعسور، فما دام الميل الباطني وعدله غير ميسور، لم يسمح ذلك بظاهر الميل عن واجب القسم والعدل بين النساء.

فمن لا يجد من نفسه ومكنته نفسية أم بدنية أم مالية أن يعدل في هذه الزوايا الأربع ولا سيما بين النساء، لم يسمح له عديدهن، فليعد نفسه بكل المعدات المفروضة أولاً ثم يقدم على عديد الزواج، أم ونفس الزواج بواحدة، وأما ما ملكت أيمانكم فميسور لكل أحد إلّا من شذ.

٢ - وضرورة أخرى اختلاف القبيلين من حيث العدد والعدد.

فالعدد خلقة وبقاء هو في قبيل الأنثى أكثر من قبيل الذكر، حيث نرى على مدار الزمن أكثرية ساحقة في الأنثى لا تتجاوز - فيما عرفنا تاريخياً حتى اليوم - عن نسبة أربع إلى واحد، وهذه النسبة مهما كانت غير مستقرة فقد تنزل إلى ثلاث وما دونها أم فوق الأربع، ولكنها تناسب وأحيانية تعدد الزوجات ولا سيما شرط العدالة الكاملة، إذ ليس كلّ رجل بإمكانيته أن يتزوج أربعاً إلّا في قلة قليلة، ثم هناك من لا يتزوج لحالات استثنائية.

= الحاكمين قال فأخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النّساء: ٣] أليس هذا فرض؟ قال: بلى، قال: فأخبرني عن قوله عز وجل : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النّساء: ١٢٩] أي حكيم يتكلم بهذا؟ فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة؟ قال: نعم جعلت فداك لأمر أهمني، إن ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي؟ قال: فأخبره بالقصة فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما قوله عز وجل : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ يعني النفقة وأما قوله ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ يعني في المودة فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب قال: والله ما هذا من عندك.

فسماح الزواج مثنى وثلاث ورباع شرط العدالة المربعة مما يعالج مشكلة المضاعفة في قبيل الأنثى في الحدّ المتوسط من اختلاف العدد النسائية والعدد الرجالية.

فحتى إذا ثبت واقعياً إن ليست المضاعفة أربعة أم ولا ثلاثة في الأنثى، فأحيانية الأربعة في إمكانية الزواج العادل تجاوب ذلك الواقع تماماً.

ومهما يكن من شيء فالأكثرية الأنثوية مما لا تنكر بين المجتمعات على طول الخط مهما شذ زمان أو مكان عنها، لا سيما وأن التلف للذكور بالأمراض والحروب أكثر من الإناث[١].

ولقد اضطررن النساء في ألمانيا الغربية إلى تقديم طلب إلى المجلس النيابي لإجراء قانون تعدد الزوجات تخلصاً عن العزوية ولكن الكنائس عارضه، كما وإن وكلاء المجلس النيابي هناك قدموا لائحة سماح اللواط حيث الرجال ليسوا ليصبروا على امرأة واحدة[٢].

أضف إلى فطرة طلب التعدد في الرجال والأكثرية الساحقة في النساء، استعداد الرجال لعملية الجنس والإخصاب أكثر بكثير من النساء.

فالرجل مستعد للإنجاب في معتدل التقدير منذ خمسة عشر حتى المائة، ولكن المرأة لا تعدو الخمسين فهو أضعافها من هذه الناحية إنجاباً، فيبقى الرجل خمسون سنة لا مقابل له إخصاباً في حياة المرأة، وما من شك أن من أهم الأهداف في الزواج هو الإنجاب، فلو حرم أكثر من واحدة للرجال لكان تكوين حالة الإنجاب الأكثر فيه بكثير باطلاً من التكوين، سبحان الخلاق

(١) ففي جريدة الاطلاعات الإيرانية ٣٥ / ١٠ / ١١ أن التلفات المسببة عن الأمراض في الذكور إلى سن ١١ هي ١٠٠ / ٥ أكثر من الإناث، ومن ٢٥ - ٣٠ و٦٠ - ٦٥ هي ضعف النساء ففي قبال ١ / ٥٠٠ / ٠٠٠ من الأنثى لا يبقى ألا، ٧٥٠ / ٠٠٠ من الذكر.

(٢) المصدر أن ذلك حصل في ألمانيا الغربية سنة ٣٥ هجرية شمسية.

العظيم، حيث تجاوب في مشيئة التشريع والتكوين، ثم الرجل يستعد للغشيان في كافة الأوقات والمرأة لا تستعد إلّا في ثلثيها حيث الثلث هي - في العادة - تمضي في العادة الشهرية، فللرجل هنا - أيضاً - ثلث زائد.

ومن ثم الرجل بإمكانه الإنجاب المتعدد من عديد النساء في وقت قصير وليس بإمكان المرأة ذلك حتى ولو انحرفت ورأت عدة رجال، وهذه ثالثة.

كل ذلك مما يفرض سنّ السماح لتعدد الزواج في صالح الرجال والنساء معاً، فترى في ذلك الواقع الملموس والملابسات الحية بين القبيلين ما هو القانون الصالح الذي يصلح الحياة الجنسية والولادية والمعيشية بينهما؟.

١ - فهل يتزوج كلّ رجل بأنثى واحدة يكتفي بها حتى آخر حياته كبتاً على رغبة في غيرها فطرياً وخلقياً وخلقياً، وكبتاً على إنجابه من غيرها، ثم تبقى واحدة أو أكثر من النساء قباله دون زواج مشروع، فتبقى في حالة العزوبة العصيبة، قسمة ضيزى من قبيل النساء خلاف التكوين الغريزي والفطري؟ وهذا خلاف العدالة والحكمة في سن القانون أن يعارض التكوين وصالح الكائن الإنساني فردياً جماعياً، فالفطرة والعقلية والطاقة الإنسانية تعارض ذلك التحديد التهديد لنسله في وصله وفصله، فمهما ضبط الرجل نفسه على امرأة واحدة فليست المرأة لتضبط نفسها على العزوبة، ولا يدفعها اشتغالها بالعمل كما لا يدفع الرجل، فلا دافع للجنس على أية حال.

فألف عمل وشغل ليس يشغل المرأة كما الرجل عن الحاجة الفطرية إلى الحياة الزوجية.

٢ - أم يسمح بالمخادنة والسفاح بديل عديد الزواج من هؤلاء اللواتي ليس لهن مقابل من الرجال، فتقذر الحياة وتتأرجف بسفاح المخادنة ومخادنة السفاح بديلاً عن الحياة النظيفة النزيهة الزوجية؟ وهذا أمر بالسفاح بديل النكاح أو عجز عن سنّ نكاح بديل سفاح.

أجل إن ذلك يضاد الاتجاه النظيف في الإسلام وفي أية شرعة ربانية أو إنسانية نظيفة عفيفة غير طفيفة، فهو ضد كرامة المرأة الإنسانية وكرامة الرجل الإنسان أن تتقذرا بقذارة الفاحشة الدنسة البئيسة التعيسة!.

٣ - أم يسمح بتعدد الزواج حفاظاً على كافة المصالح الحيوية للقبيلين شريطة العدالة المربعة، وهو الذي اختارته التشريعات الربانية، وسطاً بين التحدد بواحدة وبين اللّامحدودية في الزواج، وإنما تحدداً بأربع، متحدداً بالعدل في زواياه الأربع، متهدداً من يخاف ألّا يعدل ألا يتجاوز الواحدة، وإذا لم يعدل لها ف ﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ لتحلق العدالة على الحياة الزوجية تماماً كما هي محلقة على كلّ الحياة والحيويات.

ذلك! فماذا يعني المتحذلقون السخفاء والمتظرفون الأغبياء من وراء التحديد - شرعياً - بواحدة، تركاً لكل من الزوجين أن يخبط رأسه في الجدار، وتركاً لسائر النساء اللّاتي لا يجدن لهن رجالاً في منتقعات الفحشاء والفساد، فهم لا يسمحون الزواج المشروع إلّا بواحدة مهما كلّف الأمر، ويسمحون بالعشرة الجنسية غير المشروعة دونما حدّ يتصوّر(١) وإذا رأوها غير مشروعة يستبيحونها بالمبايعة الكنائسية في صكوك الغفران!.

---

(١) يقول إسحاق تيلر في خطبة له في مجمع كنيسة ألمانية: صحيح أن المسيحيين لا يتزوجون في ظاهر الحال إلّا واحدة، ولكننا نعلم جميعاً أن كل رجل منا مرتبط بعدة نساء بصورة وقيحة غير مشروعة، فالغربيون يمنعون عن تعدد الزوجات كما منع في القانون الفرنسي بصورة رسمية حيث يعتقدن في التعدد حطّاً من ساحة الأنوثة واعتباراً لهن كإماء مملوكات، وعليهم أن يعلموا بعد تلك التعصبات الجاهلة أن عدد القبيلين يختلف في أكثر البلاد، ففي البلاد التي عدد النساء فيها أكثر من الرجال لو منع تعدد الزوجات بقيت نساء دون أزواج، مع العلم أن كلاً من الجنسين بحاجة إلى الآخر في تمشية الحياة ومنها الحياة الجنسية، فلكي لا تبقى نساء بدون قرين ولا يحرمن عن الحظوة الجنسية ولا يبتلين بتبذل الجنس والفحشاء فلا بدّ من تجويز تعدد الزوجات في أمثال هذه الموارد.

وتقول المكاتبة الإنجليزية (مس آني ورد) في جريدة (استرن ميل) لو أن فتياتنا خدمن البيوت =

وترى كيف يحرم النكاح بأكثر من واحدة ولا يحرم السفاح، أو يحلل بصكوك الغفران، وليس يحلّل الزواج العديد بأي صك، حينما يغفر بتلك الصكوك كلّ المعاصي والفحشاء الكبيرة!.

أم كيف يحرّم المحلّل فطرياً، ويحلّل المحرّم فطرياً وشرعياً؟ ما هذا إلّا تخبّط عشواء!.

والحكمة العالية الربانية في سنّ السماح لتعدد الزواج تختصر - ولا تحتصر - كالتالي:

١ - من ناحية الرجل:

١ - إنه مفطور نفسياً وجنسياً،على تشهّي العديد من النساء مهما كانت التي عنده أجمل وأشبب وأفضل من التي يشتهيها، وليست المرأة هكذا، إلّا شاذة في الجنس أم راغبة في مزيد المال.

٢ - مزيد الشهوة - كأصل - في الرجال، ولذلك نرى الرجل هو الذي يمشي وراء المرأة مع أنها قابضة المال والحال، اللهم إلّا شاذة، ثم نرى الرجل يتزوج - في الأكثرية الساحقة - بعد طلاق زوجه أو موتها، ولا نرى المرأة تتزوج ولا سيما بعد وفاة زوجها إلّا قليلاً.

٣ - استعداد الرجل أكثر من المرأة في أيام الشهر ثلثاً من حيث الغشيان.

= كان أفضل من اشتغالهن في مختلف المشاغل فيتبذلن ويترذلن بالدعارة التي لا تغسل بأية وسيلة، فيا ليت بلادنا كانت كبلاد المسلمين حيث التربية الإسلامية فيها تجعل البنات عفيفات.. وحجر الأساس في التفسخ الخلقي والجنسي بيننا اختلاط الفتيان والفتيات الذي لا نبالي به ولا نفكر في مخلفاته البئيسة.

ويقول حكيم أوروبي إذا كان رجل واحد مع مائة نساء في مكان واحد كان بالإمكان أن ينتج مائة أولاد، وفي عكس الأمر: مائة رجال مع امرأة واحدة لم ينتج إلّا ولد واحد لا يعلم أنه لأي من هؤلاء الرجال، ولد واحد فاسد الانتساب هنا ومائة أولاد صحيح الانتساب هناك، والفارق جواز تعدد الزوجات ومنعه!.

٤ - وطول عمر الإنجاب ثلثيها.

٥ - وعلى طول الخط عشرات وعشرات المرات، ففي فرض وجود رجل مع مائة امرأة بالإمكان أن ينجب منهن لأقل تقدير مائة، وفي العكس لا يمكن إلّا واحد أم عديد قليل إذا حملت توأماً.

٦ - وقد تكون المرأة عاقراً، فهل يصبر الرجل على ترك الإنجاب، أو يطلقها ويتزوج أخرى، أم يتزوج عليها من يستولدها؟.

فالأولى هدر للنسل وعطل في الإنجاب وهو خلاف المصلحة القصوى من الزواج! والثانية تستجر اللعنة من الأكثرية الساحقة المطلقة من العاقرات على من يشير على الأزواج بهذا الطريق الخريف حيث يهدم عليهن بيوتهن ويحطم حياتهن بلا عوض منظور، فقلما تجد العقيم - وقد تبين عقمها - راغبة في زواج ثانٍ، وكثيراً ما تجد الزوجة العاقر أنساً واسترواحاً في الأطفال التي تنجبها الزوجة الأخرى من زوجها، إذاً فإلى زواج ثان إسبالاً للنسل وابتهاجاً للزوجة الأولى أنها ما طلقت لأجل العقم.

٢ - من ناحية المرأة:

٧ - حيث النساء أكثر من الرجال خلقة وبقاء، ففي مثلث أقلية الرجال خلقة، وأكثريتهم تلفاً بأمراض وحروب تصبح النساء أكثر منهم بكثير.

٨ - وسن البلوغ في المرأة أبكر منه في الرجل، فلا بدّ لها من رجل حين تبلغ والاكتفاء بواحدة لا يساعد اختلاف سن البلوغ فيهما.

ولنأخذ مثالاً مواليد سنة واحدة على فرض التساوي بين القبيلين، نرى الإناث في الأكثرية الساحقة في التاسعة من سنيهن بالغات - ولا سيما في البلاد الحارة - مستعدات للزواج، في حين أن الذكور لا يستعدون حتى الخامسة عشر، فلا بدّ - إذاً - لهؤلاء الإناث البالغات بالغون من الماضين

حيث الحاضرون غير بالغين عند بلوغهن، ولأن لهؤلاء البالغين من قبل بالغات سابقة كما هنا، فذلك التسلل يحكم بضرورة طبيعية لسنّ تعدد الأزواج، إضافة إلى أن عمر النساء - في الأكثر - أطول من عمر الرجال، فتبقى - إذاً - طائفة من النساء بلا أزواج إذاً لم يسمح بتعدد الزوجات.

فالعوامل العدة التي تقلل من قبيل الرجال عدداً وتكثرهم عدداً للزواج، مما تفرض تعدد الزواج حفاظاً على القبيلين فـ ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾.

٩ - فبقاء النساء اللاتي لا يقابلهن رجال - واحدة بواحد - كبت على فطرة الضرورة الجنسية، أو سماح للفاحشة.

١٠ - وفي سماح تعدد الزواج حفاظ على حرمة القبيلين، وعمارة للبيوت العائلية، وتفجرة للثروات الضخمة، ورياضة نفسية للقبيلين أن يصبرا على عديد الزوجات وعديد الشركاء في الزواج.

تلك عشرة كاملة - وهي غير حاصرة - في حكمة السماح لتعدد الزواج، إضافة إلى أنه حكم هامشي وليس أصلياً كأصل الزواج، فليس التعدد إسلامياً مطلوباً لذاته، مستحباً مرغوباً دون مبرر أو ضرورة فطرية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية إماهية، إنما هو ضرورة أو رجاحة تواجه ضرورة أو رجاحة، وحلّ يواجه مشكلة في حقل الزواج، فليس متروكاً للهوى الطائشة، بل هو محدود عدداً بالأربع وعدداً بالعدل في زواياه الأربع.

فسماحه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟...﴾ وعدم سماحه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ فخوف عدم القسط يسمح بـ ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ثم خوف «ألا تعدلوا» ينزل إلى ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

إذاً فالخوف من ترك القسط في ترك التعدد يسمح له، ثم الخوف من ترك العدل في كلّ حقوله العائلية ينسخ السماح.

ولأن الخوف عن ترك واجب الإقساط ظرف لسماح تعدد الزواج، فكل

خوف عن ترك واجب أو اقتراف محرم يزيله تعدد الزواج، هو مما يفرض الزواج، وحين لا خوف فهو راجح كأصل الزواج شرط العدل في زواياه الأربع.

فالرخصة تلبي واقع الفطرة وواقع الحياة وتحمي المجتمع من الجنوح والسعار الجنسي، والمنع يعارض الفطرة وواقع الحياة ويهدم المجتمع الإنساني عن إنسانيته العفيفة، فإذا انحرف جيل من الأجيال في استخدام هذه الرخصة، فاتخذها رخيصة بخيسة هدرة مرسلة دونما شريطة العدالة، إحالة للحياة الزوجية مسرحاً - فقط - للذة حيوانية، تنقّلاً بين الزوجات كما الديك بين الدجاجات، وإنشاء للحريم في صورته البشعة المريبة، فليس ذلك من ذنب الإسلام الذي سمح في التعدد بين سلبية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ وإيجابية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا . . .﴾.

إن الإسلام لم ينشئ التعدد، وإنما حدده بهذين الحدين الحديدين، وسطاً بين أمرين أمرّين، ولو أنه حصره بواحدة، كان أوّل دليل على بطلانه لمخالفته الفطرة، والواقع المتعوّد للناس على مدار الزمن وأعماق التاريخ.

وقد يختصر أمر تعدد الزواج عند حدّ، وأمر وحدته أو ما ملكت إيمانكم عند حده بحكمة بارعة هي:

﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾ فلا تختص ذلك بالتنزل عن العديد إلى الوحيد، بل وتشمل الوحيد إلى العديد ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ . . . فهما معاً ﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾ وتميلوا عن القسط عند الخوف الأول الذي يسمح للعديد، وعن العدل عند الخوف الثاني الذي يمنع العديد وحتى الوحيد إلى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

فترك العول، والجور الميل، هو المحور في كلّا الأمرين، فإن كان في ترك التعدد عول شهوانياً إلى نساء أخرى، فالتعدد راجح أو واجب حسب الواجب في الحفاظ على العدل.

وإن كان في التعدد - وحتى الواحدة - عول في الحياة الزوجية وترك للعدل في زاوية من زواياه الأربع فمحرم وإلى ما ملكت أيمانكم.

فخوف ترك القسط في اليتامى - أم سواهم - يسمح بمثنى وثلاث ورباع، وخوف ترك العدل يترك السماح، ثم خوف ألا تعولوا يسمح كلّ واحد من الأمرين كلا حسبه.

إذاً فتعدد الزوجات شرط العدل مسموح حتى إذا لم يخف ترك القسط في اليتامى، ما هو خائف أن يعول ويميل إلى حرام أو ترك واجب فإنهما مشمولان للعول والميل المحرم هنا، الذي سبب تحليل وتحريم التعدد كلًّا بقضية، فتأمل.

وتعدد الزواج حلّ شريطة مربع العدل، وراجح شريطة الفضل، وواجب إذا كان في تركه خوف ترك العول أم - وبأحرى - واقع الظلم والميل عن الحق، ومحرم في خوف عدم العدل وواقعه، مرجوح إذا كان القيام بشروط الجواز حرجاً مرجاً، فهو - إذاً - كأصل النكاح بل وأصعب شروطاً.

ثم وليس «ذلك» حطاً من ساحة ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ في التنزل إليهن، كما لم يكن حطاً لعديد الأزواج في التصاعد إليهن، فإنما هو تنزل إلى زواج هو أقل تكليفاً وتكلفاً من الزواج الدائم بالأحارير والمهائر، فإن الزواج المنقطع أقل تكليفاً بكثير من الدائم، ونكاح الأمة أقل تكلفاً من الحرة، فكما أن الذي لا يقدر على شراء بيت لسكنه يسمح له الاستئجار، هامشاً على أصل هما متجاوبان في أصل السكن، كذلك الذي لا يقدر على نكاح مثنى وثلاث ورباع فإلى واحدة، ثم منها إلى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ لأنهن - ككل - أسهل نكاحاً.

هنا «فواحدة» تعني من الحرائر والمهائر الدائمات، ف ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ هن غيرهن، سواء الإماء، أو الحرائر المنقطعات، وهنا لا حدّ لعديدهن

حيث الحدّ مقتصر على غيرهن، فيجوز النكاح بأزيد من أربع منهن إماء ومنقطعات، ولكنه في الإماء بسبب الملك أو التحليل، وأما النكاح دون ملك أو تمليك دائماً فهو كما في الحرائر، فإنما النكاح الحر غير المحدود هو المنقطع بحرة كان أم أمة شرط العدالة ككل.

ذلك ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم...﴾[1] وملك اليمين بعد نكاح الحرائر الدائمات عبارة عما تبقى في يمين الاستطاعة من نكاح مشروع وليس إلّا النكاح المنقطع حسب آية، وإلا الإماء المملوكات أو الموهوبات حسب آياتها، مهما عنت المملوكات حين تقرن بالمتمتعات كما في آيتها: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ... وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ... فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ...﴾[2] حيث تعني هنا خصوص المملوكات.

رجعة أخرى إلى الآية:

إن حقل النكاح له قوس صعودي من ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى «واحدة» وإلى ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ شرط العدل.

ثم ونزولي من «رباع» إلى «ثلاث» إلى «مثنى» إلى «واحدة» وإلى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

والقوسان متماثلان في شريطة العدل، ففي عديد النساء مربع، وفي امرأة واحدة مثنى: عدلاً بالنسبة لها ثم آخر بالنسبة لكم.

وهنا «فانكحوا» أمراً مقيد بـ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ فيما كان الإقساط واجباً وهو حقل يتامى النساء، ثم تبدل إلى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ إذ زال اليتيم

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.
(٢) سورة النساء، الآيتان: ٢٤، ٢٥.

إن كان النكاح بيتامى النساء، فهي - إذاً - ضابطة عامة في كلّ حقول النكاح دونما استثناء.

فإذا كان الزواج بعديد النساء فمربع العدل لزام السماح فيه، عدلاً بينهن وعدلاً بين المجتمع وعدلاً بالنسبة لكل واحدة وعدلاً بالنسبة لكم.

فـ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ في كلّ هذه الزوايا «فواحدة» حيث ينتقل مربع الواجب إلى مثناه إذ يخرج الأولان عن الدور لخروج الموضوع.

ثم ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ بالنسبة لواحدة أيضاً فـ ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ حيث العدل الواجب فيه أخف، ولذلك ترك التنازل عما ملكت أيمانكم إلى العزوبة هنا إلى مجالات أخرى كـ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[1] و﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[2].

ثم السماح في عديد الزواج ووحيده مشروط بعدم الخوف من ترك العدل على طول الخط، بداية واستمراراً، فإن لم يخف وتزوج عديداً زعم أنه يوفي العدل ثم تبين له أنه لا يقدر أن يعدل وجب الطلاق إلى حدّ المستطاع من العدل، كما أنه إن خاف قبل الزواج حرم ذلك الزواج بعديد أم وحيد.

وهكذا تكون كافة المباحات والمستحبات، أنها مشروطة ألا تسبب ترك واجب أو فعل محرم، وإذا وجب النكاح وعارض واجباً آخر أو محرماً فلا بدّ من علاج الشبق بطريق آخر إن أمكن، وإلّا فليقدم أهم الواجبين.

وسماح تعدد الزوجات ليس حكماً ثانوياً عند الاضطرار كخوف عدم الإقساط في اليتامى أم الفرار عن أي محظور من ترك واجب أو فعل محرم، حيث الشرط في هذه الآية هو شرط الوجوب لا الجواز، والجواز مستفاد

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٢.

من إطلاقات الآيات الآمرة بالزواج إذ لم تحدده بواحدة، رغم أن البيئة الجاهلية كانت تسمح بعشرات وعشرات، فلو أن أصل الجواز بالعنوان أن الأوّلي كان الزواج بواحدة فلا بدّ من التصريح به هدماً لبناء الجاهلية.

فقد بينت آيتنا هذه وجوب التعدد إذا لزم الأمر، وحدد السماح أنه رباع عدداً، وشريطة مربع العدل عدداً.

وجواباً عن سؤال، في حين لا نجد العدالة المفروضة في الأكثرية الساحقة لعديد الأزواج، إذا فلا تجاوب بين الإمكانية الواقعية بتحقيق شريطة العدالة وبين الضرورة أو الرجاحة لتعدد الزوجات.

نقول: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ تجبر نقص العدالة ونقضها، حيث المسؤولية فيهن أقل من الدائمات.

وحين ينقص دور المملوكات - كما انتقص منذ زمن بعيد - فهناك الزواج المنقطع يصبح سيد الموقف كعلاج حاسم لمشكلة التجاوب.

وهنا ليس لإخواننا السُّنة أي جواب عن ذلك السؤال، فإنما آية المتعة الثابتة غير المنسوخة نصاً، وهذه الآية بصورة طليقة تجيب عن هذه المشكلة.

ففي تعدد الزواج الدائم مشكلة الجهار والقسم والنفقة والميراث تحول دون إمكانية الجمع بينهن مهما تحققت العدالة.

ولكن الزواج المنقطع، الممكن إخفاؤه عن الزوجة الدائمة، وهو خلو عن تلكم المسؤوليات الثلاث، هو الذي يسد كلّ فراغ في واجب التعدد أو راجحة.

ففي الزواج مراحل ثلاث: ١ - الواحدة، ٢ - المتعددة، ٣ - ما ملكت أيمانكم الشامل للمملوكات والمنقطعات، والعدل في الأولى ذو جهتين وفي الثانية مربعة الجهات وفي الثالثة لا عدل هكذا، اللّهم إلّا بالنسبة للمجتمع.

تلحيقات:

١ - إن تحقيق العدل بين النساء أصعب بكثير من تعديل المرأة نفسها فليتشاركا في ذلك الجهاد المقدس.

٢ - وعند عدمهما أو عدم أحدهما فالنقلة إلى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ تجبر عدم التجاوب، والتجاوب بين إمكانية تحقيق الشرط والحاجة إلى المشرط مما يجب في الأحكام العادلة.

فإن كانت الضرورة أكثر من الإمكانية فلا تجاوب في البين، فالحوائج الثلاث للرجال والنساء ونفس المجتمع إلى تعدد الزواج تجاوبها إمكانية التعدد مذيّلة بما ملكت أيمانكم وإلا لم يستقم الحكم.

ذلك؟ وفي وجوب أو سماح تعدد الزواج شرط العدل ميدان فاسح للسباق في مختلف حقول العدالة بين الرفاق، ورياضة نفسانية لكلا القبيلين، فعلى النساء المتعددات العدل في الاصطبار على الشريكات، في حقل الزواج، كما على الرجال العدل بكل أبعاده ما استطاعوا إليه سبيلاً، ولأن العدالة المفروضة على الرجال أوسع وأكثر نطاقاً من النساء لذلك فرضت هنا على الرجال، ثم المفروض على النساء إذا تحمل الشريكات المسموحات في حقل العدل من الرجال، فتمانعهن عن الشريكات معارضة لحكم الله، وإيذاء لأزواجهن وشريكاتهن، فهو ثالوث من المحرم في شرعة الله.

وفيما إذا ترك الزوج عدلاً من الأربع أم كلّ العدل فنهياً عن المنكر وطلباً لتحقيق العدالة أو الطلاق تخلصاً عن خلاف العدل، دون خلاف على سائر الشريكات، اللهم إلّا إذا ظلم فنهياً عن المنكر حسب المقرر في شرعة الله.

وحصيلة البحث عن تعدد الزوجات هي أنها ضرورة تقدر بقدرها: أن تقسطوا وتعدلوا ولا تعولوا، فلا يجوز التخلف عن هندسة التعدد المهندسة على هذه الزوايا الثلاث، ولقاعدة العدالة زوايا أربع.

وقضية الضرورة الحيوية السليمة في سن تعدد الزوجات تسربت إلى كتّاب وكاتبات من المسيحيين في صراحة القول ضد الهرطقة الكنيسة، أن تعدد الزوجات ضرورة لا محيد عنها و«إنه لا علاج لتقليل البنات الشاردات إلّا تعدد الزوجات»[(١)].

ذلك وهنا اعتراضات واهية خاوية على سنّ تعدد الزوجات كلها هاوية بما مضى ويأتي:

---

(١) منهم كوستاولوبون الفرنسي حيث يقول: إن التعدد آت لا ريب فيه ولقد أوضحت الحرب العالمية هذه المسألة أيما إيضاح فإن الرجال توفي كثير منهم في الحرب وأصبحوا قليلاً وكثرت النساء فمن ذا يعولهن ومن ذا يأمرهن فأباحت بعض الدول تعدد الزوجات.
ومن الكاتبات هي الإنجليزية الكاتبة في لزوم تعدد الزوجات في (لندن ثروت) مستحسنة رأي العالم (تومس) في أنه لا علاج لتقليل البنات الشاردات إلّا تعدد الزوجات وهي (مسز أني رود) في جريدة (الأسترن ميل)، والكاتبة (اللادي كوك) في جريدة (الأيكو) وفي جريدة (لا غوص ويكلي ركورد في العدد الصادر في (٢٠) أبريل (نيسان) سنة ١٩٠١ نقلاً عن جريدة (لندن ثروت) بقلم كاتبة فاضلة ما ترجمته ملخصاً كما في تفسير المنار (٤ : ٣٧٥): لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاد وقل الباحثون عن أسباب ذلك... ولا فائدة لحل الداء إلّا العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة، ولله در العالم (تومس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل الشفاء وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة وبهذه الواسطة لا محالة تصبح بناتنا ربات بيوت فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجل ولا بدّ من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة.
أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلا وعالة وعاراً على المجتمع الإنساني، فلو كان عدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون ولسلم عرضهن وعرض أولادهن فإن مزاحمة المرأة لرجل ستحل بنا الدمار.
ألم تروا أن حال خلقنا تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل وعليه ما ليس عليها وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين.
وفي رسالة المستر جان ديون بورت الإنجليزي في الاعتذار إلى حضرة محمد والقرآن ترجمة الفاضل السعيدي بالفارسية، التي ترجمتها الحرفية: لم يعمل في إشاعة الزنا والفحشاء بين الملل المسيحية عامل أقوى من تحريم الكنيسة تعدد الزوجات.

١ - إنه يوجب البغضاء من الزوجة الأولى حين يرى شريكة لها فيما كانت مختصة بها من حظوة الجنس فتزني بديلاً عما ابتليت بها من شريكة خيرة عليها؟.

ولكنه غير وارد في نظام الزواج المتعدد إسلامياً حيث العدل شرط أصيل، فلو أنه حملها على زنى أو فاحشة سواها لم يسمح في نكاح الثانية، ثم لا نجد امرأة تزني لأنها ابتليت بشريكة في زوجها غيرة بل هو حسد[1]، وأن تحمّل الشريكة فيما يسمح الإسلام لها هو من قضايا الإيمان والإيمان قيد الفتك[2]: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾[3] وسنّ تعدد الزواج فتنة وامتحان للزوجين لا بدّ أن يحملوها ويتحملوا لها لصالحهما وسائر المجتمع.

فالغيرة واجبة على الرجال حفاظاً على النواميس ومحرمة على النساء فسحاً لمجال تعدد الزوجات بما فيه من شروطات ومصلحيات، ثم الحسد محرم على القبيلين وهو في قبيل النساء أكثر ظهوراً ولا سيما بالنسبة لشريكاتهن في الزواج.

ولو كان الحسد هو المانع من سن تعدد الزواج، فهل هو في النكاح أكثر أم في السفاح، حيث الرجل المحدد بزوجة واحدة - كما في الغرب المسيحي - نراه يزني بعشرات من النساء ثيبات وأبكار، أفيسمح بذلك

---

(١) نور الثقلين ١ : ٤٣٩ عن الكافي بسند عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الغيرة إلّا للرجال فأما النساء فإنما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرّم على النساء إلّا زوجها وأحل للرجال أربعاً فإن الله أكرم من أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجال معها ثلاثاً.

(٢) وفيه عنه عليه السلام قال: إن الله عزّ وجلّ لم يجعل الغيرة للنساء وإنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجال أربعاً وما ملكت يمنيه ولم يجعل للمرأة إلّا زوجها فإذا أرادت لله غيره كانت عند الله زانية، ورواه القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام إلّا أنه قال: فإن بغت معه.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٢.

الفسق البشع ولا تحسده النساء، ثم لا يسمح بديله بتعدد الزواج بشروطه الصالحة إذ تحسده النساء!.

٢ - إن الإحصاء يعطي تساوي عدد الجنسين في غالبية البلاد فالتعدد ظلم لأنه يقضي على تلك المساواة؟.

وهذا كذب وزور من القول، فهل تجدون إعوازاً في النساء في البلاد الإسلامية ولا سيما الحارة التي يكثر فيها تعدد الزوجات؟ كلا، وقد نرى - بعد - عديد النساء أكثر من عديد الرجال لأسباب مضت، ولا بدّ من علاج لهذه المشكلة وليس إلّا سنّ تعدد الزوجات، أم رواج البغاء!.

٣ - إن في تشريع التعدد ترغيباً للرجال إلى مزيد الشرة والشهوة وسعار الجنس، وهذا ينافي روح الشرعة الربانية المانعة عن حرية الشهوة؟.

ولكنه تجاوب مع الخلقة والفطرة الرجولية التي فطر الله الرجال عليها، فلو حصر الرجل بامرأة واحدة كان ذلك خلاف الفطرة وتناحرت مع الشرعة الربانية، إضافة إلى أن شرعة التعدد ليست أصلاً يؤمر به، وإنما هي علاج لمشكلة الجنس و﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾!

٤ - إن في ذلك التشريع حطاً من ساحة النساء بمبادلة الأربع منهن بواحد، وكأن المرأة هي ربع الرجل، مع أنها نصفه في الميراث والشهادة والقصاص؟.

بل إن تحديد الزواج بواحدة هو الحط من ساحتهن أن يصبرن على العزوبة أو يزنين، وحين ينحصر أمر النساء الزائدات على الرجال بين هذه الثلاث فهلّا يكون زواجهن أحسن لهن وأجمل لحياتهن، حال أنهن يتزوجن هكذا بميولهن دون إكراه وإجبار خلاصاً عن الكبت والفجور، وتأسيساً للعائلة الكريمة الشريفة، وتأميناً لحياة أمينة!.

أفهذا هو الأحسن لساحة الأنوثة الشريفة الطرفية، أم أن تبتذل دعارة

رخيصة لكل من يشتهيها، فهذه النساء الزائدات على الرجال من الأرامل وغيرهن لا محيص لهن عن قبول التعدد أم خيبة القوة المودعة في طبائعهن وبطلانها، أم رخاصتهن لكل راغب فيهن خوانة ودعارة، وليت شعري هلّا تأسف النساء حين يشاهدن كلّ هذه الفضائح من رجالهن في الغرب المسيحي حيث يقضون أوطار الشهوة بلا حدّ ولا إطار من كلّ الأبكار والثيبات وذوات البعل، ثم هن يأسفن إذا تزوج رجالهن محصنات طاهرات؟!.

٥ - من العدل حين يسمح لرجل أكثر من واحدة أن يسمح للمرأة أكثر من واحد ولا سيما إذا عازت النساء وكثر الرجال عدلاً في ذلك الحقل؟.

ولكن الغيرة الرجولية لا تسمح أن يشارك في زوجها غيره وإن بنظرة والله هو الذي فطره على تلك الغيرة، ثم المرأة ليس لها دليل الغيرة إلّا الحسد، فلذلك تتحمل هي شريكة مهما كانت عليها صعبة، ولا يتحمل هو الشريك وإن في تصوره.

ذلك! بل والرجل يغار على شريكه في زانية، والمرأة لا تغار على شريكته في نكاح وإنما تحسدها!.

ثم إن الأكثرية الساحقة في قبيل النساء على مرّ الزمن تجعل المعاكسة في عدد الأزواج غير ضرورية، إضافة إلى أنها ضررية لمكان تداخل الأنساب، فمن «علة تزويج الرجل أربع نسوة وتحريم أن تزوج المرأة أكثر من واحد، لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه، والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو، إذ هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف...».

فما هذه الغوغائيات الخاوية إلّا دعايات زور وغرور ممن سنوا الإباحية عملياً في النساء ثم هم يتقشفون عن زواج مشروع كريم بأكثر من واحدة!.

ومن ثم فتعدد الزواج محصور بسياجات ثلاث تمنع عن تفشي الفساد

وتنعش الرجال دون حدّ ولا حصر في حظوة الجنس، فهو يقلل عن التخلفات الجنسية، ويهدم الثروات المركومة للذي يهوى في تعدد الزواج حيث يتقسم أمواله بين زوجاته وولده صدقة ونفقة وميراثاً، وهذه منعة منيعة عن تضخم الثروات الهائلة، كما وهو رياضة نفسية في واجب العدالة بين النساء التي قلّ من يستطيع لها.

وليتنبه أن الإسلام شيء وكثير من المسلمين شيء آخر، فتبديل السماح في زواج أكثر من واحدة إلى تأسيس الحريمات الواسعة والاستكثار من الحرائر والإماء عن طريق الخطف والشراء والنخاسة وتجميعهن في القصور واتخاذهن وسيلة للالتذاذ الجنسي البهيمي دونما حدّ، وتمضية الليالي الحمراء بين قطعان النساء وعربدة السكر والرقص والغناء... هذه كلها ليست من الإسلام، لا سيما وأن هذه الكثرة الكثيرة من النساء بحاجة إلى من يكسر ثورتهن الجنسية ولا يستطيع له رجل واحد فيبتلين بالشذوذات والتخلفات الجنسية وهذا داخل في العول المنهي عنه في ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾.

فكما أن خوف العول والميل المحرم يسمح لعديد الأزواج في جانب الرجل، كذلك خوف العول في جانب المرأة حين لا تجد رغبتها وشبقتها عند رجلها لكثرة شريكاتها، فقد يكون تعدد الزوجات محرماً قضية عول الرجل والمرأة، وهو واجب أحياناً بنفس القضية بصورة معاكسة.

وليس الواقع التاريخي بين المسلمين هو التفسير العملي للإسلام، فإنما المحور الأصيل هو الإسلام وليس المسلمين، إلّا ما وافق شرعة الإسلام كما الإسلام يرام لا كما يرومه من لا يفهم الإسلام إلّا بقسطاس رغبته وهواه.

فإنما المعيار العادل في تعدد الزواج هم الرسل والأئمة الكرام وسائر الأولياء الصالحين على مدار الزمن الرسالي، مثل سليمان النبي عليه السلام الذي

يصرح التوراة بأنه تزوج مئات من النساء، والرسول الأقدس ﷺ حيث تزوج بسبعة عشر ومات عن تسع.

دون الناس النسناس الذين يتذرعون بسماح التعدد إلى معاملات بشعة وعمليات سيئة حتى بالنسبة لزوجة واحدة فضلاً عن المتعددات.

رجعة أخرى إلى آية الجمع:

قد يقال: إن مثنى وثلاث ورباع، ليست لتحصر الحل في أربع، فإن تخصيص بعض الأعداد بالذكر لا يصلح تخصيصاً للحلّ به، وليس هذا من أداة الحصر شيء يعتمد عليه، وقد يدل على عدم الحصر «ما طاب» حيث يطيب أكثر من أربع، لا سيما وأنه اتباع لسُّنة الرسول ﷺ حيث مات عن تسع، والتحديد بالأربع تخلّف عن سنة الرسول ﷺ ولا يصلح الحديث تحديداً أو تقييداً لعموم آيتي «ما طاب» و«اتبعوه» ولا تصلح ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ حصراً لهما بأربع.

والجواب إن لو لم تكن «رباع» آخر عدد من المسموح وكان هو الآخر كـ«تسع» أما زادت لكانت قضية الفصاحة في كتاب البيان أن يأتي بهذا التبيان كـ«مثنى وثلاث ورباع - وإلى - تساع» أما زادت، فالوقفة على «رباع» نص أو ظاهر كالنص على التحديد، وبذلك تتخصص سنته ﷺ في تسع، وتتأيد الروايات الحاصرة لأمته في أربع.

ثم إن للرسول سنتين، سنة رسولية وسنة رسالية والثانية هي العامة المتّبعة دون الأولى إلّا بدليل، ولقد كان سماح الأكثر من أربع إلى تسع سنة له رسولية، وكما كان المنع عن أي زواج له بعد سنة رسولية: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾[1].

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

ذلك وكما كانت صلاة الليل مفروضة عليه دون الأمة، أمّاذا من واجبات أو محرمات عليه كانت سنة له رسولية لا رسالية، ولا علينا إلّا أن نتبع النص في التمييز بين السنتين.

هذا، فإن عقد على خامسة والأربع في نكاحه وإن في عدة رجعية بطل الخامس(١) وإن عقد دفعة واحدة على أكثر من أربع بطل في الزائد عن الأربع قطعاً، فهل يبطل العقد أيضاً عن بكرته؟ أم يصح في أربع وله أن يختارهن من بينهن؟ لكلّ وجه، وقد يرجح الثاني بما أمر النبي ﷺ من كان عنده أكثر من أربع أن يفارق الزائدة عن الأربع، وأن النكاح واقع على الأربع ضمن الأكثر، وبطلان الأكثر لا يبطل العدد المسموح وحلّه أن يحلّ الزائد عن الأربع كما يريد(٢) أو يقرع عنه الحيرة، ولكن الأحوط - فيما إذا كان العقد على الخمس - مثلاً - بعد نزول الآية - إعادة العقد على أربع منهن، حيث العقد على غير المتعينات لا واقع له، فالتعيين بعدما لا واقع له لا واقع له، فلا يترك الاحتياط - أو هو أقوى - بتجديد العقد على أربع أمّا يريد.

لا سيما وأن الرواية القائلة بالاختيار مصبها من كان عند خمس قبل نزول الآية، فكان - إذاً - زواجاً صحيحاً من ذي قبل، وآية الإبطال لا تبطل إلّا الزائدة على الأربع.

وهل المتعة من الأربع لإطلاق «فانكحوا» الشاملة لها، ثم الحديثان

---

(١) في الكافي ٥ : ٣٢٩ والتهذيب ٢ : ١٩٨ حسنه زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق، وفي التهذيب ٢ : ١٩٨ صحيحة زرارة: لا يجمع ماءه في خمس.

(٢) في الصحيح في رجل تزوج أختين في عقد واحد؟ قال عليه السلام : هو بالخيار يمسك أيتهما شاء (الكافي ٥ : ٤٣١ والتهذيب ٢ : ١٩٥ وفي الفقيه باب ما أحل الله من النكاح تحت رقم ٤٥) ٨ وفي حسنة جميل أو صحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمساً في عقد واحد قال يخلي سبيل أيتهن شاء ويمسك الأربع (الكافي ٥ : ٤٣٠ والتهذيب ٢ : ١٩٨ والفقيه الباب نفسه تحت رقم ٤٥).

المتعارضان بهذا الصدد يعرضان على طليق الآية؟ أم هي خارجة عنها داخلة في ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾!.

ظاهر الإطلاق في «انكحوا» هو الدائم، إضافة إلى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ حيث العدل في القسم وسواه ليس وارداً في المتعة اللّهم إلّا عامة العدالة، الشاملة ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فليكن العدل المفروض في عديد الزوجات عدلاً خاصاً لا يفرض في سواه، وهو بين مربع الأضلاع كما في عديد الزواج، وبين مثناه كما في واحدة، وبين بسيط العدل وهو بالنسبة لما ملكت أيمانكم إماء ومتمتع بهن، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ هو الأول حيث ينتقل إلى «واحدة» فالثاني ثم إلى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فالثالث، فمثلث العدل مفروض في مربعه أو مثناه أو موحّده.

ذلك! ثم النصوص المعتبرة من السّنة تختص الأربع بالدائمات[1] فالأخرى المضادة لها لا عبرة بها لضعفها سنداً ومضموناً ومخالفة لظاهر القرآن ونصّ السّنة[2].

---

(١) ففي الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال عمر بن أذينة قلت له: كم تحل من المتعة؟ قال فقال: هن بمنزلة الإماء (الكافي ٥: ٤٧٧ والتهذيب ٢: ٣٠٧).

وفي الفقيه باب المتعة رقم ١٣ عن الفضيل بن يسار أنه سأله عن المتعة فقال: هي كبعض إمائك.

وفي صحيح بكر بن محمد الأزدي سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة هي الأربع؟ فقال: لا (الكافي ٥: ٤٥١ والتهذيب ٢: ١٨٨ والاستبصار ٣: ١٤٧ و١٤٨ والفقيه باب المتعة رقم ١٢).

(٢) الكافي ٥: ٤٣١ وعن سنان بن طريف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم أراد أن يعتق أمة ويتزوجها قال: إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك وإن طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضي عدة المطلقة) (الفقيه باب ما أحل الله من النكاح تحت رقم ٤٧).

أقول: إنما يحلل الطلاق البائن لأصل البينونة وانقطاع العصمة فلا فرق - إذا - بينه وبين =

ولأن المطلقة رجعية زوجة فلا تصح نكاح الخامسة إن كانت المطلقة من الأربع رجعية حتى تخرج عن العدة[١] حيث الأصل في الحل هو الخروج عن العصمة وليس إلّا بعد انقضاء العدة في الرجعية، وأما البائن فلا عصمة فيه حتى تحرم الخامسة.

فإذا كانت إحدى الأربع أو غيرهن منقطعة، جاز نكاح أختها دواماً أو انقطاعاً قبل انقضاء العدة لأنها بائنة كما ورد في جواز نكاح أخت المطلقة

= البينونة بغير طلاق كما في النكاح المنقطع حيث تبين بانقضاء المدة أم هبة المدة وكما في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته أو اختلعت من أو بارئت أله أن يتزوج بأختها؟ قال فقال: إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها (الكافي ٥: ٤٣٢ والتهذيب ٢: ١٩٨) وفي حديث الضرير والصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة؟ قال: نعم قد برئت عصمتها وليس له عليها رجعة (الكافي ٦: ١٤٤).

أقول: فإذا كانت المختلعة والمبارأة التي يكن الرجوع إليها برجوعها إلى ما بذلت هي منقطعة العصمة فيجوز نكاح أختها في عدتها، فجواز نكاح أخت المنقطعة بعد انفصالها أحرى!.

(١) مما يدل عليه صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام: إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق (الكافي ٥: ٣٢٩).

وروى المشايخ الثلاثة عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع؟ قال: لا ولا من السبعين (المصدر).

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال: ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة (المصدر).

وعن إسماعيل بن فضل في الصحيح أو الحسن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: التي عبد الملك بن جريح فاسأله عنها فإن عنده منها علماً فأتيته فأملي عليّ شيئاً في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريح قال: ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان فإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً، فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضت عليه فقال: صدق وأقرّ به، قال ابن أذينة وكان زرارة بن أعين يقول هذا ويحلف أنه الحق إلّا أنه يقول: إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف (الكافي ٥: ٤٥١).

البائنة قبل انقضاء عدتها «إذا برأ عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها»[١].

وليس ذلك من الجمع بين أختين حتى تشمله الآية ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[٢] لا جمعاً واقعياً ولا حكمياً، حيث المطلقة رجعياً زوجة، دون البائنة مطلقة وغير مطلقة، وهذه الأخت المنقطعة بائنة بانقضاء مدتها وإن لم تنقض عدتها، وجواز الرجوع إليها بعقد جديد لا يجعلها كزوجة، كما ويجوز الرجوع إلى الدائمة المطلقة بعد انقضاء عدتها بعقد جديد! وقد يأتي القول الفصل على أحكام الجمع بين الأختين على ضوء آيته إن شاء الله تعالى.

قول فصل حول زواجات النبي ﷺ

لقد تحدثنا حول زواجاته ﷺ في الأحزاب ونزيد هنا طرفاً منها بمناسبة الموقف، إذ كثرت الدعايات الكنسية المعادية حولها، أنه تزوج

(١) روى الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده المرأة أيحل له أن يتزوج بأختها متعة؟ قال: لا، قلت حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء؟ قال: لا هي من الأربع (التهذيب ٢: ١٨٨ والاستبصار ٣: ١٤٧) وفي موثق عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ قال: هي إحدى الأربع (المصدر).

أقول: أولاً إن كونها مثل الإماء لا يمنع من حرمة الجمع بينها وبين أختها الدائمة أو المنقطعة أو المملوكة، حيث الجمع بين الأختين محرم بصورة مطلقة حسب إطلاق الآية ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] دون تقيد في حرمة هذا الجمع بالنكاح الدائم أم أي قيد آخر، وأما كونها من الأربع فهو خلاف الآية ومتظافر الرواية، ومما يؤيدنا رواية البزنطي الأخرى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الأربع، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال: نعم (المصدر).

فإن الاحتياط بمعناه المعروف في الحكم ليس من شأن المعصوم، فإنما يعني التقية من العامة المشنعين على الشيعة نكاح المتعة، فإذا كانت من الأربع فلا مدخل لتشنيعهم حيث تنحسب من الأربع المسموحة.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

بسبعة عشر وبنى بثلاثة عشر منهن وتوفي عن تسع، فلم يقنع بما سمحه الله لأمته لكثرة شرهه وشبقه وولعه في النساء؟!.

ذلك! والمسألة - رغم هذه العربدة النكراء - ذات أبعاد عريقة لمصلحة هذه الرسالة السامية الحانية سياسياً وروحياً وعاطفياً أكثر بكثير من البعد الشهواني الذي يعم الرسول بطبيعة الحال لأنه بشر له ما لسائر البشر من الحاجيات البشرية.

فقد يتزوج الرجل لحاجته، وأخرى لحاجة المرأة، وثالثة لحاجتهما، وكل ذلك في حقل الجنس أم تأسيس العائلة أم السؤل المعيشي.

ورغم أن هذه كلها تسمح للزواج بشروطه لم تكن زواجات الرسول ﷺ إلّا على هامش رسالته دعوة وترغيباً وتشجيعاً، والحاجة الجنسية التي هي لزام كلّ إنسان كانت على هامش البغية الرسالية له ﷺ.

فتزوجه ﷺ بخمس عشرة امرأة دخل بثلاث عشرة منهن وقبض عن تسع[١] أم بثماني عشرة[٢] أم إحدى وعشرين[٣] أم ثلاثة وعشرين، أم أنه اجتمع له إحدى عشرة امرأة في وقت[٤] كان كله وفق المصلحة الملزمة الرسالية.

١ - وترتيب زواجاته كالتالي: تزوج بمكة خديجة بنت خويلد وكانت عند عتيق بن عائذ المخزومي ثم عند أبي هالة زرارة بن نباش الأسيديّ، مهما روي أنها كانت عذراء.

٢ - ثم تزوج بسودة بنت زمعة بعد موت خديجة بسنة وكانت عند السكران بن عمر من مهاجري الحبشة فتنصر ومات بها.

---

(١) البحار ٢٢: ١٩١ عن المناقب قال الصادق عليه السلام.
(٢) عن المبسوط.
(٣) في أعلام الورى ونزهة الأبصار.
(٤) عن ابن جرير وابن مهدي.

٣ - ثم تزوج بعائشة بنت أبي بكر وهي ابنة تسع قبل الهجرة بسنتين ولم يتزوج غيرها بكراً.

٤ - ثم تزوج أم سلمة واسمها هند بنت أمية المخزومية وهي بنت عمة عاتكة بنت عبد المطلب، وكانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد بعد وقعة بدر ثانية الهجرة.

٥ - وتزوج في هذه السنة بحفصة بنت عمر وكانت قبله تحت خنيس بن عبد الله بن حذافة السهمي.

٦ - ثم تزوج بزينب بنت جحش الأسدية وهي أول من ماتت من نسائه ﷺ بعد خديجة.

٧ - ثم جويرية بنت الحارث بن ضرار المصطلقية وكانت عند مالك بن صفوان بن ذي السفرتين.

٨ - ثم أم حبيبة بنت أبي سفيان واسمها رملة وكانت عند عبد الله بن جحش في سنة ست.

٩ - ثم صفية بنت حي بن أخطب النضري وكانت عند سلّام بن مشكم ثم عند كنانة بن الربيع.

١٠ - ثم ميمونة بنت الحارث البلالية خالة ابن عباس وكانت عند عمير بن عمرو الثقفي ثم عند أبي زيد بن عبد العامري وقد دخل بهؤلاء.

ثم المطلقات منهن أو من لم يدخل بهن أو من خطبها ولم يعقد عليها هن:

١١ - فاطمة بنت شريح فإنها من اللاتي خيرهن فتخيرت السراح.

١٢ - وزينب بنت خزيمة بن الحارث أم المساكين وكانت عند عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب.

١٣ - وأسماء بنت النعمان بن الأسود الكندي، لما دخلت عليه قالت أعوذ بالله منك، فقال ﷺ: «أعذتك الحقي بأهلك».

١٤ - وقتيلة أخت الأشعث بن قيس الكندي ماتت قبل أن يدخل بها.

١٥ - وأم شريك واسمها غزيّة بنت جابر من بني النجار.

١٦ - وسنى بنت الصلت من بني سليم ماتت قبل أن يدخل بها.

١٧ - وسراف أخت دحية الكلبي، و١٨ - عمرة الكلابية، و١٩ - أميمة بنت النعمان الجونية، و٢٠ - العالية بنت ظبيان الكلابية، و٢١ - مليكة الليثية، و٢٢ - عمرة بنت بريد، و٢٣ - ليلى ابنة الحطيم الأنصارية.

والتسع اللاتي قبض عنهن: أم سلمة - زينب - ميمونة - أم حبيبة - صفية - سودة - عائشة - حفصة جويرية وماتت قبل النبي خديجة وأم هاني وزينب بنت خزيمة.

فلقد تزوج في بزوغ زواجاته - وهو ابن خمسة وعشرين - بخديجة وهي أرملة عرفت قبله زوجين ولها أربعون وظلَّ معها ثمان وعشرون، فتوفيت عنه ولها ثمان وستون وهو ابن ثلاث وخمسون، فقد مضى بما مضى عمر الشبق والشره والولع في النساء ولم يتزوج على خديجة ما كانت معه ﷺ، والمتولع بالنساء كنساء، المغرم بحبهن، المفتون بغنجهن ودلالهن، هو بطبيعة الحال يستغل شبابه قبل هرمه، لا أن يختص غزارة شبابه لحدّ الخمسين بامرأة هي أكبر منه بخمسة عشر!.

كما وأن طبيعة الحال البناء بالبكر بعد الثيب أو البكر، وهو بنى بالثيب بعد البكر، وبالعجوز بعد الفتاة، ولم يبن ببكر إلّا واحدة هي عائشة قضية المصلحة السياسية الرسالية، وقد بنى بعدها بأم سلمة وزينب بنت جحش وهما في الخمسينيات من العمر!.

وقد تزوج بالبعض منهن ترغيباً في الجهاد كاللاتي استشهد أزواجهن كزينب بنت خزيمة حيث قتل زوجها عبد الله بن جحش في أُحد، وبصفية

بنت حي بن أخطب سيد بني النضير حيث قتل زوجها بخيبر وقتل أبوها مع بني النضير وكانت في سبي خيبر، وتزوج بحفصة بنت عمر وقد قتل زوجها خنيس بن حذافة ببدر وبقيت أرملة. . .

تزوج بأمثال هؤلاء، وقد كانت تدعى أولاهن بأم المساكين لعطفها وحنانها البالغ بهم، فصانها عن الانكسار، وشجع أقرانها في الجهاد نفسياً ومالياً.

كما وصل بالثانية سببه ببني إسرائيل حيث أعتقها بعد سبيها وشرّفها بذلك الزواج، ووصل بالثالثة سببه بالخليفة عمر حتى يكسر من ثورته ويشجع المجاهدين في القتال.

وتزوج بعائشة فوصل بها سببه إلى أبي بكر لنفس المصلحة في عمر إلّا في تشجيع الجهاد.

وتزوج بجويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق بعد وقعة بني المصطلق، وقد أسر المسلمون مائتي بيت منهم بالنساء والجواري، فسبب بزواجها أن أعتقهن المسلمون فأسلم بنو المصطلق جميعاً.

وتزوج بأم حبيبة بنت أبي سفيان زوجة عبيد الله بن جحش الذي هاجر معها إلى الحبشة الهجرة الثانية فتنصر عبيد الله هناك وثبتت هي على الإسلام، وقد كان أبوها أبو سفيان يجمع الجموع ضد المسلمين، فتزوجها النبي ﷺ ترغيباً إلى صبغة الإسلام وإحصاناً لها وإحساناً إليها حيث ثبتت على إسلامها رغم زوجها وأبيها.

وتزوج بأم سلمة زوجة عبد الله أبي سلمة ابن عمة النبي ﷺ وأخيه من الرضاعة أول من هاجر إلى الحبشة، وقد كانت زاهدة تقية نقية، ومسنة ذات أيتام فصانها النبي ﷺ بذلك الزواج.

وتزوج بزينب بنت جحش بعدما طلقها زيد بن حارثة، هدماً لسنة

جاهلية هي حرمة حلائل الأدعياء، كما وأن زواجها بزيد حسب أمره ﷺ كانت هدماً لسنة الفوارق، فشريفة بني هاشم تتزوج بوضيع في العرف الجاهلي، لكي تزول أمثال هذه الفوارق.

ولقد تزوج بعد خديجة بسودة بنت زمعة، وقد توفي عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية، وكانت سودة مؤمنة مهاجرة، في رجوعها إلى أهلها الكفار رجوع إلى الكفر بطبيعة الحال، وكما فتنوا غيرها من المؤمنات بالزجر والقتل والحمل على الكفر.

ثم تزوج ما تزوج لأسباب كلها غير الحاجة الجنسية، وإنما هي - كأصول - أسباب رسالية، ترغيباً إلى الإيمان وتثبيتاً عليه.

ذلك، إضافة إلى ترغيب الأمة إلى الزواج تأميناً للحال وتزويداً للنسل وجبراً لنقص الرجال وزيادة النساء.

ففي أصل الزواج رجاحة بشروطه، وفي تعدده إلى أربع رجاحة أخرى بشروط أكثر من أصله، ثم في عديد زواجات النبي إلى تسع مصالح رسالية ملزمة ما كانت تحصل إلّا بالزواج الدائم، ومن ذلك - ككل - رباطه سببياً بمختلف قبائل العرب.

توحيداً بينهم، واندفاعاً فيهم، وصداً عن بأسهم، كسياسة حيادية ودية تربط بين المختلفين!.

فقد كانت زواجاته ﷺ بعد خديجة ذات أبعاد سياسية - عاطفية - حيادية - قيادية - ترغيبية أماهية من مصالح رسالية، ثم حرم عليه كلّ زواج لما انتهت تلك المصالح: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ. . .﴾[1].

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

وذلك تحريم مؤبد وإن بقي دون زوج، وجاه تحليل شاسع له قبله، وكلّ تابع لمصلحة رسالية تختص بالرسول ﷺ دون الأمة.

فكما أن للرسول ﷺ ميزة العصمة العليا عن الأمة، كذا يمتاز على ضوء العبء الرسالي بأحكام خاصة تبنياً لواقع رسالته في أمته ولكي يؤتسى فيها كما أمر الله.

فقد فرضت عليه صلاة الليل دون الأمة لأنه يحمل من المسؤولية الروحية ما يفرض عليه نافلة في واجبات تكمّل الروح الرسالية.

كما سمح له بزواجات هي أكثر مما حدد للأمة قضية الدعوة الرسالية التي تختصه كحامل شرعة دون من سواه من المكلفين، وقد كانت كلها مفروضة عليه زائدة على فرض الأمة.

فزواجه بخديجة فرض في بزوغ الرسالة لأنها كانت أصلح النساء الصالحات لزواجه، ولذلك لم يتزوج عليها - ما كانت باقية - لا شابة ولا هرمة، إضافة إلى أنه استفاد من ثروتها الغزيرة لبثّ الإسلام في الفقر القارع المدقع للمسلمين.

كما أن زواجه بمن قتل أزواجهن أو ارتدوا عن الإسلام ترغيباً في الجهاد وتشويقاً على الثبات في الإيمان، وزواجه بالتي وهبت نفسها كذلك ترغيب إلى الإيمان به ﷺ لحد الوهبة.

وزواجه بزينب كان فيه تهديم لسنة جاهلية هي حرمة حلائل الأدعياء، كما أن تزويجها قبله بزيد تهديم لسنة الفوارق.

وهكذا نرى زواجاته كلها مفروضة عليه رسالياً، أم ولأقل تقدير راجحة له دونما استثناء، ورغم أنه بشر لم يتزوج - فقط - قضية حظوة الجنس بشرياً مهما كانت ضمن القصد من زواجاته!.

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾:

وترى من هم المخاطبون بـ «آتوا»؟ القدر المعلوم أنهم الأزواج حيث الصدقات حق لهن عليهم، ثم الجو الجاهلي يضيف إليهم أولياءهن إذ كانوا يأكلون صدقاتهن أم ينكحونهن نكاح الشغار، ولا معارضة بينه وبين آية البقرة: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[1] فإنه ليس أكلاً من ولي البنت وإنما هو سماح حسب المصلحة عند الطلاق قبل الدخول، فيختص بمورده، كما هي تسامح حسبها، فلا يجوز لولي البنت - كما الزوج - أن يأكل صدقتها إلّا بطيبة نفسها.

والصدقات هي جمع صدقة، عبارة أخرى عن الصّداق والصّداق والصّدقة، وهي مهر المرأة، واختلاف بناء الصدقة عن الصدقة تشي باختلاف المعنى مهما اتحد الأصل، فهما واحد في الإيتاء مجاناً، والصدقة تزيد عليه أنها نحلة، تبرّع كتبرع النّحلة بعسلها دونما ابتغاء جزاءٍ ولا شكور، فالصدقة - إذاً - نحلة عسيلة أصيلة من جانب الزوج إلى الزوجة، هدية لأصل الزواج.

وقد تعني «نحلة» - بما عنت - نحلة الشّرعة الربانية، والشرعة كلها نحلة عسيلة، فصدقات النساء نحلة في بعديها، فريضة[2] بأصل الشرعة نحلة، وإيتاء لكرامة الزوجية نحلة، فهما - إذاً - نحلتان عسيلتان أصيلتان في حقل الزواج، ويا لها من طيبة وحلاوة وطلاوة!.

ثم «نحلة» على المعنيين قد تكون حالاً أو تمييزاً للمؤتين وإتيانهم

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) الدر المنثور ٢: ١٢٠ - أخرج ابن أبي حاتم عن عائشة ﴿نِحۡلَةٗۚ﴾ قالت: واجبة، وعن أبي جريج قال: فريضة مسماة.

والنساء وصدقاتهن - حسب التصوّر الأدبي الحرّ، مهما لا تعني البعض منها أدبياً أو معنوياً[1].

وفي إضافة الصدقات إليهن لمحة أخرى بذلك الاختصاص، فلم يقل «صدقاتكم» كيلا يخيل إليهم أنها تجاف عن حقوق لهم دونما بديل كسائر الصدقات، وإنما «صدقاتهن» الخاصة بهن كحق أصيل في حقل الزواج، وليست بديلة عن البضع إذ يحق لهن كلها قبل الدخول إلّا إذا طلقها قبل فنصف، ولو كانت مبادلة لعمت كلها، ثم هي غررية إذ لا يعلم عدد الحظوات الجنسية ولا زمنها، والبديل المجهول في عدده وزمنه لا يصلح بديلاً في أية مبادلة!.

ذلك! مهما كانت الصدقة بديلة أصل الزواج كهدية لذلك الاتصال العريق وتقدمة.

إذاً فليست النحلة بديلة فقط عن الخدمات البيتية ولا عن البضع فإنه مشترك بينهما، ثم ولا يملك الزوج بضعها وإنما هو استباحة[2] فإنها تستحق نصف الصدقة إن طلقت قبل الدخول بها، وتستحق كلها ابن دخل بها وإن مرة يتيمة ثم تمنّعت أو منعت من مزاولة الجنس، أم نشزت عن واجبات الزوجية، ولا يقطع عنها شيء من حقوقها إلّا النفقة بنشوزها إذا لم يقابل

---

(١) كالنساء النحلة فقد لا تكون حلوة نحلة، كما الرجال، ولكن الإيتاء كما الصدقة لا بدّ أن تكون نحلة.

(٢) نور الثقلين ١ : ٤٤٠ في عيون الأخبار في باب ما كتب به الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان في جواب مسائله وعلة المهر ووجوبه على الرجل ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهن لأن على الرجل مؤونة المرأة لأن المرأة بائعة نفسها والرجل مشترى ولا يكون البيع إلّا بثمن ولا الشراء بغير إعطاء الثمن مع أن النساء محظورات عن التعامل والمتجر مع علل كثيرة.

وفي العلل روي في خبر آخر أن الصادق عليه السلام قال: إنما صار الصداق على الرجل دون المرأة وإن كان فعلهما واحداً فإن الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونه.

بنشوزه، اللّهم إلّا أن يأتين بفاحشة مبينة يتهدم بها صرح الزوجية عن بكرتها: ... ﴿... وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ...﴾[١] ! - ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا﴾[٢].

هنا يسمى المهر صدقة كمرة يتيمة، ثم «فريضة» في آيات ثلاث[٣] فالصدقة الفريضة نحلة، عبارات أخرى عن حق الزواج للزوجة دون مقابل إلّا أصل الزوجية.

فهو ليس صدقة مشروط فيها فقر المتصدّق عليه، محدود حسب ما حددته الشرعة، بل هو نحلة تقدّر كما ترضاها الزوجة وإن كانت قنطاراً.

وآيات الأجر[٤] لا تعني أن المهر بدل البضع، بل هو هدية النكاح، أجراً لذلك الرباط العريق الذي تتقبله المرأة.

وحتى إذا كان أجراً عن ذلك الرباط فهو فريضة صدقة نحلة، تختلف اختلافاً شاسعاً عن سائر الأجر.

ولو كان البضع هو المقابل لكان له عليها كمتقابل حيث الحظوة الجنسية مشتركة بينهما، ولا سيما إذا كانت للمرأة أكثر من الرجل.

فلا مقابل للصداق إلّا أصل الزواج نحلة وهدية مفروضة مهما سميت

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) وهي ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦] - ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ... وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧] - ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

(٤) وهي ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥] ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥] ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠].

أجراً، ولا ينتصف الصداق إلّا في طلاق قبل الدخول قضية النص، دون الموت قبل أماذا من موارد عدم الدخول.

ثم «آتوا» هنا دون «أعطوا» تشير إلى كيان تلك الصدقة النحلة، أنها ليست عطية مجانية يمنّ فيها على مستعطيتها، بل هي حق لها بزواجها كأصل ثابت لا مرد له، حق لا يحول دونه أي حائل اللّهم إلّا فاحشة مبينة كما نبين على ضوء آيتها الآتية، أو اللهم إلّا بطيبة أنفسهن دونما إغراء وتسويل:

﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ وأما إذا سمحن عن شيء منه دون طيب نفس، بل بضغط من الزوج وترعيب أو ترغيب له في عشرة حسنة، أو إغراء منه في إبراء من الصدقة، أماذا من غير ﴿طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ فلا يحل شيء منها أبداً.

وهنا بين طيب النفس ولفظة السماح عموم من وجه، فقد تطيب نفسها بلا قال، وإنما بحال وفعال، وقد لا تطيب نفسها مهما كثر القال والفعال، وليس ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ إلّا ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ و«هنيئاً» هو كونه بلا نكد ولا تبعة، كما «مريئاً» هو السائغ أكله، الداخل في المري بسهولة دونما غصة.

ف «يا هذا! إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب. . .»[1] وإلا فلا يحل لكم منهن شيء.

(١) نور الثقلين ١: ٤٤٠ في الكافي بسند متصل عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة رفعت إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت إليه: أنفق منه فإن حدث بك حدث فما أنفقت منه حلالاً طيباً فإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب؟ فقال: أعد عليّ يا سعيد المسألة، فلما ذهبت أعيد المسألة اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك فما فرغ أشار بأصبعه إلى صاحب المسألة فقال: يا هذا. . . ثلاث مرات ثم قال: يقول الله في كتابه: ﴿فَإِن طِبْنَ. . .﴾ [النّساء: ٤].

وحين لا يحل للزوج شيء من صدقة الزوجة، فبأحرى لا يحل له شيء من أموالها الأصيلة غير الصدقة، ويقابل تلك الحرمة الجازمة، الحليلة الحازمة لحدّ قد يكون فيها شفاء من داء وكما يروى عن الإمام علي عليه السلام سناداً إلى الآية وسواها التي هي بمحتواها[١].

وليست الحرمة خاصة بأموالهن الخاصة وصدقاتهن، بل والموهوبات والهديات فإنها كلها ممن آتيتموهن ﴿أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[٢] تعمها إلى الصدقات والنفقات الواجبة.

فلا يرجع الزوج فيما وهب لزوجته ولا الزوجة فيما وهبت لزوجها لإطلاق الآية فيهما فإن أكل الهدية التي يجوز الرجوع فيها ليس هنيئاً مريئاً[٣].

فالمفروض على الزوج أولاً إيتاء الصدقة لزوجه، فـ «من نكح امرأة وهو يريد أن يذهب بمهرها فهو عند الله زان يوم القيامة»[٤].

ذلك، وبالنظر إلى الجو الجاهلي الغاشم بالنسبة للنساء نعرف مدى

---

(١) المصدر ٤٤١ عن المجمع وفي كتاب العياشي مرفوعاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه جاء رجل فقال يا أمير المؤمنين إني يوجع بطني فقال: ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: استوهب منها شيئاً طيبته به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلاً ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فإني سمعت الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا﴾ [ق: ٩] وقال: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] وقال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، فإذا اجتمع البركة والشفاء والهنأ والمريء شفيت إن شاء الله تعالى، قال: ففعل ذلك فشفى.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) المصدر عن الكافي بسند متصل عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز أليس الله تبارك وتعالى يقول: ﴿أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] وهذا يدخل في الصداق والهبة.

(٤) الدر المنثور ٢: ١٢٠ - أخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: . . .

العطف واللطف بهن في شرعة الله، فقد كانت حقوقهن بأسرها مهضومة بصور شتى، ومنها نكاح الشغار وهو أن يزوج الولي المرأة التي في ولايته قبال أن يزوجه من يأخذها امرأة هي في ولاية الآخر، واحدة بواحدة دونما أية صدقة، صفقة عارمة بين الوليين وهما محرومتان عن حقوقهما بهذه الولاية الجاهلية! وكأنما تبدل بهيمة ببهيمة.

كما ومنها سائر النكاح التي لا تراعى فيها لهن حقوقهن، فاستبعد القرآن بذلك الإجراء الفضيل كلّ هذه الرواسب الجاهلية الرذيلة حفاظاً على كرامة المرأة كإنسانة مثل الرجل، ولها حقها في زواجها، بما لها سائر الكرامات.

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٥﴾:

السفه في الأصل هو مطلق الخفة فيما من شأنه الصالح ألا يكون خفيفاً كالزمام السفيه وهو كثير الاضطراب، والثوب السفيه وهو رديء النسج أو الخلق الموهون، وهو بالنسبة للإنسان وأشباهه خفة الإنسانية وهي العقلية الرزينة الرصينة، سواء أكانت في الأمور المعيشية أو الدينية مما يعنيه الإنسان أو يعني الإنسان كإنسان من سائر النواميس الخمس[١].

فالسفه هنا اعتباراً بالمال هو السفه في تدبير المال من الناحتين، فكما أن الخاسر في معاملاته سفيه، كذلك المسرف والمبذر[٢] والذي يصرف

(١) وهي ناموس الدين والنفس والعقل والمال والعرض، والقيام في كلها واجب شخصياً وجماعياً، فحين جعل الله الأموال للعقلاء المؤمنين قياماً، فبأحرى سائر النواميس، والقيام في ناموس المال يعني القيام في صالح النواميس الأربع كما هو القيام في صالح الأموال نفسها والصالح الاقتصادي لسائر شؤون المسلمين جماعات وفرادى.

(٢) في المجمع أنه عام في كل سفيه من صبي أو مجنون أو محجور عليه للتبذير وقريب منه ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أن السفيه شارب الخمر ومن جرى مجراه.

أمواله فيما لا يحل[١] والجامع لخفة العقل في حقل الأموال هو التخلف عن شرعة الله في صروفها بمختلف الأحوال، سواء أكان لسفه العقلية الإنسانية أو الإيمانية، والثانية أولى بالسفه من الأولى لأنها سفه عن تقصير فأضل سبيلاً.

والسفيه ممنوع عن التصرفات المالية الحالية والمستقبلية، بل والماضية إقراراً أن عليه مالاً فلا ينفذ إقراره إلّا إذا أحرز عدم تفريطه فيه، وأما إقراراته وسائر تصرفاته غير المالية فغير محجور عليها.

وذلك قضية طليق النهي في الآية عن إيتاء السفهاء أموالاً حيث القصد السياج عن ضياعها، ولا يختص بما يؤتون، بل وما عندهم من أموال أم لهم من إقرارات مالية، حيث النتيجة من الكل واحد هو تفريط المال الذي جعل قياماً لصالح العباد، سواء أكان تفريطاً في حياته تبذيراً أو إسرافاً أو صرفاً في معصية الله أو إعطاء لغير الوارثين حيث يضربهم، أم لما بعد موته كالوصية بثلثه خروجاً عن العقلية الإسلامية، فإنه جنف أو إثم وقد منع الله عنهما: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢].

وترى «السفهاء» هنا كلّ السفهاء تقصيراً وقصوراً وفي أي سفه في أي مال؟ ألّا تؤتوهم ﴿أَمْوَالَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾؟ ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ تختصهم بمن له حق في أموالكم! أم إنها أموالهم دون أموالكم؟

فلماذا - إذاً - أموالكم!. قضية الجمع بين «أموالكم» و«ارزقوهم» في البداية أنهم سفهاء خصوص لهم حق في أموالكم كسفهاء النساء والأولاد

(١) في تفسير القمي عن أبي جعفر عليه السلام في هذه الآية: لا تؤتوها شرّاب الخمر ولا النساء ثم قال: وأي سفيه أسفه من شارب الخمر؟.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٢.

وسائر الأهلين[1] الواجب نفقاتهم أصلياً كواجبي النفقة الأصول وهم الأبوان والأولاد والأزواج، أم الفروع كالأقارب الفقراء، أم راجحي النفقة، ومن ثم سفهاء الأيتام بالنسبة لأوليائهم حيث يجب عليهم الإنفاق عليهم من أموالهم، فذلك - إذاً - استثناء عن ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ - ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ حيث الإيتاء فيهما مشروط بعدم السفه عقلياً وشرعياً، وإلّا فالإتياء محرم على أية حال.

فمن «أموالكم» هنا ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ هي أموال اليتامى المخولة إلى أوليائهم لصالح التدبير فيها كصالح التدبير في أموالهم أنفسهم، فهي كأموالهم أنفسهم من هذه الجهة، وقد جعلها الله لهم قياماً بواجب الولاية، وقياماً لصالح اليتامى، فبهدرها في أيدي السفهاء يهدر الواجبان.

ثم سائر السفهاء الفقراء حيث تجب الولاية عليهم فيها، فلا تؤتوهم أموالكم ولا أموالهم، بل ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

وأخيراً سائر السفهاء غير الفقراء ولا الصغار، وهنا «أموالكم» هي أموالهم، ونسبة الأموال - إذاً - إلى الأولياء هي قضية الجمع بين السفهاء الأربعة كما هي قضية صالح تصرفات الأولياء في أموال السفهاء، وهي قضية أن أموالهم هي لصالح المجموعة مهما كانت أموالاً شخصية، فإن أموالك كما لها رباط خاص بك لصالحك شخصياً، كذلك لها رباط بأشخاص آخرين وبالمجموعة المسلمة إذ ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ كمجموعة،

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٢٠ - أخرج ابن أبي حاتم عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ: «إن النساء السفهاء إلّا التي أطاعت قيمها».
وفي تفسير القمي عن الباقر عليه السلام أنه سئل عن هذه الآية قال: السفهاء النساء والولد إذا علم الرجل أن امرأته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد لا ينبغي له أن يسلط واحداً منهم على ماله الذي جعله الله له قياماً.

مهما جعل الله لكم قياماً لصالح الأشخاص الخصوص، حيث الإسلام يراعي صالح الأفراد ضمن المجموعة، وصالح المجموعة على كاهل الأشخاص، فذلك المثلث من رباط الأموال بالأولياء يقتضي نسبتها إليهم أصلياً وإلى السفهاء فرعياً.

إذاً ف «أموالكم» الأولياء وسائر العقلاء، تعم مخمس الأموال:

١ - الأموال الشخصية لكم حيث يجب الإنفاق منها على واجبي النفقة، ٢ - والتي يجب إيتاءها صدقة ونفقة للنساء، ٣ - وأموال السفهاء المورّثين لهم حيث جعل الله لكم فيها قياماً بعدهم، ٤ - وأموالهم التي فيها قيام للأولياء في تدبير شؤونهم أولاء السفهاء، ٥ - وأموالهم التي ليست بأيديكم فالواجب استرجاعها منهم للقيام في صالحهم المعيشي.

والمخاطبون في هذه المصلحة المالية هم العقلاء إنسانياً وشرعياً، فهم الأتقياء النبهاء، العدول في الناحية المالية مهما لم يكونوا عدولاً بإطلاق الكلمة.

فأحسن تعبير عن هذه الأموال هو «أموالكم» لا «أموالهم» ولا هما معاً، حيث القائم في مطلق الأموال لأي صالح من المصالح شخصية وجماعية هم عقلاء المؤمنين.

وهنا سابق ذكر اليتامى والنساء يؤكد - فيما أكّد - أنهما من المعنيين بالسفهاء، كما وأن الأكثرية الساحقة من السفهاء هم من النساء واليتامى، فلا يؤتون أموالهم على أية حال إلّا عند إيناس الرشد من يتاماهم وزوال السفه ممن سواهم.

ثم ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ بين «أموالكم» و«أرزقوهم» تعمم الحكم لكل السفهاء، أنهم لا يؤتون أموالاً على أية حال، سواء في ذلك أموالهم

الشخصية، أو الواجب إيتاءه لهم نفقة أو إنفاقاً أو الراجح فيهما، فإنما ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

ثم ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ تحدد موقف الأموال ككل أنها مجعولة في شرعة الله ﴿لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ لصالح النشأتين، قياماً اقتصادياً - عقيدياً - ثقافياً - سياسياً - حربياً أم أي قيام وإقدام صالح لكم فردياً وجماعياً، وفي صيغة مختصرة قياماً بالعقلية الإسلامية لصالح الأفراد والجماعات.

فالقاعد عن القيام في أمواله، أو القائم فيها خلاف شرعة الله وخلاف صالح الجماعة المسلمة أو صالحه، ليس حراً في قيامه وقعوده، فهو من موارد النهي عن المنكر بمراتبه الصالحة، فمن المفروض أن تكون الأموال في المجموعة المسلمة لهم قياماً في الحيوية الإسلامية في كلّ حقولها وبكل عقولها الرزينة الرصينة.

إذاً فكنز المال وتسميده دونما فائدة عائدة وقيام محرم، كما أن إسرافه وتبذيره وصرفه في المحظور محظور، ومما ينافي القيام تسليط السفهاء على الأموال مهما كانت أموالهم الشخصية فضلاً عن الجماعية أم أموال آخرين.

ذلك! فالأموال التي جعل الله لكم قياماً يجب أن تكون بأيدي العقلاء الصالحين، دون السفهاء الكالحين، فهي ككل لصالح العقلاء، ومن صالحهم تدبير أمور السفهاء في أموالهم الشخصية أو سائر الأموال التي يحق صرفها لصالحهم، فهي - إذاً - حقاً «أموالكم» لا «أموالهم» اللهم إلّا رزقاً لهم وكسوة.

فقد اقتسمت هذه الآية المجموعة المؤمنة إلى عقلاء وسفهاء فخاطبت العقلاء أولياء وسواهم بـ ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ﴾ فالسفهاء - إذاً - هم صفر الأيدي عن الأموال التي يحق لهم صرفها فيهم، فإنما ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ

﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ألا تخاطبوهم بالسفهاء، بل وجاملوهم وحاولوا في حصولهم على رشدهم كما يأتي في آية الابتلاء.

والجعل في ﴿جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ يعم الجعلين: التكويني والتشريعي، كما أن «قياماً» يعم قيام المخاطبين في واجب الإصلاح لأموال السفهاء ما هم أحياء، وقيامهم أنفسهم لصالحهم إن كانوا هم من ورثة السفهاء.

فعلى كلّ من الوارث والمورّث أن يقوم بالحفاظ على أموال المورث والوارث[1] حفاظاً عليها عن الضياع بسفاهة التصرفات غير المشروعة، حيث الأموال الحاضرة ليست - فقط - لحاضر القيام في المصالح، بل ولمستقبله، حيث الجعل يعم المستقبل إلى الحاضر.

فحين يرى الأولاد أو الوالدان أو الزوج أن وارثه أو مورثه يتهدر في صرف الأموال، وجب على العقلاء منهم الحفاظ عليها، فيحجر على السفيه في أمواله، قياماً له حاضراً وحتى الموت، وقياماً للوارث بعد موت السفيه.

وعلى الجملة فنسبة الأموال ككل إلى عقلاء المؤمنين دون السفهاء، نسبة رئيسة تعم كافة المصالح الفردية والجماعية لهم ولآخرين، في مثلث الأموال شخصية لهم وللسفهاء وجماعية كما الأموال العامة المشركة.

ولكن نسبة الأموال إلى السفهاء ليست إلّا نسبة مصرفية، كأنها ليست لهم وإنما تصرف لصالحهم، فليس لهم تحصيلها ولا اختزانها ولا صرفها إلّا على رقابة العقلاء المؤمنين ورقابهم.

لذلك فلتنسب كلّ الأموال إلى عقلاء المؤمنين لمكان ولايتهم فيها والسفهاء هم المولّى عليهم حتى في أموالهم الخاصة فضلاً عما سواها!

---

(١) في تفسير العياشي في تفسير الآية عن علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام قال: هم اليتامى ولا تعطوهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد قلت: فكيف يكون أموالهم أموالنا؟ فقال: إذا كنت أنت الوارث لهم.

ومهما كانت لأموال السفهاء نسبة إليهم فهي منسوبة بأحرى إلى العقلاء فإنها لهم قياماً ولأولاء قواماً معيشياً.

ولا تخص «لا تؤتوا» بالأموال غير المؤتاة للسفهاء، لمكان ﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ حيث تفرض الحجر على السفهاء في أموالهم التي هي بأيديهم لأنها - ككل - لصالح ﴿لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ صالحاً إسلامياً.

فالسفيه أياً كان هو ممنوع التصرف في أمواله الحاضرة أو المستحقة على أية حال فضلاً عن سائر الأموال، اللّهم إلّا فيما كان صالحاً فيمضي، ولكنه لا يسمح بدفع أمواله إليه حفاظاً عن الأكثرية من تصرفاته غير الصالحة.

والمعيار في السفه هو عدم الوثوق عقلياً أو شرعياً أو فيهما ألّا يصرف المال وفقاً للعقلية الإسلامية(١) فكما لا يجوز دفع المال - أياً كان - للسفيه، مهما كان بالغاً، يجوز دفعه إلى غير السفيه مهما لم يبلغ، اللهم إلّا اليتيم حيث يشترط في دفع أمواله إليه الرشد إضافة إلى بلوغ النكاح.

وكما السفيه لا يؤتى أمواله إياه، كذلك - وبأحرى - غير أمواله، ومنه الوصية(٢) إليه لأنها بحاجة إلى عقلية إسلامية والسفه بكلا شقيه خلو عنها.

---

(١) نور الثقلين ١ : ٤٤١ في تفسير العياشي عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ . . .﴾ [النساء: ٥] قال: من لا تثق به، وفيه عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية قال: كل من يشرب المسكر فهو سفيه.
وفيه عن قرب الإسناد للحميري هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة بن زياد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه يا أبه إن فلاناً يريد اليمن أفلا أزوده بضاعة يشتري بها عصب اليمن؟ فقال: يا بني لا تفعل، قال: ولم؟ قال: فإنها إذا ذهبت لم توجر عليها ولم يخلف عليك لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥] فأي سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر.

(٢) المصدر ٤٤٢ في من لا يحضره الفقيه روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرأة لا يوصى إليها لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾.

ومن آتى سفيهاً مالاً له فهو من الذين لا يستجاب لهم كما يروى عن الرسول ﷺ (١).

ذلك، ثم ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ كما يحتاجون ويناسب محتدهم ومستواهم حسب العرفية العاقلة التي تصدقها شرعة الله، وهنا «فيها» دون «منها» للتدليل على أن رزقهم لا يختص ببعض هذه الأموال، فمنهم من هم لهم كلّ المال، ومنهم دون ذلك، ولا يصلح - إذاً - جمعاً بينهما إلّا ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ ثم ومن رزقهم فيها الاستثمار في أموالهم حتى لا تفنى، ففيما هم معذورون للسفه عن استثمار أموالهم فلا بدّ لسائر العقلاء أن يرزقوهم فيها، لا - فقط - منها خوفة نفادها فيصبحون كلّا عليكم.

ثم ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ سواء أكانوا سفهاء خلقياً أم تخلفاً عن شرعة الله، فالقول المعروف بالنسبة للأولين هو لين القول دون هيّنه، فلا يخاطبوا بلغة السفيه فإنها سفاهة في الخطاب.

ثم هو بالنسبة للآخرين نهي عن المنكر بلغة مؤدبة مصلحة، دون المزرية المخجلة المفسدة، ومهما عمت السفهاء سائر السفهاء إلى اليتامى غير الراشدين، فقضية الأهمية البالغة في يتاماهم أن يختصوا بالذكر إصلاحاً خاصاً لحالهم، ثم الآخرون هم أمثالهم في حكمهم.

وحصيلة البحث عن حجر السفهاء أنهم - أياً كانوا - هم محجور عليهم في أموالهم فضلاً عن أموالكم، يحجر عليهم في مثلث الأموال، لكم ولهم والأموال العامة.

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٢٠ - أخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد ورجل أتى سفيهاً ماله وقد قال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

فالمورث محجور عليه إذا سفه في تصرفاته المالية صرفاً أو هبه أو وصية فيها جنف أو إثم.

والوارث السفيه محجور عليه في حاضر الأموال طول حياة المورث.

وكل من الزوجين محجور عليه في سفاهة التصرفات المالية.

وبصيغة عامة كلّ السفهاء محجور عليهم في أموالهم قدر سفههم، والولاية هي بطبيعة الحال للأقرب إليهم والأعقل الأعدل.

وإذا كانت مصلحة القيام في الأموال تقتضي أن تكون بأيدي العقلاء الصالحين، فبأحرى المصلحة في سائر النواميس الخمس.

فـ «لا يجوز الابتداء بالنكرة» بل المبتدأ على أية حال هو المعرفة المعروفة بالعقل والإيمان.

فالزعامات الإسلامية تختص بالأعقل الأعلم الأورع دون الأقوى والأشجع، حيث السياسة الإسلامية تحور على محاور العدالة العاقلة والعقلية العادلة، مهما كانت الشجاعة والقوة من متممات القيادة الإسلامية، ولكنها على هامش العقل والورع والعلم.

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾:

بعدما بدت لنا إجراءات مشددة بحق اليتامى في أموالهم ما دامت هي بأيدينا ولاية عليهم حفاظاً عليها، هنا يبدو لمرة يتيمة إجراءات أخرى يتسلم بها اليتامى أموالهم، فيها حفاظات أخرى على أموالهم وأحوالهم، فأموالهم - إذاً - مشدودة ببالغ الحفاظ عليها في كلتا المرحلتين دونما أي إهمال وإمهال.

فهنا ابتلاء لهم لرشدهم اقتصادياً وشرعياً في أموالهم لحدّ بلوغ النكاح، ثم استئناس رشد منهم، فتسليم أموالهم إياهم كاملة، وحرمة المسامحة في أموالهم قبل رشدهم، وحرمة التصرف فيها إسرافاً وبداراً أن يكبروا، ووجوب الاستعفاف عن أكل شيء منها أجرة القيام بشأنها إذا كان الولي غنياً لا يفتقر بذلك القيام، وسماح أكل منها في أضيق الحدود إذا كان محتاجاً أو احتاج بقيامه، ومن ثم واجب الإشهاد عند التسليم كسحاً لكل احتمالة في تقصيرهم بحقهم في أموالهم ثم الله شهيد وحسيب أولاً وأخيراً ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

وفي هذه المقاطع إيحاءات بكل التخلفات التي كانت تعيشها البيئة الجاهلية بحق اليتامى، فاحتاجت إسلامياً إلى اجتياحها عن بكرتها، وقد أثرت في المسلمين لحدّ صمموا على الانفصال كلياً عن اليتامى كيلا يتورطوا في محاظير متقصّدة ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

ليس فحسب في ولايتك على اليتامى إصلاح أموالهم، بل وإصلاح أحوالهم ومنها الرشد لتسلّم أموالهم حتى يصلحوا فيها كما أنتم تصلحون اقتصادياً وشرعياً:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾:

ذكراناً وإناثاً، يتيمات صغيرات، أو كبيرات كاللاتي مات عنهن آباءهن ولمّا يتزوجن، فإنهن داخلات في «اليتامى» من يخصكم نسباً أو سبباً أم لا يخصكم، فإنما الموضوع في واجب الابتلاء وسائر الإجراءات هو «اليتامى» دونما أي قيد أو شرط آخر، ودون غير اليتامى إذ لم يفرض على الأولياء ذلك بحق السفهاء، فإنما ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ وأما اليتامى منهم فهم مخصوصون بكرامة الابتلاء.

ولازم الابتلاء تجويز المعاملات الجزئية للصغار على رقابة الأولياء،

تعريفاً منهم لهم كيفية المعاملة، ابتداءً بكونهم كوسائط في هذه المعاملات، ومن ثم استقلال على الرقابة نفسها حتى يؤنس منهم - على ضوء التداوم في ابتلائهم - رشد، فقد تجوز معاملة الصبيان ضمن الابتلاء حيث يؤمرون به، ولولاه لما جاز الابتلاء فضلاً عن وجوبه! وهذا لا يقتضي تجويز معاملاته المستقلة خارج الابتلاء، ولكن يجوز - مع ذلك - دفع مال له إليه فإنه مشروط بإيناس الرشد حسب النص ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾ إذاً فجواز معاملاته مشروط بشرطي عدم دفع ماله إليه وبالرقابة عليه في معاملاته الابتلائية.

ولأن الضرورات تقدر بقدرها فجواز تصرفات الصبي مقدر بقدر واجب الابتلاء، فإن اقتضى دفع مال له إليه لمعاملة على رقابته دفعه إليه، وليس هذا داخلاً في النهي المستفاد من الأمر في «فادفعوا» حيث يعني الدفع طليقة دون مقيده بالرقابة الابتلائية، كما وقد لا يشمله منهي الدفع لأنه ليس دفعاً وإنما هو لازم الابتلاء، أم إذا كان دفعاً يخصص بالدفع الذي هو لازم الابتلاء.

وواجب الابتلاء هو منذ التمييز إذ ليس أمراً دفعياً يحصل قفزة دون مراس، بل هو تدريجي ابتداء من بداية التمييز ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾، ثم وليس بلوغ النكاح آخر المطاف في واجب ابتلائهم وسماح دفع أموالهم إليهم، بل ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ لا قبل إيناس الرشد، إذا فمدرسة الابتلاء بادأة من التمييز ومنتهية عند إيناس الرشد.

ولأن الرشد اقتصادياً وشرعياً درجات، فقد يكون اليتيم رشيداً في معاملات جزئية، غير رشيد فيما فوقها، فدفع أمواله إليه يتبع - كماً وكيفاً - قدر رشده، لا أن يكون رشد ما كافياً لدفع كلّ أمواله إليه.

ومن الرشد المشروط في دفع المال هنا الرشد الشرعي علمياً وعملياً، فإن بلغ النكاح ورشد اقتصادياً وهو بعد غير رشيد دينياً - حيث يسرف أو يبذر أو يصرف ماله في غير حله - فهو غير رشيد، حيث العاصي غوي غير

رشيد: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[1] ثم ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[2] رغم رشده البالغ مادياً واقتصادياً.

إذاً فواجب ابتلاء اليتامى يحلّق على بعدي الرشد والثاني أرشد، فعلى الأولياء أن يبلوهم فيهما مع بعض ولا سيما أهمهما وهو الناحية الشرعية.

ذلك وبأحرى الولاية على اليتامى مشروطة بالرشد الشرعي بعد الاقتصادي.

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾:

وماذا يعني بلوغ النكاح؟ هل أنه بلوغ اليتيم أو اليتيمة لحدّ صلاحية عقد النكاح كمجرد عقد؟ وهو حاصل منذ الولادة! حال أن مسرح الابتلاء ليس إلّا منذ التمييز وقابلية الابتلاء علماً وعملاً!.

أم هو واقع النكاح مباضعة؟ وصيغته الصالحة: حتى إذا نكحوا! وقد لا ينكح اليتيم حتى آخر عمره فهلا يدفع - إذاً - إليه أمواله!.

إنه زمن صلاحية اليتيم للنكاح لولا الموانع الصحية والاقتصادية أماهية، فقد يصلح للنكاح حيث بلغ سنيّ النكاح ولكنه تمنعه موانع داخلية أو خارجية، فهو بالغ النكاح.

وقد لا يصلح للنكاح وهو صحيح المزاج وله المعدات الاقتصادية فليس هو بالغ النكاح، وبصيغة مختصرة شاملة أنه بلغ مرحلة من رشد الجسم ومعداته، ومن العقلية الكافية لإدارة شؤون بيت الزوجية، والقدر المتيقن هنا أصل النكاح المباضعة، مهما منعه عنها انحرافات صحية أمّاهية، ولكنه بلغ مبلغاً من العمر والرشد في جسمه هو فيه بالغ النكاح لولا الموانع العارضة.

---

(١) سورة طه، الآية: ١٢١.
(٢) سورة هود، الآية: ٩٧.

ثم إدارة شؤون بيت الزوجية بالعقلية الإنسانية والإيمانية وهي أقل تقدير للرشد الذي يتطلبه حقل الزواج، ولا يكتفى به في دفع أمواله إليه للحقل الجماعي العام.

وبلوغ النكاح - هذا - يصاحبه في الأغلب الرشد العقلي الإيماني، حيث العقلية الإنسانية تصاحب في رشدها رشد الجسد، كما العقلية الإيمانية تصاحبهما في جو الإيمان وحضنه.

ولأن الرشد في العقلية الإنسانية والإيمانية قد يتفلت عن بلوغ النكاح لذلك ثني بلوغ النكاح بـ ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ حتى تكمل الشدّات الثلاث التي هي رشد اليتيم، الصالح دفع أمواله إليه عنده.

ولأن القصد من ابتلاء اليتامى هو حصول الرشد وأهمه رشدهم الروحي في العقلية الإسلامية، فقد يستمر واجب الابتلاء إلى حدّ إيناس رشد منهم مهما كان بعد بلوغ النكاح، وتحديد واجب الابتلاء ببلوغ النكاح ليس إلّا تحديداً أكثرياً لحصول الرشد عنده، ولذلك استدرك موارد الانفلات بـ ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾.

وإذا أونس منهم الرشد المطلوب قبل بلوغ النكاح وقف واجب الابتلاء عند حده، اللّهم إلّا ازدياداً لرشده فمحبور مشكور وليس من واجبه.

﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾:

فالإيناس هو المعرفة على أنس، دون المعرفة الساذجة غير المعمقة تخميناً ظنياً، وإنما هي على ضوء الأنس الحاصل بابتلائهم.

وأصل الإيناس هو الإبصار كما ﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾[1] مهما أخطأ النور إلى النار، ولكنه وجده بإبصاره ناراً، ولأن هذا الإيناس مربوط

---

(١) سورة القصص، الآية: ٢٩.

بالابتلاء فلا يكتفى هنا بالإيناس معرفياً دونما ابتلاء عملي بل هو معرفة عملية على ضوء الابتلاء علمياً، فلا يعني - إذاً - إبصار رشد معاملي علمياً، ولا إبصاره عملياً لمرة أو مرات ما لم يصدق الابتلاء - الذي هو أيضاً بدوره عمل تربوي - فإنما هو إبصار رشد على ضوء الابتلاء المتداوم بين فترة التمييز وبلوغ النكاح.

فنص الإيناس قاصد إلى خصوص معناه بالابتلاء، دون علم ومعرفة فقط، ودون ابتلاء بلا معرفة فقط، فإنما إيناس متعدّد بمدائبة الابتلاء وخلاله حتى يطمئن إليه عملياً وتجريبياً.

فلا يكفي تعليمه كيف يتعامل في أمواله، ولا استعلامه بعد تعليمه، ولا ابتلاءه فقط وإن كان بعد التعليم والاستعلام، بل هو إيناس رشد منه على ضوء هذه الثلاث التي يجمعها الابتلاء.

فالابتلاء وإيناس الرشد هما متجاوبان في حقل التعليم والتربية دون أن يكتفى في أي منهما بواحد منهما، ولا يجب من الابتلاء وإيناس الرشد إلّا ما دون العسر والحرج للمبتلي والمبتلى، ومسرح الابتلاء هو الاستعداد له دون عسر ولا حرج، وذلك يختلف حسب الفاعليات والقابليات، فليس لبدايته حدّ خاص لعمر اليتيم، مهما كانت الغاية الأكثرية هي بلوغ النكاح، ثم الغاية الأصيلة هي إيناس الرشد.

و«رشداً» هنا منكراً لا يعني رشداً ما بالنسبة لإصلاح المال، بل ورشداً في العقلية الإسلامية، فرشد ما بالنسبة لليتيم هو مجموع الرشدين لأنه يقابل السفه وهو ذو بعدين، بعدان أمام بعدين سفهاً ورشداً، وقد أتى منكّراً دون تعريف حيث الرشد يحلق على كلّ درجاته، وذلك مما يحجز الأكثرية الساحقة من اليتامى - بل وأوليائهم - عن التصرفات المالية، فلذلك اكتفى بـ«رشداً» وهو أولى درجات التقوى الاقتصادية والشرعية كما يناسب حقل

التصرفات المالية لكل من اليتيم واليتيمة في خضم المجتمع العام، فلا يكفي رشد يخص جزئيات التصرفات المالية، لدفع كلّ أمواله إليه، وإنما يقدر الدفع بقدر الرشد.

ولأن المسرف والمبذر والذي يصرف ماله في حرام هو سفيه غوي - فلا يصدق عليه أنه رشيد - لم يجز دفع ماله إليه، اللّهم إلّا قدر رشده كيلا يضيع ماله وتضيع حاله.

فهنا شدّات ثلاث لجواز دفع مال اليتيم إليه، شد النكاح لمكان ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ وشد الرشدين مالياً وحالياً حسب الشرع كما يعنيه «رشداً» و﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[1] ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا﴾[2] والأشدّ جمع الشّدّ وأقله ثلاث شدات هي بلوغ النكاح والرشدين عقلياً وشرعياً ويجمعهما الاستواء: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[3] وقد يتقاضى بلوغ الأشد حدّ الأربعين: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾[4].

فالمستوى في حياته في شدّ الجسم والعقلية الإسلامية هو الذي بلغ رشداً، والمحور الأصيل هنا شدّ الرشدين فإن رشد دون بلوغ النكاح فقد يقال بجواز دفع ماله إليه، وأما إن بلغ النكاح دون رشد فلا وإن بلغ أربعين فإنه - إذاً - سفيه محجور عليه، ذلك! وقد يأتي اشتراط بلوغ النكاح مع الرشد لآيات الأشد وغيرها.

فـ «إذا» هنا ظرفية شرطية جزاءها الجملة ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم...﴾ فليس بلوغ

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.
(٢) سورة الكهف، الآية: ٨٢.
(٣) سورة القصص، الآية: ١٤.
(٤) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

النكاح إلّا ظرفاً متعوداً لإيناس الرشد، وليس شرطاً مستقلاً قبله بحياله، ولكن الأقوى اشتراطه كما يأتي، وهنا فروع عدة:

١ - واجب الابتلاء يختص باليتامى حيث هم الموضوع - فقط - في آية الابتلاء، فلا يجب الابتلاء بالنسبة لسائر الصغار والسفهاء مهما كان راجحاً تربوياً، اللهم إلّا بالنسبة للتكاليف الشرعية بالنسبة للأموال وغيرها، فإن الدعوة إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة طليقة، وكذلك الأمر في حقل النهي والأمر المفروضين على الأولياء حيث ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1] وقد يختلف واجب الابتلاء عدة وعدة بين الذكور والإناث باختلاف واجبات الحياة الجماعية ومسارحها سعة وضيقاً، فلا تحتاج الأنثى إلى ما يحتاجه الذكر من الابتلاء لاختلاف المسؤولية الاقتصادية وسواها بينهما.

٢ - كل ما يتطلّبه واجب الابتلاء اقتصادياً على ضوء شرعة الله فهو واجب أو مسموح كما يقتضيه العرف والعادة السليمة الجارية في ابتلاء اليتامى، إذاً فيجوز معاملات اليتيم صغيراً وكبيراً قبل إيناس رشد منه، ولكنه على رقابة الأولياء وإن استلزم دفع مال له إليه، فإنه ليس إتلافاً لماله حتى ينافي آية القيام ﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ بل هو من ضمن قيام اليتيم وقوامه بابتلائه، ولا دليل شرعياً يمنع اليتيم عن تصرفه هكذا، ولا سيما أنه ضمن ابتلاءه المفروض على وليه، وعدم الدفع المستفاد من «فادفعوا» يختص بغير حقل الابتلاء، والقول أنه ليس تصرف اليتيم في مال له من لزامات ابتلاءه، حيث يبدل عنه مال الولي أو من الأموال العامة التي يصرف في صالح المسكين، إنه مردود بان غير الرشيد وهو السفيه لا يجوز دفع مال إليه يتيماً وسواه كما دلت عليه آية السفهاء، وأقرب الأموال لصالح ابتلاءه هو ماله.

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.

٣ - بلوغ النكاح ليس إلّا ظرفاً أكثرياً لإيناس الرشد، فالرشد علّه هو الأساس وإن حصل قبل بلوغ النكاح، فلا يجب جمع الأمرين، ولم تنه آيه السفهاء إلّا عن دفع المال إليهم، والرشيد الصغير ليس سفيهاً والكبير السفيه غير رشيد.

فإقراراته المالية وعطياته وأشباه ذلك من تصرفاته المالية لا تمضي قبل بلوغ رشده، فإن أقر بدين فليس على الولي تصديقه إلّا إذا أثبت بحجة شرعية.

ذلك! ولكن اليتيم لا يقاس بغيره من القصّر، فلا مساواة بينهما في شروطات الحجر.

ثم وذكر بلوغ النكاح قبل إيناس الرشد مما يدل على اشتراطه معه، وإن كان أيضاً من ظروف الرشد في الأغلب، ومن ثم ﴿أَن يَكۡبَرُواْ﴾ حيث لا يصدق الكبير على الصغير الرشيد مهما صدق على بالغ النكاح دون رشد، كما وأن «يكبروا» لغوياً يخص الكبر في العمر.

وأخيراً، آيات بلوغ الأشد، والشدّ الأول هو البلوغ ثم شدّ العقل ومن ثم شدّ الرشد اقتصادياً إسلامياً، هذه عساكر البراهين على شرطية بلوغ النكاح إضافة إلى إيناس رشد.

إذاً فدفع أموال اليتامى إليهم مشروط بإيناس رشد منهم مع بلوغ النكاح وهو الرشد الذي يصلح لكافة التصرفات - صغيرة وكبيرة - في أموالهم، وأما إذا اختص الرشد بطرف من التصرفات فليس هنا مجال لدفع كلّ أموالهم، وإنما البعض الذي يناسب ذلك البعض حفاظاً على أموالهم عن الضياع[1] فالمال المدفوع إلى اليتيم يقدر بقدر رشده حيث يؤنس منه تمامه وكماله نوعياً.

---

(١) روى القمي في تفسيره عن الباقر عليه السلام في هذه الآية قال: من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم فإذا احتلم وجب عليه الحدود وإقامة =

٤ - إيناس الرشد هو - فقط - شرط لتصرفاته المالية دون سائر التكاليف الشرعية التي لزامها حدّ بلوغ التكليف وإن لم يبلغ النكاح فضلاً عن ذلك الرشد، حيث البلوغ درجات لمختلف الأحكام، كلّ يتبع درجته الخاصة حسب أدلتها الخاصة.

فإقراراته المالية وعطياته وأشباه ذلك من تصرفاته المالية لا تمضي قبل بلوغ رشده، فإن أقر بدين فليس على الولي تصديقه إلّا إذا أثبت بحجة شرعية.

ومن الحكمة الحكيمة في شرطية بلوغ النكاح مع إيناس الرشد، أن للشدّ البدني دخلاً في الحفاظ على أمواله من أيدي المتطاولين، فغير بالغ النكاح قد يتطاول عليه لصغره في جسمه استهانة بطاقته الضئيلة في مظهره، فكل واحد من هذه الأدلة كافية لاشتراط البلوغ مع الرشد فضلاً عن كلها والله أعلم.

﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾:

صحيح أن أصل الأكل من أموال اليتامى محظور، ولكن الأكل منها إسرافاً وبداراً أن يكبروا أشد محظوراً، واتجاه النهي إليه بعد طليق النهي دليل أن البعض كانوا يستغلون أيام يتمهم إسرافاً في أكل أموالهم وبداراً وتسرّعاً مخافة عن أن يكبروا فلا يستطيعوا أكلاً لكبرهم، فما النهي هنا إلّا كما ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾(١).

ثم ﴿يَكْبَرُوا﴾ هنا فتحاً دليل صارم على اشتراط كبر السن إضافة إلى

= الفرائض ولا يكون مضيعاً ولا شارب الخمر ولا زانياً فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال وأشهد عليه وإن كانوا لا يعلمون.

وفي الوسائل الباب (٤) من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١ علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، المروي عن قرب الإسناد سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ قال: إذا احتلم وعرف الأخذ والإعطاء.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

الرشد كما تقدم، فـ «كبر يكبر» يخص كبر العمر، خلاف سائر صيغها التي تعم العمر إلى سائر الرشد أم تخص الرشد مثل يكبر بالضم، فهو نصّ في اشتراط بلوغ النكاح، و﴿رُشْدًا﴾ نصّ في ثاني الشرطين الشامل للشدين الآخرين، ولكن ﴿يَكْبَرُواْ﴾ بعد ﴿إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ يعم الشرطين، مهما كان الأصل اللغوي يؤصّل الأول، فهما شرطان مهما اختلفا مكانة.

وهنا مناهي ثلاثة تلو بعض تصاعدياً في الحظر عن أموال اليتامى، أولاها:

﴿إِسْرَافًا﴾ زيادة عن الحق المقرر، وقد كانوا يسرفون في أكل أموالهم حتى نزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[1] ثم ﴿وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ تنهى عن مبادرة الأكل إسرافاً في مادته أم إسرافاً في مدته أن يؤجل ابتلاءهم ليأكل في زمن أكثر مما يحتاجه عادل الابتلاء ومعدّ له، كما ويأكل أكثر من الحق مهما قلّ الزمان أو أكثر.

فقد يأكل إسرافاً في مادته دون بدار، وأخرى يأكل بداراً دون إسراف في مادته، إسرافاً في مدته، أو يأكل إسرافاً فيهما وهو أنحسه.

ذلك، وكما من الإسراف أن يصرف وقتاً أكثر من اللازم لإصلاح شؤون اليتيم فيأخذ أجرة أكثر، أم يأكل فوق ما يتحمل مال اليتيم، أو يطعم معه عياله، أماذا من أكل هو إسراف بحق اليتيم وبإمكانه ألّا يأكل أو يقلل منه.

ومرحلة ثالثة هي حظر الغني عن أكل مال اليتيم على أية حال إسرافاً وغير إسراف، بداراً وغير بدار، والسماح للفقير أن يأكل بالمعروف الذي يعرف من أمثال ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[2] فكما الأحسن الواجب

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

للغني ألّا يأكل من مال اليتيم شيئاً، كذلك الفقير ألّا يأكل إلّا قدر الضرورة كما يتحمل مال اليتيم، ومن الأحسن أن ينوي ردّ ما يأكله قدر الضرورة.

﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾:

من كان غنياً عن أكل مال اليتيم سعياً مهما كان بتكسّب وسواه من طرق الحلال قدر الضرورة، فليس يعني الغنى المعروفة، فإنما هو الذي يملك قدر قوته الضروري بسعي غير محرج أم دون سعي.

وهنا نعرف طرفاً طريفاً من الرعاية فوق الأبوية بالنسبة لأموال اليتامى وأنفسهم فطالما الأب له أن يأخذ أجرة فيما يسعى لأموال ولده الصغار، ولكن ليس لولي اليتيم أية أجرة في أمواله وإن كان فقيراً، اللهم إلّا أكلاً قدر الضرورة، إذا تحملها مال اليتيم، وإلّا فضرورته أقدم من ضرورة الولي.

والاستعفاف - من العفّ: الامتناع - هو تطلّب الامتناع، أن يتكلف الغني - رغم سعيه في مال اليتيم حيث يتطلب أجراً حسب المتعوّد من الأشغال - أن يتكلف التمنّع عن مال اليتيم أجرة كما تمنّع عن أصل أكله، أو إسرافاً وبداراً أن يكبروا.

ومن الغريب تأويل مادة العفّ هنا بالعفو ثم القيل إن هناك تعارضاً بين المادة اللامحة إلى الرجحان وهيئة الأمر الظاهرة في وجوب العفو فيتساقطان والرجوع إلى أصل الجوار فإن عمل المؤمن محترم فله أجرة![١].

وذلك خلاف الأدب لفظياً ومعنوياً، حيث المادة في الاستعفاف هو العفّ وليست العفو، ثم لو كانت هي العفو فلا تعارض بين المادة التي لا

---

(١) الجواهر للشيخ محمد حسن نقلاً بالمعنى، وفي وسيلة النجاة ص ١٥١ المسألة ٦٠ تسوى بين الغني والفقير بالنسبة لأجرة مثل العمل في مال اليتيم، ومورد الاستعفاف إنما هو مال اليتيم أجرة لعمل الولاية على اليتيم وذلك إنما هو فيما كانت الولاية تستلزم أعمالاً لها أجرة في العرف وإلّا فلا يجوز أكل المال لصرف عنوان الولاية للفقير.

تدل على أمر أو نهي والهيئة الظاهرة كالصريحة في الأمر حتى يتساقطا، أتساقطاً في دلالة قرآنية رعاية لفتوى المشهور في هذا المسرح الصراح حسب القرآن والسُّنة؟!!.

كما القيل إن المحظور هو أكل أموال اليتامى ظلماً والأجرة عدل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا...﴾[1] فإنه عليل حيث الأكل المحظور مهما كان أجرة أم سواها محظور لمكان ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ ثم و«ظلماً» هنا لا ينافي الحظر عن سائر الأكل بنص آخر كما هنا.

والضابطة الملتقطة من النصوص القائلة أن عمل المسلم محترم فله أجرة، مختصة بمواردها، مخصصة في موارد، منها أولياء اليتامى، كما ومنها واجب التجهيز للميت حيث الأجرة فيه محرمة، وكذلك واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإضرابهما مما لم يسمح بأخذ الأجرة فيها في عمل المسلم.

وقيل ثالث إن الاستعفاف يعني الأكل دون مقابل ظلماً، إسرافاً وبداراً أن يكبروا أم دون ذلك، وأما الأكل أجرة عن سعي له أجرة فهو أكل لماله دون مال اليتيم.

ولكن ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ تحليلاً لما حرم على الغني يعارضه فإن محور الحل والحرمة فيهما واحد، فهل يحل - إذاً - للفقير أكل مال اليتيم إسرافاً أم دونه؟.

وليس هو أكلاً بالمعروف! فليكن المحور هنا لهما أجرة السعي، محرمة على من لم يكن فقيراً، وحلّ قدر المعروف لمن كان فقيراً.

ثم ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا﴾ تعني - ككل - من لا يحتاج إلى أجرة سعياً في أموال اليتيم، مهما أضر بنفعه الزائد، أو ضيق عليه معيشته ما بقيت له بلغة العيشة.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠.

﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أمر عقيب حظر لا يدل إلّا على الإباحة، ثم «فليأكل» بدل «فليأخذ أجرة» دليل سماح الأكل قدر الضرورة[1] ومن ثم «بالمعروف» يحدد موقف ضروري الأكل بما عرف من رعاية أموال اليتامى حسب نص القرآن: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[2] فحين يأكل الولي الفقير من مال اليتيم حيث يسعى لأجله، عليه أن ينوي

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٢٢ - أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال ليس لي مال ولي يتيم؟ فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذّر ولا متأثل مالاً ومن غير أن تقي مالك بماله.
وفيه أخرج ابن حبان عن جابر أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ مم أضرب يتيمي؟ قال: مما كنت ضارباً منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل منه مالاً (المتأثّل بمعنى المجتمع والمتحفز والمكتسب المنمي).
وموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف فإن كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج نفسه فلا يزر أن من أموالهم شيئاً (الكافي ٥: ١٢٩).
وفي الكافي عنه عليه السلام في الآية قال عليه السلام ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم، فإن كان المال قليلاً فليأكل منه شيئاً (المصدر).
وأما صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنه سئل وأنا حاضر عن القيم لليتامى والشراء والبيع في ما يصلحهم اله أن يأكل من أموالهم؟ فقال: لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف كما قال الله عزّ وجلّ: فليأكل بالمعروف «وهو القوت» (الوسائل ٥٥٨) فهو مخصوص بالفقير كما قال الله عزّ وجلّ.
ومن الغريب هنا القول أن احترام عمل المسلم لا يقبل التخصيص؟ ويكأنه نصّ قرآني مستغرق في العموم والإطلاق، وليس إلّا قاعدة ملتقطة من كثير من الموارد وهنالك استثناءات كتجهيز الميت وما أشبه، ونص قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ...﴾ [النّساء: ٦].
وكذلك صحيح هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن تولى مال اليتيم ما له أن يأكل منه؟ قال: ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر له فليأكل بقدر ذلك (الوسائل أبواب ما يكتسب به ب ١٠١) فإنه محمول على الأعمال التي لا تستلزمها الولاية على اليتيم بلا واسطة، ولا يحمل على الفقير إذ ليس ما يحل له أخذه منه أجرة إنما هو القوت قدر ما يتحمله مال اليتيم.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

قرضاً ثم يوفيه بعد عند المكنة، وهذا أحسن من أكله مجاناً فمفروض فليكن القرض - إذاً - هو المسموح لا سواه[١] قدر القوت[٢] اللّهم إلّا لمن لا يجد الوفاء بعد، أو يعلم أنه لا يجده ولكنه مضطر إلى أكلة القوت لمصلحة اليتيم، فالأكل المسموح إنّما هو الضروري الذي لولاه لما استطاع على إصلاح مال اليتيم وحاله.

ثم ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا﴾ هو - فقط - الولي الفقير، دون أهله أيضاً، فلا يجوز أن يأكل إلّا هو، اللّهم إلّا عند ضرورة مدقعة ألا يكون هناك من يلي أمر هذا اليتيم إلّا هذا الفقير وأضرابه، ثم وهذا الفقير لا يستطيع أن يعمل لليتيم ويبقى أهله جياعاً، فله - على هامش أكله منه - أن يدفع منه أكلة ضرورية لأهله.

ثم الفقير المسموح له أن يأكل من مال اليتيم هو الذي «حبس نفسه من أموالهم فلا يحترث لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم»[٣] وأما الذي لم يحبسه السعي في مال اليتيم عن سعيه لنفسه، فلا يفرق له سعيه وعدم سعيه لليتيم فلا يدخل في نطاق السماح لأكله، اللّهم إلّا اقتراضاً يوفيه لوقته، أن يعرف من حاله الوفاء، دون الفقير الأول الذي له الاقتراض سواء استطاع الوفاء أم لم يستطع.

---

(١) المصدر عن المجمع روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته رجل بيده ماشية لابن أخ له يتيم في حجره أيخلط أمرها بأمر ماشيته؟ قال: إن كان يليط حياضها ويقوم على مهنتها ويرد نادتها فليشرب من ألبانها غير منهك للحلاب ولا مضر بالولد ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النّساء: ٦] معناه من كان فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية على وجه القرض ثم يرد عليه ما أخذ إذا وجد وهو المروي عن الباقر عليه السلام.

(٢) المصدر عن الكافي بسند متصل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعروف هو القوت وإنما عنى الوصي أو القيم في أموالهم ما يصلحهم.

(٣) نور الثقلين ١ : ٤٤٥ في تفسير العياشي عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال سألته عن قول الله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النّساء: ٦]؟ قال: ذلك إذا حبس...

فالضابطة الثابتة في أموال اليتامى عدم الأكل منها حتى بأجرة مشروعة في سواها، اللّهم إلّا للفقير الذي يفتقر حيث يصرف أوقات له في إصلاح أموال اليتيم، فله أن يأكل قرضاً قدر القوت ثم يوفيه إن استطاع.

والقدر المعلوم من حرمة مال اليتيم على وليّه الغني، هو في المساعي التي تقتضيها الولاية مباشرة، وأما التي لا تقتضي المباشرة كالزراعة والبناية وأضرابهما فله الأجرة العادلة فيهما، سواء باشرها بنفسه أم استأجر غيره لها، كما إن استأجر غيره فيما هو قضية الولاية لا يحق له دفع الأجرة من مال اليتيم.

إذاً فالأجرة على نفس الولاية محرمة على الغني والفقير، وهي على ما تقتضيه الولاية من المساعي، محرمة على الغني، وحلّ للفقير قدر قوته، وأما الأجرة على ما هو خارج عن قضية الولاية مباشرة، فحلّ للغني عدلاً فضلاً عن الفقير، ولكنها يجب أن تكون بالتي هي أحسن، فليسع الولي سعيه أن يستأجر له الأقل أجراً والأتقن عملاً قدر المستطاع من سعيه ما لم يكن حرجاً ومشقة زائدة على العادلة الجارية.

وليس ابتلاء اليتيم لرشده مما يجوز فيه الاستئجار، وفيما يشك في عمل أنه قضية الولاية المباشرة أم سواها لا يجوز أخذ الأجرة اعتباراً بإطلاق واجب الاستعفاف، خرج ما نعلم أنه خارج عن قضية الولاية وبقي الباقي، أم لتساقط إطلاقي التحريم والجواز فالأصل عدم الجواز.

وقد يقال إن محظور الأكل من مال اليتيم أجرة يعم الأجراء غير الأولياء مهما كان واجب الابتلاء خاصاً بالأولياء، ولكنه غريب في موارد لزوم الأجرة في الأعمال التي تستلزمها الولاية، اللّهم إلّا أن تعمم الولاية على كلّ هؤلاء الذين بإمكانهم تدبير أموال اليتامى، وليّاً أصيلاً أم سواه،

وهو خلاف السيرة المستمرة وكما تقوله الصحيحة[(١)] وقضية الاحتياط الاستعفاف للكل بالنسبة لأموال اليتامى كأجرة عمل، وأما أثمان السلع فلا ريب في جواز أخذها من ماله للبائعين، مهما فرض عليهم معاملتهم بالأحسن، فأقل ثمناً وأجود سلعة، وقدره المعروف ألا يربح ولا ينضرّ حيث الآية ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ تعم كلّ من يأخذ من مال اليتيم سواء في حقل الولاية أو أية معاملة.

وحصيلة البحث حول الولي الغني والفقير أنهما يفترقان - فقط - في الأعمال التي هي قضية الولاية ولها أجرة حسب العادة، فليستعفف الغني وليأكل الفقير بالمعروف.

وأما صرف الولاية على الفقير فلا يقتضي أجراً ولا أكلاً من مال اليتيم وسواه، بل ولا تقتضي أجراً على أية حال، كمن يلي أمراً من أمور المسلمين ولا يصرف فيه عملاً ولا أمراً له أجر فإن الأجرة عليها سحت وأكل بالباطل، فضلاً عن هكذا ولاية على اليتيم.

فالولاية المفروضة على اليتيم مفروض فيها ابتلاءه لإيناس رشده قدر الإمكان، ولا أجر على المفروض إطلاقاً فضلاً عن المفروض بحق اليتيم، ولا سيما بنص النهي «فليستعفف» وليس للفقير إلّا سماح لأكل بالمعروف، معروف في العرف الإسلامي، ومعروف بنصوص القرآن كـ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ والأحسن للفقير ألّا يأكل إلّا قدر الضرورة الراجحة بحق اليتيم، وهو الأكل بنية الرد إذاً أمكن.

ثم الأعمال التي ليست هي لازم الولاية فليست هي مورد السلب

---

(١) روى الشيخ والكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان في الآية ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قال: المعروف هو القوت وإنما عنى الوصي والقيم في أموالهم ما يصلحهم.

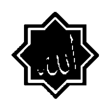
والإيجاب، فإنما هي - بمناسبة الحكم والموضوع - الأعمال في حقل ابتلاء اليتيم والحفاظ على أمواله، وأما التجارة والزراعة والبناية وأشباهها فلأنها ليست قضية الولاية فهي خارجة عن مسرح السلب والإيجاب، مهما فرض على أطراف المعاملة في أموال اليتامى التي هي أحسن بحق اليتيم، وإذا عملها الولي بنفسه ففرض الأحسن أقوى أو أحسن.

٦ - ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾:

ومن حكم ذلك الإشهاد الابتعاد عن التهم الموجهة إلى الأولياء تضيعاً لمال له، أو عدم بلوغ اليتيم نكاحه أو رشده، أو عدم الابتلاء الصالح لرشده، أم ودعوى اليتيم بعد رشده عدم دفع ماله إليه.

ذلك وإن كان ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ ولكن رعاية المجموعة المسلمة التي تعيشها، حائطة على كيانك، وتثبيتاً لأمانك، تقتضي الإشهاد على اليتامى كما تقتضي سائر الإشهاد في سائر المجالات.

كما وأن صرف الإشهاد الذي لا يحق الحق لا يكفي حيث الله لا يعزب عن علمه مثقال ذرة، فعلى الولي رقابة الواقع لصالح اليتيم ثم الدفع السليم والإشهاد السليم.



﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾

إن الجاهلية الجهلاء كانت تمنع النساء والبنات والصغار والضعاف بوجه عام حقوقهم مما ترك الوالدان والأقربون، اللّهم إلّا التافه القليل، ففرض الله الميراث في كلّ قليل وجليل مما ترك الوالدان والأقربون للرجال والنساء على سواء مهما اختلفت الأقدار حسب مختلف الأقدار والقرابات في ميزان الله[1].

(١) الدر المنثور ٢: ١٢٢ - أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يدركوا فمات رجل من الأنصار يقال له أوس بن ثابت وترك ابنتين وابناً صغيراً فجاء ابناً عمه وهما عصبة فأخذا ميراثه كله فقالت امرأته لهما تزوجا بهما وكان بهما دمامة فأبيا فأتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ﷺ توفي أوس وترك ابناً صغيراً وابنتين فجاء ابناً عمه خالد وعرفطة فأخذا ميراثه فقلت لهما تزوجا ابنتيه فأبيا؟ فقال رسول الله ﷺ ما أدري ما أقول فنزلت ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ...﴾ [النّساء: ٧] ثم نزل بعد ذلك: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ - إلى قوله - ﴿عَلِيمًا﴾ [النّساء: ١٢٧]، ثم نزل ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ - إلى قوله - ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النّساء: ١١، ١٢] فدعى الميراث فأعطى المرأة الثمن وقسم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفيه أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في الآية قال: نزلت في أم كلثوم=

فشرعة القرآن تقرر أصل الميراث حقاً ثابتاً وفرضاً صامداً للأقربين نسباً وسبباً، حسب مراتبهم وأنصبتهم، المسرودة في التالية من آي الميراث، تطبيقاً للنظرية الإسلامية السامية في عامة التكافل بين أفراد الأسرة، المحلّقة على الأحياء والأموات، في الحياة وفي الممات، فكما على الوالدين والأقربين كفالة الأسرة المحتاجة قدر الحاجة في حياتهم، كذلك الله قرر في أموالهم فروضاً لهم حسب مراتبهم، إضافة إلى تبصرات لموارد الحاجات كالثلث الموصى به للأكثر حاجة أو غير الوارث لبعد القرابة أو فقدها، وكحضور القسمة لأولي القربى المحرومين وكذا اليتامى والمساكين: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

في ذلك التنظيم الاقتصادي العادل الحافل يجد كلّ ذي حاجة من الأقارب وسواهم حاجته مما تركه الميت في مثلث: الفرض والثلث والتبرع، لمثلث الحاضرين عند حضور القسمة.

ذلك! رغم الكثير من اللغطات والغلطات الدعائية الزور والغرور ضد مبدأ الإرث، المستطيرة من المتطاولين على شرعة الله، الجاهلين بطبيعة الإنسان وحاجيته الفطرية والواقعية.

فقاعدة النظام الإسلامي هي التكافل في كافة حلقات الحياة، ابتداء من الأسرة، قريبة وبعيدة، وإلى الجيران، وإلى الفقراء والمساكين، وإلى المجموعة المسلمة ككل.

وإنها روابط فطرية ذاتية المصدر، غير مصطنعة في جيل دون جيل حتى تفتري على شرعة دون شرعة، أم على شرعة الله ككل بأنها رأسمالية أماهية؟.

= وابنة كحلة أو أم كحة وثعلبة بن أوس وسويد وهم من الأنصار كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها فقالت يا رسول الله ﷺ توفي زوجي وتركني وابنته فلم نورث من ماله فقال عم ولدها يا رسول الله ﷺ: لا تركب فرساً ولا تنكأ عدواً يكسب عليها ولا تكتسب، فنزلت ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ...﴾ [النّساء: ٧].

وليس الجدال في جديدة هذه الروابط الفطرية إلّا مراء، وقد جعلها القرآن - كأصل - حجر الأساس في بناء الهيكل الإسلامي، والإرث مظهر من مظاهرها الباهرة، تأشيراً إلى مدى العمق العريق لذلك التكافل الذي يتخطى الحياة إلى الممات.

ومن قضايا التكافل الجماعي أنه لم يلق العبء كله على عاتق الأجهزة الحكومية، وإنما تبنيّ الأسرة أساساً أولياً لذلك التكافل، ثم سائر الجماعة المسلمة ومن ثم الدولة تتكفلان كلّ قصور أو تقصير في الزاوية الأولى وهي الأسرة، تخطياً من قضية الفطرة في تكافل الأسرة إلى قضية القانون فيما بعد العسرة، حتى تصبح التكافلات بعد الأسرة يسرة غير عسرة حيث تبدأ من قضية الفطرة، المتكاملة فيها وفيما بعدها بقوانين الشرعة التي تعمم ذلك التكافل.

فشعور الفرد بأن جهده سيعود بأثره على المختصين به نسباً أو سبباً، إنه يحفره إلى مضاعفة جهده ليحفظه في استمرارية كيانه وهي الأقربون.

وفي ذلك نتاج مباشر للأقربين، وآخر غير مباشر للجماعة المسلمة حيث الإسلام ليس ليقيم الفواصل بين الأفراد والجماعات، فكل ما يملكه الأفراد هو بالنتيجة للجماعة وكل ما تملكه الجماعة هو للأفراد، فهو - إذاً - يبتنى الأصلين: أصالة الفرد والجماعة، الفرد في الجماعة والجماعة لصالح الأفراد!.

إن الوارث - أياً كان - هو امتداد للمورث في الكيان قضية الفطرة المحبّة للبقاء، فالذي يعترض على الإرث أنه أكل دون مقابل، هو معترض على امتداد كيان المورث، فلا أقل أنه هبة من المورّث للذي يراه امتداداً له بعد موته.

فهؤلاء الحماقى الذين يسمحون لأنفسهم أخذ المال وصرفه بغير الحلال، هنا لا يسمحون بما يوافق فطرة الله وشرعة الله!.

ولقد كان الميراث قبل نزول آياته هذه مقرراً بين المؤمنين بأخوة الإيمان كما كان بالقرابة، فلما قويت شوكة الإسلام وضعفت الشائكة ضد الإسلام، انحصر الميراث بالأقربين: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾[١] كما فصلناه في الأحزاب.

فقد نسخ التوريث الجاهلي عن بكرته أولاً بميراث بين الإخوة في الإيمان والمهاجرة والنصرة الإيمانية، ثم نسخ مرة ثانية بنسخ هذا الميراث المشارك للأقربين باختصاصه بهم.

فإلى قاعدة رصينة متينة قرآنية في حقل التوريث لم تنسخ - ولن - إلى يوم القيامة:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾:

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[٢].

فآية ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ﴾ وآيتا النصيب، ومن ثم آيات الميراث، هدمت الإرث الجاهلي كما هدمت الإرث بالأخوة الإيمانية وحصرته في الأقربين بعدما حسرته عمن سواهم ﴿إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾ وصية في الثلث أم رزقاً للحضور عند القسمة.

والترتيب الرتيب التصاعدي في إسلامية الإرث أنه كان في العهد المكي بالأخوة الإسلامية ترغيباً في التماسك بها والتزود منها حيث الجو شركي

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.
(٢) سورة النساء، الآية: ٣٣.

مطلق ومظلم مطبق، فالميراث بالأخوة في تلك الظروف القاسية أحرى من الميراث بالقرابة الخليط بين المسلمين والكفار.

ثم نسخت الأخوة المورثة منذ الهجرة إلى المدينة بالهجرة، بديلة هي أقوى من الأخوة الإيمانية دون هجرة، إذ كانت الهجرة بالإيمان عن الأموال والأهلين صعبة ملتوية، وفي الوقت نفسه كانت ضرورة لتأسيس دولة الإسلام في المدينة، بأعضاد لها هم يحملون أخوة الإيمان والمهاجرة، ثم لما قويت شوكة الإسلام في المدينة وتمت هامة الهجرة فخطوة ثالثة في الميراث هي أصل الرحمية بصورة طليقة بديلة عن كلا الأخوة والمهاجرة مع التأشير إلى أن البعض من الأرحام أولى ببعض.

وقد تكفلت آية ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ﴾ بيان هذه الخطوات الثلاث ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾.

ثم خطوة رابعة تكفلتها آية النصيب حيث حصرت الميراث في الأقرب، فلا تكفي - فقط - الرحمية، وعممت إلى الأقرباء سببياً كما الأقرباء نسبياً.

ومن ثم خطوة خامسة هي الأنصبة المفروضة كما تكفلتها آيات الفرائض المفصلة.

فلقد نرى كيف مسح القرآن غبار الزور والغرور عن جبين الإنسانية الجهلاء في جاهلية الميراث أن ما يتركه الوالدان والأقربون من أموالهم اختزاناً لها وتجميداً أم إسرافاً وتبذيراً أو ما تركوه فصلاً لها عن ملكتهم لآخرين أم لا لهم ولا لآخرين، فهو نصيب الوارثين دون الآخرين.

فذلك مربع للتركة قد تشملها «ما ترك» مهما لا تعني التركة خصوص الدية وما يترك في بعدية، ولكنها تعنيها فيما تعنيها بعناية الإطلاق مهما اختلفت مصاديقه.

فقد أزال النقطة الأولى المظلمة الظالمة: الميراث للأقوى الأغوى الشرير مهما كان أبعد الأهلين إلى المورث، فقرره في الأخوة الإيمانية، كسحاً عن كلّ الأهلين غير الآهلين إلّا بالإيمان.

ثم أضاف أخوة المهاجرة، ومن ثم ولاية الرحم، ثم الأقرب، ومن ثم الأنصبة المفروضة رفضاً لكل الأعلام الجاهلية في حقل الإرث.

ويا لها من حكمة حكيمة عظيمة في سياسة سرد الأحكام ونضدها، ما لا يسطع لها أي نظام من الأنظمة الإنسانية طوال قرونها الخالية والخالدة.

وترى حين يعم الميراث كلّ الذكران والإناث من الأقربين، فلماذا هنا «للرجال.. والنساء»؟ ولا تشملان الصغار والصغيرات!.

قد يعني ذكر الرجال والنساء هنا سياسة التدرج في سرد الأحكام المعارضة للعرف الجاهلي تصاعدياً، حيث كانوا يحرمون النساء فسوى بينهن وبين الرجال في نصيب المتروكات، ثم إنه قد عممت الأخرى الفرض إلى كلّ الذكران والإناث ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ...﴾[1] أم إن الرجال والنساء يعنيانهم - ككل - على التغليب لجانب الكبار وكما في ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾[2] بعد «الأنثيين» مما يدل على عناية النساء قبيل الأنثى ككلّ، مهما كان تغليباً أم سواه.

وعلى أية حال فهذه الآية ضابطة لم تذكر فيها أقدار السهام، ولا صريح التحليق لكل الذكران والإناث، فإنما عرضت مشاركة القبيلين في الميراث على وجه الإجمال، ثم تخصيصه بما ترك الوالدان والأقربون، ومن ثم تعميمه لكل ما تركوا ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ ثم الإشارة إلى أن لكل نصيباً مفروضاً لم يذكر بعد.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١.
(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

ثم الرجال والنساء لا يرثون إلّا مما ترك الوالدان وهما المولدان لهم دون وسيط، فلا يشملان الأجداد والجدات إلّا إذا كانوا هم الأقربين بالفعل لفقد الوالدين، أم وتشملهم «الوالدان» فإن والد الوالد والد، مهما لا يرث ولد الولد ما دام الولد حياً، أم وإذا خف الشمول وخفي فـ «الأقربون» تشمل الأجداد عند فقدان الآباء، فالأقربية هي سارية المفعول في حقل الميراث على أية حال، ضابطة ثابتة غير حابطة في حال.

ثم الأقربون هنا هم الأقربون بصورة طليقة بالنسبة للوارثين، وهي تعم قرابة السبب إلى النسب، دون الرضاعة فإنها ليست قرابة، اللهم إلّا بدليلة في خاصة الحقول.

ذلك لأن الرضاع لا يخلف قرابة إلّا حرمة الزواج في موارد منه خاصة، ولكن الولادة والزواج هما الأصيلان في انتشاء القرابة نسبياً كانت أم سببياً، فلا مبرر - إذاً - لإخراج الأقربين سبباً وهم الزوجان، وهناك بعدهم قرباء سبباً - كما في النسب - ولكن الأوّلين لا يرثون إطلاقاً إلّا في الأقربين منهم وهم الزوجان، والآخرون يرثون في مثلث الطبقات الوارثة.

إذاً فهم الأولاد والأزواج، طبقات ثلاث هم أصول الإرث على أية حال.

فإذا كان الميت من الوالدين والزوجين أو الأولاد، ورثه الأولاد وأحد الزوجين والوالدان، نصيباً مفروضاً ثابتاً لكلّ من هؤلاء، يذكر في تالية آيات الميراث، و«مفروضاً» مهما كان مجملاً في قدر الفرض، ولكنه يشي بواقع الفرض في شرعة الله نظرة بيانه كما بيّن في آيات الميراث.

إذاً ففي فرض وجود الأولاد لا فرض للأحفاد فضلاً عن سواهم مهما شمل الوالدان الأجداد والجدات، ولكنهما بعد ليسوا من الأقربين والبنت الواحدة مهما كان فرضها النصف حسب النص ولكن الباقي لا يرثه إلّا هي

لأنها الأقرب دون العصبة وسواهم، وليس التعصيب عند إخواننا إلّا من رواسب التعصيب عند الجاهليين الذين كانوا يحرمون الإناث فغربله إخواننا وخصوه بما زادت التركة عن فرض البنت أو الأم والأخت أمن هي من الإناث.

﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ تعم الفرض وسواه، فالأولوية تعم كلّ ما ترك الوالدان والأقربون، فلا نصيب للعصبة رداً كما لا نصيب لهم فرضاً مع وجود الأقربين إطلاقاً دونما استثناء.

وفي فرض وجود الوالدين لا فرض لوالديهما حيث «الوالدان» لا تشملهما وعلى فرض الشمول فليس الجدود هنا من الأقربين، وكضابطة عامة كما الوالدان والأولاد يحجبون الجدود والأحفاد، كذلك الأقربون بوجه عام - يحجبون القريبين فضلاً عن البعيدين.

وهنا ذكر ﴿الْوَالِدَانِ﴾ قبل ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ تخصيص قبل تعميم، اعتباراً بأنهما من أقرب الأقربين إلى الأموات، ومهما كان الأولاد - كما هما - من الأقربين، ولكن الوصية بحقهما أحرى، حيث الرعاية من الأولاد بالنسبة لهما أقل من رعايتهما بالنسبة لهم فليقدما بعينهما ذكراً في الذكر الحكيم، إضافة إلى أنهما هما المورثان للأولاد في أكثر الأحوال دون العكس إلّا فلتة نادرة، وقد نبه عليه بعد.

فلا ميراث من الميت لوارث إلّا إذا كان الميت من الوالدين أو الأقربين، والأقربون تشمل الأزواج والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات والأجداد والجدات، إذا كان الميت هو الأقرب إليهم حين لا أقرب منهم.

فالوالدان يورثان أولادهما، والأقربون وهم الأولاد والأزواج يورثون الوالدين والأزواج، فالوالدية والأقربية هما الأصلان الأصيلان في حقل الميراث للوارث في كلّ طبقات الإرث، فالآية - إذاً - تشملهم كلّهم.

و﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ تعم كلّ الأموال والحقوق الحالية التي يتركها الميت حتى الدية فإنها تثبت بمجرد القتل وقد يدل على إرث الدية قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1] فأهله يرثون الدية شرط الإيمان، أم والميثاق ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2] وذلك لحرمة الميثاق، فلا يرث أهله الكافرون في غير الميثاق ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3] [4].

ثم ﴿إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ ظاهر كالصريح إن القاتل لا يرث من الدية وإن كان من أهله فإن ﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ تخرجه عن المسلم إليهم لأنه هو المسلّم ولا يسلم الإنسان مالاً إلى نفسه.

ذلك، ولا تعم ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ المناصب الروحية والزمنية لأنها لا تنفصل عنه بالموت حتى يتركها، بل هي بين ما تبطل بالموت ككل المناصب الدنيوية، أم هي معه في البرزخ والقيامة كتقواه وسائر ميزاته الروحية والجسمية.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٤) ومما يدل عليه من الأخبار قول الصادق عليه السلام على المحكي في خبر إسحاق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي كسائر الأموال (التهذيب ٢: ٤٣٩).
وقول الكاظم عليه السلام على المحكي في خبر يحيى الأزرق في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهل الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قال وهو لم يترك شيئاً؟ قال: إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه (الكافي ٧: ٢٥).
وصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن للمقتول دين إلّا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً (التهذيب ٢: ٤٢٩).
وصحيحة عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلّا الإخوة والأخوات من الأم (المصدر).

وهنا القيلة القائلة أن ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ لا تدل على واجب السهام لأنها موعظة تعم الراجح والواجب.

إنها مردودة أولاً بصيغة الوصية حيث هي التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترناً بوعظ، فقد يفوق الأمر دون وعظ، ومسرح الوعظ هو الأوامر والنواهي الأكيدة حيث تقرن بوعظ تأكيداً لها، فهي تعني في إيجابها فوق الواجب وهو الفرض، وفي سلبها فوق المحرم وهي الكبيرة كـ ﴿وَلَا تَقۡتُلُوا۟ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾(١) وكما نجد فرض الوصية ككل في كلّ ما ذكرت فيه في القرآن(٢).

ثم ومن سياج الفرض - أولاً وأخيراً - في بيان الفرائض يجعل السهام المقررة مفروضة، فأولاً ﴿نَصِيبًا مَّفۡرُوضًا﴾ في الضابطة السابقة ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ...﴾ وأخيراً ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ في خضمّ السهام المفروضة في نفس آية الوصية، مما يزيل كلّ ريبة ودغدغة عن واجب السهام فرضاً وهو فوق سائر الواجب في شرعة الله.

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُوا۟ لَهُمۡ قَوۡلًا مَّعۡرُوفًا ﴿٨﴾﴾:

أولو القربى المحجوبون عما ترك بالأقربين، واليتامى والمساكين منهم وسواهم هؤلاء المحاويج مهما كانوا محجوبين حسب الضابطة الأصيلة في حقل الميراث، ولكنهم لا يحجبون عن واجب العطف من جانب الورثة الأصليين، كما لم يحرموا من عطف المورث في وصيته بالمعروف.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٢) وهي اثنا عشر موضعاً كـ ﴿وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ﴾ [النساء: ١٣١] ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنًاۖ﴾ [العنكبوت: ٨، لقمان: ١٤، الأحقاف، ١٥] ﴿وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِۚ﴾ [الشورى: ١٣] ﴿وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيًّا...﴾ [مريم: ٣١]. وكلما ذكرت لفظة الوصية نجدها تحمل فرضاً أو محرماً كبيراً دونما استثناء.

فللقريب حق القرابة بعد الممات كما في الحياة وإن لم يفرض له فرض ولليتامى والمساكين حق اليتم والمسكنة كما في الحياة وإن لم يفرض لهما فرض، وقد ينوب عنه فرض العطف من الورثة لهم إذا حضروا القسمة.

أترى واجب الرزق لهؤلاء الثلاث إذا حضروا القسمة منسوخ بآيات المواريث كما قيل[1]؟ ولا تعارض بينهما حتى تنسخ هذه بتلك، فتلك تحدد مواريث الأقربين، وهذه تأمر الورثة برزق ذوي القربى واليتامى والمساكين، فالموردان مختلفان حيث الأولى تقرر أنصبة المواريث والثانية تقرر الواجب فيها بعد ثبوتها وكما تجب سائر الحقوق المالية، فالآيتان لا تختلفان حتى يصح النسخ أو يحتمل، فليست هي منسوخة[2] ولو كانت مخصصة مقيدة، والنسخ في مصطلح الحديث يعم التخصيص والتقييد إلى مصطلح النسخ بين الفقهاء وهو إزالة الحكم عن بكرته.

ذلك وقد تكفينا آية النصيب المفروض السالفة حسماً لغائلة النسخ حيث التالية ليست لتنسخ بالسالفة دون واسطة فإنه خلاف الترتيب الصالح في تأليف الآيات الذي لم يكن إلّا بوحي، ثم التالية لها لا تنسخها لاختلاف الموردين.

---

(١) نور الثقلين ١: ٤٤٦ عن تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الآية قال: نسختها آية الفرائض، وفي الدر المنثور ٢: ١٣٣ عن ابن عباس في الآية قال: نسختها آية الميراث فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك مما قل منه أو كثر، ومثله عن سعيد بن المسيب.

(٢) مجمع البيان في الآية قولان أحدهما أنها محكمة غير منسوخة وهو المروي عن الباقر عليه السلام.

وفي الدر المنثور ٢: ١٢٣ عن ابن عباس قال: هي قائمة يعمل بها، وعن حطان بن عبد الله قال: قضى بها أبو موسى، وعن يحيى بن معمر قال: ثلاث آيات مدنيات محكمات ضيعهن كثير من الناس ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ...﴾ [النساء: ٨] وآية الاستئذان والذين لم يبلغوا الحكم منكم وقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣] الآية.

وفيه عن ابن عباس قال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ...﴾ لا والله ما نسخت ولكنه مما تهاون به الناس، هما واليان وال يرث فذاك الذي يرزق ويكسو ووال ليس بوارث فذاك الذي يقول قولاً معروفاً يقول إنه مال يتيم وما له فيه شيء.

فمع أن لكلّ نصيباً مفروضاً، على كلّ أن يرزق أولي القربى واليتامى والمساكين من نصيبه المفروض ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ اللهم إلّا من الثلث الموصى به والدين ونصيب الوارث اليتيم، وقد يكون هذه الثلاث هي المخصصة لآية الرزق المعبر عنه بالنسخ.

وعدم القائل بالوجوب أم قلته لا يحوّل النص - أو الظاهر كالنص - إلى الندب فهنا أمران ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ولا يدل القول المعروف على الندب بل هو على بالغ الوجوب أدلّ، أنه إذا رزقوهم أو قلّ رزقهم أم لم يتحمل الميراث رزقاً لهم، فـ ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ احتراماً لحضورهم وتبجيلاً لمحضرهم وبديلاً عما كانوا ينتظرون، كما في ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًىۗ﴾[1].

فلا حجة في حكم من أحكام الله إلّا الكتاب والسّنة الثابتة، والكتاب ناطق بوجوب رزقهم وقول معروف لهم، إضافة إلى لمحات صارحة في الآية التالية: ﴿وَلْيَخْشَ. . . فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ﴾ ولا مجال لتقوى الله إلّا فعل الواجبات وترك المحرمات، كما لا خشية عن عقوبات إلّا فيها تقصيراً بحقها.

والروايات متعارضة في نسخها ولا نسخ هنا - لو كان - إلّا في وجوبه أم - كما يصح - قيدت رزقهم بالوصية والدين وما يحق لهم كورثة أصليين.

ولا شاهد للنسخ من القرآن، بل الآية محتفة بما يؤيد ثابت الحكم دون أي نسخ.

فلا عبرة بإجماعات أو شهرات في نفي الوجوب، فإنها والروايات الموافقة لها - لو كانت - هي مضروبة كلها عرض الحائط لمخالفة القرآن.

والقول أن وجوب رزقهم منه ينافي عدم تحديده، مردود بأنه واجب غير

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٣.

محدّد، محولاً إلى المستطاع منه كالنفقة الواجبة ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾(١) وإلى ما سمحت نفوس كريمة كما أكرمها الله بذلك الرزق.

وكما ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٢) لا يحدد واجب التقوى، فما عدم التحديد المعني في واجب دليلاً على عدم وجوبه، وكذلك القول: لو كان واجباً لتوفرت الدواعي لنقله متواتراً وليس فليس، ونقل القرآن كاف ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾(٣)! فإنه يفوق كلّ تواتر.

ثم و﴿وَٱرْزُقُوهُم﴾ دون سائر التعبير من «آتوهم - أعطوهم» والرازق هو الله، لتأشير إلى واجب التخلق بأخلاق الله، فكما رزقكم ما ترثون فارزقوا الضعاف المحاويج مما ترثون.

والفرق بين النصيب المفروض ورزق هؤلاء أن الفرض هو من صلب المال بقدر معلوم فرضاً فوق الواجب، وليس كذلك الرزق الواجب لمن حضر، إذ ليس مقدراً ولا هو في عين المال، ولا هو فوق الواجب، إنما هو واجب الورثة أن يرزقوا من نصيبهم المفروض لهم قدر الإمكان والمعروف من كلّ ما ترك كما يناسب الوارث والحاضر، كما وعليهم أن يقولوا قولاً معروفاً، وقد يختلف الرزق المعروف والقول المعروف مادة وكيفية حسب مختلف الظروف والبيئات لكل من الوارثين والحاضرين، فلترع البيئة حسب المكنة، ثم قول معروف يجبر قصور رزقهم مما ترك أو تقصيرهم، فقد لا يرزقون - على مكنتهم - ويقولون قولاً غير معروف، فترك لواجبين اثنين وبئسما، أو يرزقون معروفاً ويقولون معه قولاً معروفاً،

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٥١.

فتطبيق للاثنين ونعمّاً، أم هم عوان بينهما: رزقاً غير معروف بقول غير معروف فدرك ثان، أم قول معروف برزق غير معروف، أو رزق معروف بقول غير معروف وهما ثالثة الدركات أماذا من ترك للجمع بين المعروفين.

فحتى إذا لم يستطع على رزقهم، أو استطاع قليلاً لا يناسب شؤونهم لقلة النصيب، وجب عليه قول معروف يجبر به قليل الرزق أو عديمه.

إذاً فرزق وقول معروف لهؤلاء الثلاث من الورثة واجب بذلك النص، كما هو واجب على ضوء واجب التكافل الإسلامي العام، وذلك شيء آخر سوى الأنصبة المفروضة للورثة، نافلة واجبة على الفرض القاطع، تطييباً لخواطر المحجوبين بالأقربين أمّن لا قرابة لهم كاليتامى والمساكين، كيلا يرووا المال يقسم وهم ينظرون محرومين، وتحكيماً لوشائج القرابة الخاصة والعامة الأخوية بين المؤمنين، وكما روعيت أحوال ذوي القربى واليتامى والمساكين حال حياة المنفق عليهم على هامش النفقات المفروضة عليهم للوالدين والأقربين، كذلك هم في حقل الوصية والمفروض على الورثة إذا حضروا القسمة، فليست النفقة والفرائض المفروضة للطبقة الأولى حياة ومماتاً على المنفقين بالتي يمنع رزق هؤلاء الثلاث بجنبهم مهما كان على هوامش الأولين كما هم في القرب على هامشهم.

وذلك الرزق الواجب على الورثة مهما لم يقدر بقدر خاص رعاية لهم، ولكنه قد لا يجب كونه أكثر من الثلث، ولا سيما إذا أوصى بالثلث لغيرهم.

وترى ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ هنا هم الفقراء منهم المحاويج؟ وتشملهم - وبأحرى - المساكين! فنحن مع طليق النص نرى واجب الرزق لذوي القربى أعم من فقرائهم وسواهم، وإن كان لفقرائهم ويتاماهم مضاعف الرزق حسب مضاعفة الموضوع.

فذو القربى اليتيم المسكين يتقدم على مجمع العنوانين بينهم، كما إن مجمعهما يتقدم على كلّ واحد منهم.

أترى ﴿ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وهي مؤنث الأقرب وصفاً لـ«الرحمية» التي هي الموضوع الأصيل للميراث، كيف تكون على هامش الميراث والأقربون هم الطبقة الأولى الوارثة؟.

إنهم هم الأقربون بعد الطبقة القربى الوارثة، تدليلاً على الحضور الواجب رزقهم وليسوا كلّ الأقارب، فإنما هم الأقربون بعد الوارثين.

وهل إن على الورثة إعلام زمن القسمة حتى يحضره من شاء من هؤلاء؟ ولا دليل عليه نصاً! وقد يخلق الفوضى حين يحضر أكثر عدد من هؤلاء فلا يمكن رزقهم كلهم، ولا التبعيض فيهم، ولا ينفع قول معروف بعد الإعلام، حيث الإعلام يعني أن للحضور رزقاً يكفيهم فليس الاعتذار - إذاً - قولاً معروفاً.

أم يجوز لهم الإخفاء في القسمة زمناً ومكاناً؟ فكيف يعلم ذوو القربى حتى يحضروا، فضلاً عن اليتامى والمساكين! وفي ذلك الإخفاء حسم للشرط ﴿وَإِذَا حَضَرَ﴾ فإمحاء لواجب رزقهم حين يحضرون، فالوسط بين الأمرين هو الوسط بين طليق الإعلام والإخفاء أن يعلموا أقرب القربى بعدهم أنفسهم وأسكن المساكين وأيتم الأيتام، هؤلاء الذين كانوا يرزقون زمن حياة المورث من قبله، فليرزقوهم بقدر يكفيهم كلهم مهما كان قليلاً، ومجال قول معروف يعم المدعوين وسواهم، فحين يحضر من لم يدع ولم يعلم، فيقل الرزق المقسم بينهم فقول معروف، أم وإذا حضر المعلمون فقول معروف اعتذاراً عن كمّ الرزق وكيفه.

وقد يكفي عدم الإخفاء حيث أن زمن القسمة معروف بطبيعة الحال، يعرفه المترددون إلى بيت المورث تسلية للوارثين وتعزية وذلك الظرف

المتعوّد الطبيعي للواردين يطلعهم على زمن القسمة، فإذا حضروا القسمة وهم بطبيعة الحال ناظرون لهم قسمة حرموا عنها إذ ليسوا من طبقة الوارثين، أم هم لا يرثون إطلاقاً فنفس ﴿حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ يبين أن لهم أملاً في هذه القسمة، وإلا فلماذا الحضور، فغير الآمل أو الأبي يخرج عند القسمة إن صادفت حضوره، والآمل يحضر القسمة إن صادفت علمه بها، والقريب الكبير يأمل حضور القسمة فليعلم إن لم يعلم وقت القسمة.

إذاً ففي ذلك الرزق من التركة تحقيق لآمال هؤلاء وتطبيق للواجب على المورث إن لم يوص أم أوصى قليلاً، وصلة للرحم المحروم.

وترى إذا كان الوارث واحداً فلا انقسام لتركته، فهل يشمله ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾؟ قد نقول: لا، وقوفاً على حرفية النص، أو نقول: نعم ويأحرى حيث المقصود وصول رزق إلى غير المورث ولا سيما إذا قلّ الوارثون فضلاً عن الواحد.

ذلك ولا سيما شركاء الوصية والدين حيث «القسمة» لا تعني - فقط - قسمة التركة بين المورثة، بل وأحرى منهم قسمة الديان، ثم الوصية بينهما عوان.

وهنا لا حاجة إلى إعلام، فحضور أي منهم عند الوارث في الوقت المتعوّد كاف في وجوب الأمرين عليه بالنسبة لهم.

ومن القول المعروف اعتذار الكبار عن أنصبة الصغار أننا لا نستطيع أن نرزقكم من أموالهم شيئاً لأنهم يتامى، فإذا كبروا فالأمر إليهم لينظروا ماذا يعملون.

ثم القسمة تعم كلّ ما ترك أعياناً وحقوقاً وأموالاً أخرى، ومهما لم يقدر رزق منها في النص، ولكن المعروف منه ما يناسب قدر الميراث وبيئة الوارثين حسب العرف المنصف المؤمن.

وهل يختص الرزق بحضور قسمة الميراث فقط من الورثة، أم ويعم قسمة المورث ميراثه عند الوصية إلى وصية ودين ثم الباقي للورثة؟.

ظاهر «ما ترك» أن القسمة المعنية هنا هي قسمة ما ترك وليس إلّا بعد الموت، ولكنها قد تعني ضمن المعني ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾.

فكما أن للقربى واليتامى والمساكين عند قسمة التركة نصيباً غير مقدر، كذلك لهم - وبأحرى - عند الوصية نصيباً من الثلث أن يوصي لهم به أو ينفق عليهم بذات يمينه.

ولأن الوصية الواجبة هي إذا حضر الموت فليعلم هؤلاء لحضور الموت حتى يرزقهم المورث مما يتركه مخافة ألا يرزقهم الورثة، ولأن لهم حقاً مهما كان في مرحلة ثانوية هامشية.

﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾:

هنا محور الأمر في ﴿وَلْيَخْشَ﴾ هم الورثة الذين لا يرزقون هؤلاء الثلاثة الحضور الضعفاء، إذ لا يحضر رغبة فيه إلّا الضعيف قريباً أو يتيماً أو مسكيناً، والروايات القائلة أنهم الذين يأكلون أموال اليتامى تفسير لهم بالمصداق الخفي المستفاد بالتأمّل اعتباراً بسابق الآيات فيهم واللاحقة هنا[1].

---

(١) نور الثقلين ١: ٤٤٦ في عيون الأخبار في باب ما كتبه الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل: وحرم أكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد أوّل ذلك أنه إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا عليم لشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فإذا أكل من ماله فكأنه قد قتله وصيره إلى الفقر والفاقة مع ما خوف الله تعالى وجعل من العقوبة في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ...﴾ [النساء: ٩].

وفيه عن ثواب الأعمال عن سماعة بن مهران قال سمعته عليه السلام يقول: إن الله عزّ وجلّ وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين أما أحدهما فعقوبة الآخرة بالنار وأما عقوبة الدنيا فهو قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ﴾.. يعني بذلك ليخش إن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى.

وكذلك المورثون الذين يضرون بورثتهم حيث يوصون لغيرهم ما يضرّ بهم، أم لا يوصون للضعفاء من الأقرباء أو اليتامى والمساكين، والذين يقولون لهم أوص بمالك فإن الله رازق ولدك[١].

فترك الواجب في ذلك المثلث وأضرابه يخوّف تاركيه بذريتهم الضعاف أن يعامل معهم كما يعاملون أضرابهم من الضعاف، إذ ليس يحضر قسمة الإرث في الأغلب إلّا الضعاف، ولا تعني الضعاف المساكين حتى تختص ذوو القربى واليتامى بالمساكين.

وتلك - إذاً - بلية يبلي الله بما تارك الواجب في هذه الحقول، مما يؤكد الوجوب فيها، والمحور المعني دلالياً هنا هو الوارث الذي لا يرزق هؤلاء الثلاث كما يجب، حيث المورث مهما قصر بحقهم فهناك مجال رزقهم في حضور القسمة، فحين لا يرزقون فقد صدّ عليهم ذلك الرزق المأمور به.

إذاً فليس رزقهم من النصيب واجباً عادياً يخلف تركه والاستهانة به - فقط - عقوبة الأخرى، بل وفي الأولى أيضاً خشية على الذرية الضعاف أن يعامل معهم كما هم عاملوا الضعاف جزاءً وفاقاً.

وهل الأمر في «ليخش» يخص الورثة أم والمورثين المقصرين بحق هؤلاء الحضور عند الوصية أو بعد الموت، وسائر هؤلاء الذين يقصرون بحقهم توصية إلى المورثين أو الوارثين ألا يرزقوهم شيئاً أم يرزقوهم قليلاً؟.

أم ويشمل هؤلاء الذين يفتون - فقط - برجاحة رزقهم من المال دون

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٢٤ - أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال: إذا حضر الرجل عند الوصية فليس ينبغي أن يقال: أوصي بمالك فإن الله رازق ولدك ولكن يقال قدم لنفسك واترك لولدك فذلك القول السديد فإن الذي يأمر بهذا يخاف على نفسه العيلة.

وجوبه؟ الظاهر هو الشمول والآخرون أحرى حيث هم أصل المشكلة في ذلك المسرح العصيب.

فتلك الخشية من عاقبة الذرية الضعاف تحلق على كافة المقصرين في حقل الميراث ورثة ومورثين أم سواهم، تعدياً عن طور العدالة في حقوق ذوي القربى واليتامى والمساكين، أم الورثة الأصليين، أم والمورث نقضاً لوصية، أما ذا من تخلفات في حقل الوصية والميراث ورزق هؤلاء الثلاث.

فقد يربو عديد المهددين بالخشية على ذريتهم الضعاف إلى سبعة محظورة: المورثين - الوارثين - القائلين للفريقين لا ترزقوا أولي القربى واليتامى والمساكين - كلّ هؤلاء الذين يتجاوزن إلى حقوقهم أولاء سلبياً وإيجابياً، فهؤلاء من الناحية العملية.

ثم المأولين أمر الرزق إلى الاستحباب - والناسخين له - والقائلين بعدم العمل بظاهر الوجوب لشهرة المعظم على الاستحباب! وترى ما هو موقف «لو» هنا وهي لاستحالة مدخولها؟.

إنها قد تعني مسايرة هؤلاء المغرورين بأموالهم ألّا يخلفوا ذرية ضعافاً، ورعاية لواقع العقم لبعضهم فاستجاشة الضمير الإنساني المؤمن أن يحسب لنفسه ذرية ضعافاً يخاف عليهم، حيث يرجو بالغ العطف عليهم فليعطف إلى هؤلاء الضعاف المحاويج.

وهنا ﴿خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ تعني أولاً خوفهم بعد موتهم، فقد يخافون قبل موتهم لذلك الخوف المستقبل، فليرزقوا هؤلاء الضعاف حتى ترزق ذريتهم الضعاف.

ثم الذرية لا تعني - فقط - الولد الصغار، بل هم الصغار في كيانهم المعيشي، من المرتبطين بهؤلاء رباطاً بالنسب أو السبب أو الأخوة الإيمانية، الذين لهم عليهم عطف قبل الممات، فهم يعطفون - كذلك - عليهم لما بعد الممات.

لذلك ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيما أمر ونهى ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ يسد عن هؤلاء المحاويج كلّ ثغرة، فيسد عنهم أنفسهم تلك المخافة لذريتهم الضعاف.

وقد ننتبه من ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ إن أمر الخشية هنا تعم كلّ هؤلاء السبع، قولاً سديداً في الوصية للموصين ولمن حضرها من المشيرين عليهم، وقولاً سديداً من الوارثين ومن سائر الناظرين فيما ترك، وقولاً سديداً من المفتين.

وسديد القول - فتوى وسواها - هو الذي يسد كلّ ثغرة وعناء وشحناء بينهم ككل، تحبباً جماعياً بينكم وبين الضعاف المحاويج، ولا سيما الأيتام والمساكين وذوي القربى، كما يسد الخوف عمن ترك ذرية ضعافاً.

هنا تقوى الله والقول السديد من المورثين ألا يوصوا بما يضر بالورثة، ومن أولياء اليتامى ألا يقربوا أموالهم إلّا بالتي هي أحسن ويحسنوا إليهم القول، وبالنسبة للوارثين أن يتقوا الله في رزقهم كما يجب من أنصبتهم، وأضرابهم من السبع وأن يقولوا لهم قولاً يسد عنهم كلّ بأس وبؤس بالنسبة لهم.

وهذه الآية هي في عداد الآيات التي ترجع سوء الأعمال وحسنها إلى الذرية في الأولى كما ترجعها إلى أنفسهم في الأولى وفي الأخرى ومن رجع الحسن: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾(١).

وذلك ترغيب لنا في حسنة الأعمال وترعيب عن سيئة الأعمال، فمن يحب نفسه وذريته الضعاف، ويحب صالح أولاه وأخراه فليعمل عملاً صالحاً وليترك طالحاً، فإن مثلث الأجر في الدنيا والآخرة رهين صالح الأعمال وطالحها، فـ ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾(٢)

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٨٢.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

حيث تشمل الإصابات الثلاث: نفساً وذرية في الأولى، وبالنسبة للأولى في الأخرى.

وترى أن عامل السوء يسيء ثم الله يعاقب ذريته الضعاف؟ كلا، وإنما القصد منه أنه لا يحول بين الظالمين وذريته الضعاف، فإنه رحمة كتبها الله على نفسه للراحمين، فلم يكتب الله على نفسه دفع الظالمين ككل عن ظلاماتهم[1] اللهم إلّا وجاه الراحمين فإنه أرحم الراحمين، وقضيتها الربانية أن يجازي الراحمين بأرحم مما رحموا.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾:

قد تعرّفنا من آية الابتلاء إلى جانب من حل الأكل من أموال اليتامى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ إذاً فغيره محرم مهما اختلفت دركاته، فهو ظلم كله إلّا ما استثناه ربنا تبارك وتعالى.

و﴿يَأْكُلُونَ . . . ظُلْمًا﴾ دليل جواز أكل بغير ظلم وهو للولي الفقير قدر القوت.

و﴿أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ هي التي تحق لهم مما عندهم، أو ما يجب إيتاءه إياهم، فمنها - إذاً - رزقهم إذا حضروا القسمة، وكما منها أجرة عملهم الذي له أجر، والدين الذي يطلبون، والحق المالي لهم، فكل ذلك تشمله ﴿أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ دون اختصاص بحاضر العيون المالية أو النقود لديهم.

وهذه الآية تؤكد اتصال الآيات حتى هيه بشأن اليتامى كأصل فلتشملهم ﴿ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا﴾ في آية الخشية ولأنهم أضعف الذرية.

---

(١) نور الثقلين ١: ٤٤٦ عن أصول الكافي عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قال أبو عبد الله عليه السلام مبتدأ من ظلم يتيماً سلط الله عليه من يظلمه أو على عقب عقبه قال قلت: هو يظلم فيسلط الله على عقبه أو على عقب عقبه؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ . . .﴾ [النّساء: ٩].

ولأن صلي السعير وهو إيقاده هو لرؤوس الضلالة، نعرف أن القصد من «يأكلون» هنا دأبه الدائب قصداً إلى الظلم بحال اليتامى في أموالهم، وأما ولي اليتيم - الغني - الآكل من ماله قدر سعيه فليس بتلك المثابة مهما كان مقترفاً لحرام، فمال اليتيم على أية حال نار مختلفة الدركات، تذكر آية الصلي هذه، الدرك الأسفل، وهو للمتعوّد أكل أموال اليتامى ظلماً.

وقد يعني ﴿ظُلْمًا﴾ التجاوز إلى حقه دون حق، وأما الأكل منه أجرة فليس من ذلك الظلم مهما كان محرماً لأنه قرب إلى مال اليتيم بغير التي هي أحسن، فالسيئ ظلم بدركاته كأصل أولي، والأحسن فضل مفروض، والحسن - كالأكل أجرة - عوان بينهما، مهما كان داخلاً في طليق الظلم لحرمته هنا.

وبصورة طليقة أموال اليتامى بالنسبة لآكليها دون حق نار مهما اختلفت دركاتها، ودركها الأسفل ما تصلى صاحبها النار السعير، وأخفها ترك رزقهم من التركة وأكل الولي الغني قدر سعيه، وبينهما متوسطات الدركات حسب الظلامات.

وهنا ﴿يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ حكاية عن الحال، ثم ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ حكاية أخرى هي عن الاستقبال.

ففي الحال ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ حصراً لما يأكلون في نار، بياناً للملكوت الباطن ولمّا يظهر في هذه الأدنى لواقع الغطاء على هذه النار من الله لأنها دار عمل وليس الجزاء، والغطاء على بصائر هؤلاء حيث لا يرون الحقائق هنا ثم يكشف الغطاء: ﴿لَقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾[1].

فبحديد البصر ترى النار الملتهبة من أموال اليتامى المأكولة ظلماً،

(١) سورة ق، الآية: ٢٠.

وكما أن الذرات غير المتفجرة لا تبصر ناراً، وعند ما تتفجر يعرف أنها كانت تحمل النار، كذلك السيئات هي كما الذرات تحمل في ملكوتها ناراً ولا تتفجر إلّا بعد الموت ﴿فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾!.

وهذه النار الكامنة في الأولى هي محرقة في الأخرى لحدّ ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ يصبح حاملها حطباً ووقوداً للسعير به يصطلي سائر أصحاب السعير.

إذاً فأكل أموال اليتامى ظلماً هو في عداد أكبر الكبائر المستحق بها صلي السعير، وكما في حديث البشير النذير[1].

وهذه الآية من آيات انعكاس الأعمال بوسائلها، فأموال اليتامى تتمثل ناراً، وآكلوها يصلون سعيراً، تجاوباً بين الآكل والمأكول في تسعير السعير.

وكما أن الآكل والمأكول هنا دركات، كذلك الصلي بما دونه من نار دركات، دون أن تنصب في مصب واحد والجريمة دركات.

ولماذا ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ وليس الأكل إلّا في بطونهم؟ علّه تأكيد أن مصب النار هو مصب الأكل جزاءً وفاقاً كما ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِي

---

(١) نور الثقلين ٢: ١٢٤ عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ قال: «يبعث القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً فقيل يا رسول الله ﷺ من هم؟ قال: ألم تر أن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]»، وفيه أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال حدثنا النبي ﷺ عن ليلة أسري به قال: نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار فتقذف في فيّ أحدهم حتى تخرج من أسافلهم ولهم خوار وصراخ فقلت يا جبرئيل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا...﴾.

وفيه أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أربع حق على الله ألا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيماً مدمن خمر وآكل رباً وآكل مال اليتيم بغير حق والمعاق لوالديه».

وفي نور الثقلين ١: ٤٤٩ في تفسير العياشي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكبائر فقال: منها آكل مال اليتيم ظلماً وليس في هذا بين أصحابنا اختلاف والحمد لله.

قُلُوبِهِمْ﴾[١] - ﴿وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[٢] - ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[٣] تأكيدات ثلاث كما هنا.

وعلّ ﴿بُطُونِهِمْ﴾ تعم بطون الأرواح إلى بطون الأجساد مهما اختلفت نار عن نار ثم صلي عن صلي، حيث الأرواح والأبدان مشتركان في ذلك الأكل الظالم.

وقد يؤيد ذلك العموم أن الأكل يعني كافة التصرفات، الحلقة على كلّ الجنبات الروحية والجسمية، فاللّابس من مال اليتيم هو لابس على جسمه ناراً وفي بطن روحه ناراً، وكذلك سائر التصرفات حيث الجزاء العدل هو الوفاق العدل بين نوعية الأكل وملكوت النار حسبها، ولكن بطون الأرواح هي بطون النار في مختلف الأكل على أية حال، وإنما الاختلاف في الجوارح ظاهرة وباطنة، من ملابس تلبس بأيد ظالمة، ومآكل تؤكل بها في بطونها، أماذا من مختلف التصرفات الظالمة، إذاً فقد تعني ﴿بُطُونِهِمْ﴾ موارد الأكل التصرف، فلكل تصرف بطن يأكله: تصرفاً فيه، فكما الأكل يعم كافة التصرفات المتعدية، كذلك البطون هي بطون تلك التصرفات طبقاً عن طبق، وذكر البطون إنما هو بمناسبة الأكل، فحيث يعني الأكل كافة التصرفات فكذلك البطون تعم مواردها كلها، فاللابس ملابس اليتيم إنما يلبس ناراً، كما الآكل طعام اليتيم إنما يأكل ناراً، والتعبير بالأكل تعبير بما يهم الإنسان كضرورة عامة، فلا يعني منه خاصة الأكل إلّا بخاصة القرينة، حيث المعنى المجازي تغلب على الحقيقي لحدّ يحتاج الحقيقي إلى قرينة.

وهذه الآية هي في عداد آيات انعكاس الأعمال بصورها وملكوتها يوم الجزاء، أن لها مراحل أربع: ١ - واقع الأعمال والأقوال والنيات،

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٧.

(٢) سورة الحج، الآية: ٤٦.

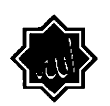
(٣) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

٢ - صورها المستنسخة عنها هنا، ٣ - ظهور هذه الصور بعد الموت، ٤ - انقلابها إلى ملكوتها ثواباً وعقاباً.

ثم وكل هذه إذا مات دون توبة وتكفير، حيث التوبة المكفِّرة - المناسبة لهذه الكبيرة كسائر الكبائر - تجعل صاحبها كمن لا ذنب له كما تهدي له آيات التوبة والتكفير والروايات، فيرده إليه أم يرد به إلى أهله[١] أم وإذا لم يتمكن من أحدهما فليتب إلى الله توبة نصوحاً وليعمل أعمالاً صالحة عسى الله أن يعفو عنه بما يرضي اليتيم.

ذلك! ولقد أثرت هذه النصوص بإيحاءاتها العميقة العريقة أثرها في نفوس سليمة، حيث خلصتها من رواسب الجاهلية، وأشاعت فيها الخوفة والروعة، لحدّ انعزل جماعة عن اليتامى بصورة طليقة فنزلت جبراً بين الإفراط والتفريط: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾[٢].

ففي تركهم تضييع لهم وإفساد، وفي عشرتهم الفوضى تضييع لأموالهم وإكساد، وفي الجمع الأخوي الرحيم، والقرب بالتي هي أحسن إصلاح لهم وداد، وهو العوان بين التفريط بحقهم والإفراط وهو - حقاً - السداد.



(١) المصدر عن سماعة عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال سألته عن رجل أكل مال اليتيم هل له توبة؟ قال: يرد به إلى أهله، قال: ذلك بإن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ...﴾ [النّساء: ١٠].

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾﴾

آيات ثلاث - الأوليان هنا وثالثة هي آية الكلالة في نهاية السورة - تتضمن الأصول الأولية من فقه الفرائض والمواريث، هي حجر الأساس في سائر الفروع غير المذكورة في هذه الثلاث، بما تنضم إليها آية أولو الأرحام في الأحزاب وآية النصيب هنا وآية الموالي الآتية، آيات تناحر الجاهلية الأولى الغائبة والأخرى الحاضرة المتحضرة في كيفية تقسيم الميراث على الورثة، فقد كانوا يورثون خصوص الرجال بالنسب - دون الضعيفين: المرأة والطفل - ثم يورثون الأدعياء، ومن ثم بالحلف والعهد، فكان الرجل يقول لآخر: دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك، فإذا تعاهدا على ذلك كان للحي ما اشترط من تركة الميت.

وأما الإسلام فقد أبطل التوارث الجاهلي مرحلياً ومصلحياً، فاستنكره بالتبني بآيات من الأحزاب واستبدله بالهجرة والتآخي في الله، لأن أكثر أقارب المسلمين كانوا في البداية كفاراً لا يرثون، ثم الإخوة المؤمنون كانوا يهاجرون حفاظاً على صبغة الإيمان والأخوّة في الله، فقرر الميراث في البداية بالمهاجرة والأخوة الإيمانية ثم نسخت بالقرابة كما تقول آية أولي الأرحام ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾[١].

وهذه مرحلة ثانية في مرحلية تشريع الميراث أنه انحصر في الأقربين ويضمنهم ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٢] ثم في مرحلة ثالثة - وهي الأخيرة - نسخ الميراث لمن عقدت أيمانكم بهذه الآيات الثلاث، فانحصر في الأقربين منحسراً عن كلّ من سواهم من الأقوياء والأدعياء والذين عقدت

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.
(٢) سورة النساء، الآية: ٣٣.

أيمانكم، ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ بالوصية التي لا تتجاوز عن الثلث بشروطها...

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ...﴾ وتراها وصية ربانية إلى الموتى - فقط - بواجب الفرائض للأولاد؟ والميت لا يخاطب بخطاب التكليف! ولا يستطيع بعد موته تقسيماً أياً كان! وخطاب الحي المورث ليس خطاباً للوارثين بعد موته إلّا بدليل الاستمرار، ولو كان لم يصح أصالة الخطاب للمورث وإشارته بدليل للوارثين، فكيف يختصه خطاب الوصية؟.

أم إنها تخص الأحياء لحال حياتهم فحسب؟ وليس يفرض عليهم تقسيم أموالهم ما داموا أحياء مهما جاز لهم وصح تقسيم عادل بينهم حسب المصالح الممضات في شرعة الله!.

إنها - بطبيعة الحال - وصية للوالدين بحق أولادهم حيين وميتين، فـ ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ ضابطة ثابتة لتقسيم أو انقسام بين الأولاد، ليست لتستثنى بحقهم بتقسيم يخالفها حالة الحياة، أم بوصية للأقسام لما بعد الممات.

إذاً فكما لا يحل انقسام الميراث بين الأولاد بغير هذه الضابطة، كذلك لا يحل للوالدين تقسيمه بينهم حالة الحياة هبة أو وصية أو سواهما بغير هذه الضابطة، اللهم إلّا زيادة في الثلث حيث يتحلمها حياة وممات حسب المصلحة الصالحة في التقسيم.

ولماذا خطاب الأحياء هنا - فقط - للوالدين لمكان ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ دون تعميم لكل المورثين؟.

علّه لأنهما - ولا سيما الوالد - هما اللذان قد يقتسمان أموالهما بين أولادهما، ولا هكذا الأولاد والأزواج، وإن الوالدين هما محور الميراث إيراثاً والأولاد هم المحور ميراثاً، وأنهما اللذان يموتان قبل أولادهما في الأغلبية الساحقة.

ثم هنا ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ دون «أبنائكم» لأن الأبناء تخص الذكران، ثم و﴿أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ تعم أولاد الأولاد إلى الأولاد ذكراناً وإناثاً، والطبقة الأولى في الميراث هي «أولادكم» وهم مواليدكم دون فصل.

ثم ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ لا تشمل أولاد البنين والبنات، فلابن البنت نصيبها ولبنت الابن نصيبه وليس هنا ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ إلّا بين الأحفاد أنفسهم، وفي ذلك كفاية لاختصاص القاعدة بـ ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ دون فصل، مهما شملت الذكور والإناث من أولاد الأولاد والبنات، فإنهم يقتسمون الميراث بينهم بنفس الضابطة، ولكن لولد البنات ككل نصف ما لأولاد الأبناء حتى وإن كان ولدهن ذكوراً وولدهم بنات، حيث البنات هنا لهن مثل حظي الأولاد اعتباراً بالوالدين، فهما الأصيلان في ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ دون الأحفاد.

ذلك، ولكن ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ تعم كافة مواليدكم مهما كانوا بفاصل أم فواصل، وإن كان الأبعد لا يرث مع وجود الأقرب لآية ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ﴾ وهذه الضابطة مطبقة في كلّ الأولاد مهما ورث ولد البنت نصيبها وولد الابن نصيبه، ولكنهم - على أية حال - يقتسمون نصيبهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ دونما استثناء، والآية ضابطة ثابتة بالنسبة لمجموعة الذكور والإناث في درجة واحدة من حيث الميراث.

إذاً فـ ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ تشمل المواليد بمختلف طبقاتهم مع الحفاظ على حق الأقرب فالأقرب، فمع وجود الولد لا يرث ولد الولد مهما مات أبوه فإنه يحجبه عمه أو عمته لأنهما أقرب إلى جدهم منهم.

فقد تحلق هذه الضابطة على كلّ «أولادكم» لما يرثون منكم حسب طبقاتهم.

وهل أن ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ تشمل كفارهم لواقع الولادة؟ والكافر منقطع الصلة عن والديه المسلمين إلّا في حقل الزواج.

فـ ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ﴾ ضابطة ثابتة في قطع الصلة إلّا فيما يستثنى كالزواج وأضرابه، ولا سيما إذا خلف كافرين مع مؤمنين حيث التسوية بينهما في الميراث وفي أية كرامة اخترامة لساحة الإيمان وتسوية بين ضفتي الكفر والإيمان.

وقد تقضي على اللّااستواء آيات اللاّاستواء بين القبيلين اللّهم إلّا فيما يستثنى، أم إذا أسلم الكافر قبل القسمة، أم بلغ بعد القسمة وأسلم فور بلوغه.

ذلك، وكما «الأقربون» لا تشمل البعيدين إيماناً مهما كانوا من الأقربين نسباً، كما لا تشمل البعيدين نسباً مهما كانوا من الأقربين إيماناً.

فالأقربية نسباً وسبباً وإيماناً هي المحور الأصيل في حقل الميراث.

وإذا لا تدل ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ﴾[1] على حرمان الكافر من ميراث المؤمن، حيث القصد منه هو الأهلية الروحية الرسالية - أن صدقناها - وليس موضوع الميراث إلّا أهلية النسب اللهم إلّا على ضوء آيات اللاّاستواء وآية السبيل.

ولكن الأهلية المسلوبة هي أهلية الإيمان دون أهلية الرسالة، و﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ﴾[2] تنفي صلاحية اللحوق إلى الوالدين، فكيف تشمل ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الكفار منهم وقد نفيت أهليتهم وصلاحهم؟.

هذا، ولكن المؤمن الكافر - سواء انحصر وراثه بالمؤمنين أم اشتركوا مع الكافرين - كرامة للإيمان.

(١) سورة هود، الآية: ٤٦.
(٢) سورة هود، الآية: ٤٦.

ذلك، ولأنه لا بدَّ للكافر من وارث، فإذا لم يرثه المؤمنون فلا وارث إذا إن لم يكن معهم كافرون، أم كان لهم صنفان وورثه الكافرون، وذلك سبيل لهم على المؤمنين، أم إذا اشتركوا في ميراثه فتسوية مرفوضة[١] وقد يروى عن الرسول ﷺ قوله: «لا يتوارث أهل ملتين، نرثهم ولا يرثونا، إن الإسلام لم يزده في حقه إلا شدة[٢] وإذا لم يكن للكافر وارث مسلم فإرثه للإمام فإنه وارث من لا وارث له».

وإن أسلم الكافر على ميراث قبل القسمة ورث، وإن كان المسلم وحيداً فلا قسمة ورث إن أسلم بعد موت المورث وله المال كله[٣] وإن كان

(١) وهذه ضابطة ثابتة ويدل عليها صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون، فقال: إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس، قلت: فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمه نصرانية وله قرابة نصارى ممن يكون له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟

قال: إن أسلمت أمّه فإن جميع ميراثه لها وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام (الكافي ٧: ١٤٤ والتهذيب ٢: ٤٣٧ والفقيه باب ميراث أهل الملل تحت رقم ١٢).

(٢) الكافي ٧: ١٤٢ والتهذيب ٢: ٤٣٧ في حسنة جميل وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيما روى الناس عن النبي ﷺ . . .

وفي التهذيب ٢: ٤٣٦ والفقيه باب ميراث أهل الملل تحت رقم ٨ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه، ومثله في الكافي ٧: ١٤٣.

وفي الفقيه تحت رقم ٩ صحيحة أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه.

وفي الكافي ٧: ١٤٦ في المرسل: لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورث المسلم جميع ماله ولم يرث ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً.

وفي التهذيب ٢: ٤٣٧ عن أبي العباس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا إلّا أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم.

(٣) ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث؟=

له وارث مسلم وحيد وآخر كافر لم يرث بإسلامه بعد موته إذ لا قسمة حتى يشمله الإسلام قبل القسمة اللهم إلّا قسمة بين الثلث والديان، ثم اللهم إلّا إذا كان الوارث هو الإمام فيرث إن أسلم دون الإمام[(١)].

وإن كان كافراً وله ولد مسلمون وآخر صغار فهم لا مسلمون ولا كفار، لا تقسم التركة إلّا بعد بلوغ الصغار فإن أسلموا ورثوا وإلا فلا يرثون.

وكما يحجب الكفر عن الإرث كذلك القتل عمداً ظلماً لا خطأً[(٢)] أو قصاصاً، ومما يدل عليه ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾

= قال: إن كان قسّم فلا حق وإن كان لم يقسم فله الميراث، قال: قلت والعبد يعتق على ميراث! فقال: هو بمنزلته (التهذيب ٢: ٤٢٨) أقول: ذلك لأن التقسيم يملك عيناً والتركة قبل التقسيم ليست ملكاً يمينيّاً.

وحسنة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ومن أسلم بعدما قسم فلا ميراث له ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ومن أعتق بعدما قسم فلا ميراث له، وقال: في المرأة إن أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث (الكافي ٧: ١٤٤) أقول: والتقسيم أعم مما بين الورثة أنفسهم، أم كل ذوي الحق ففي وحدة الوارث مع دين ووصية هنا مورد للتقسيم.

(١) وتدل عليه صحيحة أبي بصير المروية في الكتب الثلاثة في مسلم مات وله قرابة نصارى إن أسلم بعض قرابته فإن ميراثه له فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام، وقد تقدمت آنفاً.

(٢) ومما يدل عليه صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل قتل أمه؟ قال: «لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه» (الكافي ٧: ١٤١).

وحسنه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه» (المصدر). وصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا ميراث للقاتل» (المصدر).

واشتراط الخطإ في الحجب هنا لحسنة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل أمه، قال: إن كان خطأً فإن له ميراثه وإن كان قتلها متعمداً فلا يرثها (التهذيب ٢: ٤٤٠ والاستبصار ٤: ١٩٣).

وصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال: «إن كان خطأً ورثها وإن كان عمداً لم يرثها» (المصدر).

فأصل النفع أصل في الميراث، وأقربيته تقرب أكثرية الميراث ممن هو أقرب نفعاً إلى قريب النفع، والقاتل ليس قريب النفع ولا نافعاً، فلا أضر من القتل ظلماً فكيف يرث المقتول؟ والدية كسائر التركة تقسم كسائر التركة كما فرض الله من بعد وصية يوصى بها أو دين، وليس للورثة السماح عن الدية مع دين أو وصية أو يتيم اللهم إلّا قدر سهامهم، ولهم القصاص فإنه الحق الأوّل بهم فلا دور للدية قبل عفوهم عن القصاص، اللهم إلّا إذا كان فيهم قاصر فينتظر حتى يبلغ فينفذ إما القصاص وإما الدية.

وهل يرث وليد الزنا والشبهة والملاعنة والمخلوق من ماء الرجل ورحم المرأة دون وقاع نكاحاً أو لقاحاً أو شبهة؟.

الجواب كلمة واحدة: ما صدق «أولادكم» فله كلّ أحكام الأولاد ومنها التوارث بينهما، وانصراف ﴿أَوْلَادِكُمْۖ﴾ عن أولاد الزنا دعوى خاوية خالية عن أي دليل شرعي.

ومهما كان الأولاد الشرعيون هم أصدق مصاديق ﴿أَوْلَادِكُمْۖ﴾ فغير الشرعيين أيضاً هم أولادكم في كافة اللغات والأعراف.

وعدم صدق الولد على وليد الزنا لزامه عدم صدق الأم والبنت عليهما عن زنا، فهل يجوز - إذاً - تزويج الأم والبنت والأخت عن زنا؟ وحرمته ضرورة إسلامية.

وكون الحفاظ على المواريث من حكم تحريم الزنا ليس لزامه حرمان ولد الزنا، فإنما الحكمة هي الحفاظ على النسب حتى يسلم الميراث عن الشبهة، ولا سيما فيما لا فراش والولد مشترك بين زانين.

وقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1] مخصوص بمورد

---

(١) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها وادعى =

الفراش حيث يشك كون الولد من صاحب الفراش أو من العاهر، وأما المقطوع كونه من العاهر فهو ولده دون صاحب الفراش، فضلاً عما لا يكون فراش.

ولم يثبت في السُّنة سقوط ولد الزنا لكونه ولد الزنا عن حكم الوراثة، ولا ينفع الإجماع أو الشهرة قبال عموم الآية.

فالأشبه أن ما ثبت كونه من ماء الرجل والمرأة فله كلّ الأحكام حتى الميراث، لا سيما وإن في حرمانه عن الميراث حرماناً على حرمان، اللّهم إلّا ولد الملاعنة فإنه مقطوع النسب عن الملاعن - فقط - بثابت السُّنة.

وولد الشبهة بين اثنين يرث من كلّ نصفاً كما يرث منه كلّ نصفاً، ولكن

= ولدها فإنه لا يورث منه فإن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولا يورّث ولد الزنا إلّا رجل يدّعي ابن وليدته وأيما رجل أقرّ بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته ووليدته (الكافي ٧: ١٦٣).

وفي خبر محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم أنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد أشبه خلق الله به؟ فكتب بخطه وخاتمه: «الولد لغية لا يورث» (المصدر والتهذيب ٢: ٤٣٠).

وفي حسن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: «ولد الزنا وابن الملاعنة يورثه أمه وإخوته لأمه وعصبتها» (التهذيب ٢: ٤٣٠ والاستبصار ٤: ١٨٣).

وعن يونس «إن ميراث ولد الزنا لقرابته من أمه كابن الملاعنة» (قال الشيخ هذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة).

وفي خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في طهرها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفا فزعمت أنهما أتياها في طهر واحد فلا أدري أيهما أبوه فقضى في الغلام أنه يرثهما كلاهما ويرثانه سواء (التهذيب ٢: ٤٣٤ والاستبصار ٤: ١٨٧).

أقول: هذا الآخر يعارضه «الولد للفراش». . حيث الأول فراش والثاني عاهر، وليس في هذه الأحاديث على ضعفها وقصورها دلالة على انقطاع النسب بالزنا - دلالة ولا إشارة إلى أن ولد الزنا لا يرث مهما دلّ بعضها على أنه لا يورّث بالنسبة للزاني في ظرف الفراش، إذاً فالقوي هو إبقاء الآية على العموم، وعن الصدوق وأبي الصلاح وأبي علي أنه لا يرث أمه ومن يتقرب بها وهم يرثونه كولد الملاعنة لحسن إسحاق بن عمار المتقدمة.

ولد الزنا المشتبه يلحق بالفراش في كلّ الأحكام، وإن كان كالشبهة فكالشبهة، وإن كان من زانيين دون فراش ولا دليل على تقدّم أحدهما في انعقاد النطفة فكان الشبهة.

ثم ﴿. . . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ دون «للأنثى نصف حظ الذكر» تلمح إلى بالغ الاهتمام والعناية للأنثى المظلومة المهضومة في تلك الجاهلية القاحلة العمياء، فقد يعكس ربنا أمرهن في عرض الميراث حيث يجعلهن محاور لحساب الفرائض.

ف ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ تلمح كأنهما الأصيلتان والذكر فرع لهما، مهما كان نصيبه ضعف نصيبها حسب الظاهر الحاضر، ولكن نصيبها في الحق أكثر من نصيبه حين ننظر إلى المسؤولية الرجالية، حيث الرجل عليه تحصيل مال هو نصيبه وليس على المرأة، ثم عليه الإنفاق ابناً وزوجاً وأباً وليس عليها شيء.

إذاً فنصف الأنثى مدّخر وضعف الذكر مصروف لها، فضعف الأنثى في ظاهرة نصفها ضعف في واقعه ولا سيما في الحقل الإسلامي، وضعف الذكر في ظاهره ضعف في واقعه!.

إذاً فالأنثى أصل في الميراث في قدره وقدره، رغم ما يظن - دون تحسب - أنها مهضومة الحق في ميراثها.

ثم وضابطة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ لا تجري إلّا في صورة الجمع بين القبيلين أياً كان العدد من كلّ منهما، ولكن المحور هنا اجتماع ذكر وأنثيين فنصف له ونصف لهما، ثم سائر فروض الاجتماع ترتضع من أصل الضابطة أن له ضعف الأنثى.

ثم في صورة الانفراد فللذكر واحد المال كله إذ لم يفرض له نصيب

خاص ولا شريك في التركة، وضابطة: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ﴾ تمنع رداً على غيره، ثم المال بين المتعددين بالسوية.

ولأنثى واحدة حسب النص «النصف» فرضاً ثم الباقي رداً حسب آية ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ﴾ كما يأتي، كما للبنتين فصاعداً الثلثان فرضاً والباقي رداً بنفس النصين.

وهنا يذكر النص صورتي انفراد الإناث عن الذكور ولا يأتي بذكر صورة انفراد الذكور فرادى وجماعات، حيث الفرض يختلف بين القبيلين، فللذكر فرضان: ١ - مع اجتماع الأنثى، فـ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، و٢ - دون الأنثى فالمال كله فرضاً ورداً.

وللإناث فروض ثلاثة: ١ - صورة الاجتماع مع الذكور فلكل نصف الذكر، ٢ - كونها واحدة ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ أم أكثر ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ثم يرد الباقي عليهن في الأخيرين.

﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ...﴾:

أترى ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ تعني واقعية الفوق؟ إذا فالثلثان هما لأكثر من اثنتين! فما لهما إذاً ثلثان! ولهما ثلثان قطعاً حسب الضرورة الفقهية المطبقة والسُّنة! وكيف يهمل نصيبهما بين نصيب الواحدة وفوق اثنتين!.

فهل نتعرّف إلى ثلثيهما من مستهل الضابطة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فواقعية الفرض في هذه الضابطة هي اجتماع ذكر وأنثى فلها ثلث، إذاً فللأنثيين ثلثان؟ ولكنها ليست إلّا في صورة اجتماع ذكر مع أنثيين فلهما - إذاً - النصف وله النصف الآخر!، ثم الآية تحمل ضابطة تحلّق على كافة موارد الاجتماع دون الانفراد، فللذكر الواحد أو الذكور وحدهم المال كله كما للأنثى الواحدة النصف فرضاً والباقي رداً، وإنما هما في صورة

الاجتماع موردان لضابطة الضّعف، دون الانفراد لكل منهما مهما انفرد كلّ أم أكثر.

ذلك! وكيف يلائم الثلثان لما فوق اثنتين وهما كذلك لاثنتين ونص الآية تختصهما بما فوق اثنتين فقد تحتمل أن لهما نصيباً عواناً بين النصف والثلثين! وهذا يوهن الحجة السابقة أكثر مما أوهنت بحجة.

أو يقال: هذا إذا كان نصيب أنثى واحدة مع ذكر واحد هو الثلث حسب النص، فبأن لا يقل نصيبها عن الثلث باجتماعها مع أنثى أولى حيث الذكر أقوى تنقيصاً، وليس ليزيد عن الثلثين لأنهما أقل مما فوق اثنتين، فانحصر حقهما في الثلثين!، كما وقاعدة الضعف تعطي أن حظ الأنثيين أكثر من أنثى واحدة وإلّا لزم أن يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثى الواحدة وهو خلاف النص.

إذاً فلا يصح لهما نصيب إلّا الثلثين، لا أقل بأولوية، ولا أكثر بأولوية ما فوق اثنتين للأكثر لو كان لهما الأكثر!.

وجملة القول الفصل هنا علّها أننا لـمّا عرفنا كون حظ البنت الواحدة النصف في وحدتها وحظ الذكر مثل حظ الأنثيين وهو الثلثان في صورة الاجتماع فقد بيّن أن حظ الأنثى الثلث إذا اجتمعت مع الذكر فإذا اجتمعت مع الأنثى كانت أولى بالثلث، فحظ الأنثيين - إذاً - ثلثان دون نقيصة ولا زيادة، فهذا لا يحتاج إلى مزيد بيان ولذلك أجمل عنه، وأما إذا اجتمعت مع الأكثر من أنثى فهنا الحاجة إلى البيان وقد بين بـ ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾.

وبصيغة أخرى، إذا كانت الأنثى مع ذكر فثلث وإذا كانت وحدها فنصف، وإذا كن فوق اثنتين فثلثان، فالأنثيان لا يصح لهما الثلث لأنه نصيب الواحدة مع أخ، ولا النصف لأنه نصيبها وحدها، ولا أكثر من

الثلثين حيث الأكثر أحرى بهذا الأكثر، فلا يبقى إلّا الثلثان للأنثيين دون ذكر.

هذا ولكنه تعويل على الأولوية التي لا تعرف إلّا بإمعان النظر وقد يختلف فيها النظر، فلماذا - إذاً - يبدل النص بمثلها وهو خلاف الفصيح!.

وقد تعني ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ اثنتين وما فوقهما كعبارة شائعة في مستعمل العرف الشائع، وقد يسانده بيان نصيب الأختين ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾(١).

فكما أن اثنتين هنا تعني وما فوقهما كذلك فوق اثنتين هناك هو اثنتان وما فوقهما، إضافة إلى أولوية الثلثين للبنتين من الأختين لمكان الأقربية.

ثم ﴿فَإِن كُنَّ...﴾ تفريعاً على «للذكر...» تلمح بأن حظ الأنثيين مستفاد من القاعدة نفسها فإن كن البنات فوق اثنتين ف... ولا تعني «كن» منذ الثلاث بل هو مطلق الجمع كما ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾(٢).

وجماع هذه الوجوه قد تكفي بياناً صارماً لفرض الأنثيين حسب التفاهم عرفياً وأدبياً وعقلياً فلا إهمال - إذاً - في بيان فرض الأنثيين، مهما كان إجمالاً بدائياً يتبين من جمال البيان كما تبيناه، ومن دأب القرآن فسح المجال للتفكير حتى لا تتجمد الأفكار بواضح التعبير.

وقد يعني تقديم فرض الأولاد على الأبوين هنا كما قدماً في الإيراث هناك ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ...﴾ أنهم لهم النصيب الأوفر، وأن سبق الموت في الوالدين أكثر، ونفعهما - كذلك - بالنسبة لأولادهما أشهر.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٤.

وترى كيف شرع فرض الذكر ضعف الأنثى وهي أضعف[١] وهو أقوى، فلا أقل في قسطاس العدل أن يكون مثلها؟.

ذلك لأن الذكر - كما قدّمناه - ينفق في مثلث الأحوال أباً وابناً وزوجاً، والأنثى منفق عليها فيها كلها، اللهم إلّا ما شذ فيهما بمعاكسة أم مساواة في الإنفاق منه أو عليه أماذا؟.

فالذكر ينفق ضعفه على أية حال ولا سيما في صداق ونفقة فهو - إذاً - ضعيف، والأنثى لا تنفق نصفها على أية حال فهي - إذاً - قوية، فالذكر أحوج إلى المال من الأنثى على أية حال.

ثم الثروة الزائدة على النصف للنساء بلاء في أكثرية الأحوال، سلطة لهن وسلاطة على أزواجهن قضية عدم الحاجة - إذاً - إليهم، مما يسبب نشوزهن عن الواجبات الأنثوية أم وسائر الواجبات فردية وجماعية.

ثم النتيجة في ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ غنى الأنثى وحاجة الذكر في كثير من الأحوال، والحالات الاستثنائية التي تكون الأنثى فيها أحوج، إنها تجبر بالوصية من الثلث قضية العدل في أقدار الحاجات للورثة ومنهم الإناث بنات وأزواجاً وأخوات وأمهات.

---

(١) نور الثقلين ١: ٤٥١ في الكافي متصلاً عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت: جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة؟ فقال: لأن الله تبارك وتعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولأن النساء يرجعن عيالاً على الرجال.

وفيه سأل الفهفكي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجال سهمين؟ فقال أبو محمد عليه السلام إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال فقلت في نفسي: وقد كان قيل لي أن ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب، فأقبل علي أبو محمد عليه السلام فقال: نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً جرى لآخرانا ما جرى لأولنا وأولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما.

ذلك، والقول إن التسوية في الأشغال والنفقات - كما هي سُّنة الحضارة الحاضرة - تقضي بواجب التسوية في الميراث، لا يناسب البيئة الإسلامية السامية التي فرضت على الرجال تحصيل النفقات دون النساء رعاية لقوتهم من ناحية، وضعفهن والحفاظ على عفافهن من أخرى.

وقد قررت طبقات الميراث على ثلاث حسب الأقربية وقضية الفطرة، فالأولى الوالدان من غير ارتفاع والأولاد، ثم أولاد الأولاد - ما نزلوا - هم قبل الدرجة الثانية بعد آبائهم، مهما كانوا من الطبقة الأولى حيث لا ترث الطبقة الثانية معهم، والثانية الإخوة والأخوات من الأبوين أو أحدهما ثم أولادهم والجدود والجدات من الأبوين أو أحدهما ثم آباءهم وأمهاتهم فإنهم قبل الطبقة الثالثة.

والثالثة إخوة الآباء والأمهات وأخواتهما وهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات، ثم أولادهم ما نزلوا.

﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾:

إن النصف هو فرض البنت الواحدة، وحدة عن أخ أو أخت دون سائر الطبقة الوارثة معها كالزوجين والوالدين حيث إن «كن وكانت» بعد «أولادكم» تعني الكينونة في «أولادكم» دون سواهم، فإذا لم يكن لها أي شريك ردّ عليها الباقي فإن ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1] ولا ريب أن البنت أقرب إلى الميت ممن ليس في طبقتها، فهي أولى في أخذ الباقي ممّن سواها عصبة وسواهم.

فالبنت الواحدة إن لم يكن معها وارث سواها ردّ الباقي عليها، وإن كان معها وارث سواها وهو ذو فرض ردّ الباقي عليهما بحساب الفرض.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

وإنما ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ مع أن لها النصف الباقي أيضاً بالردّ حيث لا وارث سواهما؟ لأنها لا يرد عليها النصف الباقي إن كان معها ذو فرض آخر، فالقدر المعلوم من نصيبها - إذاً - النصف ثم الباقي كما فرض الله، وفرض النصف فرض لها في الصورتين، فليكن هو المصرح به.

ذلك، وهنا تبرز السيدة الصديقة الزهراء، سلام الله عليها سيدة الموقف زاهرة في الاحتجاج بالقرآن لحقها، ظاهرة أمام الخليفة أبي بكر وجمهرة المسلمين، دفاعاً صارماً عن حكم الله، وعن حقها - وهو بلغة أهلها - وعما يساندها فيما يتوجب عليها في جهادها بعد أبيها تثبيتاً - وبأحرى - لإمرة بعلها.

فقد قامت خطيبة في مسجد النبي ﷺ عند ما غصب حقها - وكما اتفق النقل القاطع من محدثي الفريقين[1] - فقالت فيما قالت: «ويهاً أيها

(١) في ملحقات إحقاق الحق للعالم الحجة المرجع الديني السيد شهاب الدين المرعشي النجفي ١٠ : ٢٩٦ - ٣٠٥، أخرج خطبة الزهراء سلام الله عليها من جماعة من أعلام السنة منهم أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر البغدادي في بلاغات النساء - والمذكور في المتن منقول عنه - ينقله بسنده عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام عن عمته زينت بنت الحسين عليه السلام قالت: . . .
ومنهم الشيخ عز الدين عبد الحميد بن هبة الله البغدادي الشهير بابن أبي الحديد في شرح النهج (٤ : ٧٨) القاهرة بأربعة إسناد عن زينب بنت علي عليه السلام وعن الحسن بن علي عليه السلام وعن محمد بن علي عليه السلام وعن عبد الله بن الحسن، وبسند خامس عن عروة عن عائشة.
ومنهم العلامة عمر رضا كحالة في أعلام النساء ٣: ١٢٠٨، والحافظ أبو بكر الجوهري في كتابه - على ما في تظلم الزهراء - ص ٣٨ بسند عن زينب بنت علي عليه السلام وبسند آخر عن الحسين بن علي عليه السلام وثالث عن محمد بن علي عليه السلام ورابع عن عبد الله بن الحسن.
وفي ج ١٩ : ١٦٣ ملحقات الإحقاق ومنهم العلامة توفيق أبو علم في «أهل البيت» ص ١٥٨.
وفيه قال العلامة المولدي اللاهوري في فلك النجاة ١ : ٣٧٧: السابع أن الأنبياء السابقين قد ورثوا آباءهم كما قال الثعلبي في عرائس المجالس (٤٠٠) ورث سليمان داود يعني نبوته وحكمته وعلمه وملكه، وفي البيضاوي والكشاف وبحر المعاني والموارد والمعالم وربيع الأبرار للزمخشري تحت قوله تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ﴾ [ص: ٣١]. . ورث سليمان من أبيه ألف فرس، قال النووي في ٤٣٤ عن الحسن البصري: يرثني ويرث من آل يعقوب والمراد وراثة =

المسلمون أأغلب على إرثي، يا ابن أبي قحافة أفي كتاب الله أن ترث أباك ولا أرث أبي لقد جئت شيئاً فرياً، أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[(١)] وقال فيما اقتصّ من خبر يحيى بن زكريا عليه السلام إذ يقول: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۝٦﴾[(٢)] وقال: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ وقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وقال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[(٣)].

وزعمتم أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي ولا رحم بيننا، أفخصكم الله بآية أخرج منها أبي صلى الله عليه وآله وسلم أم تقولون أهل ملتين لا يتوارثان، أولست أنا وأبي من أهل ملة واحدة، أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي فدونكما مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون ولا ينفعكم إذ تندمون ﴿لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ ۚ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[(٤)] ﴿مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾[(٥)] «ما وعيتم ووسعتم الذي تسوغتم» ﴿إِن تَكْفُرُوٓا۟ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ...﴾[(٦)].

= المال ولو أراد وراثة النبوة لم يقل: وإني خفت الموالي من ورائي - إذ لا يخاف الموالي على النبوة.

قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وأبو صالح وابن جرير: خاف زكريا أن يرثوا ماله، وقال ابن جرير في قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى ۝٦﴾ [مريم: ٥-٦] - يقول زكريا فارزقني من عندك ولداً وارثاً ومعيناً يرثني من بعد وفاتي مالي ويرث من آل يعقوب النبوة.

(١) سورة النمل، الآية: ١٦.
(٢) سورة مريم، الآيتان: ٥، ٦.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ٦٧.
(٥) سورة هود، الآية: ٣٩.
(٦) سورة إبراهيم، الآية: ٨.

هذه الفقيهة الزاهرة الزهراء تحتج على الخليفة وسائر الحضور بكتاب الله، وهو يحتج عليها بحديث مختلق عن رسول الله ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة» وهو لو دلّ على ما يخالف القرآن لكان مضروباً عرض الحائط، وليس ليدل إلّا على احتمال مرفوض بين محتملات(١).

ولو أنه يحرم الصديقة الزهراء عن ميراثها لكانت هي المخصوصة بحديثه ﷺ في ذلك المسرح دون الخليفة، فكيف خص بذكره الرسول ﷺ إياه دون بضعته؟!.

حديث الخليفة - لو دلّت على ما يشتهيه - عام معلّل لا يخصّص أبداً حيث يقول: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث...» حرماناً لورثتهم عن ميراثهم بحساب النبوة، أفلم يكن كلّ من سليمان ويحيى نبياً ونص القرآن يورّثهما من أبويهما، وإذا ورّث نبي واحد نتأكد أن النبوة ليست من موانع الإرث خلافاً للحديث المختلق(٢).

---

(١) من المحتملات «لا نورث ما تركنا صدقة» بل نورث ما تركنا ميراثاً، أم ما تركناه صدقة لا نورثه، ثم أضعف الاحتمالات «لا نورث ما تركناه صدقة» وهذا المعنى بحاجة إلى عطف «وما تركناه صدقة».. والاحتمال الأول أرجح أدبياً حيث الظاهر كون «ما تركنا» مفعولاً لـ «لا نورث».

(٢) قال في المنار ليس هذا الخبر واحداً بل قد رواه أيضاً حذيفة بن اليمان والزبير بن العوام وأبو الدرداء وأبو هريرة والعباس وعلي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص أخرج البخاري عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب قال بمحضر من الصحابة فيهم علي والعباس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن عوام وسعد بن أبي وقاص: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة؟» قالوا: اللّهم نعم ثم أقبل علي والعباس فقال: أنشدكما بالله تعالى هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: اللّهم نعم فالقول بأن الخبر لم يروه إلّا أبو بكر لا يلتفت إليه.

أقول: إنما عول في هذا على خبر رواه مالك بن أوس بن الحدثان فكيف يعتبر متواتراً أو خارجاً عن الآحاد، وليكن مالك ثاني أبي بكر في نقل هذا الخبر، فلم يثبت بعد أن هؤلاء الصحابة صدقوا عمراً في إنشاده، وحتى لو ثبت تصديقهم إياه فلا دلالة فيه لاحتماله معان أخر، ثم لو دلّ على ما يفتون فهو مخالف لنصوص القرآن فمضروب عرض الحائط.

ولا تخصص آيات الإرث بمثل هذا الحديث إلّا إذا حرم كافة ورثة النبيين عن ميراثهم وهو خلاف نصّ القرآن في سليمان ويحيى.

وقيلة القائل إن عموم آيات الإرث لا تشمل النبي ﷺ لأنها نزلت عليه ووردت على لسانه فكيف تشمل نفسه[١].

إنها منقوضة مرفوضة بأن القرآن كله نازل عليه ووارد على لسانه فليستثن عن كلّ أحكامه وذلك إخراج له عن شرعة القرآن لكي يصدّق الحديث المختلق ضد القرآن!.

فعموم آيات الإرث - كسائر الآيات - تشمله قبل غيره، وخصوص آيات الإرث لبعض الأنبياء تعارض حرمان النبي كنبي عن الإيراث، فـ «نحن معاشر الأنبياء ولا نورث ما تركناه صدقة» لو دلّت على حرمانهم عن الإيراث يعارض عموم القرآن وخصوصه!.

فكيف تكذّب رواية الصديقة الطاهرة، الموافقة للآية ومتواتر الرواية عن الأئمة الطاهرة، لحديث مختلق هو على فرض دلالته خلاف نصوص من القرآن عموماً وخصوصاً؟!.

ثم إذا تُحرم الصديقة الزهراء عن نحلتها وميراثها عن أبيها، فكيف يؤتى أزواج النبي حجراتهن فيدفن فيها أبو بكر وعمر، فإذا وهبها إياهن فقد نحل فدكاً الزهراء، وهن لم يدعين الهبة والزهراء ادعت النحلة وقد كان في فدك عُمّالها ثم توفي رسول الله ﷺ!.

فهل تصدّق زوجاته دون دعوى ولا تشملهن آية التطهير، ثم تكذب الطاهرة الزهراء بدعوى وقد شملتها آية التطهير، وهناك متواتر النصوص عن الرسول ﷺ في صدقها وعصمتها وبراءتها عن كلّ مزرءة هي بالإمكان لغير المعصوم.

---

(١) قاله في المنار (٤: ٤٠٨).

ولقد كانت لخطبة الزهراء الزاهرة على حشد المسلمين أبعادها العميقة لصالح المسلمين انتباهاً وعظة.

فقد أثبتت أن هذه الخلافة الخلاعة لها تخطيطات ضد القرآن أولاً، وضد نبي القرآن ثانياً، إذ يختلق عليه حديثاً يضاد القرآن وهو في العمق ينسبه إلى الكفر والظلم والفسق بل وأضل سبيلاً، إذ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ...وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[١] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٢] فقد جمع أبو بكر في نسبته المختلقة إلى الرسول ﷺ بين هذه الثلاث له ﷺ بأشدها!.

هذا وإن الذي يطمع في نحلة الزهراء وإرثها فهو أطمع في تلك الخلافة البائدة.

ذلك، وما كان لها ولبعلها علي عليه السلام مطمع ومطمح في حطام الدنيا وكما يروى عنه عليه السلام «بلى كانت في أيدينا فدك فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس قوم آخرين - وما أصنع بفدك وغير فدك والنفس في مظانها...».

ولقد كانت فتوى الخليفة الخليعة في استلاب فدك فتوى سياسية صدرت عنه تضعيفاً لساعد أهل بيت الرسالة عليهم السلام وتقوية لصالح الخلافة ولكي يجمد أهل البيت عن كلّ حراك ضد حكمهم.

والصديقة الطاهرة يحتج على الخليفة لا رغبة في حطام الدنيا، بل حفاظاً على ما آتاها أبوها وحفظ المال كسائر النواميس فرض، ولكي يعرف المسلمون مدى رعاية الخليفة للحقوق الإلهية فلا يستثقلوا عن أن الخليفة

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٤٤، ٤٥.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

كيف اغتصب الخلافة، إذ من لا يغض النظر عن أموال من له حق الخلافة كيف يغضه عن الخلافة نفسها والملك عقيم؟!.

وحين تظلم الصديقة الزهراء عليها السلام في نحلتها وإرثها، كذلك نرى البنت الواحدة تظلم في ردِّ النصف الباقي عليها تعصيباً لا برهان له إلّا تعصبات «وليست العصبة من دين الله» ولقد تكفي آية أولو الأرحام حجة صارمة على أن النصف الآخر يرد على الواحدة لأنها أقرب رحماً ممن سواها الذين ليسوا في طبقتها، والوارثون في طبقتها يرثون الباقي كما فرض الله.

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾:

لأبوي الميت ذكراً كان أو أنثى، والتذكير باعتبار الميت أو تغليب الذكر على الأنثى.

وهنا ﴿وَلَدٌ﴾ دون ابن أو بنت، تعم كلّ المواليد ذكراناً وإناثاً، فثلث بين الوالدين سوياً والباقي لـ«ولد» بعد سهم الزوج إن كان حسب التفاصيل المسرودة من قبل لسهام الأولاد.

وهل يشترط في سدسهما كونهما معاً؟ النص حرر السدسين لهما إن كان له ولد، فلكلّ السدس كان مع الآخر أم لم يكن والباقي للولد، كما وبعد الزوج إن كان له زوج.

وترى «ولد» هنا تعنيه دون وسيط؟ قد يكون، لظاهر «ولد» ولكن ولد الولد أيضاً ولد يرث الجد مع الوالدين، و«ولد» منكراً يحلق على كلّ ولد قريباً أم بعيداً.

ذلك إلّا أن الأقرب يمنع الأبعد ثم ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ﴾ نص في الاستغراق لمكان النكرة في سياق النفي، فإنما لا يرث ولد الولد مع وجود الولد، ثم يرث عند فقده حيث ينتقل إلى الطبقة الأولى شرط ألا يكون معه ولد دون وسيط مهما كان معه أبوان.

وهنا الولد يعم الذكر والأنثى ومجموعهما فالباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وللذكر الواحد كلّ الباقي كما لعديدهم هو بالسوية، وللبنتين فصاعداً الثلثان وإن كانت واحدة فلها النصف فرضاً والباقي رداً عليها وعلى الأبوين بالنسبة لسهامهما لآية أولو الأرحام، إن لم يكن له زوج، فلا ردّ بالتعصيب إلى الأب كما لا ردّ على سواه إن كان، وإنما هو على أصحاب الفروض وهم هنا البنت والأبوان.

وعلّ تساوي الأبوين إن كان له ولد اعتباراً بأن على الولد نفقتهما على سواء، وأما إن لم يكن له ولد فلا منفق عليهما، ولينفق الأب على الأم دون العكس، إذاً فلأمه الثلث والثلثان الباقيان للأب إن لم يكن زوج.

وهنا ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ دون «لهما» كيلا يشتبه نصيب كلّ بنصيب المجموع، كما ودون «لهما الثلث» كيلا يزعم اختلاف نصيبهما، أو اشتراط اجتماعهما في نصيب السدس.

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾:

هنا وورثه أبواه تعني ورثاً المال كله حيث لا شريك لهما في طبقتهما، ففي انحصار الوارث فيهما يقتسمان بالثلث والثلثين، إلّا إذا كان له إخوة، ولا تعني «ورثه» صلاحية الإرث ألا يكونا كافرين أو قاتلين لعدم ذكره في «لأبويه» فإنما ﴿لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾ ثم ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ إن لم يكن وارث في الطبقة كالزوجين، كما وإن «أبواه» دليل اشتراط حياتهما بعد الولد دون واحد منهما، حيث الواحد - إذاً - يرث المال كله.

فلا ترث الأم إلّا السدس كضابطة إلّا إذا لم يكن له ولد وورثه معها أبوه وكان له إخوة فلها الثلث، فبفقد كلّ من هذه الشروط ترجع الأم إلى السدس.

كما إذا لم يكن معها أبوه، أو كان ولم يرثه لكفر أو قتل أمّا أشبه، أو ورثه معها أبوه ولم يكن له إخوة.

ولـ ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ أبعاد أخر، منها وجود الأبوين، فعند فقدهما أو أحدهما يفقد هذا الفرض، وكذلك إذا كانا موجودين ولكنهما أو أحدهما كافران، أو قاتلان للمورث فكذلك الأمر، ثم إن ورثته أمه فقط فلها المال كله لا الثلث فقط، كما إذا انفرد الأب فله المال كله، وإذا كان معها زوج أو زوجة فثلثها ثابت من صلب المال حسب طليق النص، فلا حاجب عن الثلث إلّا الإخوة دون الزوجين.

إذاً ف ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ تقيّد ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ بكونهما وارثين منه بالفعل، شرط ألا تكون له إخوة، فإن لم يرثاه لاستغراق الدين كلّ التركة، أم لأسباب أخرى فلا ثلث لأمه.

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ﴾:

«فإن كان» تفريع على ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ ففي فرض إنهما - فقط - يرثانه وكان له أخوة ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ والباقي للأب، وإن كان له ولد - كان له زوج أو لم يكن - فلكل واحد منهما السدس.

صحيح أن إخوته لا يرثونه مع والديه ولكنهم يحجبون الأم عن نصف فرضها، وعلّه لمضاعفة تكليف الأب نفقة على هؤلاء الإخوة وهم ولده، إضافة إلى نفقة الأم.

و﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ﴾ تحدد كلّ الفرائض المذكورة هنا، فلتفرض الوصية والدين ثم تقسم باقي التركة بين الوارثين أياً كانوا.

و﴿يُوصِي بِهَآ﴾ تشعر بواجب الوصية كما كتبتها آيتها في البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1] فكما الدين فرض أداء كذلك الوصية أصلاً وأداء.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

فالوصية والدين هما من صلب المال، وليس الميراث إلّا من باقي التركة إلّا إذا لم تكن وصية أو دين.

إذاً فللأم فرضان السدس والثلث، وللأب فرض واحد هو السدس إن كان له ولد، ثم له المال كله إن كان واحداً أو الباقي إن كان مع الأم شرط عدم الزوج والولد، و«إخوة» جمعاً تحصر الحجب بجمعهم ذكراناً أم إناثاً أم ذكراناً وإناثاً، وأما من دون الثلاث فقد لا يصدق عليهم «إخوة» فلا حجب إذاً في اثنين فضلاً عن ثنتين أو واحدة اللّهم، إلّا أن يقال: إن أقل الجمع اثنان، وهو هنا يعم الذكرين والأنثيين، وذكراً وأنثى، إلى جمع الذكور فقط أو الإناث.

صحيح إن «إخوة» لا تستعمل في خصوص الأختين أو الأخوات فإن لكل اسمه، ولكنها في طليق الإطلاق كما هنا تعم كلّ هذه الجموع ذكراً وأنثى، أو ذكرين أو أنثيين، أو جمعاً بينهما، تغليباً لجانب الذكر في عناية الجمع الشامل على الأبدال.

ومما يدل على دخول الاثنين في الجمع ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[1] حيث القلوب هنا تعني القلبين، كما ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ تعني من ﴿كُنَّ﴾ ما يعم الأنثيين فإن لم تشملها لم تكن عنايتهما وارداً في الآية وقد أثبتنا ورودهما، كما وأن هل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب.. ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[2] حيث عني «خصمان» المثناة من «الخصم» الجمع إذ تسوروا المحراب، وكذلك ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً

(١) سورة التحريم، الآية: ٤.
(٢) سورة ص، الآية: ٢٢.

﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾(١) وكما يروى عن النبي ﷺ «اثنان فما فوقهما جماعة»(٢).

فشمول الأخوة للأخوات هو قضية التغليب، فلو قال: «أخوات» لم تشمل إلّا إياهن ولكن «إخوة» تشملهن ضمن الأخوة، وفي عدم الحجب بالأخوة من الأم رواية(٣) لا تستطع أن تقيد طليق الآية.

وفي حجب الأخوة شروط تالية:

حياة الأب لمكان ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾، و٢ - إيمان الأخوة(٤)، فـ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(٥) وكما أن ولد نوح ليس من أهله لكفره كذلك الأخوة الكافرون ليسوا أخوة الميت المؤمن، ٣ - وكون الجمع مؤمنين مهما كان ثلاثة منهم أو اثنان فقط لكي يصدق الإخوة، ٤ - وكونهم أحياء عند موت

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١: ٩٩ عنه ﷺ وفي حسنة ابن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجباً الأم وإن كان واحداً لم يحجب.

(٣) هي موثقة عبيد بن زرارة لابن فضال وبكير عنه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث» (الكافي ٧: ٩٣) ورواية زرارة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وأخويه من أمه؟ قال: قلت: السدس وما بقي فللأب فقال: من أين قلت هذا؟ قلت: سمعت الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فقال لي ويحك يا زرارة أولئك الإخوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث (التهذيب ٢: ٤٤٣).

أقول ويحاً لمن يستند إلى هذه الرواية في عدم حجب الإخوة من الأم والأئمة عليهم السلام كانوا يوجهون أصحابهم فيما يفتون إلى كتاب الله ولا سيما فيما يخالفهم فقهاء العامة فضلاً عن مثل هذه المسألة التي اتفقت آراء العامة على الحجب فيها، وإذا كان زرارة على خطأ في استناده إلى الآية فبماذا يحتج على العامة فيما يخالف الكتاب ويوافقونه، اللّهم إلّا بسنة قطعية مقبولة بين الأمة، فقد يعني «ويحك» التنديد بمن يفتي بعدم الحجب من الصحابة.

(٤) كما في صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

المورث لمكان ﴿كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾، ٥ - وكونهم منفصلين بالولادة فإن كانوا أجنة عند موته أم بعضهم والباقون ليسوا جمعاً فلا حجب إذاً إذ لا يصدق على الجنين الأخوّة، ولكن الأشبه انحساب الجنين في حساب الميراث، ولا يظهر من «أخوة» كونهم من الأبوين، فتشملهم منهما ومن أحدهما قضية الإطلاق.

وأما الأخوات الثلاث وما فوقهن فقد يقال: لا تشملهن «إخوة» إلّا بتغليب لا دليل عليه هنا، والظاهر شمولها لمجموع مشترك بينهما إن كانوا ثلاثة وما فوقها، ولكن الأظهر كما سبق شمول الإخوة لأختين فصاعداً كما شملت أخوين فصاعداً.

و﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ تتعلق بكل السهام المذكورة، فلا ميراث إلّا بعد وصية أو دين، وعلّ تقديم الوصية رغم أهمية الدين لأنها مكتوبة أصلاً وتنفيذاً، والدين مكتوب - فقط - تنفيذاً، وإنهم كانوا يتهاونون بها فيهما دون الدين، فقدمت تأشيراً إلى أهميتها كما الدين وأحرى في أصلها، فالباقي بعدهما يقسم كما فرض الله.

ذلك فلا ينتقل من التركة قدر الوصية والدين إلى الورثة، فإنهما حق لأهليهما وكما في موثقة[1]، وكما لا نصيب للورثة إطلاقاً إذا استغرق الدين كلّ التركة.

﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾:

هذه التنبيهة تقرر ضابطة أخرى في أولوية الميراث بعد الأقربية

---

(١) هي موثقة عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرّط في إخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما يلزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج من ماله فيدفع إلى من يحجب له؟ قال: جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى له من الزكوة (الكافي ١ : ١٥٤ باب قضاء الزكاة عن الميت).

الرحمية، هي ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ وقد يعم الخطاب كلا الورثة والمورثين أنه كما الآباء أقرب نفعاً للأولاد أحياء فليكونوا أقرب لهم نفعاً أمواتاً، إذاً فميراث الأولاد من الآباء أكثر من ميراث الآباء من الأولاد، فكما يرث الولد من أبويه أكثر مما يرث منهما والدهما، كذلك لا يرث أولاد الأولاد مع وجود الأولاد بنفس السند مهما اختلفا في أصل الإرث وقدره.

وفي تقديم الآباء على الأبناء تقديم لهم في الأقرب نفعاً وكما ورد «قدموا ما قدمه الله» وذلك رغم زعم الأبناء أنهم أكثر نفعاً للآباء حيث يكفلونهم إذا بلغوا الكبر، ولكن أين كفالة الآباء للأولاد وكفالتهم للآلباء؟.

ومن ثم فتقدم الأولاد على الجدود وعلى أولاد الأولاد داخل في هذه الضابطة ﴿أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ كما هم أقرب لكم ممن سواهم رحماً، فهذه ضابطة ثابتة أن كلّ من هو أقرب نفعاً كما هو أقرب صلة فهو المورث لقريبه والمنتفع منه دون من سواه.

وهنا ﴿ءَابَآؤُكُمْ﴾ تشمل الأبوين، فكما أن الوالد أب كذلك الوالدة هي أبة، فإنهما شريكان في الأبوة كما الوالدية مهما لا يقال للوالدة أبة.

وقد تعني ﴿لَا تَدْرُونَ﴾ إضافة إلى الإخبار إنشاء، إخبار تنبيه للغافلين عن أن الآباء أقرب لكم نفعاً في الدنيا، كسؤال تأنيب بهؤلاء الأغفال الذين يزعمون المعاكسة في تلك الأقربية نفعاً فيختصون الميراث بالأبناء، ألا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً؟.

ثم إخبار بأنهم أقرب لهم نفعاً في الآخرة فإن حرمة الوالدين من أهم الحرمات، فأدعيتهم للأبناء هي خير الدعوات.

ومن ثم حكم بكونهم أقرب لهم نفعاً بعد موتهم في البرزخ حيث الأبناء أحياء، أنهم يرثون آباءهم أكثر من أبنائهم.

ففي ذلك الإنشاء الإخبار والإخبار الإنشاء قضاء على زعم حرمان الآباء عن المواريث كما كانوا محرومين في الجاهلية، وزعم آخر أن الأبناء هم أقرب نفعاً للآلباء فليورثوهم أكثر مما يورثون الأبناء.

فالمحور في أكثرية الميراث هو الأقربية نفعاً إضافة إلى الأقربية رحماً.

فهذه لفتة بارعة لتطييب النفوس تجاه ما فرض الله، فإنها بين إيثار الأبناء على الآباء قضية الضعف الفطري تجاه الأبناء، وبين مغالبته بالمشاعر الأخلاقية والأدبية فالمعاكسة إيثاراً للآباء على الأبناء وعوان بينهما تحيّراً في التخيّر، فيسألون - إذاً - ويخبرون ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ. . .﴾.

وقد يستفاد منه أنه لا يرث قاتل المورث لزوال النفع من البين، ثم «لا تدرون» قد يعني كلا الإخبار وسؤال التنديد، فمن لا يعلم فليعلم، ومن يعلم فكيف يعامل كأنه لا يعلم؟!.

وهنا أسباب أخرى لتفضيل الأولاد على الآباء في نصيب الإرث، منها أن حاجة الأولاد أكثر من الآباء حيث الأولاد هم بعد في بناء المعيشة، والآباء بالغون ما بلغوا فيها، فأولئك - إذاً - أحوج من أولاء، وإن الأولاد ليس لهم من يكفلهم بعد الآباء، والآباء مكفولون بالأولاد ومكفيون بما حصلوا عليه، كما الآباء أقل مؤونة لقربهم إلى الموت دون الأبناء، فليكن الآباء أقرب نفعاً للأولاد بعد موتهم كما هم أقرب لهم نفعاً في حياتهم.

وبصيغة أخرى هنا نشآت ثلاث: ١ - الدنيا، ٢ - والبرزخ، ٤ - والآخرة، ونفع الآباء حال حياتهم أكثر للأبناء وكذلك في الآخرة، فليكونوا - كذلك - أكثر لهم نفعاً في البرزخ بعد موتهم وهم أولاء أحياء.

ومن واجهة أخرى لما كان الآباء أكثر نفعاً في مثلثة النشآت، فليكن الأبناء نافعين لهم لأقل تقدير في الميراث، وقد كانوا يحرمون الوالدين، فندد بهم ذلك الحرمان الظالم.

﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾:

هذه السهام كلها فريضة من الله وهي فوق الواجب، فلا حول عنها ولا تحويل، سواء في هذه المواريث أم في وصية يوصون بها أو دين ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[1]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ وأنتم لا تعلمون ﴿حَكِيمًا﴾ وأنتم تتبعون الأهواء والرغبات ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾[2].

ملحوظات حول المستفاد من مقاطع الآية:

الأولى: لا تعني ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ حصر الإرث فيهما حيث العبارة الصالحة له «وأبواه هما الوارثان - أو - ولم يرثه إلّا أبواه» كما لم تعن عدم حجبهما بكفر أو قتل، وإنما تعني اجتماعهما في الميراث خروجاً عن إطلاق ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ الشاملة لافتراقهما.

إذاً فقد يجتمع معهما أحد الزوجين، فللأم الثلث وللزوج النصف أو الربع والباقي للأب، فقد يبقى للأب الثلثان وأخرى إلّا النصف من الأصل وثالثه إلّا الربع منه، فكما ينقص نصيبه إن كان معه زوج كذلك يزيد إن لم يكن معه زوج.

الثانية: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ تشمل الأجنّة إلى المنفصلين ولكن يصبر حتى الوضع لزوال احتمال عدم الوضع فلا إخوة فلا حجب، ذلك وكما ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ يشمل الجنين، و«كان» يعني كينونة الولد عند موته.

الثالثة: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾[3] لا تدل على سلب الإخوة بين الكافرين فإنما تحصر تحليق الإخوة في حقل الإيمان.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨١.
(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٧١.
(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

الرابعة: ﴿إِخْوَةٌ﴾ هنا تعمهم من الأب أو الأم إلى الأبوين، والحكمة في حجبهم الأم لزوم إنفاق الأب عليهم، ولا يلزم إذا كانوا من أم؟ منقوضة بما له أخ من أبوين وهو واجب النفقة للأب مع انه لا يحجب، والحكمة لا تحلق على كلّ الموارد.

الخامسة: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ تعم ما إذا كان هناك زوج، فللأم السدس وللزوج النصف والباقي للأب، فإن ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ لا تحصر الإرث فيهما.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ . . .﴾:

إن ضابطة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ جارية - في الأكثر - في كلّ طبقات الإرث، فهنالك للأولاد، وهناك للأبوين إلّا إذا كان له ولد، وهنا للزوجين، سواء خلفاً ولداً أم لم يخلفا فلهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ حيث الزوج له النصف أو الربع ثم الزوجة لها الربع أو الثمن، ومن ثم الأعمام والأخوال والإخوة والأخوات، اللّهم إلّا فيما شذ بدليل.

فهذه الضابطة هي سيدة الموقف إلّا ما استثني لحكم وأدلة قاطعة، ففيما نشك في نصيب الذكر والأنثى حكمنا بنفس الضابطة.

والزوجان هما شريكان مع سائر الورثة في كلّ الطبقات الثلاث، دون من سواهما فإن كلا طبقة لا تشاركها التالية لها.

وهنا معركة الآراء في: هل يستثنى عن نصيب الزوجات غير المنقول من التركة عيناً أو قيمة، أم لا يستثنى، أم إن في الاستثناء تفصيلاً؟.

وهنا ﴿مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ كسائر صيغها: «ترك - تركن» المذكورة بمختلف

صيغها ستاً هي سيدة الموقف، تحليقاً على كلّ المتروكات أعياناً وأثماناً، مع العلم أن هذه الآيات بصدد بيان حدود المواريث ولا سيما بالنسبة للنساء اعتباراً بأنهن كن مظلومات مهضومات الحقوق.

فلو أن في نصيبهن استثناء لكان هو الجدير بالذكر بين الست - التي أربع منها تعني كلّ ما ترك - بياناً لما يخالف الضابطة الثابتة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وما يخالف ظاهر القسط، استثناء من الربع والثمن، وحفاظاً للأمة عن تضارب الآراء نتيجة تضارب الروايات، ثم المرجع بعد كلّ ذلك هو نص «ما تركتم» تعميماً لكل المتروكات، فيصدق ما وافقه ويترك ما خالفه.

وإلى لفتة واسعة دون أية فلتة حول هذه الآية:

﴿وَلَكُمْ﴾ تعني - فقط - البعولة بدليل «لهن» فأزواجكم هنا هن الزوجات وهي بطليق الجمع المحلى باللام تعم المنقطعات إلى الدائمات.

وفي تخصيص ﴿أَزْوَاجُكُمْ﴾ بالدائمات تردد لاختلاف الروايات[١]

(١) لقد تضاربت الروايات حول توارث الزوجين في النكاح المنقطع تضارباً مخمسة الزوايا:
١ - فمنها المعممة للميراث في الانقطاع كما الدوام، كما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة أنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب عبد الله بن بكير.
٢ - ومنها المخصصة ثبوت التوارث إذا اشترطا، كصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في حديث المتعة: وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما، وعن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلّا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، وصحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث فإن اشترطت الميراث كان وإن لم تشترط لم يكن» (الكافي ٥: ٤٦٥).
٣ - ومنها النافية له بشرط دون شرط، كما في صحيحة أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام =

والأشبه هو العموم لقاعدة العرض، ولو كانت الروايات متواترة على التخصيص، ولا نجد لفظة الزواج - بمختلف صيغها في القرآن - تعني الدائم إلّا بقرينة قاطعة هي هنا منفية لا تجدها في القرآن، وفيه ما هو صريح

= قال: تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن، ومثله صحيح سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث؟ قال: ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط.

٤ - ومنها المطلقة لعدم الميراث، كمرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة قال: إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث، ورواه مثله عمر بن حنظلة عنه عليه السلام وليس بينهما ميراث.

وعن عبد الله بن عمر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: حلال لك من الله ورسوله، قلت: فما حدها؟ قال: من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك، وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل (وسائل الشيعة ١٤: ٤٨٥ - ٤٨٨).

وفيه ٤: ٤٤٦ عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة.

ومثله رواية هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة؟ فقال: ذاك أشد عليك ترثها وترثك. . (المصدر ٧٤٠ ح ٣).

٥ - ومنها الشارطة لعدم الميراث حتى لا يتوارثها كما رواه أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أقول إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا أو كذا يوماً. . (الوسائل ١٤: ٤٦٦).

وفيه عن الأحوال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت ما أدنى ما يتزوج الرجل به المتعة؟ قال: كف من بر يقول لها: زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني.

وخبر عبد الله بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: «حلال لك من الله ورسوله، قلت فما حدها؟ قال: من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك» (الاستبصار ٣: ١٥٠).

وصحيح عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال عليه السلام يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد لمن أراد وليس بينهما ميراث (التهذيب ٢: ١٩١).

وموثق ابن مسلم في الرجل تزوج المرأة متعة «أنهما يتوارثان إذا لم يشترطا» (الكافي ٥: ٤٥٧ والتهذيب ٢: ١٩٠).

في الأعم كـ ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾(١) و﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾(٢).

فأصل الزوجية مشترك بين الدائم والمنقطع، ولا يصح نفي الزوجية عن المنقطع وإلّا أصبح محرماً قضية الحصر في آية «المؤمنين».

صحيح أن تخصيص ﴿أَزْوَاجُكُمْ﴾ هينّ بقاطع الكتاب أو السّنة حيث الدائم هو الأظهر، ولكنه ليس انصرافاً يجعل المنقطع مغفولاً عنه، ولكن لا تخصيص قاطعاً في السّنة لاختلاف الروايات، مما يجعل الدالة على اشتراط الدوام غير مقطوع الصدور فكيف يخصص به عموم الكتاب، وقضية العرض على القرآن عموم الحكم للمنقطع.

ذلك، وقد يعم ﴿أَزْوَاجُكُمْ﴾ المعتدة رجعياً فإنها زوجه حسب السّنة القاطعة، فيرث كلّ من الزوجين الآخر في الطلاق الرجعي.

وهل ترث المطلقة بائناً في مرض الموت؟ الظاهر هنا كالنص لا لمكان أزواجكم غير الصادقة على البائنة.

ثم والزوجان في حقل الميراث هما أعم من الصغيرين والكبيرين والمختلفين، وكذلك المدخول بها وسواها، والولد لها أعم من كونه لهما أم لها من غيره، ذكراً أم أنثى بواسطة أم بغير واسطة من حلّ أو حرام وارثاً وغير وارث، فإنما ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ في النصف و﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ في الربع.

ثم ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ كما ولكم حذوا النعل بالنعل طبقاً عن

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.
(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٦.

طبق، مهما كانت الفتاوى[١] والروايات[٢] متضاربة حول حرمانهن عن شيء

(١) ذهب إخواننا أجمع وابن الجنيد من أصحابنا إلى عدم حرمانهن عن سهامهن إطلاقاً، وإن اختص علم الهدى المنع بعين ما استثني دون القيمة.
ثم اختلف أصحابنا في مادة الحرمان، فالمشهور بينهم لا سيما المتأخرين تعميم الإرث لذات الولد وتخصيصه في غيرها بالأرض عيناً وقيمة وبالطوب والخشب والآلات من الدور والمنازل عيناً لا قيمة، ورابع باستثناء بيت السكن عيناً وقيمة، وخامس عيناً لا قيمة، رغم أن الأخبار النافية لا تفرق بين ذات الولد وسواها، اللّهم إلّا صحيحة ابن أذينة النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرّباع (الفقيه ٤ : ٢٥٢ الرقم ٨١٣ والتهذيب ٢ : ٤١٩ والاستبصار ٤ : ١٥٥).
وحسنة الفضلاء زرارة وبكير وبريد والفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، فمنهم من رواه عن أبي جعفر ومنهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليه السلام «أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أن يقوم الطّوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب (التهذيب ٢ : ٤١٨ واللفظ له والكافي ٧ : ١٢٨).

(٢) فمن الأخبار ما تفصل بين ذات الولد وسواها كالتي سبقت، ومنها ما تحرمها إطلاقاً كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه (التهذيب ٢ : ٤١٨ والاستبصار ٤ : ١٥١ والكافي ٧ : ١٢٧ والفقيه ٤ : ٢٥٢).
ورواية محمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام : «ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً، قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الأصل شيئاً؟ فقال: ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها» (الكافي ٢ : ١٢٨ وقرب الإسناد ٢٧).
أقول: نفس السبب وارد بالنسبة للزوج فإنه ليس له منها نسب يرث به وإنما هو دخيل عليها فيرث من الفرع ولا يرث من الأصل ولا يدخل عليها داخل بسببه!.
وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطواب وتعطى ثمنها أو ربعها، قال: إنما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم» (الكافي ٧ : ١٢٩).
أقول والسبب نفسه وارد في الرجال وسائر الورثة فليحرموا كلهم عما تحرم هي منه!.
وصحيحة الحسن بن محبوب عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: لا ترث النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والنخل، يعني بالبناء الدور وإنما عنى من النساء الزوجة (الفقيه ٤ : ٢٥٢). =

مما ترك، كما هي متضاربة في مادة الحرمان، وهنا الأصل - كما في كلّ مختلف فيه - هو القرآن الناطق بعموم الميراث لهن كما لهم، وإنه لعموم لا يقبل التخصيص مهما كانت السنة كلمة واحدة في التخصيص، فضلاً عن أنها متفاوتة متهافتة في نفسها، وذلك أصدق مصاديق العرض على الكتاب!.

والعلل العليلة في بعض الروايات لحرمانها، هي بعينها واردة بحق البعولة، مما يشي باختلاق عارم في الروايات الحارمة إياها عن شطر من حقها عظيم، ولا عبرة بإجماعات وشهرات لا يؤيدها الكتاب، بل

= ورواية ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه، قال قلت: فالثياب؟ قال: الثياب لهن نصيبهن منه، قال قلت: كيف صار ذا ولهذه الربع والثمن مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا هكذا لئلا تتزوج فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوم في عقارهم.

أقول: هذه العلة العليلة واردة في ميراث الوالدين والأولاد والأزواج كما الزوجات أخيراً ثم أولاً هي معلقة على زواجها، ثم على إدخاله في عقارهم، ثم على مزاحمتهم في عقارهم، والمزاحمة إن كانت لا تختص بالعقار، ثم هي ممنوعة بحكم الله دون حرمان الزوجة عن العقار.

ولا يدخل داخل جار في زواج الزوج والوالد والوالدة والابن والبنت، فليكن كلهم لهذه العلة العليلة الاحتمالية محرومين عن ميراث العقار، فلمن تكون - إذاً - العقار؟.

ثم إن كان المانع هو إدخال الغير على الورثة لكان الصحيح اشتراط طليق الميراث بعدم الإدخال، دون حرمانها عن قسم كبير من حقها مخافة أن تدخل عليهم غريباً.

وهذه الحكمة هي كان يقال: لا تعطوا فلاناً حقه علّه يبذر أو يسرف!.

ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً» (الكافي ٧: ١٢٧).

وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً» (الكافي ٧: ١٢٨).

وتعارضها صحيحة الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كل شيء تركت وترك» (التهذيب ٩: ٣٠٠ والاستبصار ٤: ١٥٤ والفقيه ٤: ٢٥٢).

ويخالفها، فإن ما ترك عام لم يخصص إلّا بوصية أو دين حسب النص المكرر في حقل الميراث.

فهنا بالنسبة لحقها ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ نعلم بيقين أن القرآن بصدد بيان هامة الاستثناءات، وهي كلمة واحدة الوصية والدين، لا والأراضي وأعيان غير المنقولات!.

فلو كان شطر من التركة مستثنى عما ترك إضافة إلى ﴿وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ لكان ذكره أحق منهما وأولى، فإن استثناء هما هو طبيعة الحال وإن لم يرد في هذا النص، وتكفيه آيات الوصية والدين.

ثم استثناء حق ثابت كأصل أحق مما ليس بهذه المثابة حيث الأصل شرعياً وعرفياً أن التركة كلها للوارث، واستثناء الوصية والدين تنبيه لما علّه ينسى، فاستثناء العين من ميراث الزوجات فرض لو كان، والآية ظاهرة كالصريحة في عدم الاستثناء، فلا تقبل التقييد بمقيدات في روايات هي في نفسها متهافتة وفي أدلتها غير صالحة!.

ذلك إضافة إلى الاعتبار واقعياً حسب مختلف السؤل في أرجحية الزوجة بكامل ميراثها من الزوج، وأن استثناء الأرض - ولا سيما في القرى - استثناء للأكثرية الساحقة من حق الميراث، وتعليل حرمانهن في روايات أنهن أغارب وليس لهن منهم نسب يرثن به وإنما هن دخيلات عليهم فيرثن من الفرع ولا يرثن من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببهن، إنه يعمهن إلى أزواجهن، ثم ولا تعم حكمة الدخيل كلّ الزوجات كما لا تعم كلّ الأزواج و«يفسدن على أهل المواريث ميراثهن» له سياج آخر غير أصل الحرمان، كأن تحرم فقط من الأعيان دون الأثمان، أو يراقبن برقابة شرعية صارمة حتى لا يفسدن على أهل الميراث، ولا يفسدون كذلك على أهل الميراث.

وهنا روايات إخواننا السنة مطبقة كالبعض من رواياتنا طليقة كنص الكتاب، فلا موقع لما يعارضها ويعارض الكتاب من روايات أصحابنا، ولا موقع - إذاً - للفتاوى الشهيرة بحرمان الزوجة مما حرمتها.

والقول إن الوصية والدين لا تقلان استثناء عن غير المنقول، غير وارد، حين نمحور «ما ترك» الذي فيه غير المنقول، وكان هو الأكثرية الساحقة زمن النزول، وحتى لو كان بين الوصية والدين وما ترك من غير المنقول عموم من وجه فالثاني - دون ريب - أكثر.

فهناك مرجحات في استثناء غير المنقول - لو كان - ليس في الوصية والدين وهي:

١ - الأكثرية فيه دونهما، - ٢ - إنه خلاف القاعدة فليذكر دونهما حسب القاعدة، - ٣ - في عدم ذكره ابتلاء تضاد الفتاوى ومضادة هؤلاء الذين يثبتون نصيبهن من كلّ المتروك سناداً إلى الضابطة وإلى طليق الآية دونهما، ٤ - وقد ذكراً أربع مرات ولم يذكر ولا مرة واحدة، أفلا تكفي هذه الأربع لتجعل «ما ترك» في نصيبهن نصاً في الإطلاق، إضافة إلى الاعتبار عرفياً وعقلياً وفي ميزان العدل، وجملة القول هنا أن كلّ الأعراف والاعتبارات تساعد على عدم استثناء غير المنقول مما ترك الأزواج، فالبنت بين الأبوين تأخذ نصف أخيها وهو في الحق أكثر مما لأخيها، فبأحرى أن تأخذ النصف من زوجها لأنها حينذاك أحوج منها حين كانت بنتاً حيث فقدت زوجها المنفق عليها، والأرملة لا تتزوج في الأكثر، بخلاف البعولة فإنهم ركّزوا على حياة بزواجهم، فهم أقل حاجة من الزوجات في تلك الحالة.

ثم الزوجة تبتلى أحياناً بشريكات لحدّ الثلاث فيربع نصيبها النصف فلها - إذاً - بالنسبة لزوجها ثمن حقه، فإذا حرمت عن العقار وهي لأقل تقدير نصف ما ترك فلها - إذاً - ١٦ / ١ حقه.

والحكمتان المرويتان في حرمان الزوجة مما ترك الزوج آتيتان في ذات الولد، وكذلك في الزوج، ثم الزوجة هي التي سببت النسب فكيف لا يحسب لها حساب النسب، ثم الأولاد كذلك يدخل بسببهم أزواجهم وزوجاتهم كما يدخل أزواج الأرامل، فلا نجد هاتين الحكمتين تقبلهما العقول في أي من الحقول، فكيف يفتي بمضامين هذه الروايات العليلة في عللها والمتضادة في نفسها والمخالفة لنص القرآن؟! والإجماع لو كان أو الشهرة العظيمة[1] لا يعبأ بهما أمام نص الكتاب.

والقول الفصل أن عدم النسب وإمكانية أن تتزوج فتدخل على الورثة غريباً، ليس لهما أية سلبية لميراث الزوجة عن غير المنقول.

أما النسب فهي أصله إذ لولاها لم يولد نسب، فهلا تكون كفروعها

(١) وقد يعني خلو جملة من كتب الأصحاب - كالمقنع والمراسم والإيجاز والتبيان ومجمع البيان وجوامع الجامع والفرائض النصيرية - عن هذه المسألة مع التصريح في الكل بكون إرث الزوجة ربع التركة أو ثمنها، الظاهر في العموم ربما يؤذن بموافقة الإسكافي والمرتضى وابن الجنيد، كما أن رواة الصحيح الذي هو مستند العموم كابن أبي يعفور وأبان والفضل بن عبد الملك، قائلون به، إضافة إلى أن الفقهاء كلهم ليست لهم مؤلفات ليعرف ما إذا استثنوا أم لا.

بل عن دعائم الإسلام أن إجماع الأمة والأئمة على قول ابن الجنيد، حيث قال: «عن أهل البيت مسائل جاءت عنهم في المواريث مجملة ولم نر أحداً فسرها فدخلت على كثير من الناس الشبهة من أجلها - إلى أن قال -: ثم ذكر ما روي عنهما عليهما السلام أيضاً من أن النساء لا يرثن من الأرض شيئاً إنما تعطى قيمة النقض، وهذا أيضاً لو حمل على ظاهره وعلى العموم لكان يخالف كتاب الله والسنة وإجماع الأئمة والأمة».

ثم أوله بالأرض المفتوحة عنوة لكونها رداً للجهاد وتقوية لرجال المسلمين على الكفار والمشركين أو بالأوقاف التي ليس للنساء فيها حظ ولا يشاركن الرجال فيها إلّا في قيمة النقض، فأما ما كان من الأرض مملوكاً للمورث فللنساء منه نصيب كما قال الله تعالى: «وهذا الذي لا يجوز غيره» (دعائم الإسلام ٣: ٣٩٠ - ٣٩٥).

ولقد استحسن في المختلف قول المرتضى بإرثها من قيمة الأرض لما فيه من الجمع بين عموم القرآن وخصوص الأخبار.

وهي أحرى أن تكون العليا، ثم وهكذا الزوج ليس نسيباً للزوجة وإنما هو الأصل الآخر للنسب، والقيل إن حرمان الزوجة مما حرمت أصلح لها حتى ترغب إلى الزواج، عليل فإنها حرمت عن النصف كمبدأ ولو كان هناك حرمان ثان لأدمج في الأول، دون أن يختص بغير المنقول!.

وجماع المشاكل في حرمان الزوجات عما حرمن كالتالية:

ليس عدم نسبتها إلى زوجها بالذي يمنعها عن كلّ ما ترك فإن:

١ - ذلك وارد بحق زوجها أيضاً حيث لم يدخل في نسبها كما لم تدخل هي في نسبه.

٢ - وإنها كوالدة مثل الوالد هما السببان بسبب الزوجية والإيلاد بكل نسب وسبب فليكونا إلى بعضهما البعض من الأولاد، ثم يأتي دور الأولاد والوالدين.

٣ - ولو كان السبب متأخراً عن النسب لم يحكم ذلك بالحرمان عن العقارات والأبنية إلّا إذا كانت هي الأكثر، ثم الحكمة الثانية ألا يدخل عليهم داخل غريب بسببها فـ : ٤ - كذلك الأمر في الزوج، و٥ - الأولاد، ٦ - الوالدان، و٧ - هنا حرمان كلّ الثلاثة عن الأراضي والأبنية، ٨ - ثم لا يقتضي دخول الغريب بسبب حرمان النسيب باحتمال الإضرار عليهم.

٩ - والإضرار لا يختص بغير المنقول بل هو في المنقول أسهل، ١٠ - ثم الاحتمال على أية حال لا يحكم بالبتّ، ١١ - ثم ما هو الفرق بين ذات الولد وغيرها في هاتين الحكمتين.

١٢ - وما هو الفرق بين أصل البناية وقيمتها.

١٣ - ثم المعتدي يضر حتى إن لم يدخل عليهم في ملكهم إن كان يريد الإضرار.

١٤ - وإن أجرة البناية المؤجرة كيف يقتسم بين الورثة فهل تحرم

الزوجة حيث القيمة ليست مؤجرة؟ ثم يدفع نصيبها إلى سائر الورثة؟ أم يستثنى بمقدار نصيبها عن الأجرة.

١٥ - ثم بالإمكان دفع إضرار الغريب بإعطاء قيمة الأرض لها دون حرمانها.

١٦ - ثم الأخبار المتعارضة معروضة على الكتاب وهو نص هنا في الإطلاق، ولا ضرورة هنا ولا إجماع، وحتى لو كانا فمطروحان بمخالفة نص القرآن، ١٧ - ولا مجال لتقديم ما خالف العامة حيث المحور الأول في الترجيح هو الكتاب.

هذه وما أشبه مما يجعل الفتوى باستثناء شيء عن حق الزوجة - إلّا الوصية والدين - فتوى خالية عن أي برهان، بل وبرهان القرآن وسائر البرهان قاطع على بطلانها دون ريب!.

وأما الداخل بسببها فليس إلّا كالداخلة بسببه، بل وهي أمس دخولاً منه فإنها هي التي تكون عشيرة البيت وأهله.

ثم الدخول بالسبب يعم الزوجين إلى الأولاد، حيث قد يدخل بسبب البنت داخل أو تدخل بسبب الابن داخلة، وكذلك الأب والأم، حيث قد يدخل داخل بسببها وتدخل داخلة بسببه فيفسد على الآخرين.

وهذه الحكمة كما ترون واردة في إمكانية واقعهما في الوالدين والأولاد كما هي واردة في الأزواج، فليست لتختص الزوجات.

فالصحيحة المطلقة لميراثها صحيحة لموافقتها نص الآية الطليقة، والروايات الثلاث المعللة بما عللت هي معلولة بعلتيها، والمعتبرتان المختصتان طليق ميراثها بذات الولد متعارضتان في قيمة الرباع وأصلها، ومعارضتان بتلك الثلاث، وكذلك طليق الآية في مفهوميهما، وتبقى صحيحة زرارة يتيمة في الميدان تعارضها صحيحة الفضيل وصريحة الآية.

ومما يرد على إرثها من قيمة الأبنية دون أعيانها ان إستأجرت الأبنية فهل لها منها أجرة؟ ولا أجرة للقيمة، أم لا أجرة أصلاً، أو الأجرة لسائر الورثة!، كلّ ذلك ممنوع فالفصل بين العين والقيمة ممنوع.

وجماع المشاكل في حرمان الزوجات عما حرمن كالتالية:

ليس عدم نسبتها إلى زوجها بالذي يمنعها عن كلّ ما ترك فإن:
١ - ذلك وارد في زوجها أيضاً، و٢ - إنها كوالدة مثل الوالد هما السببان بسبب الزوجية لكل نسب فليكونا أقرب.

وهل يرد على الزوجين حين لا وارث غيرهما أو الباقي للإمام؟ قضية «الأقربون» في نصوص آيات الإرث هو الرد وهو المتأيد بروايات[١] ولا تحرم الزوجة عن الرد كالزوج بنفس السند، وإن الامام وارث من لا وارث له والزوجة وارثة، والروايات القائلة أن الباقي يرد على الإمام مردودة بمخالفة الكتاب والسّنة القائلة أن الامام وارث من لا وارث له، والصحيحة[٢].

ثم المستفاد من «أزواجكم» استمرار الزوجية لما بعد الموت بكل أحكامها اللّهم إلّا ما يشترط فيه الحياة كالوطئ، وليس المنع عنه دليل انقطاع الزوجية عن بكرتها، كما وهي ممنوعة في حالات عدة والزوجية باقية كما هيه.

والقصد من الدين هنا ما يعم دين الله وخلقه، فدين الله هو العبادة

---

(١) منها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج؟ قال: «الميراث لزوجها» (التهذيب ٢ : ٤١٧) والصحيح عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له (الوسائل كتاب الفرائض ب ٣ ح ١٥) وروايات أخرى.

(٢) وفيها امرأة ماتت وتركت زوجها، قال: المال كله له قلت: فالرجل يموت وترك امرأته؟ قال: المال لها.

المتروكة التي يتطلب الإتيان بها مالاً على أية حال كالزكاة والخمس والحج وكل الواجبات المالية في الأصالة أم بنذر أو عهد أو يمين.

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾:

«كلالة» هنا تمييز عن الإيراث، إذاً فالوارث من الكلالة وهي حالة خاصة من الكلّ: الثقل، فلا تعني الوالدين والأولاد ولا الزوجين إذ لا كلّ فيهم في نفقة حتى يكون في ميراث، فهم - إذاً - من الطبقة الثانية للإرث إخوة وأخوات كما أن «له أخت أو أخت» و﴿أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ نص فيهم، ومن الغريب تغرّب الشيخين عما دلت عليه الآية من الكلالة[1] و«الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد»[2] حسب الكتاب والسُّنة، و﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ لمحة صارحة باختصاص ميراثه بالكلالة من حيث الطبقة، ولا ينافيه وجود أحد الزوجين لأنهما شريكان في الطبقات الثلاث.

أترى ﴿أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ تعني - فقط - واحداً منهما؟ و﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ تجمع بينهما! قد تعني ﴿أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ مجموعهما إلى كلّ

---

(١) في تفسير الرازي أن في تفسير الكلالة اختلاف واختيار أبي بكر الصديق أنها عبارة عمن سوى الوالدين والولد، وقال عمر أنه من سوى الولد، وروي أنه لما طعن قال: كنت أدري أن الكلالة من لا ولد له وأنا أستحي أن أخالف أبا بكر، الكلالة من عدى الوالد والولد، وعن عمر فيه رواية أخرى هي التوقف وكان يقول: «ثلاثة لأن يكون الرسول ﷺ بينها لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها الكلالة والخلافة والربا».

وليت شعري كيف يعمم الخليفة الكلالة إلى الآباء وهم ليسوا كلا وقد بين سهامهم.

(٢) في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكلالة..

وفي صحيح ابن الحجاج عنه عليه السلام مثله وفيها بدل «ما» «من».

واحد منهما لمكان «أو» وتساوي النصيبين هنا في الثلث يفرض تساوي الأنصبة في ﴿أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ حيث الاختلاف يعم كما الوحدة تطم.

فكيف هنا الفرض هو التساوي بين الاخوة والأخوات، وفي آية الكلالة الثانية التناصف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(١)؟.

فهذه الآية طليقة في الإخوة والأخوات، ولكنها تتقيد بالآية الأخرى فيعلم هنا إجمالاً اختلاف النصيب بين هؤلاء الثلاث، وآية أولو الأرحام وآيات الأقربين الثلاث تقدم المنتسب بالأبوين إذا اجتمع مع المنتسب بأحدهما إطلاقاً، ثم في حالة الانفراد فالنصيب الأوفر للمنتسب بهما فتعنيه الآية الثانية، دون المنتسب بأحدهما فتعنيه الآية الأولى، وعلّ في طليق الإخوة في الثانية رجاحة الظهور في المنتسب بهما، وحتى إذا لم تكن فطليق الأولى تتقيد بالثانية.

وقولة النسخ غير واردة إلّا بفصل العمل بطليق الأولى وهو غير ثابت بل ولا إطلاق حيث ينافي آيات الأقربين اللهم إلّا في غير المختلفين انتساباً إلى الأبوين أو أحدهما، ثم لا ريب أن الثانية غير طليقة بالنسبة لاجتماع الإخوة من الأبوين مع غيرهم لأب أو لأم حيث الأقرب يمنع الأبعد، والرواية القائلة بغير مقالة الآيات مردودة(٢).

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٢) روى الكليني عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها؟ فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء ويبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأم ثلثهم لأن الله عزّ وجلّ يقول: «فإن =

﴿... مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾:

وترى ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ تختص بـ ﴿وَصِيَّةٖ﴾ ألا تكون مضرة بحال الورثة كما أو كيفاً أو مورداً؟ وقضيته أن يأتي بعد الوصية دون فصل! أو تختص بدين؟

والمضارة في الوصية هي الظاهرة دون دين!.

الظاهر هو الشمول، أن شرط تنفيذ الوصية والدين ألا يكونا بمضارة، كمن يوصي بأكثر من ثلث ماله، أو يوصي بثلثه لغير الورثة وهم فقراء لا

= كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وإن كانت واحدة فلها السدس»، والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة وقال في آخر سورة النساء ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾ [النّساء: ١٧٦] يعني بذلك أختاً لأب وأم أو أختاً لأب ﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ - إلى قوله تعالى - وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النّساء: ١٧٦] فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك أولادهم هم الذين يزادون وينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها وأخويها لأمها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوين من الأم سهمان وبقي سهم فهو للأختين للأب وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين لو كانتا أخوين لأب لم يزدادا على ما بقي ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزده على ما بقي ولا يزداد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه (التهذيب ٢ و: ٤١٦).

ورواه محمد بن مسلم أيضاً بأدنى تفاوت (تفسير العياشي ١: ٢٢٦).

وروى يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى بك من أختك قال: وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك وقال: وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك قال: وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك وابن أخيك من أبيك أولى بك من أمك قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه قال: وعمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخي أبيك لأمه قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه» (الكافي ٧: ٧٦).

يكفيهم الميراث كله فضلاً عما يستثنى ثلثه، وهكذا الذي يستدين دونما سماح للاستدانة، ولكنما الدين ثابتة لا حول عنه، فكما كان ثابتاً حال حياة المورث، كذلك بعد مماته، اللهم إلّا إذا أوصى باستدانة لأمر غير مشروع فتشملها «غير مضار» أم والدائن عارف بحرمته فإنه - إذاً - متلف لماله.

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾:

وقضية الطاعة الطليقة لله ولرسوله هي التسليم أمام كتاب الله وسُّنة رسوله، دونما تلفّت عنهما أو تفلّت في فتاوى أو أعمال أو عقائد بعيدة عن الكتاب والسنة.

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾:

كهؤلاء الذين يتخلفون عن حدود الله في كتابه، وما قرره الرسول في سنته، ككل هؤلاء الفقهاء الذين يرفضون نصّ الكتاب أو ظاهره إلى روايات أو شهرات أو إجماعات تخالفهما، أم يرفضون السُّنة القطعية لإجماعات أو شهرات أم سائر النظرات، أياً كانت مذاهبهم العقيدية أو الفقهية، حيث الأصل المدار في كلّ ما دار أو حار هو الكتاب أصلاً والسُّنة هامشاً.

كلام حول العول والتعصيب

الكتاب والسُّنة متوافقان على ألا عول في الفرائض ولا تعصيب، فما العول: النقص في الفرائض إلّا ممن يجهل الحساب ويخطئ في مقادير الحقوق، وما التعصيب حسب الزيادة دون نص لمن يرث الزائد إلّا ممن يغلط في الحساب!.

فكيف ينقص الميراث عن السهام المفروضة أو يزيد عنها عند من لا

يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ثم يبقى النقص والزيادة كما هما دونما إصلاح حتى يصلحهما الخليفة عمر ويتابعه فقهاء من إخواننا دونما حجة من كتاب أو سّنة إلّا فتوى الخليفة؟![1] ودليل الكتاب وثابت السنة يقولان: «إن السهام لا تعول[2]».

(١) الدر المنثور ٢ : ١٢٧ - أخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال: أول من أعال الفرائض عمر تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقيل له وأيها قدم الله؟

قال: كل فريضة لم يهبطها الله من فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدم الله وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقي فتلك التي أخر الله فالذي قدم الزوجين والأم والذي أخر كالأخوات والبنات فإذا اجتمع من قدم الله وأخر بدئ بمن قدم فأعطي حقه كاملاً فإن بقي شيء كان لهن وإن لم يبق فلا شيء لهن».

أقول: وفي فتواه شيء من الانحراف مهما صحت في نفي العول كأصل.

وفيه أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في المال نصفاً وثلثاً إنما هو نصفان، وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع؟ ورواه في الكافي ٧ : ٧٩ عن أمير المؤمنين عليه السلام بوجه آخر هو: «إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة».

وفي آيات الأحكام للجصاص ٢ : ١٠٩ بعد قول ابن عباس في بطلان العول على طوله قال عبيد الله بن عبد الله فقلنا له - ابن عباس - فهلا راجعت فيه عمر؟ فقال: إنه كان امرأ مهيباً ورعاً، قال ابن عباس ولو كلمت فيه عمر لرجع.

وفي الكافي ٧ : ٧٨ عن الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب إحدى يديه على الأخرى ثم قال: يا أيتها الأمة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عال ولي الله ولا طاس سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله ألا وعندنا علم ذلك من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم فيما قدمت أيديكم وما الله بظلام للعبيد.

(٢) كصحيحة محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معاوية وزرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام من كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده: أن السهام لا تعول.

وليس العول - على حدّ زعمهم - إلّا في ذوي الفرض مع بعض، ونظراً إلى أن فروض الفرائض ستة ١/ ٢ ١/ ٤ ١/ ٨ و٢/ ٣ ١/ ٣ ١/ ٦، نجد صورة العول منها في اجتماع ١/ ٢ و١/ ٤ و١/ ٣ كبنت وزوج وأبوين وفي ٢/ ٣ و١/ ٣ و١/ ٤، كبنتين وأبوين وزوج، هذا في الطبقة الأولى وفي الثانية ١/ ٢ و١/ ٣ و١/ ٤ وكأخت وجدين للأبوين وزوج و٢/ ٣ و١/ ٣ و١/ ٤ كأختين وجدين وزوج.

وصور التعصيب بنت واحدة أو أكثر مع الإخوة، والأبوان مع عدم الولد ووجود حاجب الإخوة حيث الأم - إذاً - تأخذ ١/ ٣ والأب ١/ ٦ والباقي إما للأبوين أم للإخوة.

ومثالاً للعول إذا خلف بنتاً وزوجاً وأبوين فللبنت الواحدة النصف وللزوج الربع وللأبوين الثلث، فإن كانت التركة ١٢ كان للبنت ٦ وللزوج ٣ وللأبوين ٤ والمجموع ١٣ فتنقص واحدة هي مادة العول، فهل يرد النقص على الجميع كما يقولون تسوية بين المتشاركين في الميراث، وفي ذلك هدم لكل الفرائض! وهو خلاف التقدير الثابت لها!.

أم يرد النقص على ذي فرض واحد وهو هنا البنت والأب فيأخذ صاحب الفرضين نصيبه وهو هنا الزوج والأم حيث روعي له فرض الاجتماع بعد الوحدة ولم يراع لصاحب الفرض الواحد إلّا صورة الوحدة، فليدخل النقص على ذي الفرض الواحد كالآباء والبنات، ويأحرى الذين لا فرض لهم كالأبناء فالباقي - إذاً - لذي الفرض الواحد بحساب نصيبه.

وفي مفروض المسألة يرد النقص على البنت والأب دون كلّ من الأم والزوجين لأن لهما فرضين.

فالورثة على ثلاثة أقسام: ١ - غير ذي الفرض كالأولاد الذكور،

٢ - ذو الفرض الواحد كالبنت والبنات والأب والإخوة والأخوات، ٣ - وذو الفرضين وهم الزوجان والأم، فإذا اجتمع ذو الفرض الواحد مع غير ذي الفرض ورد النقص على الثاني كما له الزيادة، وإذا اجتمع ذو الفرضين مع ذي الفرض الواحد ورد النقص على الثاني كما له الزيادة، وإذا اجتمعوا ورد النقص والزيادة على غير ذي الفرض.

إذاً فالنقص والزيادة واردان على البنت والبنات في صورة اجتماع الزوج والأبوين، وعلى الأخوات من الأبوين أو أحدهما في صورة اجتماع الزوج معهن.

ومثالاً للعول اجتماع بنت واحدة مع زوج وأبوين، فإن كان له/ ١٢٠٠٠ ألفاً أخذ ذو الفرضين فرضه، فيأخذ الزوج/ ٣٠٠٠ والأم/ ٣٠٠٠ ويقسم/ ٧٠٠٠ الباقية بين البنت والأب بنسبة ١/ ٢ و١/ ٦ نصيبهما وهكذا في كلّ موارد العول، وهنا ١/ ٢ للبنت هو ثلاثة أضعاف ٦ / ١ للأب - والمجموع ٤ فيقسم/ ٧٠٠٠ على الأربعة واحدة وهي/ ١٧٥٠ للأب وثلاثة وهي/ ٥٢٥٠ للبنت.

ولا صورة للعول إلّا الجمع بين ١/ ٢ و١/ ٣ و١/ ٤ من السهام ثم التعصيب.

وأصل العول من الميل لكون السهام مائلة على أهليها حيث تنقص، دون العيلولة وهي العيل، ولا الغلبة وهي من عال يعال.

وموارد التعصيب كبنت واحدة أو أكثر مع الإخوة، حيث يقولون تأخذ البنت أو البنات النصيب المفروض النصف أو الثلثين والباقي للإخوة، مستدلين بالآية: «إن امرئ هلك ليس له ولد وله أخت. . .» حيث البنت ليست ولداً، فقد يرث الأخ والأخت في صورة عدم الابن مهما كان له بنت!.

ولكن «ولد» يعم الابن والبنت دون ريب، فلا مؤنث للولد كولدة، إنما هو الوليد أياً كان، ذكراً أو أنثى.

ولو انحصر الولد في الابن لكان ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ تختص الميراث بالإخوة مع وجود البنت، وكذلك في صورة اختلاف الجنسين ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

ثم ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ يعمم الأولاد لهما و﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1] ظاهرة في البنات الموؤودة أكثر من الأبناء.

وليس سلب كون البنت ولداً إلّا سلباً جاهلياً لا أصل له من كتاب ولا سنة إلّا ضده.

ومن ثم كيف يرث العصبة مع وجود البنت أو البنات والآيات الأربع تورث البنات وتحرم الذين ليسوا في طبقتهن:

فـ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[2] ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[3] و﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ هي من عساكر البراهين على تزييف التعصيب العصيب، لمكان الأقربية الطليقة للأولاد ومنهم البنات على أمثال الإخوة والأخوات!.

ثم ترى إذا كان للبنت الواحدة أو البنات المال كله فرضاً ورداً فلماذا فرض لهن النصف أو الثلثان في صورة الوحدة؟.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٠.
(٢) سورة النساء، الآية: ٣٣.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

الجواب أن وحدتهن وحدتان ثانيتهما اجتماعهن أو الواحدة مع الأبوين وأحد الزوجين، فإنها واحدة عن الأبناء، ولا تعني ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ بعد ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وقبل ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ - لا تعني إلّا وحدتهن عن الأبناء لا الوحدة الطليقة فقط، فإن كانت أو كن مع الأبوين أو أحد الزوجين فالنصف أو الثلثان فقط، وإلّا فنصيب الأبوين والزوجين مردود إلى البنت أو البنات.

إذاً فضابطة الميراث الثابتة بالكتاب والسُّنة أن لصاحب الفرضين فرضه الأول أو الثاني، ولصاحب فرض واحد فرضه، ولا نقص - إذاً - إلّا على صاحب الفرضين، ولغير صاحب الفرض الباقي بعد السهام المفروضة، فلا عول - إذاً - ولا تعصيب حتى يتكلف العول العليل والتعصيب العصيب والله من ورائهم رقيب!.

كلام حول الإرث بوجه عام:

الإرث أصل ثابت لا مرد له - بمختلف صوره - على مرّ الزمن بين كافة الأقوام قديماً وحديثاً، ولا نجد - في الحق - أنصبة وسهاماً بين كافة الملل والنحل كما في الإسلام، حيث روعي فيها شأن الخلود لشرعة القرآن، وحوسب فيها كافة الحسابات المتضاربة بين المورثين والوارثين عاطفياً واقتصادياً ومصلحياً في كافة الجنبات الحيوية العادلة.

نرى المرأة المظلومة في حقل الإرث - ومعها سائر ضعفاء الوراث - روعي حقها في شرعة القرآن أكثر من الرجل، رغم ظاهر المضاعفة لرجل، فإن إرث الرجل هي رأس ماله وصدقة الزوجة ونفقتها ونفقة الوالدين والأولاد، ولكن إرث المرأة لا تكليف فيها كأصل، اللهم الا هامشياً في

بعض جنبات الحياة، والنتيجة أن نصيب المرأة - في الأكثرية الساحقة - أكثر بالآمل من نصيب الرجل.

وقد فرض القرآن الوصية في الأموال لظروف استثنائية، رعاية لأحوال الأحوج من الورثة وسواهم من الأقارب والأغارب، كما كانت هذه الرعاية مسؤولية إسلامية في حياة المورث، أن يزيد المحاويج تزويداً للمال على غيرهم، فليراعهم بعد موته بصالح الوصية ﴿بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1] ابتداء بالوالدين والأقربين: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2].

ولقد تأثرت القوانين - منذ الإسلام - في حقل الإرث بما قرره القرآن، وسنت قسماً كبيراً من فرائض الميراث على ضوء الإسلام، حينما عرفوا أنها أعدل المسنونات في الميراث على مرّ الزمن بمختلف السنن فيه.

وحتى الآن ما وجد مدخل ومنقصة على هذه السهام الإسلامية إلّا قيلات وشطحات نجد الإجابة عنها في ذلك النظام البارع نفسه دونما حاجة إلى مدافع سواه، مما يدل على نجاحه وفلاحه دونما حول عنه ولا شذوذ.

قول فصل حول الوصية:

هل الوصية عقد تحتاج إلى إيجاب وقبول؟ عدم الدليل على اشتراط القبول مهما ردها الرد أحياناً من الموصى له، وطليق الآية في ما صدقت الوصية قبلت أم لم تقبل، وابتغاء وارث للموصى له الميت كما في الصحيحة[3] إنها دليل إيقاع مشروط بعدم الردّ من الموصى له، فما لم تردّ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٣) كما رواه العباس بن عامر في الصحيح قال: سألته عن رجل أوصى بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً؟ قال: أطلب له وارثاً أو مولى نعمة فادفعها إليه، قلت: لم أعلم له =

الوصية فهي ثابتة سواء أكانت خاصة أم لمجموعة[1] ولو كانت عقداً فكيف يبتغي وارث للموصى له وكيف يكتفي بقبول الوارث وليس هو طرف الوصية؟.

ولا فرق في عدم اشتراط القبول واشتراط عدم الرد بين الوصية العهدية والتمليكية، بل لا ريب أن العهدية ليست عقداً وإنما الشبهة والخلاف في التمليكية.

فما صدقت «الوصية» تمت حسب طليق الآية وصريح أو ظاهر الرواية، اللهم إلّا إذا ردّت.

ولا بدَّ في الوصية من الإرادة الطليقة بما يبرزها للوصي بحضور عدلين اثنين لأقل تقدير: فـ ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ

= ولياً، قال: اجهد على أن تقدر له علي ولي فإن لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها (الاستبصار ٤ : ١٣٨ والتهذيب ٢ : ٣٩٧ والفقيه ٥٣٠)

وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي؟ قال: الوصية لوارث الذي أوصي له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصي له إلّا أن يرجع عن وصيته قبل موته (الكافي ٧: ١٣ والفقيه ٥٣٠).

(١) وتدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال: «لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث» (الفقيه ٥٣٠) وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة قالت لأمها: إن كنت بعدي فجاريتي لك فقضى أن ذلك جائز وإن ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها (المصدر باب الوصية للوارث رقم ٨).

أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[1].

وقد تكفي الإشارة الصريحة اضطرارياً[2] بل وفي حالة الاختيار ما صدقت الوصية، وبأحرى الكتابة إذا كانت متأكدة منه دون نسخ لها فإنها وصية مكتوبة كما الملفوظة، والمشار إليها وصية ولا دليل على اشتراط اللفظ وإن كان أصح، فهي - إذاً - أصح.

وأركان الوصية أربعة الموصي والموصى له والموصى إليه والموصى به، ولا بدّ للموصي من عدم السفه مهما كان بالغاً فتصح وصية غير البالغ الرشيد إذا كانت في حق[3] فإنها وصية بالمعروف تدل على صحتها طليق آية الوصية بالمعروف.

---

(١) سورة المائدة، الآيات: ١٠٦ - ١٠٨.

(٢) وكما يدل عليه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه حدثه عن أبيه أن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي صلوات الله عليه بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن النوفل فذكر أنها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها وأتاها الحسن والحسين ابنا علي عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها - والمغيرة كاره لما يقولان - اعتقت فلاناً وأهله فجعلت تشير برأسها: لا، كذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم، لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك (التهذيب آخر كتاب العتق وموضع آخر ص ٤٠٠).
أقول: ولكنها لا تدل إلّا على الإقرار ولا فرق بينه وبين الوصية.

(٣) روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حدّ معروف وحق جائز (الوسائل ٢: ٦٧٣) ومثله صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته (المصدر)
وعن أبي بصير في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي؟ قال: إذا أصاب موضع الوصية جازت (المصدر).
=

وهل تصح وصية القاتل نفسه إذا كانت بعد قتله ولمّا يمت؟ ظاهر إطلاق القرآن: نعم، وصريح صحيحة[١] إنه لا، والمرجع هو الكتاب فيما لم يقطع بصدوره تقييداً لإطلاق الكتاب.

بل وقد لا يقبل ذلك الإطلاق تقييداً حيث القدر المعلوم من ﴿حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ في آية الوصية هو القاتل نفسه دون من يظن أنه يموت، مهما كان مشمولاً لها حيث تظهر علائم الموت، فكيف يصح للقاتل نفسه نقض واجب الوصية للوالدين والأقربين وهو أحوج من غيره في ذلك البر الواجب؟.

وهل يجوز أن يرجع عن وصية عهدية أو تمليكية، أم يفصّل بينهما فلا يجوز في التمليكية ولا سيما إذا قبلها الموصى له لأنه خلاف العقد الواجب الوفاء به، أم والإيقاع الذي هو لصالح الموصى له فـ ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[٢] و﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ﴾[٣] وما أشبه تفرض عدم الرجوع اللّهم إلّا إذا كان إلى أصلح منها، وقد تحمل عليه الروايات المجوزة[٤] أو يقال: إن من طبع الوصية أن يملكها الموصي إيجاباً وسلباً كالوكالة.

= وعليها تحمل الإطلاقات في جواز وصية غير البالغ، وأما ما في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لأولي الأرحام ولم تجز للغرباء (المصدر) فمحمولة على ما كانت وصيته للغرباء جنفاً أو إثماً لإطلاق الكتاب والسّنة بجواز الوصية في حق.

(١) هي صحيحة أبي ولاد المروية بطريق المشايخ الثلاثة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها، قيل له: أرأيت إن كان أوصى بوصيته ثم قتل نفسه؟
متعمداً من ساعته تنفذ وصيته؟ قال: فقال: إن كان أوصى قبل أن يحدث حدث في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت لم تجز وصيته (الوسائل باب الوصايا ب ٥٢ ح ١).

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٤) منها ما رواه المشايخ الثلاثة عن عبيد بن زرارة قال قد سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: =

فهي من القرارات الجائزة، فلا تعارض بين آيات الوفاء بالعقود والعهود والروايات المجوزة لحلها أو تبديلها.

فالأشبه جواز تبديل الوصية، لا سيما وأن محط آية التبديل المندِّدة به هو غير الموصي نفسه.

ولكن هذا التبديل إذا كان جنفاً أو إثماً أم كان نقصاً أو نقضاً للوصية الصالحة للوالدين والأقربين لا يجوز.

فتبديل الوصية مبدئياً يجوز ولكنه في أمثال هذه الموارد المحظورة بحجة الكتاب أو السُّنة لا يجوز.

وأما الموصى له فأحراه الوالدان والأقربون كما في آية الوصية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(١) فإنها لا تحصر الوصية فيهم و﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ طليقة تشمل صالح الوصية التي ليست جنفاً أو إثماً، وأحراها «الوصية للوارث» وما يروى عنه ﷺ «لا وصية لوارث»(٢) محمول على الوصية للوارث بالإرث حيث يرثه دون وصية، أم هي مطروحة بمخالفة القرآن.

وهل تصح الوصية للحمل؟ ظاهر إطلاقها نعم مهما كان تحقيقها بعد موت المورث وولادة الحمل.

= للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو في مرض» (المصدر ب ١٨ ح ٣).
وعن بريد بن معاوية في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حياً» (المصدر ح ٤) وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام المدبر من الثلث وقال:
للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض» (الكافي ٧: ٢٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢: ١٠٣ وابن ماجة في السنن ٢: ٩٠٥، والأحاديث حول جواز الوصية للوارث مستفيضة كما استفاضت في الوصية لغير الوارث.

وإطلاق الوصية للأولاد هل يقتضي التسوية لمكان الإطلاق، أم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ لإطلاق الضابطة مثلث الميراث والوصية والتقسيم حال الحياة، والأشبه هو الثاني لإطلاق الآية حيث تقيد إطلاق الوصية، فحتى إن أوصي بخلاف ﴿مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ردت إلى الضابطة، اللّهم إلّا أن يسوي بين الذكر والأنثى لرجاحة شرعية، كما وقررت الوصية لسد الفراغات الاستثنائية.

وهل يشترط في الوصي العدالة لأنها ولاية ربما هي على الصغار كما على سائر مواد الوصية، ولا يؤتمن الخائن؟ أم لا تشترط لعدم الدليل، والولاية لا تشترط فيها العدالة كما في ولاية الأب والجد، والأمانة أعم من العدالة، وعدم وجود نصّ على اشتراط العدالة في الوصي هو كالنص على عدم اشتراطها فيه حيث المسألة مما تعم بها البلوى فالواجب ورود نصوص مبيّنة لشرطها لو كانت.

نعم إن أوصى شرط العدالة ولم يكن عادلاً، أو فسق، سقط عن الوصاية قضية الشرط، أجل تشترط العدالة في شاهدي الوصية بنص الآية، وحتى إذا لم يكونا منكم فآخران من غيركم.

وهل يجوز ردّ الوصية؟ ومتى؟ قد يقال نعم بصورة طليقة حيث الموصي لا يملك رضى الوصي، وتسلط الغير على المكلف خلاف الأصل اللهم إلّا بدليل.

ولكنه يقال: لا، إلّا أن يخبر الموصي برده وله مجال الوصية إلى غيره كما في صحاح عدة[1] وإن لم تبلغه الوصية إلّا بعد موت الموصي لم يكن

---

(١) منها ما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أوصي إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته فإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل (الفقيه ٥٢٥ والكافي ٧: ٦٠ والتهذيب ٢: ٣٩١) ومثله عن =

له ردها لأن مجال الوصية فائت ككل، اللهم إلّا إذا لم يستطع تطبيق الوصية فيوكل غيره أم لا يستطيع فيها أمراً حتى التوكيل.

وتصح وصية الموصي فيما أوصي به شرط الإذن فيها وإلا فلا تصح لا سيما إذا حصر الوصية في شخصه.

وأما الموصى به تمليكياً أو عهدياً فالمفروض حلّه وعدم تجاوزه عن الثلث[1] وأن يملكه الموصي عند تنفيذ الوصية وإن لم يملكه حين الوصية كأن يوصي بثمر البستان لردح من الزمن، فكما يجوز بيع الثمر سلفاً كذلك ويأحرى الوصية به.

وتجوز الوصية بالزائد عن الثلث بإمضاء الورثة دون الصغار.

والواجب المالي يخرج من أصل التركة أوصى به أم لم يوص، وسائر الواجب إن أوصى به فهو من الثلث وإن لم يوص به كالصلاة الفائتة والصوم وما أشبههما فقد يقال إنه يخرج من الأصل لأنه دين مهما لم يكن واجباً مالياً زمن حياته، ولكنه انتقل بموته إلى واجب مالي.

ذلك، فإن ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ طليقة تشمل كلّ دين، مالي صرف كسائر الديون وكالحقوق الواجبة، أم مالي بدني كالحج، أم بدني حال الحياة ومالي بعده

= فضيل بن يسار في الصحيح عنه عليه السلام (المصدر) وعن منصور بن حازم عنه مثله بزيادة «لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره» (المصدر) وصحيح ابن يسار عنه عليه السلام في رجل يوصى إليه فقال: إذا بعث إليه من بلده ليس له ردها وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه والصحيح أو الحسن عن هشام بن سالم عنه عليه السلام في الرجل يوصي إلى الرجل بوصيته فأبى أن يقبلها فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال.

(١) لقد تظافرت روايات الفريقين على عدم جواز الوصية بما زاد عن الثلث، والرواية القائلة بجوازها في كل المال مطروحة بمخالفة الكتاب حيث فرض السهام، وكيف يجوز رد فرائض الله بالوصية، وهي رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له (الفقيه ٥٢٧) وهكذا الرواية الواردة باختصاصها بما دون الثلث.

كالصوم والصلاة، وكذلك الواجبات المالية الحكمية كواجب الإنفاق على أهله وواجب الرزق على من حضر القسمة، إذاً فكل الواجبات التي تتطلب المال بعد الموت هي مشمولة لـ «دين» كما الوصية تشمل صالح الوصية ككل.

هذا! ولكن ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ إنما تشمل الدين المالي قبل الموت، لا الذي ينتقل إلى المالي ولم يكن قبله إلّا ديناً عملياً، فلا يخرج مما ترك إلّا وصية بمال أو دين مالي مهما كان مالياً صرفاً أو الذي يستلزم المال، أو الواجب المالي كالانفاقات الواجبة معينة وسواها.

ذلك ولكن ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ تشمل بإطلاقها كلّ ما يصدق عليه أنه دين، سواء تحول بعد الموت بدين أم كان قبله، كما هو سواء أكان ديناً بشرياً أم إلهياً، ومثاله دية الدم حيث لم تكن مما ترك فأصبحت بالموت مما ترك، وعلّ مثل الصلاة والصوم أحرى - إذاً - أن يدخل في نطاق «أو دين».

فكل الواجبات التي تتطلب بعد الموت مالاً هي داخلة في «دين» مهما لم تكن من الواجبات المالية قبل الموت، ولا تدل ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ إلّا على الدين المالي، سواءً أكان مالياً قبل الموت أم انتقل بالموت إلى المالي حيث يتطلب الأجر.

وأما ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ فهي حال للمورث ألا يضار بوصيته أو دينه الورثة، والمضارة في الوصية معلومة[١]، وهي في الدين بين محتملات عدة، ومنها - الذي قد يستثنى من واجب الأداء - الدين في محرم والدائن عارف بذلك، والإقرار بدين وهو متهم في إقراره، فقد يخرج بتلك المضارة عن «دين» وأما سائر الدين فهي مشمولة لـ «دين» قضية استغراق الإطلاق.

---

(١) وسائل الشيعة ١٣ : ٣٥٦ قال علي عليه السلام ما أبالي أضررت بورثتي أو سرقتهم ذلك المال. وفيه عنه عليه السلام قال: من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته.

صحيح أن استثناء ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ في نطاق الميراث بشيء بكونه ديناً مالياً ولكنه لا يقتضي كونه مالياً قبل الموت، كما لم يقتض «ما ترك» كون المال واقعياً قبل الموت كدية الدم، بل والذي يتحول إلى مالي بالموت كما تحول الدم إلى المال بعده، وهذا ليس من القياس وإنما هو تقريب سلباً لاستغراب كون هذا الواجب داخلاً في «دين».

هذا كله! ولكن في تحول مثل الصلاة والصوم من غير المالي أصلياً إلى دين مالي نقد واضح فاصح، إذ لا يتحول الدين غير المالي مالياً إلّا إذا وجب الاستئجار وهو أوّل الكلام.

إذاً فتبقى هذه الواجبات ديوناً على عواتق تاركيها، فلا تستثنى لأنها ليست ديوناً مالية لا قبل الموت ولا بعده إلّا إذا أوصى بها فتنقلب بها مالية.

و﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ في حقل الميراث لا تشمل الديون غير المالية في حدِّ ذواتها.

ثم وتارك الصلاة والصوم دون عذر مضار في دينه فلا يجب الاستئجار له دون وصية، تأمل.

ذلك! ولا إشارة في الكتاب والسُّنة على وجوب قضاء أمثال هذه الواجبات غير المالية، وشمول ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ ظاهر السلب أم غير ظاهر الإيجاب وهذا كاف في عدم التأكد من دليل يفرض أداء أمثال هذه الديون.

فالأشبه عدم الوجوب فيها اللهم إلّا بوصية غير زائدة عن الثلث.

ولو كانت مثل الصلاة والصوم مشمولة لـ ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ لم يكن مجال للروايات القائلة بوجوبها على ولي الميت الأكبر، تأمل.

ذلك، ولأن ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ ناظرة إلى ما بعد الموت فقد تشمل دين الصلاة

والصوم مهما تحولتا إلى دين مالي بعد الموت كما يستأجر شخصاً لعمل ما شرط أن يستحق الأجرة بعد العمل فصادف موته قبل العمل فإنه دين لما بعد الموت وتشمله ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾.

فالأحوط الاستئجار لأمثال هذه الديون غير المالية قبل الموت حيث لا تتجاوز عن الثلث، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

ومن الدين المضار الدين الذي يدعيه أو يوصي به مضارة للوارث، فلا يصغى إلى إقرار المضار ولا وصيته المضارة[1].

فلا تمضي وصية ولا يمضي إقرار فيها مضارة أم هو متهم، لأنه إقرار في حق الغير، حيث التركة هي حق الورثة.

والدين غير مضار هو الإقرار بدين غير ثابت، أم ثابت في غير حق والدائن عارف بذلك، وتخيل التعارض بين «غير مضار» وبين وجوب أداء الدين مردود بأن الدائن هدر ماله حين أقرضه لمن يعلم أنه مضار في ذلك فلا يمضي دينه، وأما التعارض بينه وبين واجب الأداء فيما لا يعلم الدائن فلتقدم أدلة الدين.

فغير مضار عام من وجه بالنسبة للدين وفي مورد الاجتماع تقدم أدلة الدين لأنه حق ثابت لا يسقط بتقصير المديون، وعلى الورثة أن يمنعوا عن هكذا دين حتى لا تكون مضارة في البين.

(١) المصدر ٣٧٨ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لبعض ورثته أن عليه ديناً؟ فقال: إن كان الميت مرضياً فأعطه الذي أوصى له.

وفيه ٣٧٩ عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى العسكري عليه السلام - إلى أن قال -: فكتب بخطه إن كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال إن شاء وإن لم يكن الدين حقاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف.

أقول: وذلك إذا لم تكن الوصية كالدين فيها مضارة على الورثة والألم تنفذ وصيتها أبداً.

أحكام الحبوة:

الحبوة هي اختصاصات للميت كثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه، وهي - حسب مختلف الأخبار في عديدها - للولد الأكبر إن كان ويقضي عنه ما تركه من صلاة أو صيام.

أو لا يصح تقييد آيات الميراث بالحبوة فإن «ما ترك» تشملها كما شملت ما استثنوه عن ميراث الزوجات، ولا سيما إذا لم يملك إلّا الحبوة أم هي أكثر ما يملكه وهناك ضعاف وصغار.

وقد اختلفت الأخبار على ضعفها في أنفسها في مقادير الحبوة بين «سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه»[(١)].

أم هي مع كتبه ورحله ورحلته وكسوته إلّا درعه[(٢)] أم سيفه وسلاحه[(٣)] أم السيف والرحل والثياب ثياب جلده[(٤)] أم لا تختص الحبوة بالأكبر[(٥)].

---

(١) وهي صحيح ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام إذا مات الرجل فللأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه (الكافي ٧: ٨٦ والتهذيب ٢: ٤١٢).

(٢) وهي صحيح الربعي الآخر عنه عليه السلام إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور (الكافي ٧: ٨٦).

(٣) وهي مرسل ابن أذينة عن أحدهما: إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وإن كان له بنون فهو لأكبرهم (الكافي ٧: ٨٥ والتهذيب ٢: ٤١٢).

(٤) وهي رواية أبي بصير عنه عليه السلام إذا مات الميت فإن لابنه الأكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده (الفقيه باب نوادر المواريث ح ١).

(٥) خبر علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قصة اليتيمين قال كان لوحاً من ذهب فيه علم فقال له حسين بن أسباط فإلى من صار إلى أكبرهما؟ قال: نعم (التهذيب ٢: ٤١٢).
أقول: هذه الأخبار للاختلاف بينها أنفسها في تقدير الحبوة ومخالفتها كلها لطليق الآية في «ما ترك» لا يجوز أن يفتي بها، ولا سيما الأخيرة فإنها في اختصاص اللوحة الذهبية بأكبر الولدين خلاف نص القرآن ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢] المفسر فيها باللوحة الذهبية التي كان عليها علم، إدخالاً لها في الكتب العلمية.

فهي - إذاً - بين ٢ و٣ و٤ و٧، مما قد يدل على رجاحة الحبوة للولد الأكبر إن يرضى بها الورثة، أم تتساقط هذه الروايات في أنفسها إضافة إلى مخالفة الكتاب.

وقد تكون الحبوة - إن كانت - بديلة عما فات عنه من صلاة وصيام، فلا حبوة إن لم تكن عليه فائتة، وهي له إن كانت عليه فائتة.

وهل يجب على الولد الأكبر قضاء الصلاة والصوم الفائتان عن الميت؟

النصوص الدالة على الوجوب خالية عن الولد الأكبر[١] اللهم إلّا أكبر وليبه[٢] وهو أعم من ولده وسائر ورثته الذكور، وبعض النصوص مصرحة بعدم الوجوب[٣].

---

(١) ومنها صحيح حفص عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا إلّا الرجال. (الكافي ٤: ١٢٣ والتهذيب ١: ٤٢١ والاستبصار ٢: ١٠٨).
وموثقة ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في من يموت في شهر رمضان قال: ليس على وليه أن يقضي عنه - إلى أن قال -: فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه (التهذيب ١: ٤٢٢ والاستبصار ٢: ١١٠).

(٢) في الفقيه كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع يقضي عنه أكبر وليبه عشرة أيام ولاء إن شاء الله (التهذيب ١: ٤٢٢ والفقيه باب قضاء الصوم عن الميت رقم ٣).

(٣) مثل صحيح ابن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قلت: رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدق؟ قال: يتصدق فإنه أفضل (جواهر الكلام كتاب الصوم في وجوب القضاء على الولي).
أقول: وفي أصل قضاء الواجب غير الموصى به عن الميت إشكال فإنه ترك مقصراً وتقصير آخر أنه لم يوص، وحتى إن أوصى فماذا تفيده الواجبات المقضاة بعد موته اللّهم إلّا تخفيفاً خفيفاً، ولو أن الوصية فضلاً عن النيابة بلا وصية - كانت ترفع عبء التكليف الثابت على عواتق المكلفين كان الأثرياء في يسر وراحة عن تكاليف الله كما هم في يسر وراحة في الحياة الدنيا.

وهل تستفاد فرائض الجدود، ثم الأعمام والعمات والأخوال والخالات من آيات الميراث؟ الظاهر نعم، فإن كلاً من الجد والجدة يأخذ نصيب الأب والأم، وللإخوة نصيبهم المفروض في نص القرآن، ولكل من ولد الابن والبنت نصيبه للذكر مثل حظ الأنثيين، وللأعمام والعمات نصيب الآباء وللأخوال والخالات نصيب الأمهات للذكر مثل حظ الأنثيين ففي ذكر أنصبة الطبقة الأولى وقسم من الثانية ذكر لكل الأنصبة حيث إن كلّ لاحق يأخذ نصيب سابقه، مع رعاية الأقرب إلى الميت فالأقرب.

فأولاد الابن يأخذون نصيبه وإن كان فيهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك أولاد البنت، ولا نجد نقضاً لهذه القاعدة إلّا في الأبوين فقد تزيد الأم على الأب وقد يزيد الأب على الأم وقد يتساويان.

ثم التسوية بين مختلف الإخوة من الأب أو من الأم، حسب آية الكلالة الأولى، ثم للذكر مثل حظ الأنثيين لمختلف الإخوة من الأبوين.

وكضابطة عامة في حقل الميراث «إن كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجبر به إلّا أن يكون وارث أقرب منه إلى الميت فيحجبه»[١].

وحصيلة البحث في حقل الميراث أن الأقربية الرحمية تحقق الأحقية في أصل الميراث، ثم للذكر مثل حظ الأنثيين إلّا في الإخوة من أب أو أم تماماً والأبوين أحياناً، ثم لكل طبقة درجات، فالأولى هي الأبوان والأولاد، وأولاد الأولاد يقومون مقام آباءهم إذا لم يبق أحد من الأولاد، والثانية الأجداد والجدات وإن علوا في آبائهم، والإخوة والأخوات وإن نزلوا في أولادهم، والثالثة الأعمام والعمات والأخوال والخالات، وكل

---

(١) كما في صحيحة أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام: ... (التهذيب ٢: ٤٢٥) ومثله ما روي عنه عليه السلام أيضاً قال: إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه (الكافي ٧: ٧٧).

يأخذ نصيب من يتقرّب به، وإذا اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرّب بأحدهما فلا يرث الثاني مع الأول، ويرث كلّ من الثاني مع زميله.

وضابطة الأقربية الرحمية ثابتة في كلّ طبقات الميراث، فلا يرث الدرجة الثانية في الطبقة الأولى مع وجود الدرجة الأولى، كولد الولد مع الوالدين، كما لا يرث الجدان مع الأولاد، ثم يرث الإخوة مع الجدود، ولا يرث جد الجد مع الأخ كما لا يرث ولد الأخ مع الجد، ولا يرث الإخوة من أحد الأبوين مع الإخوة من الأبوين، ثم في الطبقة الثالثة وهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات، لا يرث أحدهم من أحد العمودين مع أحدهم من العمودين، فأخو أبيك من أحد أبويه لا يرث مع أخي أبيك من أبويه وهكذا الأمر، ولا تستثنى هذه الضابطة في حقل الميراث أبداً مهما توفرت الروايات لنقضها أو نقصها فضلاً عن الفتاوى.

وهل يرث ولد الولد مع وجود الوالدين أو أحدهما؟ ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ﴾[1] يحكم بحرمان ولد الولد مع وجودهما أو أحدهما، وكما ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ...﴾[2] تحكم بأن الأقرب يمنع الأبعد، ومتضارب الحديث معروض على القرآن فيرد ما يخالفه[3] ففي الأقربية الرحمية الأصل هو الاتصال إلى مبدءٍ صلباً ورحماً أو أحدهما أو اتصالهما إليهما أو أحدهما على سواء.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٧.

(٣) من الموافق للقرآن صحيحة أبي أيوب الخزار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه إلّا أن يكون أقرب إلى الميت منه فيحجبه (الكافي ٧: ٧٧) وصحيحة سعد بن أبي خلق عن أبي الحسن الأول قال: بنات الابنة يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الإبن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن (المصدر ٨٨).

أقول: يعني وارث في طبقتهن لا كالزوجين حيث يرثان مع كل الطبقات، وصحيحة =

وإنما خرج الزوجان عن هذه الضابطة بنص القرآن، فلا يقدم أحدهما على قريب في الرحم أم بعيد.

وقاعدة الردّ بعد الفريضة ثابتة للوارث أياً كان بسبب أو نسب، فالأقرب كما يأخذ نصيبه المفروض كذلك يأخذ الباقي إن لم يكن وارث آخر.

وليس للزوجين ردّ ما دام هناك وارث من النسب، وإنما الردّ لهما فيما لا وارث من النسب، مهما كان الوارث ذا فرضين كما الزوجين.

وإذا ورث اثنان لكلّ فرض غير الزوجين فالرد مقسم بينهما بحساب نصيبه، وكل ذلك قضية الأولوية والأقربية والأحقية في الميراث، المستفادة كضابطة ثابتة من القرآن.

= عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن (المصدر).

ثم لا دليل للقول المشهور إلّا قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النّساء: ١١] وولد الولد ولد إذ لا يحجب ولد الولد الأم عما زاد عن ثلثها إلّا إذا ورث مع الوالدين، ولكن صدق الولد على ولد الولد لا يثبت كونه وارثاً مع الوالد كما إن الإخوة يحجبون الأم ولا يرثون معها، ثم على فرض الإطلاق حجباً وارثاً فهي مخصوصة في الإرث بآيتي ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ﴾ [الأحزاب: ٦] - ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ...﴾ [النّساء: ٣٣].

ولا دور لعموم المنزلة أن ولد الولد يقوم مقام الولد فإنه مخصص بها إذا لم يكن وارث أقرب منهم بنص القرآن.

وإلّا ما رواه في الكافي ٧: ٩٧ عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام في مسائل منها «ولا يرث أحد من خلق الله تعالى مع الولد إلّا الأبوان والزوج والزوجة فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أم إناثاً فإنهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببطنين أو أكثر يرثون ما يرث الولد الصلب ويحجبون ما يحجب الولد الصلب.

والخبر المروي عنه دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في رجل ترك أبا وابن ابن قال: للأب السدس وما بقي فلابن الابن لأنه قام مقام أبيه إذا لم يكن ابن وكذلك ولد الولد ما تناسلوا إذا لم يكن أقرب منهم ومن قرب منهم حجب من بعد وكذلك بنو البنت.

﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١٧﴾ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴿١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٢٠﴾ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴿٢١﴾﴾

شوط من أشواط التربية الإسلامية في هذه السورة بعدما مضت، تنظيماً لحياة المسلم على النظافة والنزاهة من رواسب الفحشاء من الجاهلية الجهلاء، وتأديباً للعناصر الملوثة التي تقارفها من الرجال والنساء، مع فتح

السبيل حاضراً ومستقبلاً للخروج عن تبعة الفحشاء، وعضلاً للنساء عن بعض حقوقهن إن أتين بالفحشاء، وإيفاءها لهن إن لم يأتين.

والآيتان الأوليان هما أولى ما نزلت في حدّ الفاحشة زناً ولواطاً ومساحقة، فإن كلاً فاحشة واللواط أفحش الفاحشة، مهما اختصت فاحشة المساحقة بنص السُّنة، فأما الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1] ثم اللواط: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾[2].

ذلك وإن كانت الفاحشة تعم هذه الثلاث إلى سائر المعاصي الفاحشة حدّ العصيان أو الفاحشة إلى غير العاصي، ولكنها هنا بمناسبة الموضوع نساء ورجالاً ردف بعض هي الفاحشة الجنسية في ثالوثها النجسة النحسة، دون عموم الفاحشة ولا خصوص الزنا إذ لم يأت باسمها.

ثم ﴿ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ دون «فاحشة» مما تزيدها بياناً لخاصتها دون عامتها، واختصاصها بفاحشة الزنا غير وارد مهما كانت هي السابقة إلى بعض الخواطر، ولكنها في ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ ليست لتشمل اللواط - مهما عني من «يأتيانهما» استخداماً لمرجعه - حيث المرأة لا تلوط ولا يلاط بها، فإن إتيانها من دبرها لغير حليلها زنا كإتيانها من قبلها.

فلا تعني إتيانهن الفاحشة إلّا الزنا والمساحقة، والرواية المفسرة لها بالزنا[3] تعني أبرز مصاديقها فيهن.

ولعل ﴿يَأْتِينَ﴾ دون «أتين» تلمح إلى دائب الإتيان، دون مرة يتيمة

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.
(٢) سورة النمل، الآية: ٥٤.
(٣) عن الراوندي أنه مروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

تابت عنها أم لم تتب، وقد تؤيده ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ دون «حتى يتبن».

ولكن لا نرى فرقاً أدبياً بين الصيغتين إلّا بفارق المضي والاستقبال، والثاني أوسع نطاقاً حيث المضي يختص الحكم بنفسه، ثم وهذا الحد نافذ منذ نزول الآية ولا يشمل ماضي الفاحشة.

ثم ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ لامحة إلى أصل الفاحشة دون خصوص المستمرة منها، و﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ شاملة لسبيل التوبة كما ذكرت دون فصل.

ثم من المستبعد جداً في التنظيم التربوي الإسلامي ألا تقرر مضايقة على الزانية إلّا إذا تكررت منها الفاحشة.

ومن ثم «واللذان يأتيانها» موضوعاً لـ«آذوهما» ليست لتعني استمرارية إتيانها، حيث النهي عن المنكر لا يتوقف نظرة تكرر المنكر، والإيذاء هو المرحلة الأخيرة من النهي عن المنكر أياً كان.

و«من نسائكم» دون أزواجكم تعم النساء المسلمات ككل، سواء أزواجكم وسواهن ممن يأتين الفاحشة وكما تعم الأبكار إلى الثيبات، المدخول بهن وغيرهن، الدائمات والمنقطعات، دون اختصاص بذوات الأزواج ولا غيرهن، فالحدّ لهن - ككل - ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ وحين تعني «نسائكم» في آيات أخرى أزواجكم[1] بقرائن قاطعة غير موجودة هنا،

---

(١) كـ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] - ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] حيث المظاهرة والدخول يختصان بالأزواج دون الأغارب.
وقد يعني من النساء مضافة إلى الرجال غير أزواجكم كـ﴿وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] أو كـ﴿قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٢٧، القصص: ٤، غافر: ٢٥]، فهذه آيات أربع لا تعني من النساء المضافة إلى الرجال خصوص الأزواج وواحدة منها عنت خصوص البنات.

لم يصح حملها على أزواجكم هنا دون قرينة، وقد عنيت البنات منهن أحياناً أم وسواهن مع الأزواج أو سواهن.

وقد تعم «نسائكم» غير المسلمات أيضاً فإن اختصاص «كم» بالمسلمين الذكور ليس ليختص النساء المضافة إليهم بالمسلمات، فقد تعمهن إلى الكتابيات كما سمحت بنكاحهن آية المائدة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[١].

والحدّ هنا كلمة واحدة بالنسبة لهن ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾ بعد ثبوت الفاحشة بالبينة، فلا ملاعنة - إذاً - بالنسبة للأزواج هنا ولا مائة جلدة في أصل الزنا حتى ﴿يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ومن السبيل حداً المذكور في آية النور وكما قررت فيها الملاعنة بالنسبة للأزواج، مما يؤكد نزول النور بعد النساء لمكان ذلك النسخ[٢] وكما يروى عن رسول الهدى ﷺ قوله: «لا حبس بعد سورة النساء»[٣].

وترى الإمساك في البيوت سياجاً على الفاحشة يختص - فقط - بثبوت الفاحشة بشهادة أربعة منكم، وأما الزوج الشاهد لفاحشة زوجه غير القادر على استشهاد الشهود، عليه أن يصبر على فاحشتها وليس له إمساكها؟.

لأن إمساك الزوجة في البيت إعلان صارخ بثبوت الفاحشة وهي غير

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) نور الثقلين ١ : ٤٥٥ عن الكافي بسند متصل عن محمد بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام حديث طويل يقول فيه عليه السلام وسورة النور أنزلت بعد سورة النساء وتصديق ذلك أن الله عزّ وجلّ أنزل عليه في سورة النساء ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ... أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] والسبيل الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا... ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟...﴾ [النور: ١، ٢].

(٣) الدر المنثور ٢: ١٢٩ - أخرج الطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال لما نزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لا حبس بعد سورة النساء».
أقول: يعني لما نزلت سورة النور بعدها.

ثابتة، فهنا طريقة أخرى للسياج عليها كالرقابة عليها داخلة وخارجة، وإيذاءها ممن يشهد أنها أتت الفاحشة بعد سائر نهيها، إن كان الناهي هو الزوج أم غيره.

و«كم» في «نسائكم» تعني مع الأزواج وسائر الأولياء حكام الشرع وسائر المسلمين الذين يشهدون عملية الفاحشة، فلا تكفي المشاهدة - فقط - في الحدّ المحدّد على النساء: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ بل المفروض - إذاً - استشهاد ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ حتى وإن كان شاهد الفاحشة حاكماً شرعياً.

فكما لا يكفي العلم بالفاحشة لإثبات الحدّ لغير الحاكم الشرعي، كذلك الحاكم نفسه حيث الخطاب يشمله كما يشملهم، بل هو أحرى بشموله له لأنه من مدراء الشرع والمخاطبين المسؤولين الخصوص بين عامة المسلمين في السياسات الإسلامية كما في سواها.

ومما يشهد لشمول «نساءكم» غير أزواجكم، إن الاستشهاد على الأزواج ليس بميسور إلّا نزراً قليلاً، ثم ولا يختص الحدّ بهن دون سواهن من النساء ولئن اختص هنا بهن فليس الجلد سبيلاً موعودة لهن فإنه الرجم غير المذكور في القرآن وهو سبيل عليهن لا لهن، وليس ليختص السبيل الموعود هنا بالتوبة فإنها مذكورة في تالية الآية، اللهم إلّا أن يعنى ضمن المعني من «سبيلاً».

ذلك، وأما إذا عمت «نساءكم» غير الأزواج فسبيلاً قد تعم مثلث السبيل مهما كان البعض عليهن كالرجم، فـ «لهن» تغليب للأكثر مصداقاً على الأقل.

ذلك، ويأتين هنا ويأتيان في التالية يخص الحدّ إيذاء وسواه بحالة الاختيار في عملية الفاحشة، فالذي يؤتى رجلاً كان أو امرأة إجباراً أم إكراهاً، ليس عليه أي حدّ أو إيذاء حيث النص هنا يخص حالة الاختيار

وكما في غيرها ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).

هذا، وقد لا تشمل «يأتين» مورد التوافق على الفحشاء دون إرادة مستقلة، ولكنه إتيان إذ لا يختص بمورد الاستقلال، مهما اختلفت الفحشاء عصياناً وإيذاء حسب اختلاف الفاعليات في تحقيقها قضية العدل في القضية.

فما صدق ﴿يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ ففيه حكمه، وإن كان دور الاختيار فيه ضئيلاً قليلاً حيث المستفاد من «يأتين» هو أصل الاختيار دون تمامه وكماله.

ثم فليستشهد المدعي إتيان الفاحشة - أياً كان - ﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ رجالاً لمكان ﴿أَرْبَعَةً﴾ ومسلمين لمكان «منكم» فلا تكفي شهادة النساء منضمات فضلاً عن المنفردات، كما لا تكفي شهادة غير المسلمين.

ثم و﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ لا تقبل أية توسعة أو تضييق في عدد الشهود وجنسهم وإسلامهم، فقد ذكرت امرأتان بدلاً عن رجل في ﴿شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾(٢) في حقل الدين، وهنا - فقط - ﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ دون أي بديل.

والأولوية القطعية في الحفاظ على العفاف بالنسبة للأموال دليل ألّا بديل عن ﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ وكما لا بديل عن العدلين في الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾(٣)، اللّهم إلّا أن تنسخ «أربعة» توسعة أو تضييقاً، ولا نسخ فيما نعرف، وليست السُّنة بمستأهلة لنسخ القرآن على أية حال.

والقول الفصل هنا أن ﴿يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ إنما تأتي في واقع الفاحشة الثابتة، و﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ ليست إلّا فيما لم تحضر الشهود

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

عند الحاكم الشرعي، ولا تعني إلّا إذا كانت هناك شهود في علم المدعي ثبوت الفاحشة، مهما كان هو منهم، وكذلك حين يرى الفاحشة بمرأى من الناس فعليه أن يستشهد آخرين حتى تكمل الشهادة، فلا تعني - فاستشهدوا فيما عنت - اختلاق شهود، وإنما شهود كانوا حاضرين، أم وحاضرين لم يشهدوا فيحملهم على تحمل الشهادة الواجبة كما يتحملها هو.

والذي يعلم قد يعلم دون شهادته نفسه أو بشهادته نفسه، وهما معنيان في حقل ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ سواء أكانا من الحكام الشرعيين أم سواهم فعليهم في ظرف العلم - أياً كان - استشهاد أربعة رجال، ولا استشهاد - بطبيعة الحال - إلّا فيما يعلم المدعي أن هناك شهوداً.

فليس لمن لا يعلم الفاحشة استشهاد ولا ادعاء، ولا لمن يعلم الفاحشة ولا يعلم أن هناك شهوداً أن يستشهد فإن ذلك أما اختلاق للشهود أم تجسّس عمن يحتمل أنهم شهود.

فحين يتبين لمسلم - حاكماً وسواه - أن فلانة أتت بالفاحشة وإن هناك شهوداً بشرائطها، فإن كان هو من الشهود فليكمل بثلاثة آخرين، وإلّا فأربعة كاملة دونه، و﴿أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ ليس إلّا اعتباراً باحتمال أن العالم بالفاحشة ليس من الشهود، فـ ﴿أَرۡبَعَةٗ﴾ تعمه والذي هو من الشهود.

ولأن تلقي الشهادة في الفاحشة واجبة على من يتمكن منه، لغرض إلقاء الشهادة عند الحاكم الشرعي حفاظاً على العفاف الجماهيري بين المسلمين وسياجاً عن هذه الشذوذات الجنسية الجاهرة، فاستشهاد من يعلم الفاحشة شاهداً وسواه واجب عليه كما عليه استشهاد الحضور في عملية الفاحشة ولمّا يشهدوا، فعلى المستشهد بهم الحضور لأداء الشهادة، فإن واجب الاستشهاد على العالم بالفاحشة يقتضي واجب القبول من الشهداء وإلّا لكان تكليفاً بما لا يتمكن من تحقيقه لو لم يجب قبول الشهادة من المستشهد بهم.

وكيف لا يجب قبول الشهادة في الفاحشة وهو واجب في الدين ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ... وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[1] وواجب في كافة الشهادات ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[2].

وترى ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ تعم المساحقة إلى الزنا، ولزام الشهادة في المساحقة أن تكون من النساء أنفسهن؟.

إن كلّ شهادة تناسب الفاحشة المشهود عليها، ففي اللواط والزنا ليست إلّا ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ وأما المساحقة فلا أقل من قبول شهادة النساء، ولا بأس أن تقيد السُّنة الشهادة في فاحشة المساحقة، لا سيما وإنها أخفى مصاديق الفاحشة.

ولكن لم تثبت في السُّنة نوعية الشهادة للمساحقة، فالمرجع هو طليق الآية.

إذاً فلا تثبت مثلث الفاحشة إلّا بأربعة منكم، وتلقي فاحشة المساحقة كما الزنا لا ينافي شهادة الرجال، وخوض الرجال في أمثال هذه الميادين أبعد عن الكذب وأقرب إلى العفاف.

ولولا نصّ القرآن في انضمام شهادة امرأتين برجل في الدين لكان الأصل فيه أيضاً شهادة الرجال، فلا تقبل شهادة النساء إلّا فيما لا يعلم إلّا من قبلهن كالعذرة والحمل والطهارة وسواها.

ذلك! إضافة إلى أن تحمّل الشهادة في الفاحشة للنساء هو نفسه قد يعد من الفاحشة - اللهم إلّا في المساحقة - فلا تقبل شهادة النساء في الزنا واللواط.

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٠.

وهل تشترط العدالة في «أربعة» كما هي مشروطة في شاهدي الطلاق؟

أم - ولأقل تقدير - الوثاقة كما في شاهدي الدّين ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(١)؟.

﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ تشترط فقط الإسلام دون عدالة - أم - ولا وثاقة! ولكن كيف تصح شهادة الفساق على الفاحشة وهذه الشهادة فاحشة لا تثبت بها فاحشة.

﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾(٢) - وقد نزلت بشأن الشاهد الفاسق في حقل الفاحشة - ! إنها تخصص ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ بمن لم يثبت فسقه، ثم «فتبينوا» تثبت بصورة عامة شرط الوثاقة وهي أعم من العدالة، فلتكن ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ موثوقاً بهم في حقل الشهادة مهما لم يكونوا من العدول، والاكتفاء بالوثاقة في حقل الشهادة على الفاحشة هي طبيعة الحال، إذ لو شرطت العدالة لاستحالت تلك الشهادة، وتلقيّها ليس إلّا أمراً عابراً للعابرين على محضر الفاحشة، فإن عبور العدول على الفاحشة البينة قلة وإن عبروا فتلقيهم قلة لأنه ليس واجباً عينياً وللعادل التقي أن يتحذر عنه ما لم يفرض عليه عينياً، ثم ونفس هذه الفاحشة قلة قليلة، فلا تثبت - إذاً - فاحشة بهذه المضايقة في الشهود أن يكونوا عدولاً، فإنما يكتفى بوثاقتهم، أو عدم تبين الفسق فيهم.

فعند ثبوت الفاحشة عندكم ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ لإجراء حدود الله عليهن، أو الشهود الأخر ثلاثة إن كان الرامي من الشاهدين، وإلا فأربعة إن لم يكن وإنما علم من طرق أخرى.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٦.

﴿فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ بيوتهن أو بيوت أزواجهن أو أهليهن، فالممسك لهن هو البيت الأنسب الأحق لهن، الأحفظ لعفافهن والأضبط عن تفلتهن.

والمأمور بالإمساك ككل هو الحاكم الشرعي مهما كان هو المستشهد أم سواه، أم هو الشاهد أمّن سواه، كما أنه المشهود عنده إذا لم يكن هو شاهداً من الأربعة، ثم المنفذ لذلك الإمساك هم الأزواج والأهلون، أم والرقابة عليهن من الحكام.

وذلك الإمساك لهن سياج صارم لا مرد له، حيث التعرض للفاحشة في قبيل النساء لا مجال له عادياً إلّا الخروج عن بيوتهن، فأسلم السبل وأسبلها لصدهن عن إتيان الفاحشة - قبل سائر السبل - هو الإمساك في البيوت، نفياً عن مخالطتهن بالمجتمع حفاظاً عليها وعليهم وبالتالي سلباً عن زواجهن إن لم يكن لهن أزواج، فتركا - إذاً - لكل النشاطات التي تستلزم الخروج عن البيوت.

وأما الرجال فليس إمساكهم في البيوت أو السجون سبيلاً لهم صالحة لإمساكهم عن الفاحشة حيث الحياة المعيشية لا تصلح إلّا بخروج الرجال، فلا بدّ لهم من سبيل أخرى كالإيذاء المذكور في الآية التالية.

ذلك! وفي تحرير الفاحشات في المجتمع الإسلامي الطاهر تغرير للمحصنات بشذوذاتهن جنسياً، وفسح لمجال الفحشاء للرجال، اللّهم إلّا بسبيل أخرى هي سياج آخر عن ذلك الشذوذ.

إذاً ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ حتى متى؟ ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ وتوفي الموت هو أخذه إياهن عن أصل الحياة، فلا يعني التوفي الموت كما يعنيه الموت، إنما هو الأخذ، فقد يتوفى النوم ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا

﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾[١] وأخرى يتوفى الحياة فوق الأرضية عن الحياة الأرضية كـ ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾[٢] وثالثة الموت حيث يأخذ الحي عن أصل الحياة.

﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ هي لهن أسهل، ولكرامتهن أجمل، ولصدهن عن الفاحشة أكمل، فلا تعني - إذاً - سبيلاً عليهن أعضل وعذاباً كالرجم أشكل.

فهذه التلحيقة تبشيرة لهن بسبيل أخرى مهما كانت وحيدة أو عديدة، فمنها الحدّ المقرر في النور لهن والمساحقات وللزانين: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾[٣] فإنه ينسخ حدّ إمساكهن في البيوت كما ينسخ طليق الإيذاء بالنسبة للزانين، اللهم إلّا من لم تثبت عليه الفاحشة، فالإيذاء لزامه وهو طبعاً دون الحد، فهو القدر الذي ينتهي به عامل الفحشاء عن الفاحشة.

ومنها توبتهن عن الفاحشة قبل الإمساك في البيوت أم ضمنه ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ إمساكاً وإيذاء ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ ولكن التوبة مكفرة كضابطة حسب كلّ آيات التوبة منذ بداية العهد المكي حتى آخر العهد المدني، إذاً فقد لا تعني التوبة من السبيل فيما عنته السبيل، اللّهم إلّا أن تعني خاصة التوبة هنا لمكان «أصلحا» وإن آيات التوبة ليست لتعم الآتية بالفاحشة المحدد لها الحدّ كما هنا إلّا بهذه التصريحة.

ذلك! وأما الرجم الخاص بحالة الإحصان فليس لهن سبيلاً بل هو عليهن، حيث السبيل لهن بعد حكم إمساكهن في البيوت هي السبيل

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٤٢.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٥٥.
(٣) سورة النور، الآية: ٢.

الصالحة الأسهل من الإمساك، كالتوبة للتائبة والحدّ لغير التائبة، أو التائبة بعد القدرة عليها فإنه توبة من بعيد.

فالقصد من السبيل لهن هنا هو التوبة المقبولة والحد المذكور في النور، والرجم غير مقصود بهذه السبيل مهما ثبت بالسُّنة على المحصنين والمحصنات، أم إن القصد من ضمير الجمع في «لهن» ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ ككل، ثم الاستثناءات لها دور آخر ومنها المحصنين والمحصنات، وليست «لهن» تشمل الرجم، فإنما ثبت بالسُّنة.

وترى كيف يكون الجلد لهن سبيلاً وسبيل التوبة قبل نزول الجلد أسهل من إمساكهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت، فحين تتوب بعد الإمساك يخلى عنها؟.

إن ﴿سَبِيلٗا﴾ هنا الشاملة لمثلث التوبة والجلد والرجم، هي في مجموعها «لهن» مهما كان البعض منها في البعض من حالاتهن عليهن.

فحين تتوب ضمن إمساكها فهي سبيل لها، وحين لا تتوب حتى آخر العمر فمائة جلدة سبيل لها، أياً كانت سائر السبيل عليها، ف «لهن» حين تعم ما لهن وما عليهن تصلح جامعة لهما، إضافة إلى أن الحدّ أياً كان فهو لصالحهن مهما كان موجعاً، فلا يحكم الله بحد على أي حد إلّا لصالح الطالحين أن يرجعوا عن غيهم ويتخلصوا عن عيّهم، أم تخفيفاً عن عذابهم بعد الموت.

﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ وتراهما الذكرين في فاحشة اللواط لمكان التذكير في «اللذان»؟ ولا يختص ضمير الغائب باللواط، بل «الفاحشة» ككل، مهما اختصت في النساء بغير اللواط! ثم يهمل حدّ الزانين بعد حد الزناة كأن لا حدّ عليهم وهم أغوى فاحشة وأقوى فاعلية في الزنا وسائر الفحشاء!.

ولا بالآتين الفاحشة زناً ولواطاً من الرجال قضية طليق الاستخدام في المرجع «الفاحشة» فـ «اللذان» قد تجمع كلّ الآتين ثالوث الفاحشة فاعلاً ومفعولاً، كاللوطيين والزانيين والمساحقتين حيث المقطوع به هنا استخدام «الفاحشة» مرجعاً لضمير «يأتيانها» والإيذاء تأديب عام في ثالوث الفاحشة، فهي ضابطة عامة في حدّ الفاحشة في مثلثها من القبيلين، بعد التصريح بحدّ ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ فقد كفى إمساكهن في البيوت أذى لهن، ثم غيرهن يؤذى حسب ما يراه الحاكم صالحاً لإمساكه عن الفاحشة.

فاللاتي يأتين الفاحشة ولم تكن عليهن شهداء منكم فلا تخليد في بيوتهن، إلّا إيذاء لهن وسياجاً عليهن تقليلاً من خروجهن ورقابة مدخلاً ومخرجاً.

ثم الزاني واللائط والملوط به يؤذون تأديباً إذا ثبتت عليهم الفاحشة بالبينة، فأما إذا لم تثبت بالبينة وإنما ثبتت بحضرتك أم علمك فيؤذون دونها وطبيعة الحال قاضية بالفرق بين الإيذاءين كالفرق بين دركات الفاحشة في حدودها.

وقد ثبت بآيات اللواط حدّ القتل فعله هو المعني بإيذاء اللوطيين إن ثبت بالشهود، ولكن الإيذاء لا يعم القتل، ولم يثبت لمجرد اللواط إلّا مائة جلدة في السنة، الثابتة بالقرآن في الزنا، وكما في المساحقة.

وشهادة النساء في الفواحش الجنسية ممنوعة إطلاقاً فإن تلقيها واجب وقد قرر له الرجال كما عليهم الشهادة لطليق ﴿أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ في الفاحشة.

وبخصوص المساحقة التي قد يظن جواز شهادة النساء فيها ﴿أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ بإطلاق لها كالنص تمنع عن شهادتهن فيها كما في اللواط

والزنا، فحد المساحقة وشهادتها مع الزنا متماثلان[1] وقد تلمح له ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فقد تعني «الزانية» في آية النور المساحقة إلى الزانية اعتباراً بأن التخلف الأنثوي زنا على أية حال وكما وطئهن من الدبر زنا، وقد جعل الله ﴿لَهُنَّ﴾:

﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ جعل لهن سبيل ذلك الحد، فلئن لم تكف «الزانية» شمولاً للمساحقة فشمول «الفاحشة» لها وآية النور للّاتي يأتين الفاحشة قد يكفي دلالة ظاهرة على ذلك الشمول.

ذلك، وماذا نسخت آيات النور من هذه الآية؟ إنها نسخت - فقط - حدّ الإمساك في البيوت بحق الفاحشات حداً، وبحق الفاحشين إيذاءً طليقاً بعد إقامة البينة، فالإيذاء بثبوت دون بيّنة غير منسوخ بآية النور، كما أن ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ غير منسوخ بل وهي متأيدة بأربعة النور، بل والإمساك ليس منسوخاً بها لمكان ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ المصرحة بأن الإمساك حكم عليهن محدد حتى تأتي سبيل أخرى وقد أتت.

---

(١) ومما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: بينا الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذا أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين عليه السلام قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة قال: وما هي تخبرونا بها؟

فقالوا: امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فوقعت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا؟ فقال الحسن عليه السلام معضلة وأبو الحسن لها وأقول فإن أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين عليه السلام وإن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله تعالى، تعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتى تشقّ فتذهب عذرتها، ثم ترجم المرأة لأنها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية، قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما قلتم لأبي محمد عليه السلام وما قال؟ فأخبروه فقال: لو أنني المسؤول ما كان عندي أكثر مما قال ابني (الكافي ٧: ٢٠٢) والتهذيب بسند آخر في حدود السحق رقم (٤) عن عمرو بن عثمان.

ثم الإيذاء يقدر بقدر الفاحشة كماً وكيفاً، كما يقدر بقدر الانتهاء عنها، ابتداء باللسان وانتهاء بالضرب كما في باب النهي عن المنكر ككل، فلا يؤذى بالضرب من ينتهي باللوم، ولا يكتفي باللوم من لا ينتهي إلّا بالضرب، وليس الإيذاء - فقط - نهياً عن استمرارية الفاحشة، بل هو حد ونهي، فإن تاب وأصلح فلا إيذاء مهما كانت التوبة قبل الإيذاء حيث يزول الحد بهما ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

ذلك، ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ توبة إلى الله عن الفحشاء وإصلاحاً بها وبعدها، فقد يتوبان عما سلف دونما تصميم على تركها بعد، أم يتوبان نصوحاً دونما إعلان للذين شهدوا الفحشاء أم عرفوها، فهاتان من التوبة غير المصلحة مهما كانت صالحة في نفسها بقدرها، وطليق «أصلحا» يعمم الإصلاح ما أمكن فيما أفسدا ولا يكلف الله نفساً إلّا وسعها.

والتفريع في ﴿فَإِن﴾ يؤذن بأن الحدّ والإيذاء محدودان بما قبل التوبة المصلحة، ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ من ذي قبل فلا حدّ ولا إيذاء، ولا سيما إذا كانت التوبة قبل الشهادة.

﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ على أية حال، فإن كانت التوبة قبل الإيذاء فإعراضاً عن أصله، وإن كان ضمنه فإمساكاً عنه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ تواباً على التوابين، رحيماً بالمسترحمين.

وفي ذلك الإعراض سلبية الإيذاء وإيجابية الإصلاح، فكما التوبة منهن إعراض عن الفاحشة والإصلاح تطهير لهن عن مخلفاتها، كذلك على المجتمع الإسلامي التماشي والتجاوب معهن مساعدة لهن في كلتا المرحلتين ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

إذ كما أنه هو الذي شرع العقوبة كذلك هو الذي أمر بالكف عند التوبة

والإصلاح، فإنما المخاطبون في ﴿فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾ هم أداة تنفيذ لما يأمر الله، ليس لهم من الأمر شيء إلّا إياه، وعليهم الاقتباس من خلق الله أن يكونوا فيما بينهم متسامحين ما وجدوا لها سبيلاً.

ليس ذلك تسامحاً عن الجريمة ورحمة بعمال الفحشاء، وإنما هو سماحة ورحمة بالتائبين المصلحين، دون أي تذكير وتعيير بسابق فحشائهم، بل مساعدة لهم على استئناف حياة جديدة طيبة نظيفة تناسياً عما سلف، فإن ذكر الذنب يحمل المذنب على النكسة والركسة وعلهما الأنكس والأركس من الأولى.

وهكذا يواجه الإسلام الجاهلية في كلّ أبعادها، طبيباً دواراً بطبه، يضع الدواء حيث الحاجة إليه، ولا سيما أمام الفوضى الجنسية والانطلاق البهيمي اللذين يعتبران في الجاهلية الحاضرة والغابرة مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية لا يقف في وجهها - على حدّ زعمهم - إلّا كلّ متعنت متزمت!.

فكما المجتمعات الجاهلية تتعاون بكل أجهزتها على تحطيم الحواجز الأخلاقية، فعلى المجتمعات الإنسانية تحطيم الجاهليات بكل صورها وسيرها، وتقديم الإصلاحات بكل وسائلها وحصائلها.

حصيلة البحث حول آيتي الفاحشة:

آية النور تبين ﴿سَبِيلًا﴾ الموعودة في آية النساء فلا نسخ إذا حيث النسخ هو إزالة حكم عن بكرته أو توسعة فيه أو تضييق بعد العمل به وموقف آية النور ليس إلّا التبيين.

كما النسخ في سائر موارده ليس إزالة لحكم كيفما كان، فإنما هو تبيين أمد الحكم السابق الذي لم يخلد بخلد أن له أمداً، حيث الأحكام

الإسلامية كما الإسلام مخلدة حتى آخر زمن التكليف، فما النسخ إلّا بياناً أن للحكم السابق أمداً وقد انتهى.

وقد تشمل «الزنا» المساحقة اعتباراً بأنها انحراف جنسي أنثوي كما الرجولي في اللواط، بل هما أسوأ سبيلاً من الزنا فلا أقل من تشابه الحكم شهوداً وحداً في هذه الثلاث كما جمعت في ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ وضمير الغائب المؤنث راجع إلى الفاحشة المعنية منها الزنا والمساحقة.

المطلع على الفاحشة عليه أن يستشهد أربعة وشاهدها ثلاثة، سواء أكان هو الحاكم الشرعي أم سواه، والاستشهاد يعم محضر الفاحشة العلنية بالفعل فإن على الشاهد أن يستكمل الشهادة بحمل الآخرين مثله على تحمل الشهادة، أم الشهادة الكاملة الحاصلة من ذي قبل، فعلى كلّ من الشهود أن يستحث الباقين لإلقاء الشهادة، كما على العالم غير الشاهد أن يستشهد الشهود الأربع لإلقائها.

﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ ضابطة عامة بالنسبة للآلتين الفاحشة في ثالوثها الجنسي، فإن ثبتت بأربعة منكم فإيذاء في اللواط وبالنسبة للزاني أكثر مما لم تثبت بهم، حيث الثابتة بشهود فاحشة ذات بعدين أبعدهما التجاهر الهاتك للعفة العامة بين المسلمين، وإن لم تثبت بهم فإيذاء دون ذلك وليس - فقط - نهياً عن المنكر حيث الإيذاء هو الشوط الأخير منه وليس حكمه الحاكم ككل.

ولم تنسخ آية النور إلّا شاكلة الحدّ في الفاحشات وحدّ الإيذاء في الزاني وأما قبل الثبوت بأربعة منكم فحكم الإيذاء باق كما كان.

وقد تلمح «فإن تابوا» أن الإيذاء معنيّ بالتوبة المصلحة، فإن تابا وأصلحا قبل الإيذاء فلا إيذاء، وإن استمرت الفاحشة فمستمر الإيذاء، اللهم إلّا أن تثبت بالشهود فمائة جلدة كما في آية النور.

فكل من رأى فاحشة من الثلاث عليه أن يستشهد مع إيذاء صاحبها، فإن شهدت الأربع فمائة جلدة، وإلا فالإيذاء ممن يرى دون النهي عن المنكر فقط.

ولا يشمل الإيذاء القتل، بل ولا الكسر والجرح، إنما هو تضييق على فاعل الفاحشة ليرتدع.

ومما تدل عليه «فآذوهما» عدم جواز قتلهما مهما كان الناظر زوجاً أم سواه، فلا يجوز قتلهما إطلاقاً للناظر، فإنما الإيذاء إن لم تكن شهود ثم اللعان من الزوج كما فصلناه في آيات النور.

وليس أمر الإيذاء هنا يخص حكام الشرع، اللهم إلّا فيما ثبت بالشهادة، فكل شاهد دون الشهادة عليه إيذاء من يأتي بالفاحشة حالها وبعدها لغاية التوبة والإصلاح قدر ما يكفي لتحصيلهما، اللهم إلّا الثابتة بالشهادة فإنها تزيد إيذاء وهو على عاتق الحكام الشرعيين.

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧﴾:

﴿ٱلتَّوۡبَةُ﴾ في الأصل هي الرجوع، وهي من العبد الرجوع إلى الله عما أساء، ومن الله الرجوع على العبد بسابق رحمته وسابغها بقبول توبته، وتوبة العبد محفوفة بتوبتين من الله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ﴾(١) - ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾(٢).

والتوبة فيما يرجع إلى الله هي مثلثة الزوايا، من مفروضة على الله بما

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٨.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٩.

فرضها الله على نفسه: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ...﴾ ومرفوضة عند الله ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ﴾ وعوان بينهما ككل من سواهما مهما اختلفت الدرجات.

فالعبد قد يعمل السوء بجهالة وغلبة الشهوة والشقوة وضعف القدرة في الاستقامة ثم يتوب من قريب دونما تسويف، فالتوبة عليه هي المفروضة على الله بما فرض و﴿كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۖ أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1] فقد تعني «من بعده» ما عنته هنا «من قريب» ما صدق أنه قريب: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[2].

نصوص ثلاثة يكتب الله فيها على نفسه الرحمة التوبة - ويعد - على تائبين من عباده الخصوص، دونما حول عنها ولا تحويل.

ولا يعني الفرض على الله ما يعنيه على المكلفين، فإنه فيهم يخلّف وجوب التوبة، أو استحقاق الذم والعقوبة، وفي الله يخلّف خلاف العدل تخلّفاً عن الوعد، وذلك قضية أنه هو الذي كتب على نفسه رحمة التوبة لا سواه، حتى يكون في تركها كمن سواه.

﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴿١٨﴾﴾:

﴿يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ ككل ودون إبقاء، وهناك «السوء» بجهالة أم سواها، مستمرين فيها دونما توبة ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾ لا أنه تاب، فلو تاب مهما كانت عند رؤية البأس فعسى الله أن

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٤.
(٢) سورة النحل، الآية: ١١٩.

يعفو عنه: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾(١).

فقولة التوبة والإيمان عند الموت وعند رؤية البأس لا تنفع، اللهم إلّا واقعها وقليل ما هو لهؤلاء الذين عاشوا عصاة أو كافرين ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾(٢) ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾(٣): ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾﴾(٤) ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ﴾(٥).

أجل ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ﴾ مهما قالوا قولة الإيمان كفرعون لما أدركه الغرق.

ذلك، وأما العوان بينهما: بين توبة مفروضة على الله ومرفوضة، فإن شاء تاب وإن لم يشأ لم يتب، إيجابية وسلبية حكيمة حسب الظروف المواتية المساعدة وسواها، فهم أولاء الذين يعملون السوء بجهالة ثم يسوّفون التوبة، أم يعملون السوء على عمد تابوا من قريب أم سوفوا أمّن ذا من هؤلاء الذين يتوبون مصلحين ما قدروا عليه مهما كان عند رؤية البأس والموت، فقد يتوب الله عليهم وقد لا يتوب، وكما تقتضيه الرحمة والعدالة

(١) سورة يونس، الآية: ٩٨.
(٢) سورة المطففين، الآية: ١٤.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٨١.
(٤) سورة يونس، الآيتان: ٩٠، ٩١.
(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٥٨.

الربانية: ﴿لِّيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾(١) وذلك حين يتوب المنافق من بعيد ولا سيما عند الموت وعند رؤية البأس.

ف ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى...﴾ فرضاً للأولين، ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ﴾ إطلاقاً لا على الله ولا لله للآخرين، ثم تكون التوبة لله - لا مفروضة عليه ولا مرفوضة عنده - للعوان بين الفريقين، إذا ففي واقع التوبة إلى الله أينما حصلت توبة من الله محتومة أم مرجوة على شروطها المسرودة في الذكر الحكيم: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾(٢) مهما سوّف التوبة عن سوء عامد فعوان بينهما، أم تاب من قريب عن سوء بجهالة فمفروض على الله، والمسوّف العامة هو داخل في نطاق ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٣) وذلك بعد الإعلان العام ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾(٤).

والجهالة التي تفرض التوبة على الله ليست هي الجهل بحكم الله قصوراً أو تقصيراً، ألّا يرى السوء سوءاً ثم بعد العلم يتوب من قريب حيث العصيان مع الجهل بالحكم أو الموضوع ليس عصياناً مهما كان مقصراً في جهله، حيث الجهل هنا هو العصيان لا العمل الجاهل، و«كل ذنب عمله العبد وإن كان عالماً فهو جاهل حين خاطر بنفسه في معصية ربه...»(٥)

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢٤.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٩.
(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٦.
(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٤.
(٥) نور الثقلين ١ : ٤٥٧ المجمع عن أبي عبد الله عليه السلام... فقد حكى الله سبحانه وتعالى قول يوسف لإخوته ﴿هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَٰهِلُونَ﴾ [يوسف: ٨٩] فنسبهم إلى الجهل لمخاطرتهم بأنفسهم في معصية الله.

فليست هي الجهالة بل هي الحماقة على علم بالسوء، أن غلبت عليه شقوته وشهوته دونما تهتك لساحة الربوبية، ولا تعمد عصيان، فلذلك يتوب من قريب لما خمدت نيران شهوته وزال غبارها عن وجه إيمانه ندماناً أسفاً.

وأما المسوف للتوبة فهو العامد، أو المستغل شطراً من حياته للسوء رجاء التوبة قبل الموت أم بعد ردح يقضي فيه وطره.

والجهالة على علم اثنتان أخراهما أن يجهل عقاب الله ويتجاهل حضوره وحكمه كسنة في حياته بقليل أو كثير، والجهالة في الآية هي الأولى، دون العامة التي هي لزام كلّ عصيان أياً كان.

ومن الأولى المعنية هنا ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾[1] - ﴿إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[2] - ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[3] فإنها وأضرابها تعني الجهلالة على علم دون طليق الجهل حكماً أو موضوعاً، وإنما جهالة بحضرة الربوبية غفلة عنها وتساهلاً.

فالأصل في حقل التوبة هو الإيمان والاعتراف بالذنب والندم عليه: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

وهم المرجون لأمر الله ﴿إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[5].

ثم التوبة من الله واجبة أم مرجوة - مشروطة بشروط عدة، لا توبة كاملة إلّا بها، أن تكون نصوحاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً

(١) سورة يوسف، الآية: ٣٣.
(٢) سورة هود، الآية: ٤٦.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٦٧.
(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٢.
(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٦.

نَّصُوحًا﴾[١] والإيمان والعمل الصالح بعدها: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[٢] والإصلاح والبيان:

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾[٣] وجماع الأمر في التوبة الصالحة هو الذي يرجع فيه التائب إلى حالته الشخصية والجماعية قبل العصيان، إصلاحاً خارجياً بعد إصلاح داخلي وهو يختلف حسب اختلاف حقول العصيان وإبعاده بآثاره وأبعاده.

فالذي ضل وأضل آخرين ليست توبته - فقط - إصلاح نفسه، بل وإصلاح الآخرين، فلو تاب الله عليه ولمّا يصلح المضلّلين أم لم يسطع عليه، كانت هذه توبة من الله ظالمة بحق المضلّلين، وأما الظلم في غير الإضلال فقد توجد للتوبة عنه سبيل دون ذلك، كأن يعمل من الصالحات وهو لا يسطع على رضى المظلوم فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم قضية رحمته الواسعة، ما لم يناف العدل، فقد كتب على نفسه العدل كما كتب على نفسه الرحمة.

ذلك، وأما التوبة عما عصى الله، بينه وبين الله، دونما تعدّ على عباد الله، فقد يكفي في توبته إلى الله واقعها النّصوح مهما كان عند الموت، ولكن قبولها ليس على الله فهو من ﴿مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾[٤].

فإنما التوبة الواجبة على الله إلى عبده هي في سيئة عن جهالة ثم توبة من قريب، دون فصل أم بفصل قريب غير غريب لكيلا يعد من المصرين

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٨.
(٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٦٠.
(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٦.

العامدين غير النادمين ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ﴾ ومن سواهم فـ ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾[١].

والقول إنه لن تقبل التوبة عند الموت لأنها رجوع إلى عبودية وليست إلّا في حياة التكليف الراحلة عند الموت، مردود بأن أصل التوبة هو الرجوع إلى الله ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٢] مهما كان نصوحها إصلاح المستقبل في التصميم إن كان، ثم والرجوع إلى العبودية لا واقع له للتائب عن الكفر الذي نشأ عليه منذ بداية التكليف، فهلا توبة له إطلاقاً إذ ليست له سابقة عبودية، وواقع العبودية بعد التوبة للذي عاش كافراً ليس رجوعاً إلى العبودية بل هو رجوع إلى الله، الصادق فيه وفيمن يتوب إلى الله عند الموت.

ذلك، فأصل التوبة - إذاً - مقبول مهما لم يسطع التائب على شروط لها قضية انقضاء المجال فقد تقبل تماماً إذا لم تكن التوبة عن مظالم فادحة غير منجبرة، ثم وفيها أيضاً يخفف عنه بالنسبة لحق الله مهما ظل عليه حق الناس.

فواقع التوبة مقبول على أية حال بالنسبة لساحة الربوبية، محتوماً أم مرجواً، شرط أن تكون نصوحاً مهما لم يبق مجال لمستقبل، ثم التبعات الأخرى للعصيان - أياً كان - قد تغفر وقد لا تغفر، والمغفرة هي الأصل ما كان لها مجال في حقل العدل والرحمة، فلا يستثنى إلّا المغفرة الظالمة بحق الظالمين، وقد يروى عن الرسول ﷺ قوله عن الله تعالى: «وعزتي لا أحول بينه وبين التوبة ما دام فيه روح»[٣] و«إن الله يقبل توبة العبد ما لم

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٨.

(٣) الدر المنثور ٢ : ١٣٠ - أخرج ابن جرير عن الحسن قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال: إن إبليس لما رأى آدم أجوف قال: وعزتك لا أخرج من جوفه ما دام فيه الروح فقال الله تبارك وتعالى: . . .

يغرغر»[١] والتفصيل بين الجاهل والعالم في قبول التوبة[٢] خلاف الآية إلّا أن يؤوّل إلى صعوبة قبولها عن العالم.

ثم ﴿ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ وطبعاً دون قالة التوبة ولا واقعها، ليست توبتهم غير المقبولة إلّا بعد الموت ومنهم القائلون ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴿١٠٠﴾﴾[٣] فيجابون ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾[٤].

فقالة التوبة دون حالتها عند الموت، وواقعها بعد الموت، هي مرفوضة مرضوضة، وواقع التوبة بين مفروض القبول ومرجوه كما فصلناه على ضوء الآية.

---

(١) المصدر - أخرج أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: . . . وفيه أخرج البيهقي في الشعب عن رجل من الصحابة سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من إنسان يتوب إلى الله عزّ وجلّ قبل أن تغرغر نفسه في شدقه إلّا قبل الله توبته.

وفيه أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن ابن عمر وقال: من تاب قبل موته بفواق يتب عليه قيل ألم يقل الله: وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن؟ فقال: إنما أحدثك ما سمعت من رسول الله ﷺ.

أقول: لا منافاة بين الآية وهذه الرواية حتى يحتج بها ضدها فإن مورد الآية قولة التوبة عند الموت ومورد الرواية واقعها.

وفيه أخرج أحمد والبخاري في التاريخ والحاكم وابن مردويه عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة عبده أو يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب قيل وما وقوع الحجاب؟ قال: تخرج النفس وهي مشركة»

وفي نهج البلاغة عن الإمام علي عليه السلام من أعطي التوبة لم يحرم القبول قال: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ . . .﴾ [النّساء: ١٧].

(٢) نور الثقلين ١ : ٤٥٦ في أصول الكافي بسند متصل عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: إذا بلغت النفس هاهنا - وأشار بيده إلى حلقه - لم يكن للعالم توبة، ثم قرأ ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النّساء: ١٧].

أقول: والآية تنفي واجب التوبة لا مرجوها.

(٣) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩٩، ١٠٠.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ١٠٠.

فقد تسد باب التوبة إن سوفت حتى الموت فقال إني تبت الآن، أم تاب خوفة من الموت أم تاب بعد الموت، ثالوث التوبة غير المقبولة أبداً «فاعملوا وأنتم في البقاء نفسه والصحف منشورة والتوبة مبسوطة والمدبر يدعى، والمسيء يرجى قبل أن يجمد العمل وينقطع المهل وتنقضي المدة ويسد باب التوبة ويصعد الملائكة» عليه السلام [(١)].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾:

﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ هنا دون الأزواج مما يشي بشمولها للأزواج وسواهن ممن يورثن جاهلياً أو شرعياً، ومن إرث النساء المحظور هنا هو إرث ذواتهن كما كانت سنة الجاهلية، إذا مات الرجل ورث وارثه امرأته بماله[(٢)] وكان يرث مالها كنفسها كرهاً، أن ينكحها دون صداق لأنها ميراث رضيت أم كرهت، أم لا ينكحها حين لا يرغب إليها أم لا يسمح له كأمّ ولكنه يعضلها

(١) نهج البلاغة عن الإمام علي عليه السلام.

(٢) الدر المنثور ٢: ١٣٢ - أخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة قال نزلت هذه الآية في كبشة ابنة معن بن عاصم أبي الأوس كانت عند أبي قبيس بن الأسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه فجاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فأنكح فنزلت هذه الآية، وفي تفسير البرهان ١: ٣٥٤ العياشي عن هاشم بن عبد الله عن السري البجلي قال سألته عن قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ قال: فحكى كلاماً ثم قال: كما يقول النبطية إذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع تزويج غيره وكان هذا في الجاهلية.

وفيه عن تفسير العياشي عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ...﴾ قال الرجل تكون في حجره اليتيمة فيمنعها من التزويج يضربها تكون قريبة له قلت: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾؟ قال: الرجل تكون له المرأة فيضربها حتى تفتدي منه فنهى الله عن ذلك.

عن الزواج حتى تموت ويرثها، أو تنكح ويأخذ من حقها[١] وهذا إرث مالها كرهاً، أو كانت عنده زوجة لا ترغب إليها فهو غير محتاج إليها، ولكنه لا يخلي سبيلها رغبة في إرثها[٢] أم تفتدي بشيء مما آتاها حتى يسرّحها، أم أن يرث من زوجها المطلقة الميتة الخلية عن زوج آخر، سناداً إلى الزوجية السالفة، وكذلك كلّ نقلة من مالها إليه دون رضاها أم سبب ناقل، حيث الإرث لغوياً هو انتقال قنية إليك عن غيرك دون عقد ولا ما يجري مجراه، ومنه المال المتنقل عن الميت، وقد كان الإرث من النساء يحلق على كلّ هذه الجاهليات استضعافاً لهن، فنزلت ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ حيث تشمل كلّ هذه الجاهليات، ثم ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الخاصة بالأزواج المعضلة ضغطاً عليهن في العشرة الزوجية، ذهاباً ببعض ما أوتين فدية منهن لكي يتخلصن عن عبء الزواج وأسره ويسرّحن.

فإرث النساء كرهاً محظور على أية حال، ثم إرث ذواتهن إذا كن نساء الآباء محظور على أية حال لخصوص آية الحظر ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فكما إرثهن وتملكهن دون نكاح محظور كذلك نكاحهن وهو أشد حظراً.

ثم العضل محظور كضابطة، أن تعضل زوجتك تضييقاً عليها في حياة الزوجية لتفتدي هي ببعض ما آتيتها، أم عضلها عن الزواج بعد طلاقها:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟

---

(١) أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام معناه ما كان يعلمه أهل الجاهلية من أن الرجل إذا مات وترك امرأته قال وليه ورثت امرأته كما ورثت ماله فإن شاء تزوجها بالصداق الأول ولا يعطيها شيئاً وإن شاء زوجها وأخذ صداقها.

(٢) روى الشيخ الطوسي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: هو أن يحبس الرجل المرأة عنده لا حاجة له إليها وينتظر موتها حتى يرثها فنهى الله عن ذلك.

بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[(١)] مهما عمت هذه عضلهن عن أن ينكحهن أزواجهن الذين طلقوهن وسواهم، وعن أن يعضلن عن الزواج الآخر لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن أم لغرض آخر، ومثلها ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[(٢)].

ذلك، وإنما يستثنى الذهاب ببعض ما أوتين - مطلقات وسواهن - حين ﴿يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ فقد يجوز ذلك العضل حتى يفتدين ببعض حقوقهن فداء لتطليقهن كما في طلاق الخلع والمباراة لمكان الكراهيّة، ولكن الكراهيّة هنا هي من الأزواج لمكان إتيانهن بفاحشة مبينة، وهي في المبارأة من الجانبين، وفي الخلع من جانب الزوجة، والكراهية فيهما أعم مما كانت عن فاحشة أم سواها، فقد تضاف الكراهية لفاحشتها من ناحية الزوج، سماحاً لأخذ البعض مما أوتين - لا كله - حين يأتين بفاحشة مبنية.

إذاً فلا يختص طلاق الخلع والمبارأة بكراهتها أم كراهتهما، بل وإتيانها بفاحشة مبنية مما تخلعها مهما لم تشمله كلّ أحكام الخلع والمبارأة.

وعلّ ذلك السماح يعم ما قبل الطلاق وبعده حيث العضل يعمهما، فحين يطلقها لفحشائها وقد آتاها كلّ حقوقها، يجوز له عضلها نفسها تضييقاً عليها، أم عضلها عن الزواج الآخر حتى يأخذ بعض ما آتاها بديلاً عما أتت من فاحشة مبنية.

وترى ما هي «فاحشة مبنية»؟ قد تعني المعصية الفاحشة[(٣)]، المتجاوزة حدها في حقل الزوجية، سواء أكانت فاحشة الجنس أم خلقية أم عقيدية،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.
(٣) تفسير البرهان ١: ٣٥٥ قال أبو علي الطبرسي الأولى حمل الآية على كل معصية يعني في الفاحشة وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

فهي على أية حال فاحشة ليس ليصبر عليها الزوج استمرارية للحياة الزوجية، إذاً فله حق الاسترجاع إلى بعض ما آتاها، إذ لم يؤتها ما آتاها إلّا للمقام معها مدى الحياة، ولم يكن سبب الفصل إلهية، فلتفتد ببعض ما أوتيت كما سلبت بعض حقه بفاحشتها.

ذلك، ومن ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ أن تتبين أما بنفسها بشهود زوجها أم ببينة، فالفاحشة البينة بالبينة أو الرؤية هي التي تسمح لما سمحت إذا كانت مبينة.

فكما الفاحشة المزعومة دون إثبات لا تسمح بأخذ البعض مما أوتين كذلك الثابتة غير المبيّنة.

فالفاحشة غير المبينة وهي المتفلتة عنها دون إصرار عليها - اللّهم إلّا في فاحشة الجنس - إنها لا تحلل الذهاب ببعض ما أوتين، إذ لا تبينّ الفصل العاضل والعضل الفاصل.

ثم ﴿مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ تعم كلما أوتين غير النفقة المستمرة اليومية، من صدقة وهبة وهدية أماهية من عطيات واجبة أم مندوبة لمكان عموم النص، فلو أريد الصداق لقيل ببعض صدقاتهن.

فجملة المستفاد من الآيتين هي الحظر عن إرث النساء كرهاً في كلّ حقوله، من إرث ذواتهن على أية حال وإن كان للقريب الذي يجوز أن يتزوجها فضلاً عن الأبناء للأمهات أم لأزواج الآباء، ومن إرث أموالهن بزواج وغير زواج، إلّا إذا كانت زواجاً دون كره وبقاء في الزوجية دون كره، وأما إذا تزوجها دون رغبة فيها إلّا في مالها حياةً ومماتاً، فليست هذه زواجاً مشروعة، وقد تصدق عليها الإرث كرهاً حيث لا يعني بذلك الزواج إلّا أن تموت فيرث مالها، دون أن يعطيها حقها المفروض في حقل الزواج.

ثم ولا يجوز عضل النساء على أية حال، ولا سيما بغية الأخذ مما أوتين ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ وقد مضى من عضل اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم أن ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ﴾ شرط ثبوت الفاحشة ببينة، وإلا فعضل الإيذاء حتى ينتهين، أم عضل العشرة تضييقاً عليهن حتى يرجعهن بعض ما أوتين إلى بعولتهن إذ ضيعن عليهم المقام معهن.

فالعضل بغير فاحشة مبينة محظور، سواء في حقل الزواج أن يضيق عليها لتفتدي ويطلقها، أم لتبقى عنده، أم يضيق عليها بعد طلاقها، أياً كان الضيق، اللهم إلّا بحق كـ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾[1].

فإن أتين بفاحشة الزنا دون توبة فهي أبين فاحشة مبينة ولا يجوز الإبقاء عليهن، اللّهم إلّا عضلاً ليردن بعض ما أخذن فيطلقن، ثم يجوز الإبقاء عليهن في سائر الفاحشة اللهم إلّا ما يفسد جو العائلة فتفسد الناشئة، وسماح الأخذ ببعض ما أوتين مخصوص بفاحشة مبينة لا سواها[2].

ذلك! والضابطة العامة بالنسبة لهن ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ ما دمن معكم أزواجاً دون عضل إياهن ولا أخذ من حقوقهن إلّا في طيبة من أنفسهن ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[3] أو أن يأتين بفاحشة مبينة أم في طلاق الخلع أو المباراة.

وترى إذا أتت بفاحشة مبيّنة وردّت شيئاً مما أخذت دون عضل هل

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) في تفسير البرهان ١: ٣٥٥ روي الشيباني عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا اطلع الرجل منها على فاحشة فله أخذ الفدية.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤.

يسمح هنا بعضلها؟ طبعاً لا، حيث العضل المسموح إنما هو ذريعة لاسترجاع البعض مما أوتين، و﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ استثناء عن كلا العضل والأخذ مما أوتين، ولكن العضل ليس هنا إلّا كذريعة، والأصل ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ لا يستثنى إلّا لاسترجاع حق فيقتصر فيه على قدر الضرورة للحصول عليه.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ ما أمكنت تلك المعاشرة، إصلاحاً للحياة الزوجية، وتقويماً لهن على خط الشرعة الإلهية، عظة وأمراً بمعروف ونهياً عن المنكر، ثم في ذلك السبيل هجراً في المضاجع وضرباً غير مبرح[١] فإن كلّ ذلك معروف سواء أكان معروفاً بذاته أم في سبيل معروف.

ومعروف معاشرة النساء معروف في الفطرة السليمة والعقلية غير الدخيلة إنسانية وشرعية، وكما المعروف من أحد بالنسبة لنفسه معروف، حيث يجنّد كافة قواته وإمكانياته لإصلاح حاله ورياحته على أية حال، كذلك فليكن بالنسبة لزوجته التي هي بعض من كيانه كما في تصريحه مكرورة قرآنية: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾[٢].

والبيئة الزوجية هي أعرق البيئات الوحدوية في بني الإنسان كافة، تتبناها سائر الوحدات الجماعية في كافة الحقول.

وهنا «عاشروهن» دون تعاشروا، اعتباراً بأن فاعلية الرجال وقابليتهم في تلك العشرة أقوى وأحرى من النساء، حيث الأخطاء منهن أكثر، فلتكن

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٣٢ - أخرج ابن جرير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

بداية العشرة الحسنة من الرجال حتى تؤثر في عشرتهن إياهم بالمعروف حيث ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[١].

فقد تعطي ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ما ينقض كافة الجاهليات بحق المرأة المظلومة، إذ ما كن يعتبرن من أجزاء المجتمع الإنساني إلّا طفيليات مستخدمات ومتعاً جنسية ليست إلهية، فإذا بهذه الإذاعة القرآنية تدخلهن في صفوف الرجال وتكلفهم الحفاظ عليهن وأن يعاشروهن بالمعروف!.

﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾:

فالكراهية من ناحية الزوج قد تتحمل ومنها ما يرجى فيه خير، وأخرى لا تتحمل كأن تأتي بفاحشة مبيّنة دونما توبة، أم يخاف ألّا يقيم معها حدود الله فالطلاق مهما اختلفا في سماح الأخذ مما أوتين وعدمه.

وأما إذا كانت الكراهية من قبلها أو منهما، وهما يخافان ألّا يقيما حدود الله فخلعا أو مبارأة بحدودهما المسرودة على ضوء آيتهما في البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٢].

ثم و﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾ المرجو إذا تصبر معها على كراهيتها يعم خير الأولاد الذين يلدنهم، وخير أحوالهن على أثر ذلك التصبّر بعشرة معروفة، أم ولأقل تقدير خير أحوالهم بذلك التصبر ائتماراً بأمر الله.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾:

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

فقد روي أن الرجل منهم إذا مال إلى زواج آخر رمى زوجته بالفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء منه بما آتاها ليصرفه في زواجه الآخر فنزلت.

وإرادة الاستبدال هذه هي بطبيعة الحال في ظرف الكراهية للمبدل منها، حين لا يحق له مما آتاها شيء لفاحشة مبيّنة أم كراهيتها أم مع كراهيته خوفاً منهما ألا يقيما حدود الله، أم طلاق قبل الدخول، إذ يجوز في كلّ من هذه.

واختصاص طلاق الاستبدال بالذكر قد يعني الذبّ عما يخلد بخلد الأزواج أن لهم أخذ شيء منهن لانقطاع البضع بالطلاق وقد ملكوه بالعقد دونما انقطاع، تأشيراً إلى أن الانقطاع لم يحصل إلّا لكراهيته هو إياها، لا لفاحشة مبيّنة ارتكبتها حتى يرتبك بإيتاء حق لها، ولا لكراهيتها أم كراهيتها المخوّفة لترك حدود الله حتى تفتدي بشيء مما أوتيت لكراهيتها والحفاظ على حدود الله، والأخذ في الأخيرين أخذ بفديتهن دونما استقلال منهم ولا استغلال.

وأما استرجاع نصف صدقتها بطلاق قبل الدخول فليس استرجاعاً لحقها بل هو حقه بنص آية الطلاق قبل الدخول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾(١).

فمصبّ الآية هو مورد كراهية الرجل - فقط - دون هذه الطوارئ، حيث يخلّف الأخذ مما أوتين بهتاناً وإثماً مبيناً، فإنّ الأخذ مخصوص بإتيانهن فاحشة مبينة، والأخذ في مورد الخلع والمباراة ليس فقط أخذاً، إنما هو أخذ لما يفتدين تخلّصاً عن الزواج، فقد انحصر ذلك الأخذ بمحظور هو إتيانهن فاحشة مبينة، فهو مورد التنديد: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

مُّبِينًا﴾ بهتاناً بفاحشة مبينة، وإثماً مبيناً وهو الإبطاء عن الخير حيث يبين البخل منكم والبغضاء منهن، والفرية عليهن.

وهنا القنطار - وهو حمل بغير ذهباً - الممثل به في صدقات النساء - مجردة أم مع الهبات والهديات - مما يدل على سماح الإكثار فيما يؤتين في حقل الزواج دونما تحديد وكما في قول الرسول ﷺ (١) ولقد أخطأ الخليفة عمر - فيمن اخطأ - حيث هدد من يزيد على أربعمائة درهم فاعترضته امرأة من قريش مستدلة بآية القنطار فقال: اللهم غفراً كلّ الناس أفقه من عمر ورجع عن فتواه(٢).

(١) الدر المنثور ٢: ١٣٣ - أخرج ابن جرير عن أنس عن رسول الله ﷺ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ قال: ألفاً ومائتين يعني ألفين.

(٢) هذه القصة مشهورة عن الخليفة وممن أوردها السيوطي في الدر المنثور ففيه أخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى بسند جيد عن مسروق قال ركب عمر بن الخطاب المنبر ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت له يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم؟ قال نعم فقالت: أما سمعت ما أنزل الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النّساء: ٢٠] فقال: اللّهم غفراً كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال يا أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب.

وفيه أخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ فقال عمر إن امرأة خاصمت عمر فخاصمته.

وفيه أخرج الزبير بن بكار في الموفقيات عن عبد الله بن مصعب قال قال عمر: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال فقالت امرأة ما ذاك لك قال ولم قالت لأن الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾، فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ.

أقول وقد أخرج الأول بلفظه المعاملي في أماليه وابن الجوزي في سيرة عمر ١٢٩ وابن كثير =

ولقد كان الخليفة أعدل ممن أوّل الآية[1] بأنه لا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع كـ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾[2] حيث لا تدل على حصول الآلهة؟ ولكن «لو» في الآية تحيل مدخولها وليست هنا إلّا «إن» ثم لو كان صدقة القنطار محظوراً لما جاء في كتاب الشرعة مثالاً لحكم شرعي تركاً لمثال مشروع إلى غير مشروع! وعلى فرض حظره كان الواجب استرجاع المحظور لا الحظر عنه لأن الزائد الصادق عليه «شيئاً» لم يدخل بعد في مالها، فله بل عليه استرجاعه!.

ثم وذكر المحظور مثالاً وغير مثال يتطلب طرح الحظر عنه، فالسكوت عنه دليل السماح فيه وأنه غير محظور، كما هو قضية كتاب الهدى، فإن نقل الضلال ضلال ما لم يرد عليه وإن تأشيراً، ولا إشارة هنا ولا لمحة إلى حظر القنطار، وهنا للخليفة فضله على شيعته إن صدق صريح الآية دونما

= في تفسيره ١: ٤٦٧ عن أبي يعلى وقال إسناده جيد قوي، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢٨٤ والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ٨: ٢٩٨ وفي الدر المنثرة ٢٤٣ نقلاً عن سبعة من الحفاظ ومنهم أحمد وابن حبان والطبراني وذكره الشوكاني في فتح الغدير ١: ٤٠٧ والعجلوني في كشف الخفاء ١: ٢٦٩ نقلاً عن أبي يعلى وقال سنده جيد وابن درويش الحوت في أسنى المطالب ١٦٦ وقال:

حديث كل أحد أعلم وافقه من عمر قاله عمر لما نهى عن المغالاة في الصداق ولما قالت امرأة قال الله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ رواه أبو يعلى وسنده جيد.

وهنا صور تسع أخرى من القصة تشابهها في أصل الفتوى وردها إضافة إلى ما نقلناه عن الدر المنثور أخرجها الزبير بن بكار في الموفقيات كما تقدمت وابن عبد البر في جامع العلم كما في مختصرة وابن كثير في تفسيره ١: ٤٦٧ والسندي في حاشية سنن ابن ماجة ١: ٥٨٤ والعجلوني في كشف الخفاء ١: ٢٧٠ و٢: ٢١٨ وصور أخرى ذكرها جماعة كثيرة ذكرهم المغفور له العلامة الأميني في الغدير ٦.

(١) هو الفخر الرازي في تفسيره ١٠: ١٣.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

تأويل عليل، ومن الغريب هنا يتيمة شيعية خلاف نص الآية[١] معاكسة لما صدقته الآية وصدقه الخليفة! وترى ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ﴾ تعم كلما أوتين من صدقة أماهية من هبة وهدية وعطية ونفقة؟ الظاهر نعم، فلو كان المقصود خصوص الصدقات لجاءت بصيغتها الخاصة والإيتاء أعم منها.

كما و﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ تعني ما تعنيه، لا سيما وأن ذلك الأخذ أياً كان ومن أيّ كان هو بهتان كأنها أتت بفاحشة مبينة إذ لم يسمح بأخذ شيء مما أوتين إلّا أن يأتين بفاحشة مبينة.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾:

الإفضاء من الفضاء: المكان الواسع، وهو من كلّ من الزوجين إلى الآخر كناية عن الخلوة والمباشرة الجنسية حيث دخل كلّ في فضاء الآخر جنسياً وما سواه من إفضاء العواطف والمشاعر والتصورات الصالحة عن وحدوية الحياة الزوجية، فلا يقف ذلك الإفضاء المتروك دون مفعول خاص عند حدود الجسد بإفضاءاته، بل يسع كلّ معانيه في إنسانية الإفضاء، فيسكب كلّ إيحاءاتها، فقد يدع طليق الإفضاء يرسم كلّ التصورات الصالحة لتلك الحياة المشتركة الموحدة، ففي كلّ نظرة ونبرة إفضاء، وفي كلّ مخالطة روحية أو جسدية إفضاء، إفضاءات بعضها فوق بعض قضيتها

(١) نور الثقلين ١: ٤٥٩ في عوالي اللآلي روى المفضل بن عمر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن أن يجوزه؟ فقال: «مهر السنة المحمدية خمسمائة درهم فما زاد على ذلك رد إلى إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة، ورواه الصدوق في الفقيه».
أقول: هي مضروبة عرض الحائط لمخالفته نص الآية الكريمة.

الوحدة العريقة المتماسكة بين الزوجين، مما يؤكد الميثاق الغليظ على الحياة السليمة الزوجية.

وبذلك يخرج هذا الطلاق عن غير المدخول بها مهما خرج من قبل عن الأخذ.

فهذه المخالطة المحللة مع ما أخذن منكم ميثاقاً غليظاً على الإيفاء بشؤون الزوجية حسب المقرر في الشرعة الإلهية، إنها سياج صارم عن أية تخلفة في ذلك الحقل في أيّ من النواميس الخمس بينهما، ومنها الخيانة المالية أخذاً دون سبب مما أوتين، وأهم منها من جرّائها البهتان والإثم المبين، حيث لا يعني ذلك الأخذ الأجرد عن أي مبرر إلّا أنهن أتين بفاحشة مبينة.

فالميثاق الغليظ هو العقد مع الإفضاء(١) فإنه تحقيق للعقد حقيق بالإيفاء بكل شروط الزوجية السليمة، حيث يعقد عليها على كتاب الله وسنة رسول الله سياجاً صارماً على كلّ تخلف عن واجبات الزوجية، وكما يروى عن النبي ﷺ «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله».



(١) تفسير البرهان ١ : ٣٥٥ عن الكافي بسند متصل عن بريد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] قال: الميثاق هي الكلمة عقد بها النكاح وأما قوله: غليظاً فهو ماء الرجل يفضيه إلى امرأته، ورواه مثله يوسف العجلي عنه عليه السلام.

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ

خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٥﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴿٢٨﴾

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾:

﴿مَا﴾ هنا ليست - فقط - موصولة وإلّا لكان الصحيح «من» اعتباراً بالنساء، ولا هي - فقط - مصدرية وإلا فالصحيح «نكاح آباؤكم» إذا فهي موصولة ومصدرية تعنيهما هنا.

والنهي مصدرياً وارد على نكاح آبائكم إذ كانوا ينكحون المحارم سببياً أو نسبياً إلّا شذراً، وكذلك نكاح الشغار وهو المبادلة في الزواج، والنكاح دون صدقة، والنكاح بالإكراه واللواط والمساحقة ونكاح البهائم وما إليها من جاهليات النكاح.

ثم وهي موصولة ضمن كونها مصدرية تعني نساء الآباء، تخصيصاً ضمن تعميم تدليلاً على نوعية النكاح الممنوع في شرعة الإسلام، ثم تأتي المصاديق الأخرى في الآية التالية.

أترى ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ تخص بالغات النكاح، فلا تشمل الصغيرات؟

وطليق النساء يشمل كلّ أنثى كما في ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾[1] . . . .

---

(١) سورة النساء، الآية: ٧.

- ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[١] - ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾[٢] !.

ثم النكاح في ﴿مَا نَكَحَ﴾ تشمل كلّ مصاديقه عقداً ووطئاً عن عقد أو عن شبهة أو ملك يمين أو هبة أو زنا، ولا تختص بواحدة منها إلّا إذا خصتها قرينة كما في خصوص العقد ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[٣]، وفي الوطء: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٤] فإن نكاح الزوج ليس إلّا وطئها.

إذاً فالوطء نكاح كما هنا، مهما كان بعقد أم سواه كوطء بشبهة أو بملك يمين أو هبة أو زنى، مهما قلّ استعماله في الزنا فإنه سفاح يقابل النكاح، ولكن طليق النكاح يشمل كلّ ضم هو المعنى اللغوي للنكاح، سواء أكان ضماً بعقد مجرد أم عملية الجمع الوطء حلاً أو حراماً، وقد يروى عن النبي ﷺ: «ناكح اليد ملعون» فإذا كانت العادة السرية نكاحاً وهي لا عقد ولا وطء فبأن يشمل الزنا أحرى حين يطلق دون قرينة كما هنا، ذلك وحتى إذا كان النكاح حقيقة فيما سوى السفاح ومجازاً فيه، إذ لا محظور في ساحة الربوبية لاستعمال لفظ في أكثر من معنى واحد حقيقة أو مجازاً أم هما معاً، فإن مقام جمع الجمع يزيل خرافة استحالة هكذا استعمال، والمحتاج إلى القرينة في النكاح إذا هو تقييده ببعض مصاديقه دون بعض.

ولا يشمل النكاح مجرد ملك اليمين دون وطيء، ولو اختص النكاح هنا بالعقد لكان الصحيح «ما تزوج» فتخرج المزني بها كما تخرج الموطوءة

(١) سورة النساء، الآية: ٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ١١.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

بشبهة أو ملك أو هبة، ولكنه نكاح تشمل كلّ مصاديقه الحقيقية أو المجازية في عرف الشرع، وتجمعهما الحقيقة اللغوية وهي مطلق الجمع كما يقال: نكاح البهيمة.

وهنا تصدق الرواية القائلة بحرمة المزني بها على ابن الزاني[1] وبأحرى - إذاً - حرمة الموطوءة حلاً بغير عقد كشبهة وملك وهبة[2] وأحرى من الكل النكاح المنقطع فإنه حقاً نكاح في كلّ الأعراف مهما اختلفت الطائفتان في أن النبي حرّمها أم ظل حلاً إلى يوم الدين.

وأما المستفيضة إن «الحرام لا يفسد الحلال» فهي مخصوصة بالإفساد بعد التحليل، كأن يزني الرجل بمنكوحة أبيه فإنها لا تحرم - إذاً - على أبيه[3] فإن عموم هذه القاعدة مخصص بإطلاق الآية هنا ونصّ الرواية، كما خصص بآية الزانية فإنها نصّ في حرمتها على المؤمن كما المؤمنة على الزاني، وخصصت بمواضع أخرى.

---

(١) هي ما رواه علي بن جعفر في الحسن عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه أن يتزوجها؟ قال: لا، وفي الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه أن يتزوجها؟ قال: لا إنما ذلك إذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية (التهذيب ٧: ٢٨٢ والاستبصار ٣: ١٦٣ والكافي ٢: ٣٣ باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه وما لا يحل الحديث ٩ ومرآة العقول ٣: ٤٧٢).

(٢) انظر البيهقي ٧: ١٦٨ - ١٦٩ ومن طريق الشيعة موثق عمار الماضية، وصيغة أخرى «الحرام لا يفسد الحلال أو لا يفسد الحرام الحلال أو ما حرم حرام حلالاً وغيرها كما في الوسائل ٤ و٨ و٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ص ٥٣ - ٥٥ ج ٣ الأميري والمستدرك ٢: ٥٧٥ - ٥٧٦».

(٣) ويدل على الحرمة رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث «إذا أتى الجارية وهما حلال فلا تحل تلك الجارية أبداً لأبيه ولا لابنه» (الكافي ٥: ٤١٩).

أقول: وهذا الحكم إجماعي مع أن المملوكة ليست معقودة فليشملها النكاح اعتباراً بالوطء دون ملك اليمين بمجرده.

فليس ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ إلّا حلاً نسبياً خروجاً عن الحرمات الذاتية في زواياها النسبية والمصاهرة والرضاعية، فلا تنافي حرمة نكاح المشركات والزانيات والمكرهات، والباكرات دون إذن آبائهن، وسائر المحرمات التي تتحول إلى المحللات بعد تحقيق شروطها، كالتوبة والإذن وأضرابهما.

ولكن الحرمة في الخمسة عشر ذاتية لا تتحول إلى حلّ على أية حال.

وحرمة الملاعنة والمفتضة وإن كانت لا تزول بأية وسيلة، ولكنها بادئة بسببها لعاناً وافتضاضاً، وهما محللتان من ذي قبل.

والظاهر من ذكر المحصنات من النساء وهن ذوات الأزواج، أن الحرمة الذاتية محصورة فيمن ذكرن من النساء نسبياً وسببياً، إذاً فلا حرمة ذاتية فيمن سواهن من النساء.

و«آباءكم» تعم الأجداد من أب أو أم، وهل تشمل الآباء من الرضاعة؟ علّه نعم لأنهم آباء رضاعيون فتشملهم طليقة الآباء، ولكنه لا، حيث الحرمة بالرضاعة مذكورة في الآية التالية، فلتختص بما فيها دون شمول لمن سواهم.

وهل تحرم بنات وأخوات وأمهات نساء الآباء؟ قضية اختصاص الحرمة بما نكح الآباء عدم الحرمة في سواهن.

﴿وَلَا تَنكِحُوا... إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وهل المراد من الاستثناء تحليل السالف وإن الحرمة حديثة بالآية؟ و﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً...﴾ تضرب الحرمة إلى أعماق الماضي فلا حلّ - إذاً - فيما قد سلف! كما وتدل على سالف الحرمة آية توراتية: «وإذا اضطجع رجل مع امرأة أبيه فقد كشف عورة أبيه انهما يقتلان كلاهما. دمهما عليهما» (اللاويين ٢٠: ١١).

قد يعني الاستثناء سلب العقوبة على هذه الفحشاء السالفة حيث

الإسلام يجب ما قبله و: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾(١).

ذلك، ومما يزيله الاستثناء حرمة المولد وقذارته، فقد زالت بالإسلام بعد نزول آية التحريم، فلا يعتبر ولد الأبناء من نساء آبائهم ولد الزنا والحرام.

وهل أن ﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾ طليقة كـ ﴿مَا نَكَحَ﴾؟ الظاهر لا، حيث النهي لا يصح تعلقه بالوطء المجرد عن عقد سواء بالنسبة لنساء الآباء أم سواهن فإنه محرم على أية حال.

إنما هو العقد وطئ أم لم يطأ، فإن وطئ الأب حليلة ابنه زنا أو شبهة لم تحرم عليه لا عقداً لأنها معقودته من قبل، ولا وطئاً لأنه وطئ عن عقد.

ثم و﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾ كما تبطل العقد على منكوحة الأب، كذلك تقطع العقد السابق فصلاً دون طلاق، حيث النهي دليل الحرمة الوضعية مع التكليفية، فلا فرق - إذاً - بين بداية النكاح بعد نزول الآية واستمراريته وقد نكح قبل نزول الآية.

﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾:

أترى أن نكاح ما نكح الآباء أفحش من الزنا حيث يزيد عليه مقتاً ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾(٢)؟.

أجل لأنه مقت من الآباء بالنسبة للأبناء أن ينكحوا منكوحاتهم، حيث امرأة الأب هي مكان الأم، ثم الابن لا يخلف أباه في حظوة الجنس فيصبح نداً له فيها، وكثيراً ما يكره الزوج الثاني الزوج الأول لامرأته بفطرته وطبعه،

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

فيكره - إذاً - أباه ويمقته، فهذه مماقتة من الجانبين، كما وتمقت زوجة الأب ابنه إذا تزوجها، فثالوث من المقت، والشرعة الربانية تتبنى المودة وتمقت العداوة، وهذا السلب والإيجاب هما رأس الزاوية في هندسة الشريعة اللّهم إلّا في العداوة الواجبة والمودة المحظورة.

ذلك، ولأن ثالوث الفاحشة والمقت وسوء السبيل ليس يختص بنكاح نساء الآباء، بل و﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ ككل نكاحهم المحظور، المسرود هنا أصوله من نساء الآباء هنا والأمهات وأضرابهن في آية الأمهات.

وقد جمعت سنة الجاهلية في النكاح ذلك الثالوث المنحوس ﴿فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ ومنه اللواط والمساحقة أماهيه من سنن الجاهلية البغيضة.

فرع: هل تحرم منظورة الأب أو ملموسة دون جماع على الابن أم هي من الابن على الأب دون نكاح حلاً أو حراماً؟ الظاهر لا، وفي بعض الأخبار نعم ولكنها مع معارضتها بغيرها معروضة على الآية المعارضة لها فمعروضة عرض الحائط أو مأولة[1].

---

(١) الموافقة للآية هي موثقة علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لابنه أو لأبيه؟ قال: لا بأس (التهذيب ٢: ١٩٥).

ومن المعارضة لها وللآية صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر إلى جسدها نظرة شهوة هل تحل لأبيه وإن فعل أبوه هل تحل لابنه، قال: «إذا نظر إليها بشهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وإن فعل ذلك الابن لم تحل للأب» (التهذيب ٢: ٢٠٦ والاستبصار ٣: ١٢٢) ومثلها صحيحة محمد بن إسماعيل سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده؟ فقال عليه السلام بشهوة؟ قلت: نعم قال عليه السلام ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه: إن جردها ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه، قلت: إذا نظر إلى جسدها؟ فقال: إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه (الكافي ٥: ٤١٨). =

١ - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾:

التحريم هنا المتعلق بالذوات دون خصوص النكاح، فيه بعد أوسع من النكاح، فكما أن تحريم الخمر يعم كافة المحاولات بشأن الخمر، من صنعها وبيعها واشترائها وحملها... دون شربها فقط، حيث الحرمة واردة على الخمر نفسها لا فقط شربها.

كذلك ﴿حُرِّمَتْ﴾ في الأمهات والبنات وسائر الخمسة عشر من النساء، تحلّق على كافة الحظوظات الأنثوية من هؤلاء النساء، نظرة ولمسة وقبلة ومضاجعة واستيلاداً مهما كان بغير مضاجعة، والاستيلاد هو أبرز الحظوظات الواقعية في حقل المخالطات الأنثوية.

إذاً فاستيلاد الأمهات وأضرابهن بزرق نطف الأبناء محرم كما يحرم بالوطء، وهذه الحرمة تعم كلّ موارد العلم أن النطفة من أولادهن، سواء علموا وجهلن، أو جهلوا وعلمن، أم ساد الجهل الأمهات والأولاد ولكن عامل الزرق عالم بالحال، كما في نكاح الأمهات، حيث الحرمة التكليفية تتبع موارد العلم بالموضوع، بل والجهل - تقصيراً - بالحكم.

ذلك! فالقول بإجمال الآية في المعني من الحرمة لاستحالة تعلقها بالذوات، اللّهم إلّا الأفعال غير المذكورة هنا في حقل التحريم؟ إنها قولة جاهلة هراء، فما أفصحه وأوضحه من آية تعني حرمة كافة الالتذاذات والانتفاعات الأنثوية بصيغة تحريم الذوات.

فليست تعني - فقط - تحريم النكاح حيث التعبير بحرمة الذوات أوسع دلالة من تحريم النكاح، وقضية الفصاحة ولا سيما القمة القرآنية الإفصاح عن المراد بما يساويه، لا أوسع منه ولا أضيق.

ثم و﴿أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ تعم الجدات من ناحية الآباء والأمهات، مهما علون

أو نزلن ما صدقت عليهن «أمهاتكم» الخاصة بالأمومة النسبية أو النازلة منزلتهن كأزواج النبي ﷺ بدليل: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[1] وأما المرضعات ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾[2] فبنص آخر يتبع فلا يشملهن طليق «أمهاتكم» حيث ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾[3].

ذلك وأما المظاهرات والدعيات فـ ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ. . .﴾[4].

وهل الأمهات من السفاح كما الأمهات من النكاح في ذلك التحريم العميم؟ طبعاً نعم، فإن واقع ولادته منها لا ينكر مهما كانت بينهما مفاصلة في بعض أحكام الأمهات، و«الولد للفراش وللعاهر الحجر» إنما تحرم الزاني عن هذا الولد في أحكام الأولاد، ثم لا رباط له بالعاهرة، ولا سيما غير ذات الفراش، و﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ نص في طليق الأمومة بالولادة دون شرط آخر فيها إلهية.

ذلك ويأحرى نشر الحرمة في الأمهات من وطء الشبهة أو الزّرق، فما صدقت الأمومة في أصل الولادة شملتها الحرمة، من نكاح أو سفاح أو شبهة.

ثم ﴿حُرِّمَتْ﴾ هنا دون «أحرّم» أو ما شابه، دليل على ماضي التحريم في كافة التشاريع الإلهية، اللهم إلّا في الجمع بين الأختين لمكان ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فإن قدره المعلوم هو ما سلف من حلّ الجمع بينهما، ولكنه قد

= أقول: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] دليل الصحة في حليلة الابن أنها محرمة على الأب دون العكس إلّا إذا صدق النكاح.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٤.

لا يختص بذلك الجمع حيث التزاوج بين الإخوة والأخوات هو بداية التناسل منذ المرحلة الثانية كما سلف، ثم الأمهات والبنات كنساء الآباء وأمهات النساء والمحصنات بالزواج، لسن مما سلف، وغيرهن بحاجة إلى برهان على سلف فيهن وغير سلف، وعلّ العمات والخالات لسن مما سلف كما في نص التوراة[1].

٢ - ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ وهن طبعاً من أصلابكم، حيث الربائب يذكرن بعدهن، فلا تحرم الدعيات، ولا بناتكم من الرضاعة، إذ لسن بناتكم في الأصل، ولا يلحقن بهن من الرضاعة، حيث لم يذكرن في حقل الرضاعة، فإنما الرضاعة تحرّم الأمهات والأخوات حسب النص، ولو عم تحريم الرضاعة ما يحرم من النسب لعم النص دون اختصاص بالأمهات والأخوات.

فقد تخصص الضابطة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» بذلك النص دونما حول عنه ولا تحويل.

﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ كما تعم البنات دون وسيط كذلك بوسيط الأبناء والبنات مهما علواً أو نزلوا ما صدقت «بناتكم» وكذلك تعم بناتكم بوطء الشبهة أو زرق النطفة وأشباهه أو الزنا، ما ثبت أنهن منكم، ولا تعم اللاتي من غير نطفكم دعيات أو رضاعيات، فضلاً عن بناتهن أو بنات أبناءكم الرضاعيين أو الأدعياء، ولا دور هنا للأولوية في البنات الرضاعيات من الأخوات حيث المناط مجهول لدينا، بل وهو معلوم إنه لا يشمل البنات الرضاعيات

(١) في سفر اللاويين «وإذا اتخذ رجل امرأة وأمها فذلك رذيلة. بالنار يحرقونه وإياهما لكي لا يكون رذيلة بينكم ١٥ وإذا أخذ رجل أخته بنت أبيه أو بنت أمه ورأى عورتهما ورأت هي عورته فذلك عار يقطعان أمام أعين بني شعبهما ١٧ عورة أخت أمك أو أخت أبيك لا تكشف ١٩ وإذا اضطجع رجل مع امرأة عمه فقد كشف عورة عمه. . وإذا رأى رجل امرأة أخيه فذلك نجاسة قد كشف عورة أخيه» ٢١.

كما لا تشمل عماتها والخالات، فلو كن محرمات كما الأمهات والأخوات الرضاعيات لذكرهن في عدادهن، ولو عمت الضابطة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» لكان النص بعد ذكر النسبيات «وهن من الرضاعة» دون اختصاص بذكر الأمهات والأخوات!.

وبصيغة أخرى لو كان القصد من ذكر الأمهات والأخوات في حقل الرضاعة الاختصار المناسب للقرآن، فالأنسب هو الأخصر منه كـ «وهن من الرضاعة».

فلا يعني - إذاً - أي اختصار، إنما هو الاختصار فيهما دون أن يتعدى عنهما.

فالموضوعات الحقيقية الواقعية للأحكام كالأمهات والبنات وما أشبه تتبعها أحكامها كماهية، ثم الموضوعات المختلقة كالأدعياء والأمهات بالمظاهرة أماهية، هي مردودة قطعاً، والموضوعات المنزّلة منزلة الواقعيات محصورة بحصارات أدلتها ومنها موضوع الرضاعة، ولم تنزل منزل الواقع إلّا ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ فليقتصر التنزيل بهما، فالتعدي عنهما إلى سائر السبعة تعدّ عن طور الشرعة الإلهية، وحتى إذا كانت نصوص متواترة تعتبر موضوعات الرضاعة كعديد السبعة لكانت مردودة بمخالفة الآية، فضلاً عن طليق الرواية «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب»!.

فنحن واقفون في التحريم موقف النص دون توسيع له ولا تضييق حيث لا يقبلهما.

فالبنات من الرضاعة محللات وهن من الزنا محرمات لصدق البنات هنا دونما هناك.

وأما الضابطة «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فإنما تجري في موارد

الشبهة دون القطع، ولا ينقطع النسب في غير وليد الحلال إلّا في الميراث - إن صح - حسب النصوص فيما يشتبه فقط دون سواه من أحكام النسب.

٣ - ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ من حلّ أو حرام أو شبهة، من الوالدين أو من أحدهما ما صدقت «أخواتكم» وتحريم الأخوات على الإخوة حكم حدث منذ تحقق النسل الثاني قضاء لنحبه ثم حرمت مع الأبد، وقد تعنيه - فيما عنت - ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ كما سلف.

ف ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ لا تشمل أخوات أخواتكم من غير والديكم أو أحدهما، كأخت لأخت لك من أب هي أخت لها من أم، فلا تتصل هي إليك لا بأب ولا بأم وإنما بأخت لك من أب ليس يجعلها أختك، فهي حلّ لك لخروجها عن «أخواتكم».

٤ و٥ - ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ وهن أخوات الآباء والأمهات مهما علواً أو نزلوا، سواء كانت الإخوة من الوالدين أم أحدهما ما دامت هي أخت الأب أو الجد والجدود، أم أخت الأم والجدة والجدات.

ذلك، وأما عمات العمات أو خالات الخالات فإنما تكون محرمات إن كن عمات لك أو خالات، ولكن عمات الآباء والأمهات وخالاتهم هن كلهن محرمات.

ثم العمات والخالات الرضاعيات غير محرمات كما البنات الرضاعيات، لأنهن خارجات عن النسبيات، وعن الرضاعيات الخاصة بالأمهات والأخوات.

٦ و٧ - ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ وهن البنات النسبيات دون سواهن من بنات دعيات أو رضاعيات، وحين تحل البنات الرضاعيات لصاحب اللبن أفلا تحل بنات الأخ وبنات الأخت الرضاعيات.

٨ و٩ - ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ وتراهن

الأمهات اللاتي ولدنكم أنهن محرمات عليكم شرط أن يرضعنكم؟ طليق ذكرهن في بداية المحرمات يناحر ذكرهن مقيدات بعد ختام النسبيات، فإنه تكرار منكور ومحظور.

ولماذا هنا «أمهاتكم» دون «النساء» علّه للتأشير إلى شرط تداوم مّا في الإرضاع وقد قرر في السنة بما يشد العظم وينبت اللحم وبالعدد والزمان، كما و﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ مشيرة نفس الإشارة.

فالإرضاع هو مادة الإلحاق للأمهات والأخوات الأغارب بالنسبيات في أصل الحرمة الطليقة دون سائر أحكام الأمومة والإخوة كالميراث وحرمة زواج بناتهن أو ما أشبه إلّا بنات الأمهات نسبيات ورضاعيات فإنهن من أخواتكم من الرضاعة.

فالأم المرضعة بذلك النص محرمة على الرضيع، فهل تحرم - كذلك - بنتها وأمها وأختها؟ قضية اختصاص الحرمة باللاتي أرضعنكم عدم الحرمة في غيرهن من نسبياتهن المحرمات في حقل النسب.

ولكن ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ قد تشمل بنات المرضعات، فـ «من الرضاعة» هنا تحرم فقط الأخوات منها، سواء أكن بنات المرضعة أم أغارب أرضعتهن أمهاتكم اللاتي ولدنكم، أم أرضعن ذكراناً أعارب فتحرم عليهم بنات المرضعة حيث تصدق عليهن ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ حيث الرضاعة تعم إرضاع الأخوات أم إرضاعكم، كما تعم مثلث الأخوات من أبوين أم أم أو أب.

فكل ذكر وأنثى حصلت بينهما الرضاعة حرم النكاح بينهما سواء كانت لهما أو لأحدهما حيث «الرضاعة» طليقة في هذا البين دون أن تختص بالبنت الرضيعة.

ذلك وأما أخوات تلكم الأخوات أم غيرهن من النساء فلا يحرمن ما لم يصدق عليهن ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ كما و﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ لا تشمل أمهاتهن إذ لسن من اللاتي أرضعنكم.

و«الرضاعة» هنا هي الرضاعة التي بها الأمومة فتضيق إذاً دائرتها في حقل الحرمة فلا تعدو المذكورين إلى غيرهما من سائر الخمسة، لأنهم بعيدون عن تلك الرضاعة[١].

والرواية الشهيرة «إن الله يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[٢] لا

---

(١) نور الثقلين ١ : ٤٦٢ في الخصال عن موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل أبي عليه السلام عما حرم الله تعالى من الفروج في القرآن وعما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته! فقال: «الذي حرم الله من ذلك أربعة وثلاثين وجهاً سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة فأما التي في القرآن فالزنا . . . ونكاح امرأة الأب وأمهاتكم . » . . إلّا ما قد سلف والحائض حتى تطهر والنكاح في الاعتكاف وأما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً وتزويج الملاعنة بعد اللعان والتزويج في العدة والمواقعة في الإحرام والمحرم يتزوج أو يزوج والمظاهر قبل أن يكفر وتزويج المشركة وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات وتزويج الأمة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المرأة على عمتها وخالتها وتزويج الأمة من غير إذن مولاها وتزويج الأمة على من يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشركة والجارية المشتراة قبل أن تستبرئها والمكاتبة التي قد أدت بعض المكاتبة.

أقول: الرواية على ما فيها من إيرادات دلت على أن الخمسة الباقية غير داخلة في نشر الحرمة بالرضاعة.

(٢) لقد ورد هذا الحديث بألفاظ عدة منها ما في الدر المنثور ٢ : ١٢٥ - أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».

وفي وسائل الشيعة ١٤ : ٢٨٠ - ٣٠٩ - أبواب ما يحرم بالرضاع كالتالي: ففي (١ : ٢٨٠) عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، و٢ : ٢٨١ عن أبي عبد الله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة، وح ٥ عنه عليه السلام ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع، هذه أربعة ألفاظ في المسألة، رواها ثمانية أشخاص عن الصادقين عليهما السلام وهم بريد العجلي عن الباقر عليه السلام وعبد الله بن سنان وأبو الصباح الكناني=

تستطيع توسيعاً لدائرة التحريم أكثر مما نصت عليه الآية كما في رواية التعديد فإنما الآية هي التي تخصص عموم هذه الرواية وأمثالها فلو كانت المنزلة عامة كما في الرواية لعمت - وبأحرى - في الآية، دون اختصاص بذكر موردين من السبعة إهمالاً للباقية، إذا فالآية نص في اختصاص الحرمة بهما.

= وداود بن سرحان وعبيد بن زرارة وابن سنان والحلبي وعثمان بن عيسى عن الصادق عليه السلام فهي - إذا - مستفيضة دون التواتر والمعنى واحد تحمله ألفاظ أربعة، وقد قيدتها الآية بالأمهات والأخوات من الرضاعة فلا تتوسع إلى سائر السبعة.

ذلك وأما حرمة الخالة الرضاعية عن الولد الرضاعي كما تدل عليها موثقة عمار الساباطي عن ابن محبوب بواسطة هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاعة؟ قال: فقال لا فقد رضعتا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة، قال قلت فيتزوج أختها لأمها من الرضاعة فقال: «لا بأس بذلك أن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير الفحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس» (التهذيب ٢: ٢٠٥ والكافي ٥: ٤٤٢) فهي مخالفة للآية ومن الروايات المقيدة ما في الوسائل ١٤: ٢٩٧ ح ١١ عن بسطام عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلّا الذي ارتضع منه أقول: وهو الرضيع على المرضعة، وكذلك على بنات المرضعة، وأما أبو الرضيع فلا يحرم على المرضعة وكذلك أخت المرضعة وأمها وسائر السبعة إلّا المذكورين في الآية كما هنا.

ومنها ٢٩٧ ح ١٢ عن عبد الله بن أبان الزيات عنه عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد أرضعته أم ولد جده هل تحرم على الغلام؟ قال: لا.

وأما ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابنة الأخ من الرضاع لا آمر به أحداً ولا أنهى عنه وأنا أنهى عنه نفسي وولدي فقال: عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنة حمزة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «ابنة أخي من الرضاع» فنهي لا تلائم القرآن فإن الأخ من الرضاع ليس من موضوعات التحريم لأخيه، ولو كان منها فابنة الأخ من الرضاع خارجة عن التحريم.

ومثلها المحرمة العمة والخالة من الرضاعة ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة.

وكذلك ما رواه مسعدة بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام: يحرم من الإماء عشر - إلى أن قال -: ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة الحديث. فإنها وأمثالها لا=

والقول أن ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ نموذج عن المحرمات بقرابة الولادة و﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ عن المحرمات بقرابة الأخوة، وذلك تجاوب بيّن بين الآية والرواية[1].

إن ذلك القول غول لا يصغى إليه إذ لا ولادة ولا أخوة في حقل الرضاعة، وكون كلٍّ منهما نموذجاً عما يقابله في حقل الولادة أو الأخوة تخرص بالغيب، ولا يليق هكذا إجمال بكتاب البيان! ثم لا أخوة في

= تلائم القرآن الحاصر نشر الحرمة بالرضاعة في الأمهات والأخوات.
وقد يقال: إذا صدقت على التي أرضعتك أنها أمك فأختها خالتك وأخوها خالك وكذلك أخوك وأختك من الرضاعة فأولادهم أولاد أخيك وأختك، فالسبعة إذاً مطوية في هاتين فإن أخت أبيك من الرضاعة عمتك وأخت أمك من الرضاعة خالتك، وبنت أخيك وأختك من الرضاعة هما بنتا أخيك وأختك وبنت زوجتك من الرضاعة هي بنتك.
ذلك لأن ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النّساء: ٢٣] تدخلهن في أصل الأمهات وأخواتكم من الرضاعة تدخلهن في حقل الأخوات، فسائر السبعة - إذاً - داخلة في الحكم! هذا ولكن اختصاص هاتين بالذكر مما يوهن هذا لتوجيه، فلو كان القصد ذكر نموذج لكان يكفي «هن من الرضاعة» دون أن تختص بالذكر دون سائر السبعة! فالأشبه هو عدم التحريم في الخمسة غير المذكورة وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال.
فالأحاديث الدالة على انحصار نشر الحرمة - موافقة للآية - ثلاثة، ثم الأحاديث الدالة على عدم الانحصار أيضاً ثلاثة أو تزيد مثلما قد تدل على نشر الحرمة في غيرهما كما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعة فأرضعتها امرأته فسد النكاح: أقول: وليس ذلك إلّا لأن امرأته تصبح الأم الرضاعية لزوجته، وهي تصبح بنتاً رضاعية لزوجها.
ولكن ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النّساء: ٢٣] لا تشمل أمهاتهن الرضاعية، وكذلك البنت الرضاعية غير محرمة.

(١) نور الثقلين ١: ٤٦٢ في الخصال عن موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهما السلام قال: سئل أبي عليه السلام عما حرم الله تعالى من الزواج في القرآن وعما حرم رسول الله في سنته، حيث عدماً في القرآن وما في السنة ولم يذكر من محرمات الرضاع غير ما ذكر في القرآن، فقد قيدت رواية عموم المنزلة بها كما قيدت بنص القرآن.

العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ولو كان الشمول هو المقصود لجاء بصيغة أظهر وأخصر كـ «وهن بالرضاعة».

ولأن التحريم الرضاعة تلحيقاً لها بالولادة تعبدي فليقتصر فيه على مورد النص والتعدي عنه تعد عن حكم الله.

وهل الرضاعة المحرمة هي ما صدقت وإن مرة أو جرعة، ثم وإن كانت في غير سنّي الرضاعة؟ ظاهر «أمهاتكم» دون «النساء» و﴿ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ وكذلك ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ الظاهر منهما كالنص شرط تداوم مّا في الرضاعة تصدق فيه الأمومة والأخوة، إذا ف «أرضعنكم» لحدّ سمين أمهات، و﴿مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ لحد سمين أخوات.

ذلك، فلا بد لحدّ في الرضاعة عدة أو مدة أم قوة، لا تعرف إلّا بالسّنة، والثابت بها كأصل هي التي تنبت اللحم وتشد العظم[١] وقد تعني رواية يوم وليلة وخمس عشرة رضعة القدر المعدل لنبت اللحم وشد العظم.

(١) كما في صحيحة علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام قال «قلت له ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا لأنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات» (التهذيب ٧: ٣١٣ والاستبصار ٣: ١٩٥) وصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام - إلى أن قال - قلت فما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال عشر رضعات فقلت فهل يحرم عشر رضعات؟ فقال: «دع ذا وقال ما يحرم من الرضاع يحرم من النسب» (المصدر) وفي خبر حماد بن عثمان في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم والدم» (التهذيب ٢: ٢٠٣) أقول: «كأن هناك ملازمة بين شد العظم ونبت الدم واللحم» وعلى أية حال فلا عبرة - كأصل - بعديد الرضعات ومديدها إلّا ما أنبتت اللحم والدم وشد العظم، فقد يرتضع الرضيع عشرين مرة في أقل أو أكثر من يوم وليلة ولا تسوى كل رضعة إلّا خمساً أو عشراً، وقد يرتضع خمساً تقابل الثلاثين، كما وقد يرتضع يوماً وليلة أقل من عشر أو خمس رضعات هي لا تنبت اللحم والدم ولا تشد العظم، فإنما التقدير بالعدة والمدّة هو كتقدير حد السفر بثمانية فراسخ، هو كعلامة لمسيرة يوم بأغلب السير والغالب على المسير، وهنا علامة لنبت اللحم والدم وشد العظم. وفي الحق أن ذلك أقل ما يصدق فيه الأمومة والأخوة.

والقول أن طليق الآية تشمل عشراً[١] أو خمساً[٢] مروية لصدق الرضاع فيهما، مردود بأن الصادق من الرضاع هو الذي تصدق فيه الأمومة والأخوة، ولو لم تدل السنة على الحدود الثلاثة لكان حقاً أن يخلد بخلد أنه يتطلب أياماً أو أسابيع، فليقبل الأكثر حداً، والثابت بالسنة شد اللحم والدم والعظم، وهو اللائق بصدق الأمومة والأخوة حيث الحاصل بالرضاع زيادة في الجسم يحق فيها صدق الأمومة والأخوة[٣] وأصالة الحل تقضي به ما لم يتيقن الحدّ الواجب في حق الرضاعة المحرّمة، إذ لا إطلاق في «أرضعنكم - و - من الرضاعة» حيث «الرضاعة» تعني قدر ما في «أرضعنكم».

وحصيلة البحث عن حدود نشر الحرمة بالرضاعة أن التنزيل في الآية مختص بالأمهات والأخوات من الرضاعة، ولأن ذلك التنزيل ليس إلّا في حقل حرمة الزواج فليس الأمهات والأخوات إلّا موضوعين لحرمة الزواج في خصوصهما دون سائر التعلقات سواء في الزواج أم سواه.

فقد تقتصر الحرمة بذوات الأمهات والأخوات من حيث الزواج، دون سائر التعلقات حتى تشمل سائر السبعة.

---

(١) ذلك وأما رواية العشرة عن الباقر عليه السلام لا يحرم من الرضاع إلّا المخبور، قلت وما المخبور؟ قال: «أم تربي أو ظئر تستأجر أو أمة تسري ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام» (التهذيب ٧: ٣١٥ والاستبصار ٣: ١٩٦) فهي معارضة بما تقدمت وعلامة التقية فيها واضحة كما في صحيحة عبيد بن زرارة.

(٢) روايات الفريقين مختلفة في الحد العددي بين رضعة وثلاث وخمس وعشر وخمس عشرة والمعتمد هو الأخيرة كعلامة لنبت اللحم والدم وشد العظم.

(٣) كما في رواية ابن عمير عن بعض أصحابنا رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرتضع حتى يتضلع ويمتلئ وينتهي بنفسه» (التهذيب ٢: ٢٠٤) وعن ابن أبي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع؟ قال: «إذا رضع حتى يمتلي بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم» (المصدر والاستبصار ٣: ١٩٥).
أقول: وذلك مشروطة في كل الرضعات إلّا الأقل الذي ينبت اللحم والدم ويشد العظم في مجموعه.

إذاً فحجة الكتاب بالغة في اختصاص نشر الحرمة من الرضاعة بالموضوعين لا سواهما من سائر السبعة.

ملحوظة: إن أصل التحريم في النسب هو الاتصال بالولادة مستقلاً كولد أو مشتركاً كإخوة من أب أو أم أو منهما، وذلك يوجب التحريم مهما علت الولادة أم نزلت ولكن الرضاعة بديلة عن النسب هي محدودة موضوعاً وحكماً سعة وضيقاً بما حدده الشارع وقد حدّ الاتصال بالرضاع مستقلاً كالرضيع بالنسبة للمرتضعة دون نزول وصعود، أو مشتركاً كاتصال ذكر وأنثى في الرضاعة فهناك الأمومة وهنا الأخوة، ثم لا يعدو ذلك الاتصال إلى غير أنفس المتصلين لاختصاص الموضوع بـ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

ومن شروط الرضاعة في نشر الحرمة أن تكون في سنتيها حيث ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[(١)] - ثم ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾[(٢)] ثم لتكن «من لبنك ولبن ولدك»[(٣)] حملاً كان أو فصيلاً فإن لبن الحمل صادق عليه إنه لبن الولد.

والظاهر من «يرضعن» و«الرضاعة» أن تكون بالثدي امتصاصاً منه، وكما الرضعة الواردة في بعض الروايات لا تعتبر إلّا في الحد العددي والزمني دون الحد الأصيل وهو نبت اللحم والدم وكما في نصوصهما.

وحصيلة البحث حول الرضاعة أنها تحرم - فقط - المرضعة وأولادها على الرضيع دون سائر المنتسبين في السبع المحرمة، وقد تؤيده فذلك

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٣) وكما في النبوي المعروف «لا رضاع بعد فطام» (الكافي ٥: ٤٤٣) ورواية حماد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وفيه قلت: جعلت فداك وما الفطام؟ قال: «الحولان اللذان قال الله عزّوجلّ» (الكافي ٥: ٤٤٣ والتهذيب ٢: ٢٠٥).

الرضاع الذي قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(١)].

وهذه هي «الرضاعة» التي قال الله «وأخواتكم عن الرضاعة» أي تلك الرضاعة التي بها الأمومة الرضاعية.

﴿... وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾:

الأمهات هنا هن النسبيات لاختصاص التحريم في الرضاعة باللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة، ثم وحرمة أمهات النساء ليست في حقل النسب حتى تلحق به أمهاتهن من الرضاعة بعامة حديث الإلحاق، المخدوش في عمومه، بل هي حرمة بالمصاهرة.

ذلك، وكما تشمل جدات النساء مهما علون، من أمهاتهن أو آبائهن، ولكنها لا تشمل الموطوءات بسفاح أو شبهة إذ لسن «نساءكم».

ونساءكم في مرتيها تعم الدائمات والمنقطعات كبيرات وصغيرات، بل والمملوكات والموهوبات لمكان طليق النساء دون خصوص المعقودات، لكنهن في حقل الربائب مقيدات بالمدخول بهن ونساءكم الأولى طليقات تشمل غير المدخول بهن.

أترى الروايات المقيدة لهن كما في أمهات الربائب بالمدخول بهن

---

(١) كما في صحيحة عبد الله بن سنان وحسنه ابن هاشم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك وله امرأة أخرى وهو حرام» (الكافي ٥: ٤٤٠)

وصحيحة بريد العجلي عن الصادق عليه السلام «كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من غلام أو جارية فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاع يحرم من النسب» (الفقيه باب الرضاع رقم ٥).

تصلح - بعد - لتقييد النساء الأولى؟ كلا، فإنها مع ابتلائها بمعارضاتها، ليست لتقيدهن فإنهن في نص الإطلاق طليقات.

أترى أمهات النساء أكثر في حقل الزواج أم الربائب؟ طبعاً لا نسبة بينهما حيث الأمهات هن عشرات أضعاف الربائب، فلو كان القيد في النساء الثانية قيداً للأولى لكانت أحرى بالذكر من الثانية.

وتأويل «من» بتعلقها بـ«نسائكم» الأولى بياناً كما تعلقت بالثانية نشوياً وابتداء حيث إن أمهات النساء لسن من النساء والربائب هن من النساء، إنه تأويل عليل لا يروّي الغليل، لا - فقط - لاختلاف المعنيين لكلمة واحدة في مختلف التعلقين.

لأن عناية أكثر من معنى واحد في استعمال واحد لكلمة صالحة غير محظور لمقام جمع الجمع الرباني، بل لحضاضة التعلق الأول في صراحة ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ... مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فإن «من» لا تصلح نشوياً للأمهات حيث لا ينشأن من البنات، ولا بياناً لهن، فإن ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ لا تصلح بياناً للأمهات، ولا بياناً للنساء فإنه تحصيل للبيان الحاصل بذكر النساء، وإنما يصح الحذف فيما إذا كان الذكر صالحاً، ولا تصلح ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ... مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ إنما هو ﴿نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

ذلك! فضلاً عن التلميح به ضمن الظاهر من ثاني التعلقين، ثم الفصل بين النسائين مما يجعل مثنى التعلق خفاء في البيان وجفاء في كتاب التبيان، وساحة القرآن براء من هذه التحذلقات الخفية التي هي في الوقت نفسه ركيكة!.

ذلك إضافة إلى لزوم وصف واحد لموصوفين مختلفي العامل حيث الأول مجرور بالإضافة والثانية بمن.

فلو كان القيد جارياً في الأولى كما الثانية لكان صحيح التعبير وفصيحه «وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وربائبكم اللاتي في حجوركم من هؤلاء النساء - أم - واللاتي دخلتم بهن» دون أن يهمل تقييد الأولى التي هي أحرى من الثانية اعتماداً بتحمل «من» ذلك التعلق - التحذلق الركيك - بالأولى، فضلاً عن الاعتماد بالروايات المقيدة المعارضة بترك القيد[1] ومع الغض عن كلّ هذه المبعدات لذلك التعلق نقول لو صح تعلق «من» بالأولى في نفسها فلا يصح هنا حيث الأولى في نفسها طليقة والثانية مشروطة بقرن الشرط، فاشتراط الأولى تقييد بلا دليل، فقصده دون ظاهر الدليل إلّا احتماله خلاف الفصيح وخلاف الصحيح في كتاب التبيان.

---

(١) كما في آيات الأحكام للجصاص ٢: ١٥٦ بسند متصل عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يدخل بها فينكح ابنتها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها» وفي الدر المنثور ٢: ١٣٥ - أخرجه من عدة طرق عنه عن النبي ﷺ قال:

إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالابنة أو لم يدخل وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة.

وفي تفسير العياشي ١: ٢٣٠ عن أبي حمزة أنه سأل مولانا الباقر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها أتحل له ابنتها؟ فقال عليه السلام: قد قضى في ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس أن الله يقول: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] ولكنه لو تزوج الابنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها قال قلت: أليس هما سواء؟ قال فقال: لا - ليس هذه مثل هذه إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يستثن في هذه كما اشترط في تلك، هذه هاهنا مبهمة وتلك ليس فيها شرط.

وعن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه إن علياً عليه السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والأمهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن فحرموا ما حرم الله وأبهموا ما أبهم الله (التهذيب ٧: ٢٧٣ والاستبصار ٣: ١٥٦ والعياشي ١: ٢٣١).

وفي التهذيب ٢: ١٢٩ موثقة أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ فقال: «تحل له ابنتها ولا تحل له أمها».

فالقوي قولاً واحداً دون أحوط وأقوى حرمة أمهات النساء مدخولات وغير مدخولات، ولتضرب الروايات المقيدة لهن بالمدخولات عرض الحائط[1] كالرواية المطلقة للحرمة دون شرط الدخول ولا النكاح القائلة «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا أبنتها»[2].

---

(١) كما في صحيحة منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل ما فلم نر به بأساً، فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلّا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتى علياً عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من أين أخذتها؟ قال: من قول الله عز وجل: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النّساء: ٢٣]. . فقال: إن هذه مستثناة وهذه مرسلة ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النّساء: ٢٣] فقال للرجل: أما تسمع ما يروى هذا من علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت: أي شيء صنعت؟ يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً وأقول: قد قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت له: جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت زلة مني فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ؟
تخبرني أن علياً عليه السلام أفتى فيها وتسألني ما تقول فيها (الكافي ٥: ٤٢٢ والتهذيب ٢: ١٩٢)
أقول: قد ردت قصة ابن مسعود في الدر المنثور ٢: ١٣٥ عن جماعة عن أبي عمرو والشيباني أن رجلاً من بني شمخ تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها ففعل وولدت له أولاداً ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: لا تصلح، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام ففارقها، وفيه مثله عن ابن مالك عن ابن مسعود بزيادة فأخبر أنه ليس كما قال وإن الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى بيته حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارقها.

وما رووه عن علي عليه السلام بخلاف ذلك فرية عليه عليه السلام كما في المصدر عنه في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها هل تحل له أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة!.
وصحيحة جميل وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأم والابنة سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن دخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء تزوج ابنتها (الكافي ٥: ٤٢١ والتهذيب ٢: ١٩٢ والاستبصار ٣: ١٥٧).
وموثقة محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت له: رجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها تحل له أمها؟ قال: «وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها» (التهذيب ٢: ١٩٢).

(٢) الدر المنثور ٢: ١٣٧ - أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: . . .

فجملة القول في ﴿نِسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أنه لا يصح في مذهب الفصاحة ولا سيما القمة القرآنية تعلق ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ بنسائكم الأولى مع الثانية لركاكته في نفسه، وإن قيد الجملة المستقلة الثانية ليس ليعم الجملة الأولى، ولا سيما إذا أصبح وصفاً لموصوفين مختلفي العامل، وهو لأقل تقدير إشارة خفية إلى التعلق بالنساء الأولى، رغم أن بيانه الصراح أحرى من الثانية، فلا يتحمل إطلاق الأمهات في الآية ذلك القيد المقحم في روايات هي في أنفسها معارضة بأخرى هي أحرى بالتصديق لموافقة الكتاب.

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾:

الربيبة هي بنت الزوجة من غيره اعتباراً بأنها تربّى في حجر الزوج بطبيعة الحال، و﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ هي حكمة لتحريمهن على الزوج، وليست علة يدار معها الحكم، بل هي حكمة غالبية أنها تربى في حجرك كسائر بناتك فكيف يحل زواجها، وكيف تكون غير ذات محرم!.

ومما يحكم عرى التحريم هو الدخول بأمهاتهن: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فهو الذي يدار عليه الحكم أينما دار، سواء أكانت الربائب في حجوركم أم لم يكنّ، وسواء كن مولودات قبل زواجكم أم بعد تطليقهن وزواجهن بأزواج آخرين، حيث ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ تشمل ماضي الدخول ومستقبل الربائب كماضيهن.

فالزوجة التي دخلت بها فيما مضى تحل بنتها من غيرك وإن أتت بها بعد تطليقها حيث يصدق أنها ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ لمكان مضي الدخول وهو صادق في مضي الزواج.

ومما يبرهن أن قيد ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ غالبي للتأشير إلى حكمة في الحكم صراح المفهوم ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ دون زيادة: «ولم يكن في حجوركم» مما يؤكد أن ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ ليست قيداً للحكم، وإنما هو فقط ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ الآتية في معاكسة الحكم بـ ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ولو كان ل ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ دخل في التحريم لسلب في المفهوم المصرح به كما سلب الدخول، بل وقيد ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ أحرى بذكره في المنطوق الناطق عن المفهوم من قيد ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فإن ذلك قيد لموضوع الحكم وهذا قيد لشرط الحكم، فإما أن يتركا معاً أو يذكرا معاً كـ «فإن لم تكونوا دخلتم بهن أو لم يكن في حجوركم».

ثم ولا وجه لانقلاب المفهوم منطوقاً في ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ إلّا بيان أنه هو القيد فقط لا سواه.

ففي ذكر ﴿حُجُورِكُم﴾ رجاحة التذكير لحكمة التحريم، وفي نطاق المفهوم ضرورة التبيين أن ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ ليس شرطاً في الحكم.

فالدخول بالأم هو - فقط - يحرم البنت دون أمر آخر، سواء أكن في حجوركم أم لا[1] أم نظرتم إلى الأم ولمستم دون دخول أم لا خلافاً للصحيحة[2] فإنها غير صحيحة بمخالفة الآية وصحيحة أخرى.

---

(١) فلا ينظر إلى ما اختلق على علي عليه السلام كما في الدر المنثور أخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان قال كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي فوجدت عليها فلقيني علي بن أبي طالب عليه السلام فقال مالك؟ فقلت توفيت المرأة فقال علي لها ابنة؟ قلت: نعم وهي بالطائف، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا قال فانكحها قلت فأين قول الله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] قال: إنها لم تكن في حجرك إنما كان ذلك إذا كانت في حجرك.

(٢) وهي صحيحة ابن مسلم «من تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أيتزوج ابنتها؟ قال: لا - إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها» (التهذيب ٢: ١٩٤).=

فحين ننظر إلى هذه القيود الأربع، لا نجد أصالة في التحريم إلّا في قيدي الزوجية والدخول بالزوجة فتحرم بنتها، وأما كونها ربيبة تربت عند الزوج وكونها في حجر الزوج، فهما قيدان غالبيان، كحكمتين حكيمتين تحكّمان التحريم كما يدل عليه صراح المفهوم ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ﴾ فلو كان للتربية في الحجور دخل في الحرمة لكان الحق ذكرها مع الدخول، ثم ولا نعرف فرقاً بين كونهن في حجوركم وعدمه في تحريمها إن دخلت بأمها.

ورجوع الضمير إلى النساء المقيدة بالربائب في الحجور لا يجمع التربية إلى شرط الدخول بتخيل الاكتفاء بذكر ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ من ذي قبل، إذ كان يكتفي - وبأحرى - عن شرط الدخول بذكره من ذي قبل كأصل، فإما ألا يذكر المفهوم اكتفاء بالمنطوق ككل، أو أن يذكر بكل القيود المشروطة في التحريم، إما بإجمال كـ «وإلا فلا جناح» أم بتفصيل كـ «وإن لم تكونوا دخلتم بهن ولم يكن ربائب في حجوركم فلا جناح» دون أن يفصل بين قيدي التحريم ذكراً لأحدهما في صراح المفهوم وإهمالاً للآخر، حال أن أصالة شرط الدخول أوضح بكثير من شرط الحجور.

ثم إن شبهة الغالبية في قيد التربية واردة دون الدخول، فكيف يهمل مورد الشبهة ويصرح بما لا شبهة فيه.

أفبعد كلّ ذلك تبقى شبهة في عدم تدخل التربية في الحجور في نشر الحرمة، والروايات المتعارضة تعرض على نصّ الآية فتصدق الموافقة لها وتكذّب المعارضة[١].

= وتعارضه صحيحة العيص سأل الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج بنتها؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ «إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها» (الكافي ٥: ٤١٥).

(١) لقد مضت معارضة اختلقت على الإمام علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وهنا ما تعارضها موافقة للمستفاد من=

وترى أن السفاح أو وطء الشبهة قبل الزواج يلحق بالدخول، فتحرم بنت الموطوءة وإن لم يدخل بها بعد الزواج؟ ﴿مِن نِّسَآئِكُمُ﴾ تقيّد الدخول المحرم بحالة الزوجية، ولو أن مجرد الوطء كان هو المحرّم دون تدخّل للزوجية لكان صحيح التعبير «من النساء اللاتي دخلتم بهن» دون ﴿مِن نِّسَآئِكُمُ...﴾!.

ثم ترى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ في طليق نفي الجناح هل تسقط شريطة طلاق الأم؟ فإن نكح الربيبة قبل طلاق الأم صح وانفصلت الأم دون طلاق إذ تصبح - إذاً - أم الزوجة!.

قد يقال: لا، فإن نفي الجناح هنا واقع في مسرح الجناح الذاتي المداوم في تلكم المحرمات، فهي كـ ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ حيث لا تحلل وراء المحرمات الذاتية دون شرط، كما وأن «فلا جناح» هنا لا تحلل الربائب دون عقد أو شروط أخرى هي لزام حاضر الحل.

وانفصال الأم - دون طلاق - بنكاح البنت منوط بصحة هذا النكاح قبل طلاق الأم، ولا تصححه «لا جناح» وإنما تسمح بنكاحها بشروطه.

والقول: إن الجمع بين الأم والبنت ليس محظوراً حتى يبطل نكاح البنت لأنها تحقق الجمع، مردود بأن ذلك النكاح بحاجة إلى دليل الجواز كسائر النكاح، والجواز ذاتياً لا يجوزه قبل طلاق الأم، وعمومات جواز النكاح قد لا تشمل أمثال هذه الموارد الغريبة.

وانفصال أم الزوجة بلا طلاق بعد الإسلام إذا كان جامعاً بينهما قبل الإسلام، لا يدل على جواز نكاح بنتها - قبل طلاقها - بعد الإسلام.

= الآية كما روي عن الباقر عليه السلام أنه قال «إن علياً عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور، وفي خبر آخر عنه عليه السلام كن في الحجور أو لم يكن» (التهذيب ٧: ٢٧٣ والاستبصار ٣: ١٥٦ والعياشي ١: ٢٣١ وفي الفقيه ٣: ٢٦٢) وقال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن.

ووجود النظائر للانفصال دون طلاق بأدلتها قد لا يدلّ على هذا الانفصال دون دليل، ولا سيما أن أصل نكاح البنت قبل طلاق أمها غير ثابت الجواز حتى يتحدث عن انفصال أمها دون طلاق بنكاح بنتها.

وقد يكفي عدم الدليل على جواز نكاح البنت قبل طلاق أمها دليلاً على عدم الجواز، فالأصل - إذاً - بقاء الأم في حبالته وعدم نفوذ النكاح في بنتها قبل طلاقها.

ذلك، ولكن «لا جناح» طليقة في سلبية الجناح لذلك النكاح، كإطلاق سائر أدلة النكاح، بل وهي مستغرقة لكل الحالات لمكان نفي الجنس.

وليست هي كـ ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ تحليلاً نسبياً، أم إن هذه أيضاً تحليل للنكاح بدليل ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾.

إذاً فلا جناح في ذلك النكاح، ثم ولا دليل على وجوب طلاق الأم قبل نكاح البنت، فإنما تنفصل الأم بمجرد العقد على بنتها، لأنها تصبح حينئذ أم زوجة.

فالأقوى جواز نكاحها دون طلاق الأم، وإن كان الأحوط أن يطلقها ثم ينكح بنتها.

وإذا زني بامرأة هل تحرم عليه أمها أو بنتها؟ حرمة الأم منفية بنص الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ وحرمة البنت منفية بـ ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ولو عمت الحرمة فيهما لكان «وأمهات موطوءاتكم وبناتهن»! فالرواية القائلة بنشر الحرمة بالزنا مطروحة[1].

---

(١) وهي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن رجل يفجر بامرأة أيتزوج ابنتها؟ قال: «لا ولكن إذا كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو ابنتها أو أختها لم تحرم عليه امرأته أن الحرام لا يفسد الحلال» (الكافي ٥ : ٤١٥) وما رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها وإن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك =

ولكن «أمهات موطوءاتكم» لا تشمل أمهات النساء غير المدخول بهن إلّا بزيادة و﴿نِسَآئِكُمْ﴾ طليقة عن الوطء، مهما شملت «بنات موطوءاتكم» نساءكم وسواهن.

إلّا أن ذلك الفارق لا يفرق النصين في اختصاص الحرمة بمسرح الزواج، مهما كانت أمهات النساء أسهل توسيعاً إلى الموطوءات من بنات النساء.

وهل الربيبة تشمل رضيعة الزوجة؟ كلا! كما لم تشمل ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ الأم الرضاعية، حيث الآية تختص نشر الحرمة بموردين ليسا هما منهما، والخبر «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» على إطلاقه ليس يشمل المصاهرة، كما ولا تشمل غير ما نصت عليه الآية مما بين السبب والرضاعة، ومن ثم فليست البنات الرضاعيات من موضوعات الحرمة في

= ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وإن هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بأمها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها وهو قوله: لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا (التهذيب ٢: ٢٠٧).

وتعارضها صحيحة سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها قال: «نعم يا سعيد أن الحرام لا يفسد الحلال» (التهذيب ٢: ٢٠٧).

وعن هشام بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوجها؟ قال: «نعم وأمها وابنتها» (المصدر).

أقول: نعم في يتزوجها مشروط بما في القرآن، كما إذا لم يتوبا أو تابا، وأما أن يتوب وهي لا تتوب فلا لآية النور.

وعن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له أن يتزوج ابنتها؟ قال: «ما حرم حرام حلاً قط» (التهذيب ٢: ١٠٨ والكافي ٥: ٤١٦).

أقول «قط» هنا لا تصح قط إذ تحرم الزنا النكاح بالزانية وإنكاح الزاني، كما يحرم الإفضاء تداوم الزوجية، «وعن صفوان في الصحيح قال سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها أيحل له ذلك؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراماً أيتزوج بابنتها؟ قال: «لا يحرم الحرام الحلال» (المصدر).

باب الرضاع، فهل تحرم البنت الرضاعية على أمها؟ إذاً فكيف تحرم على زوجها، وإذاً لا تحرم بنت الزوج من الرضاعة عليه فبأحرى بنت زوجته من الرضاعة من غير لبنه.

وهل تعني الربيبة بنت الزوجة مهما كانت بواسطة أو وسائط؟ الظاهر نعم حيث ألغيت قيد حاضر التربية في الحجور فهي عبارة أخرى عن «بنات نساءكم» ما صدقت البنات مهما نزلن.

ولأن ﴿نِسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ تشمل إماءكم فبناتهن محرمات إن دخلت بهن والروايات المتعارضة في الحل والحرمة معروضة على طليق الآية فتطرح المقيدة بالنساء الحرائر[1] وهكذا أمهات نساءكم حيث تشمل أمهات إمائكم.

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾:

الأبناء حسب مجموعة الأعراف بطليقها ثلاثة: من أصلابكم - من الرضاعة - الأدعياء، فهنا ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ تخرج الأدعياء ومن الرضاعة، نصاً صريحاً على اختصاص الحرمة هنا بحلائل الأبناء من الأصلاب.

ولا يصلح طليق «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» توسيعاً إلى حلائل الأبناء من الرضاعة، أولاً لما تقدم في اختصاص التحريم بالرضاعة بمورديها المنصوصين في الآية، ثم لا تحريم نسبياً في تلك الحلائل حتى تحرم من الرضاعة، فإنما هي حرمة بالمصاهرة.

---

(١) في صحيح ابن مسلم في رجل كانت له جارية فأعتقت فتزوجت فولدت أيصح لمولاها الأول أن يتزوج ابنته؟ قال: «لا هي حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء» (التهذيب ١: ١٩٢) وفي مرسل جميل في رجل له جارية فوطئها ثم اشترى أمها أو ابنتها؟ قال: له جارية فوطئها فبانها (فباعها) أو ماتت ثم وجد أمها أيطأها؟ قال: «إنما حرم الله هذا من الحرائر وإما الإماء فلا بأس» (التهذيب ٢: ١٩٤ والاستبصار ٣: ١٦١).

وليس شأن خاص لنزول الآية كتحليل حلائل الأدعياء[(١)] بالذي يعم خاص التحريم إلى الحلائل من الرضاعة ويخص التحريم بحلائل الأدعياء وقوفاً على نص التنزيل وابتعاداً عن عليل التأويل.

وليس ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فقط لإخراج الأدعياء حيث العبارة الصالحة - إذاً - «من غير أدعياءكم» أم وأخصر منها ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ ثم الأدعياء خارجون بـ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾[(٢)] ولقد كانت النبوّة بالرضاعة ككل أعرق في الجاهلية من بنوّة الأدعياء، وقد نفى الإسلام بنوّة الأدعياء عن بكرتها، وعدّل الرضاعة حيث حصرها في ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ فبقي الأبناء الرضاعيون كسائر الرضاعة إلّا المذكورين في نص القرآن، بقوا خارجين عن التنزيل، فإخراجهم بنص ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ أحرى من إخراج الأدعياء، وقد أخرجوا بنص آخر ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾.

إذاً فلا حول عن خروج غير حلائل الأبناء من أصلابكم، سواء الأدعياء والرضاعيين.

وذكر ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ وقصد الأعم في مقام البيان خلاف الصحيح في العبارات السوقية فضلاً عن قمة الفصاحة والبيان في القرآن!.

والحلائل جمع الحليلة من الحل لا الحلول حيث الحلول الدخول ليس منهن فإنما هن مدخولات بهن ولسن الداخلات، اللّهم إلّا بتأويل الحليلة بمعنى المفعول حتى تعني الدخول، وهو - إذاً - يعم الزنا والشبهة، ولا يعم غير المدخول بهن، ولكن التعبير عن المدخولة بالحليلة غير فصيح ولا

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٢٦ - أخرج ابن المنذر عن أبي جريج قال: لما نكح النبي ﷺ امرأة زيد قالت قريش نكح امرأة ابنه فنزلت ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النّساء: ٢٣].

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤.

صحيح، فإنما هو «وأزواج أبناءكم اللاتي دخلوا بهن» بل هن المحلّلات وذلك أحسن تعبير عن طليق الحل.

والحلائل أعم من الزوجات حيث تشمل معهن الإماء المملوكات والموهوبات، مدخولات بهن وغير مدخولات، ولا تشمل المزنيات بهن لمكان الحلائل ولا الموطوءات بالشبهة فإنهن محرمات في الواقع مهما كن حسب الظاهر معذورات، والعذر الظاهر للواطئين والموطوءات بشبهة لا يجعلهن في «حلائل الأبناء» إلّا بضرب من التأويل عليل وتذوّق كليل، حيث إن ظاهر الحل ما كان بأصل الشرع لا وبعنوان ثانوي إلّا بدليل قاطع.

ولو عنت حلّ الوطء وإن بشبهة لشملت كافة النساء حيث يحل وطئهن بشبهة، إذاً فكل النساء محرمات على آباء الأبناء فإن وطئهن عن شبهة محللة!!!.

ثم وليست الآية في مقام بيان أصل الوطء حتى تشمل الوطء بشبهة، وإنما تبين أصل الحل وطئ أم لم يطأ، وليس حل وطء الشبهة قبل الوطء حتى تشمله الحلائل.

ولا يشترط في حلائل الأبناء الحل الحاضر، حتى ولو كان المشتق حقيقة في المتلبس بالمبدء، حيث الحلائل الحاضرة هن من المحصنات المحرمات على غير أزواجهن آباء وغير آباء في الآية التالية.

فالإحصان سبب مستقل في التحريم دون حاجة إلى كون المحصنة حليلة الابن أمّاهية.

ثم الحلائل جمعاً عام مستغرق يعم كلّ حليلة حاضرة وغابرة حيث تصدق الحل الواقع، اللّهم إلّا المستقبل حيث لم يقع فلا يصدق أنها حليلة الابن، ولا يمكن عنايتها وإلا لحرمت كلّ أنثى يحل الزواج بهن للأبناء.

كما أن ﴿أَبْنَآئِكُمُ﴾ تعم الأبناء دون وسائط أم بوسائط الأبناء أو البنات مهما نزلوا، وكما تدل عليه آية المباهلة «وأبناءنا وأبناءكم» ولم يكن من «أبناءنا» إلّا الحسنان عليهما السلام [١].

فهذه خرافة جاهلة قاحلة أن ابن البنت ليس ابناً ولذلك يحرم عن الخمس! ولا يصدقها إلّا الشعر الجاهلي [٢] والفكرة الجاهلية التي كانت لا تعتبر البنت من مواليد الأب فضلاً عن أولادها أبناء وبنات، وكذا الرواية المختلفة القائلة فيهم غائلة الاستثناء إلى الآية «أدعوهم لآبائهم» فهل إن ابن البنت دعيّ حتى يدعى لأبيه؟.

ونقول للذين لا يعتبرون ابن البنت ابناً هل يحل لكم الزواج بحليلته؟

فإذاً لا فكيف لا يعتبر أبناء البنات العلويات من ذريات آبائهن؟.

﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾:

---

(١) نور الثقلين ١: ٣٦١ في عيون الأخبار في باب مجلس الرضا عليه السلام مع المأمون في الفرق بين العترة والأمة حديث طويل في عديد الاصطفاء للعترة، وأما العاشرة فقول الله عز وجل في آية التحريم فأخبروني هل تصلح ابنتي وابنة ابني وما تناسل من صلبي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوجها لو كان حياً؟ قالوا: لا - قال: فأخبروني هل كان ابنة أحدكم تصلح له صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوجها؟ قالوا: نعم قال: ففي هذا بيان لأني أنا من آله ولستم من آله ولو كنتم من آله لحرم عليه بناتكم كما حرم الله عليه بناتي، لأني من آله وأنتم من أمته.
وفيه عن روضة الكافي عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي أبو جعفر عليه السلام يا أبا الجارود ما يقولون لكم في الحسن والحسين عليهما السلام؟ قلت: ينكرون علينا أنهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقال أبو جعفر عليه السلام يا أبا الجارود لأعطينك من كتاب الله أنهما من صلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يردها إلّا كافر، قلت: وأين ذلك جعلت فداك؟ قال: من حيث قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] - إلى أن انتهى إلى قوله تبارك وتعالى -: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فسلهم يا أبا الجارود هل كان يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاح حليلتهما؟ فإن قالوا: نعم، كذبوا أو فجروا وإن قالوا: لا، فهما ابناه لصلبه.

(٢) وهو بنونا بنوا أبناءنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأغارب.

وهذا الجمع الممنوع هو الجمع في جماع الرغبات الأنثوية كما في سائر المذكورات من قبل ومن بعد، إذاً فالجمع بين الأختين في عقد النكاح فضلاً عن مخلفاته في حقل النكاح، وكذلك الجمع في تحليل الأختين، هذان الجمعان ممنوعان لأنهما المصداقان الأصيلان للجمع المحظور.

وأما الجمع في الملك فقد لا يحظر عنه كما يجمع بين الأم وبنتها، ولكن لا يجوز وطئها، فإن وطأ إحداهما حرمت عليه الأخرى رغم أنها ملكه، كما تحرم عليه المملوكة المزوجة.

والفارق بين هذا الجمع والأوّلين، أن الملك ليس سبباً - فقط - لحل الوطء وهما له سببان، فالتحريم في الحقل النسائي يعم الجمع بسبب الحل الخاص وهو العقد والتحليل، ولكنه لا يشمل سبب الحل لولا المانع وهو الملك، وكما يملك العبد وليس سبباً لحل في الحقل الشهواني الجنسي أبداً.

والرواية الواردة عن عثمان[١] والمختلقة على علي عليه السلام [٢] مضروبة عرض الحائط حيث تجعل معارضة بين آيتين لا معارضة بينهما كما في سائر آي الذكر الحكيم ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[٣].

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٣٦ - أخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد وعبد الرزاق وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طريق ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية وما كنت لأصنع ذلك فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أراه علي بن أبي طالب عليه السلام فسأله عن ذلك فقال: لو كان إلي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً.

(٢) المصدر أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق أبي صالح عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال في الأختين المملوكتين أحلتهما آية وحرمتهما آية ولا آمر ولا أنهى ولا أحل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي، وفي آيات الأحكام للجصاص ١: ١٥٩ روى إياس بن عامر أنه قال لعلي عليه السلام إنهم يقولون إنك تقول أحلتهما آية وحرمتهما آية؟ فقال: كذبوا.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٢.

فما هي المعارضة بين آية التحريم ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ وآية التحليل ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ والثانية طليقة تقيّد بغير الأختين[١] كما تقيّد بغير المحارم الأخرى المذكورة قبلهما.

ذلك، وعلّ الأشبه حرمة الجمع بين الأختين بالملك كما في التحليل والتزويج، وحرمة ملك أم الزوجة أو المملوكة وكذلك ملك الربيبة المدخول بأمها وحلائل الأبناء وسائر المذكورات في آية التحريم هذه، سناداً إلى طليق «حرمت» مهما كانت الفوائد الأنثوية هي أظهر مصاديق التحريم، ولكن ملك الأنثى مما يحلّل وطئها كما النكاح والتحليل، وقد تؤيد طليق التحريم الروايات المحرّمة للجمع ملكاً بين الأختين[٢].

---

(١) المصدر أخرج ابن المنذر عن القاسم بن محمد أن حياً سألوا معاوية عن الأختين مما ملكت اليمين يكونان عند الرجل يطؤهما؟ قال: ليس بذلك بأس فسمع بذلك النعمان بن بشير فقال: أفتيت بكذا أو كذا؟ قال: نعم، قال أرأيت لو كان عند الرجل أخته مملوكة يجوز له أن يطأها؟ قال: أما والله لربما وددتني أدرك فقل لهم اجتنبوا ذلك فإنه لا ينبغي لهم فقال: إنما هي الرحم من العتاقة وغيرها.

(٢) مضى قسم منها ومن أمثالها ما في الدر المنثور ٢: ١٣٦ - أخرج ابن عبد البر في الاستذكار عن إياس بن عامر قال سألت علي بن أبي طالب عليه السلام فقلت إن لي أختين مما ملكت يميني اتخذت إحداهما سرية وولدت لي أولاداً ثم رغبت في الأخرى فما أصنع؟ قال: تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى ثم قال: «إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلّا العدد أو قال إلّا الأربع ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب» أقول: إنه مقبول سوى عموم التنزيل بين الرضاع والنسب.

وفيه أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى؟ قال: لا حتى يخرجها من ملكه قيل، فإن زوجها عبده؟ قال: لا حتى يخرجها من ملكه.

وفي التهذيب ٧: ٢٧٩ والاستبصار ٣: ١٦٢ والكافي ٢: ٢٧ صحيحة محمد بن مسلم سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها؟ قال: هي حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النّساء: ٢٣] أقول: وهنا أخبار أخرى تدل على حرمة الجمع عقداً أو ملكاً وتحليلاً.

=

ولكن هذه الروايات لم تحظّر إلّا جمع الوطء، والآية لم تحرم إلّا الرغبات الأنثوية بأي سبب في المذكورات، فلا تجوز ككل بالنسبة للمملوكات المثيلة للمذكورات، وأما مجرد الملك فلا محظور فيه.

فحين تملك أمة يحل لك ملك أختها أو بنتها أو أمها أمّن هي من المحرمات نكاحاً وتحليلاً، ولا يجوّز ذلك الحظوة الأنثوية منهن وإن بنظرة أو قبلة أو لمسة فضلاً عن الجماع.

وهل يصدق الجمع إذا نكح إحداهما وملك الأخرى؟ الظاهر لا إلّا أنه لا يجوز له وطء الأخرى، فليس الملك كالعقد ممحضاً في سماح الحظوة الجنسية.

ثم الجمع بين الأختين يجمع في حظره التنزيليّ إلى الواقعي، حيث «المطلقة» رجعية زوجة لبقاء عصمتها، ثم ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾[1] دليل صارم لا مرد له على بقاء علقة الزوجية مهما خفت بالطلاق الرجعي، بل هي أقرب إلى زوجها من المظاهرة التي تحرم عليه قبل الكفارة!.

ذلك، وأما البائنة بطلاق بائن، أم فراق بائن كما في انقطاع المدة في المنقطعة أو قطعها، فهي ليست زوجة بأي معنى لا واقعاً ولا تنزيلاً.

= وفي الكافي ٥: ٤٣٢ والتهذيب ٢: ١٩٧ صحيح الحلبي أو حسنه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بارأت أله أن يتزوج بأختها؟ قال فقال: إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها، قال وسئل عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى؟ قال: إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى، قال: أرأيت إن باعها أتحل له الأولى؟ قال: «إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان إنما يبيعها يرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة».

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

وحين تعتبر البائنة في الخلع والمبارأة بائنة حكمها حكم البائنة الطليقة، وقد يرجع إليها زوجها إذا رجعت عما بذلت دون عقد جديد، فهلا تعتبر البائنة بانقضاء المدة في المنقطعة بائنة وقد انقطعت عصمتها دون أي رجوع إلّا بعقد جديد.

فالرواية القائلة بحرمة زواج أخت المنقطعة في عدتها البائنة[١] إنها غائلة منقطعة بمخالفة الكتاب والسُّنة القطعية[٢] فالإفتاء بها خارج عن جادة الصواب، حيث الأصل في حلّ الأخت الثانية هو انقطاع عصمة الأولى بفراق بائن ولا فرق فيه بين بائن الطلاق وبائن الفراق دون طلاق.

فإن فارق الأولى بارتداد كانت الثانية المسلمة له حلاً لانقطاع العصمة، فمثلث الفراق بارتداد أو مضي مدة أو طلاق، يحلّل الثانية دون ريب.

وهل تحل أخت المعتدة رجعياً حين لا يعزم على الرجوع أو يعزم على المضارة في الرجوع وهي ممنوعة؟ كلّا حيث أن حلّ الرجوع بشرط الإصلاح يداوم العصمة بينهما، ثم لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، فقد يعزم على عدم الرجوع أو على المضارة فيه ثم يتحول عزمه إلى صالح الرجوع، وإنما انقطاع العصمة بينهما الذي يقطع حرمة النكاح بأختها هو

(١) في التهذيب ٢: ١٩٦ عن الحسين بن سعيد في الصحيح قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمّى فينقضي الأجل بينهما له أن ينكح أختها قبل أن تنقضي عدتها؟ فكتب: «لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها» وأما حسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج أختها قبل أن تضع؟ قال: «لا يتزوجها حتى يخلوا حبلها» (الكافي ٥: ٤٣٢ والتهذيب ٢: ١٩٧) فهي مخصوصة بالطلاق الرجعي بقاطع الأدلة أن انقطاع العصمة يقطع حرمة الثانية.

(٢) مضت روايات مستفيضة أن الأصل في حل الزوجة الأخرى انقطاع العصمة عن الأولى بطلاق بائن حتى في الخلع والمبارأة فضلاً عن المنقطعة، راجع تفسير آية تعدد الزوجات.

الانقطاع شرعياً لا واقعياً وإن لم يرجع حتى خروجها عن عدتها، فقد يكفي جواز الرجوع إليها لبقاء العصمة بينهما.

وحين يحرم الجمع بين الأختين كأصل فلا فرق بين بدايته واستمراريته، فالجامع بينهما قبل آية التحريم يختار إحداهما بعدها ويفترق عن الأخرى دون طلاق حيث فرقتها الآية.

وأما الجامع بينهما بعد معرفة التحريم، فقد يكون بعقد واحد أم عقدين تلو بعض، فالثاني باطل دون ريب حيث يحقق الجمع وهو محظور، وأما العقد الجامع فهل يبطل لأنه عقد جامع كالثاني، أم يصح في إحداهما المبهم وله الخيار فأيهما أختار كانت هي زوجته دون الأخرى؟ ولكن المبهم في الواقع لا وجود له كأن تقول لنساء عدة أنكحت إحداكن ثم تختار ما تشاء!.

إذاً فالأشبه بطلان العقد الجامع الأول عن بكرته، وبطلان العقد الثاني في الثاني إذ لا يحمل محظور الأول.

وهذا يختلف عن العقد الجامع قبل التحريم إذ كان صحيحاً فيهما ومقصوداً لهما، ثم التحريم يفصل عنه إحداهما كما يشاء ويختار وكما مضى في العقد الجامع بين الأكثر من الأربع.

ذلك كله ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ وترى الاستثناء راجع إلى كلّ ما سلف إلّا ما ثبتت حرمته في كلّ الشرائع كالأمهات والبنات والأخوات؟.

الظاهر ذلك، لأن اختصاص الاستثناء بالأخيرة لا دليل عليه، فالظاهر أدبياً ومعنوياً رجوعه إلى الكل إلّا ما قد سلف من معلومات الحرمة.

وليس هذا من استثناء الماضي من المستقبل، إنما هو استثناء العقاب على الماضي عنه، وأما الغفر عما سلف بعد الإيمان فهو دليل ثان يدل على عامة الغفر، والحالة التدريجية في الأحكام الإسلامية تقتضي هذه التنازلات

تلو بعض كما تقتضي أحياناً تصاعدات مثل تحريم الخمر، ولكن رفع العقوبة عما سلف يعم ما سلف وما كانت ثابتة الحرمة إضافة إلى أن غيرها لم تكن محرمة حتى يستثنى عقابها.

وقد يعني ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ - فيما عنت - سلب التحريم السالف، أن السالف في الجمع بين الأختين وأضرابه كان حلاً ثم حرم وهذا أقرب إلى الصواب، وليس من استثناء الماضي عن المستقبل، بل هو إخبار عن عدم الحرمة في بعض ما سلف، إضافة إلى الغفر عن عقوبة المحرمة مما قد سلف.

فالمحرمات السالفة هي هنا مستثنيات العقوبة، وغيرها مستثنيات الحرمة فضلاً عن العقوبة، حيث الإسلام يمحو ما قبله.

فلا تعني ما سلف، ما سلف فعله بعد التحريم والفاعل مسلم، حيث الحرمة والعقوبة وبطلان العقد وثابت الحد كلّها جارية بشروطها.

فإنما يستثنى ﴿مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ قبل التحريم في هذه الشرعة سواء أكانت محرمة فعقوبتها، أم غير محرمة فحرمتها.

والقول إن ﴿مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ قد تحلّل استمرارية الأختين المنكوحتين من ذي قبل، بعد نزول الآية، حيث لم يجمع بينهما بعد، والجمع السالف غير محظور، إنه محظور، حيث الجمع المحظور ليس فقط العقد عليهما حتى يحل الاستمرار، بل ووطئهما عن عقد أيضاً ممنوع، وهذا دليل حظر الاستمرار كما البداية في الجمع بعد نزول الآية.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْۖ﴾:

الإحصان في الأصل هو المنع بحصن وسياج أياً كان، كما يقال: مدينة حصينة ودرع حصين، وكلمة لا إله إلّا الله حصني، ويقال للفرس الفحل حصان لمنعه صاحبه من الهلاك، والحصان المرأة العفيفة الحصينة فرجها وسائر رغباتها الأنثوية عما لا يجوز.

والإحصان في كلّ حقل يخص حقله، فهو في حقل الرجال والنساء يعني الصيانة عن الشهوات الجنسية بمقدماتها، فالرجل المحصن هو المصون عنها والمرأة المحصنة هي المصونة.

ولأن الصيانة الجنسية لها أسباب عدة فللإحصان أيضاً صور عدة:

١ - إحصان بالإيمان فإنه قيد الفتك، فهو يحصن الإنسان عما يخالف الإيمان ومنه التخلفات والشذوذات الجنسية بمعداتها وخلفياتها، فالعفاف الحاصل بالإيمان هو من الإحصان بل وهو الأصيل في درجاته، وقد جاء في القرآن بالمعنى نفسه ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[١].

٢ - إحصان بالحرية حيث الحرة تتأبى عن التبذّر الجنسي أكثر من الأمة بأصل الحرية وفصلها بها عن الخلط بالرجال الأغارب وليست كذلك الأمة، وآيته: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٢].

٣ - إحصان بالزواج كـ ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٣] والمحصنات الثانية هن الحرائر.

فكما الإيمان إحصان، كذلك الحرية إحصان، والزواج إحصان، مهما اختلفت هذه الزوايا الثلاث من الإحصان سبباً.

٤ - وقد يكون إحصان العفاف بطبيعة الحال دون إسلام ولا حرية ولا زواج، فالإحصان العفاف - إذاً - أربع وأصله العفاف، سواء أكان بسبب داخلي كأصل العفاف والحرية، أم وعارض كالإيمان والزواج[٤].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٤) الدر المنثور ٢: ١٣٩ - أخرج ابن أبي حاتم من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة =

ذلك مربع من الإحصان، وإلى خامس هو الإحصان عن الزواج منعاً عنه شرعياً لكونهن ذوات أزواج أم سائر المنع، كضابطة عاملة تجمع من لم يذكرن من الممنوعات إلى اللائي ذكرن.

ولو عنت ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ هنا - فقط - ذوات الأزواج لجيء بصيغتها الخاصة: «ذوات البعولة» إضافة إلى أن عدم قرينة تخص المحصنات بذوات الأزواج، هو بنفسه قرينة على العموم إلّا ما نعلم خروجه عنها وهن العفائف.

وقد ذكر في القرآن من عموم المحصنات المشركات والزانيات والمطلقات ثلاثاً وأشباههن، ثم وفي السنة منهن أخريات لم يذكرن في القرآن.

إذاً فـ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ هنا هن الممنوعات عن الزواج بعد تلكم الموانع المنصوصة بموانع طارئة، إحصاناً شرعياً عن النكاح، ويقابله الإحصان عفافاً، فهما متقابلان في حكم الزواج حيث الأول محظور والآخر محبور.

ذلك، وترى بعد ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، المحرمات في آيتنا هن العفائف؟ وحلّ الزواج يخصهن دون الزواني، حيث ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1]! أم الحرائر؟ والحل في الأصل يخصهن دون الإماء! ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[2]! ثم استثناء ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ لا يناسب خصوص الحرائر،

= قال «قال النبي ﷺ: الإحصان إحصانان إحصان نكاح وإحصان عفاف».

أقول: إحصان العفاف يعم العفاف الذاتي والإيماني وبالحرية، حيث يجمعها أصل الإحصان، ولكن الإحصان بالزواج ليس إلّا بزوال الحاجة الجنسية بالزواج.

(١) سورة النور، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

أم المؤمنات؟ فكذلك الأمر ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[١]!.

إذاً فهن كلّ الممنوعات عن النكاح أو الأعمال الجنسية، فمن الأوليات المشركات والزانيات وذوات الأزواج[٢] والملاعنات والمطلقات تسعاً أو ثلاثاً والمعتدات، ومن الأخريات المحرمات والصائمات والمعتكفات والإماء على الحرائر والذميات على المسلمات وسائر المحرمات بالكتاب والسُّنة عقداً أو وطئاً.

إذاً «فالمحصنات» عامة بعد خاصات، تعم كافة المحرمات كتاباً وسنة.

ولماذا ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾؟ ونفس «المحصنات» دليل أنهن من النساء[٣] إنه لدفع التوهم أنهن - فقط - الحرائر المؤمنات من ذوات الأزواج، الدائمات.

فطليق «من النساء» أطلق الحرمة في ذوات الأزواج وأضرابهن أنهن - ككل - محرمات مؤمنات وغير مؤمنات، كالكتابيات المحللات حسب نص المائدة، دائمات ومنقطعات، إذ لا فرق بين ذوات الأزواج بدوام وانقطاع، ثم حرائر وإماء، فالنساء المزوّجات محرمات على غير أزواجهن على الإطلاق.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) نور الثقلين ١: ٤٦٦ عن الفقيه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]؟ قال: «هن ذوات الأزواج».

(٣) ذلك وقد جهل تفسير الآية جماعة من الأولين كالآخرين كما في الدر المنثور ٢: ١٣٩ - أخرج ابن جرير عن عمرو بن مرة قال قال رجل لسعيد بن جبير أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] فلم يقل فيها شيئاً؟ فقال: كان لا يعلمها، وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال: لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل، قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي السوداء قال سألت عكرمة عن هذه الآية فقال: لا أدري.

وترى - إذاً - ما هو دور ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾؟ إنه استثناء عن طليق «من النساء» أنهن - فقط - بين النساء المزوجات قد يجوز زواجهن.

فمما ملكت أيمانكم المزوجات بالمشركين حين تملكهن أيمانكم بسبي كالمشركات[1] وهن القدر المعلوم من ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ حيث الظاهر منه هو ملك اليمين بعد كونهن محصنات، ثم يتلوه سبق الملك على الإحصان أن زوج مملوكته بغيره فله أن يفك ذلك الزواج.

ذلك وبأحرى المؤمنات بغير سبي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ . . .﴾[2].

ومنهن المزوجات اللاتي تملكهن بعد زواجهن، أو بعد ملكهن

---

(١) المصدر أخرج الطيالسي وعبد الرزاق والفريابي وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطخاوي وابن حيان والبيهقي في سننه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، يقول: إلّا ما أفاء الله عليكم فاستحللنا بذلك فروجهن.
وفيه أخرج الطبراني عن ابن عباس في الآية قال: نزلت يوم حنين لما فتح الله حنيناً أصاب المسلمون نساء لهن أزواج كان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة قالت: إن لي زوجاً فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزلت هذه الآية.
وفيه أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن جبير عنه ﷺ مثله بزيادة قال: «السبايا من ذوات الأزواج».
أقول: ولكن حلهن بحاجة إلى استبرائهن وكما فيه أيضاً عن ابن عباس في الآية يقول: كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام إلّا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب فهي لك حلال إذا استبرأها، وقد أخرج الجصاص مثله مسنداً عن النبي ﷺ (٢: ١٦٥).

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

لآخرين، أو الأمة المزوجة بعبدك[١] فإن لك فصل الزواج والاستبراء ثم وطئهن أو زواجهن[٢] اللهم إلّا المزوجة قبل أن تملكها، إلّا المزوّجة بعبدك.

ومنهن ما تملكهن أيمانكم لأنهن خليات من الأزواج بطلاق أو موت أو ارتداد.

فقد تشمل ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الموارد التالية:

١ - ما ملكت أيمانكم بعد الإحصان كالمشركات السبايا.

٢ - المؤمنات المهاجرات بعد الإحصان بالأزواج المشركين.

٣ - المشركات اللاتي آمن وأزواجهن مشركون.

٤ - المؤمنات حرائر وإماء اللاتي ارتد أزواجهن، تتزوجهن بعد عدة الوفاة.

٥ - الإماء المملوكات اللاتي تشتريهن فإنهن كن محصنات بملك اليمين ثم ملكتهن فحللن لكم.

هذه موارد مما ملكت أيمانكم، أي ما تملكون زواجهن، فقد ذكرت في هذه الجملة ضابطة سلبية النكاح وإيجابيته فالأولى ﴿وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ النِّسَآءِ﴾ والأخرى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

ويصيغة جامعة إلّا ما ملكت يمينك ملكاً لنفسها طليقاً أو ملكاً لبضعها،

---

(١) المصدر أخرج جماعة عن ابن مسعود في الآية قال: كل ذات زوج عليك حرام إلّا ما اشتريت بمالك وكان يقول: بيع الأمة طلاقها.

(٢) كما في صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] قال: «هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمة فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح» (الكافي ٢: ٥٢ والتهذيب ٧: ٣٢٦).

أو ملكاً لزواجها في غير ما منع ومحظور، ولا يعرف حدود ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إلّا بنص من الكتاب أو السُّنة، فإن الله هو الذي يملّك أيماننا ما نملكه أياً كان.

كما ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ هن الممنوعات عن النكاح بسائر الموانع غير الأصيلة حسب الكتاب والسُّنة.

فالمحصنات من الزواج أو عملية الجنس محرمات إلّا ما ملكت أيمانكم حيث يخرجن بذلك الملك عن الإحصان به، وأما المملوكة المزوجة فلا تحل بالملك إلّا بعد الطلاق.

﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾:

ذلك التحريم في مجالاته النسبية والرضاعية والسببية المصاهرة، تحريم ثابت كضابطة ثابتة بأصل الشرع لا حول عنه ولا تحويل، فالزموا ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ كتاب التحريم - ذلك - في كتاب الشرعة.

وفي ذلك التحريم حفاظ على حرمة الأسرة من الفوضى الجنسية وشيوعية الاتصال الجنسي وانتشار الفاحشة وتلوّث المجتمع، والأسرة الإنسانية في حقل الإيمان قائمة على علنية الزواج وعمليته على ضوء الفطرة ووحي الشرعة حيث تخصص كلّ امرأة برجلها الصالح لزواجها.

ولا يهدف الزواج إنسانيّاً وإسلامياً - فقط - قضاء الشهوة كما في سائر الحيوان، إنما هو تأسيس بيت وتشكيل أسرة وعائلة كريمة، وإن كانت شهوة الجنس تتحقق في ثناياها كما وهي ذريعة لتحقيقها.

إذاً فأي تهوين من شأن روابط الأسرة الشرعية توهين لشرف الإنسانية، إحلالاً للهوى المتقلبة والنزوة العارضة والشهوة الجامحة في فوضى الاتصالات الجنسية، محل الأسرة النظيفة.

وهنا ندرك مدى الجريمة التي تزاولها الأقلام الدنسة والأجهزة المتخلفة

لتوهين روابط الأسرة والتصغير من شؤون الرباطات الزوجية، للإعادة بشأن الارتباطات القائمة على مجرد الهوى دون حدود ولا قيود.

إن الدعايات المتخلفة المختلفة - الزور والغرور - توحي لكل زوجة ينحرف قلبها قليلاً عن زوجها أن تسارع إلى اتخاذ خدين هو على حدّ تعبيرهم رباط مقدس، بينما تسمي رباطها بزوجها عقد بيع قاحل للجسد!.

ذلك ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ في القرآن العظيم كما كتب عليكم في فطركم المجبولة وعقولكم غير المدخولة، فلا تتعدوا عما كتب الله عليكم فتصبحوا على ما فعلتم نادمين.

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾:

وترى إن «أحل» هنا تحلّق التحليل على كلّ ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ - ﴿أَن تَبۡتَغُواْ﴾ زواجهن ﴿بِأَمۡوَٰلِكُم...﴾ بصورة طليقة دونما شروط أخرى ولا قيود حتى يقال: إنها تنسخ تحريم الزواني والزانيات على العفائف والعفيفات، الذي تحمله آية النور؟.

في الحق إنها كلمة ماردة شاردة عن الفقاهة القرآنية، إذ لا إطلاق طليقاً هنا لـ «أحل» حيث «المحصنات» شملت كافة الممنوعات من زواجهن ومنهن الزانيات كما المشركات.

ولو كان إطلاق فكيف ينسخ النصّ والعكس هو الضابطة أن ينسخه النص أو يقيده بما سواه، ومع الغض عن ذلك كله فـ ﴿مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ تقيّد ذلك الحل بالزواج الذي فيه إحصان، ولا إحصان في نكاح الزانية وإنكاح الزاني، لا للزانية ولا للزاني، بل وهو تشجيع على الزنا وإيقاع للزانية إلى أفحش من الزنا أنّ زناها بعد زنى بذات البعل أم بذات العدة حيث هي غير متقيدة بالحل، كما ونكاحها نكاح بذات العدة أم بذات البعل.

فحتى لو حلّ نكاح الزانية غير التائبة لأولى المرات، فلا يحل لمرات أخرى فإن من شروط الحل كونها خلية عن البعل والعدة، والزانية لا تصدّق في خلوها عن الأعذار المحرّمة، فكيف يجوز - إذاً - نكاحها دون إحراز ذلك الشرط الأصيل؟!.

وفي الحق إن طليق التحليل في ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ تحليل نسبي أمام الحرمة الذاتية في المحرمات الثلاث الأصيلة: نسبية ورضاعية ومصاهرة، وأما التحريمات الطارئة بعد النكاح أبدياً كالمفتضة والملاعنة، والمطلقة تسعاً، أم مؤقتاً كالمطلقة ثلاثاً حيث ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1] والمعتكفة والمحرمة والحائض والنفساء والصائمة، والمظاهرة قبل الكفارة.

أو الطارئة بالنكاح المحرمة أبداً كالنكاح في العدة ونكاح المحرمة ونكاح ذات البعل، أو المحرمة إلّا بإذن كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها[2] أو نكاح الأمة لمن يقدر على نكاح الحرة.

فهذه وأشباهها من التحريمات الطارئة أبدية أو مؤقتة إنها خارجة عن نطاق التحريم الأصيل غير الطارئ الذي تكفلته آية التحريم هذه.

كما وأن المحرمات بنصوص القرآن أصلية وطارئة خارجة عن نطاقها، فالأصيلة بالتقيد أو النسخ، والطارئة بخروجها عن المحرمات الأصلية، والكل لأنها مشمولة لـ ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾. فمن الأصيلة المشركات، ومن الطارئة الزناة وأضرابهما من الأصيلات والطارئات.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) كما تواتر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها وفي بعضها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى»، رواه عنه ﷺ علي عليه السلام وابن عباس وجابر وابن عمر وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر (آيات الأحكام للجصاص ٢: ١٦٢).

فالمحرمات غير الأصيلة لا تدخل في نطاق ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ حيث الحل نسبي، وحتى إذا كان طليقاً يتقيد بآيات وروايات تحرم أمثال هذه الموارد.

والمحرمات الأصيلة حسب القرآن تقيد هذا الإطلاق، فأين إذاً إمكانية نسخ آية النور الصريحة، بهذه الآية طليقة وغير طليقة، وقضيته نسخ سائر المحرمات بنصوص الكتاب كالمشركات وسواهن وهن عديدات.

ذلك! ومع الغض عن كلّ ذلك فهذه المحرمات غير المذكورات هنا داخلة في ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ حسب المعنى الظاهر الأحرى لها وهو «الممنوعات من النكاح عقداً ووطئاً».

إذاً فـ ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ لا تعني إلّا ما وراء المنصوصات واللاتي ثبتت حرمتهن بكتاب أو سُنة، وقد ثبتت حرمة نكاح الزناة والمشركات والمطلقات ثلاثاً وأضرابهن من المحرمات أبدياً أو مؤقتاً بنصوص من الكتاب والسُّنة.

وهنا ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ تجمع انقطاع الاستثناء إلى اتصاله، انقطاعاً عن الإحصان، واتصالاً أنها محصنة يجوز نكاحها كما فصلناه.

ثم وتحليل ما وراء ذلكم محدود في حقل ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أموال هي صدقات لنساء في نكاح دائم أو منقطع، أم لاشتراء إماء يحللهن ما لم يمنع مانع من حلهن، وإمّا الأموال بديلة الوقاع دون عقد ولا ملك يمين، فليست إلّا بديلة السفاح.

فالمال والإحصان به هما شرطان أصيلان في ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وأما إذا لم يحصن بمال أو دون مال فهو سفاح، سواء أكان نكاح الزانية غير التائبة أم وطء الأمة التي لا تملكها عيناً أو هبة.

فكما يجوز النكاح بسماح المنكوحة عن صدقتها كذلك وطء الأمة الموهوبة بشروطه وشروطها.

ولا تقدير لصدقات النساء إلّا حسب التوافق ورضاهن مهما كانت نعلين أو كفاً من دقيق أو سويق كما في حديث رسول الله ﷺ [(١)].

ذلك، ولكن أصل الصدقة فريضة، ولا ينافيها جواز سماح الزوجة عنها كما ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [(٢)] دليل سماح السماح، ولكن المفروض صدقة ما حسب التراضي ثم لها ما شاءت من سماح أو تقليل.

ولماذا هنا ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ دون «من وراء»؟ علّه لأن «ما» يعني بها كلّ محاولات التحليل، دون ذوات المحللات فقط، فـ ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ من نكاح وملك يمين أو تحليل، بشروطها المسرودة في الكتاب والسُّنة «أن تبتغوا» الحلّ بأسبابه «بأموالكم» حال أنكم «محصنين» أنفسكم وإياهن عن

(١) آيات الأحكام للجصاص ٢: ١٧١ حديث عامر بن ربيعة أن امرأة جيء بها إلى النبي ﷺ وقد تزوجت رجلاً على نعلين فقال لها رسول الله ﷺ رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم فأجازه رسول الله ﷺ، وحديث أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ إنه قال: «من أعطى امرأة في نكاح كف دقيق أو سويق أو طعاماً فقد استحل» وحديث الحجاج بن أرطأة عن عبد الملك بن المغيرة الطائي عن عبد الرحمن بن السلماني قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «أنكحوا الأيامى منكم، فقالوا يا رسول الله ﷺ وما العلائق بيننا؟ قال: ما تراضى به الأهلون»، وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استحل بدرهمين فقد استحل» وإن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب وأخبر النبي ﷺ فقال: أولم ولو بشاة ولم ينكر ذلك، وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد في قصة المرأة التي قالت للنبي ﷺ قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فقال النبي ﷺ: «ما لي بالنساء من حاجة فقال له رجل زوجنيها فقال: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: إزاري هذا، فقال: إن أعطيتها إزارك حلت ولا أزار لك» - إلى أن قال -: «التمس ولو خاتماً من حديد» فأجاز أن يكون المهر خاتماً من حديد وخاتم من حديد لا يسوى عشرة.
أقول: وروايات أهل البيت عليهم السلام في ذلك المعنى متواترة أنه لأحد للمهر قلة وكثرة في الناكحين.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

السفاح ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ بسفاح أو نكاح محظور في شرعة الله، وقد ذكرت شروط الإحصان وموارد السفاح في الكتاب والسُّنة كالتي أشرنا إليها من ذي قبل.

فقد أصبحت «أحل» طليقة نسبية، ولكنها مقيدة بـ ﴿مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ كما قيدت قبل بـ «والمحصنات»، إشارة إلى إيجابية الإحصان وسلبية المسافحة، والتفصيل موكول إلى سائر الأدلة القطعية كتاباً وسنة.

ومما يدل عليه ﴿مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ إن الحظوة الجنسية محصورة فيهما إحصاناً لهما أو مسافحة، والإحصان هو الصيانة عن السفاح.

إذاً فالزواج المنقطع وملك الأمة قد يحصنان كما يحصن الزواج الدائم، ومن شرط الإحصان الذي فيه الرجم للمتسافحين أن تكون المرأة بمتناوله حتى تغنيه وتحصنه عن السفاح.

فقد يحصل الإحصان بالمتعة كما يحصل بالدائمة كما يأتي عند البحث عن المتعة.

﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤﴾:

آية منقطعة النظير في التعبير عن النكاح بالاستمتاع، مما يشي أنها تعني إما خصوص متعة النساء: النكاح المنقطع، أم هي فيها أظهر مهما شملت النكاح الدائم، معاكسة لكل آيات النكاح الظاهرة في الدائم، الشاملة - ضمنياً للمنقطع، بل والاستمتاع خاص بالمنقطع منقطع عن الدائم لمكان لفظته الخاصة به، و«منهن» المستثنية عن جموع ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ و«متعة النساء» لا تعني طول التاريخ الإسلامي إلّا النكاح المنقطع لا سواه.

لا نقول ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ هي الدليل على أن الاستمتاع هو متعة النساء،

حيث الأجور مستعملة في كلّ المهور[١] وما «هن مستأجرات»[٢] بالتي تخصهن بالأجرة، فقد تعني أن أجرة المهور فيهن أظهر من غيرهن، أم لأنهن كالمستأجرين بانفصالهن بتمام المدة المقررة لهن، إنما نقول ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ هنا بعدما ذكرت صدقات النساء من ذي قبل ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٣] [٤] فلا وجه لتكرار ذكر المهر اللهم إلّا خاصته الخاصة بمتعة النساء.

ومما يدل على أن المعني من ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ النكاح المنقطع أن الحل بالنكاح الدائم وملك اليمين كان معروفاً من آياتهما فلا حاجة هنا بعد ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ إلى ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم﴾ وبهذه الصيغة اليتيمة المنقطعة النظير في كلّ آيات التحليل.

فقد ذكر شرطان اثنان لـ«أحل» ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾ فإنهما شرطان أصيلان في الحل بالنكاح الدائم واشتراء الأمة،

---

(١) كما في ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥] ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المُمتحَنة: ١٠].

(٢) الكافي ٥: ٤٥١ خبر محمد بن مسلم عنه عليه السلام وفي تفسير العياشي ١: ٢٣٤ عن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ما تقول في المتعة؟ قال: قول الله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]، قال قلت: جعلت فداك أهي من الأربع؟ قال: ليست من الأربع إنما هي إجارة.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤.

(٤) في الدر المنثور ٣: ١٣٩ - أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يقرأ «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» وفيه أخرج الطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى». . فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته. . . وفيه أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال وهي قراءة أبي بن كعب.

فأية حاجة - إذاً - إلى ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم﴾ إلّا بيان حل ثالث في حقل التحليل فهو النكاح المنقطع.

ومنه أن لو كان القصد هنا إلى التحليلين المعروفين لم يناسبهما ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم﴾ كصيغة جديدة غير معروفة عنهما.

ومنه أن واجب الصدقة فيهما غير مشروط بالاستمتاع بالضرورة، فهنا تحليل جديد يناط واجب الأجرة فيه بالاستمتاع.

ثم لا تختلف الأمة الإسلامية - على اختلافها في نسخ الحلية لمتعة النساء - أن هذه الآية مختصة بها.

وترى ما هو موقف ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ بعد ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾؟

هنا تفريع لخاصة المتعة على عامة الحل فيما وراء ذلكم الشامل لمثلث النكاح الدائم والمنقطع وملك اليمين، حيث المتعة هي فرع لم يتبين قبل ولا بعد إلّا في هذه اليتيمة المشرّعة لها بخصوصها بعد عموم الحل فيما وراء ذلكم.

وهذه تناظر توأمتها اليتيمة الأخرى: متعة الحج المفرعة على عامته: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1].

و«ما» بدلاً عن «اللاتي» موصولة قد تعني قدر المتعة، أن أجورهن تقدّر بقدرها مادة ومدة، دون أصل العقد الذي هو الأصل في الدائم.

كما تعني خاصة النساء المنقطعات من كلّ النساء الشاملة لهن وللدائمات والإماء.

إذاً فقدر المتعة مادة ومدة في النساء المقدرات أجلاً، هو الأصل في

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

قدر الأجرة، دون أصل العقد الموجب بنفسه المهر دخل بها أو لم يدخل، تمتع بها أم لم يتمتع.

وحصيلة الدلالة هنا هي تقدير الأجر بقدر الاستمتاع قدراً وزمناً، فلا يتحقق أجورهن إلّا بالاستمتاع وطئاً أو مقدمات له شهية، دون مجرد العقد وإن لم يرها فضلاً عن أن يتمتع بها.

وليست متعة النساء في حقل النكاح - الشامل لها أياً كان - إلّا كالبيع المشروط المنقطع، و﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1] هي أشمل ضابطة إسلامية تعم كافة العقود العقلائية، ومنها عقد النكاح الشامل لقسميه، ثم آيات النكاح تشملهما دون ريب، مهما اختصت البعض منها بالدائم بقرينة الطلاق وما أشبه.

وعناية النكاح المنقطع من هذه الآية بلغت من الظهور والبهور لحدّ قد تقرأ ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ كأنها كانت ثم سقطت، ولكنها تفسير لها ظاهر كأنها من أصل الآية.

ومما يدل عليه - إضافة إلى ما استمتعتم - تفريع ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ على «استمتعتم» ومهور الدائمات تثبت بمجرد العقد عليهن دون شرط لواقع الاستمتاع.

فحتى لو لم تنزل آية المتعة ورواياتها لكنا نحلّلها بطليق آيات النكاح، وأن الضرورة قاضية بحلها، إذ لو لم تحل لحلت الزنا بديلها، إذ ليس كلّ أحد بإمكانه النكاح الدائم ذكراً أو أنثى، والحاجة الجنسية من الحاجات الضرورية التي لا محيد عنها إلّا بحل النكاح المنقطع إضافة إلى الدائم، وما قولة القائل بتحريمها إلّا غائلة مائلة عن الحق تعارض كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وصالح المسلمين الذين لا يجدون نكاحاً دائماً.

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

وما نسبة النسخ إلى الرسول ﷺ بعد حلّها إلّا نسبة الكفر والفسق والظلم إليه بل وأضل سبيلاً: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ . . . وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ . . . وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[١]!.

فليس الرسول شارعاً يشرع ولا سيما ضد ما شرع الله، إن هو إلّا رسول، فضلاً عمن سواه من أئمة وخلفاء، وما حديث التحريم المنسوب إلى الخليفة عمر إلّا حجة عليه تخرجه عن الإسلام!.

فحين يجمع المسلمون عن بكرتهم على تحليل متعة النساء بآيتها وروايتها، ثم ولم ينزل التحريم في القرآن فكيف هم أنفسهم يختلفون في التحريم بعد التحليل، دونما نص يتبع إلّا مختلقات زور من روايات وفتاوى تخالف كتاب الله!.

إن حلّ المتعة ليس حلّاً شيعياً كما يهرفه هارف غير عارف بالكتاب والسُّنة[٢] كيف وقد أجمع عليه كبار الفقهاء والمحدثين والمفسرين من إخواننا[٣] مهما ذهب البعض منهم تبعاً للخليفة عمر إلى أنها حرمت بعدما

---

(١) سورة المائدة، الآيات: ٤٤، ٤٥ و٤٧.

(٢) جاء في «الغدير ٦ : ٢٢٩ للعلامة الأميني» يرى موسى الوشيعة أن القول بنزول الآية من دعاوى الشيعة فحسب ولا يوجد في غير كتبهم قول به لأحد.

(٣) وفيه عن البخاري ومسلم وأحمد والطبري ومحمد بن كعب وعبد بن حميد وأبي داود وابن جريج والجصاص وابن الأنباري والبيهقي والحاكم والبغوي والزمخشري والأندلسي والقرطبي والفخر الرازي والنووي والبيضاوي والخازن وابن جزي وأبي حيان وابن كثير وأبي السعود والسيوطي والشوكاني والآلوسي، إن الآية نزلت في متعة النساء، مهما اختلفوا في تحريمها بعد أم بقاء الحل.

أقول: وممن قال بمقال الشيعة إنها لم تحرم زمن رسول الله ﷺ أحمد بن حنبل في مسنده ٤ : ٤٣٦ بإسناد رجاله كلهم ثقات عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنه النبي ﷺ حتى مات. =

أبيحت، وآرائهم ورواياتهم في تحريمها متعارضة[1].

= ومنهم أبو جعفر الطبري في تفسيره (٥ : ٩) أخرج بإسناد صحيح عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية أمنسوخة هي؟ قال: لا.
وعن ابن عباس إنها محكمة - يعني لم تنسخ - وكان يقرأ «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى».

(١) قد اختلف في نسخ متعة النساء بخمسة عشر وجهاً: ١ - كانت رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها رسول الله ﷺ يوم خيبر، ٢ - لم تكن مباحة إلّا عند الضرورة في أوقات ثم حرمت آخر سنة حجة الوداع، ٣ - لا تحتاج إلى الناسخ وإنما أبيحت ثلاثة أيام فبانقضائها تنتهي الإباحة، ٤ - كانت مباحة ثم نهي عنها في غزوة تبوك، ٥ - أبيحت عام أوطاس ثم نهي عنها، ٦ - أبيحت في حجة الوداع ثم نهي عنها، ٧ - أبيحت ثم نهي عنها عام الفتح، ٨ - أبيحت يوم الفتح ونهي عنها يوم ذاك، ٩ - ما حلت إلّا في عمرة القضاء، ١٠ - هي الزنا لم تبح قط في الإسلام قاله النحاس، ١١ - أبيحت ثم نهي عنها في خيبر ثم أذن فيها عام الفتح ثم حرمت بعد ثلاث، ١٢ - أبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت في غزوة أوطاس ثم حرمت، ١٣ - أبيحت في صدر الإسلام وعام أوطاس ويوم الفتح وعمرة القضاء وحرمت يوم خيبر وغزوة تبوك وحجة الإسلام، ١٤ - أبيحت ثم نسخت ثم أبيحت ثم نسخت ثم أبيحت ثم نسخت، ١٥ - أبيحت سبعاً وعام الأوطاس وغزوة تبوك وحجة الوداع (راجع أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٨٢ وصحيح مسلم ١: ٣٩٤ وزاد المعاد ١: ٤٤٣ وفتح الباري ٩: ١٣٩ وإرشاد الساري ٨: ٤٤١ وصحيح مسلم للنووي هامش الإرشاد ٦: ١٢٤ - ١٣٠ وشرح للزرقاني ٢: ٢٤).
فالقول الأول أخرج حديثه خمسة من أئمة الصحاح الست في صحاحهم وغيرهم من أئمة الحديث في مسانيدهم (صحيح البخاري ٨: ٢٣ - صحيح مسلم ١: ٣٩٧ - سنن ابن ماجة ١: ٦٠٤ - سنن الدارمي ٣: ١٤٠ - صحيح الترمذي ١: ٢٠٩ - سنن النسائي ٦: ١٢٦)
ولقد اختلفوا في تحريمها يوم خيبر فمن قائل أنه صحيح «كالقاضي عياض وحكاه عنه الزرقاني في شرح الموطأ ٣: ٢٤). ومن قائل أنه شيء لا يعرفه أحد من أهل السيرة ورواة الأثر «كالسهيلي في الروض الأنف ٣: ٢٣٨).
وثالث يقول إنه غلط ولم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء (مثل أبو عمر صاحب الاستيعاب وحكاه عنه الزرقاني في شرح المواهب ٢: ٢٣٩ وفي شرح الموطأ ٣: ٢٤).
ورابع يقول: إن التاريخ في الحديث إنما هو النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في النهي عن نكاح المتعة فتوهم بعض الرواة فجعله ظرفاً لتحريمها (قاله ابن عيينة كما في سنن البيهقي ٧: ٢٠١ وزاد المعاد ١ : ٤٤٢) فكيف خفي هذا الوهم عن طائفة كبيرة من العلماء ومنهم الشافعي وذهبوا إلى تحريمها يوم خيبر كما في زاد المعاد ١ : ٤٤٢ وكيف عزب عن مثل مسلم وأخرجه =

وإنما نشأت الفتاوى واختلقت روايات وأوّلت آيات في نسخها بعدما حرمها الخليفة عمر، ولم يكن لتحريمها بحديث النسخ قبل عمر عين ولا أثر وكما يدل عليه المروي عنه «متعتان كانتا في زمن رسول الله ﷺ حلالاً أنا أحرمهما وأعاقب عليهما» فلو كانت محرمة زمن الرسول ﷺ لم تكن بحاجة إلى تحريم عمر!.

ولقد استند لإباحتها جم غفير من الصحابة والتابعين بالآية، متابعين حلها إلى يوم القيامة[1] وكما أجمع عليه الأئمة الاثني

= في صحيحه بلفظ «نهى عن متعة النساء يوم خيبر» وفي لفظ آخر نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وفي ثالث الألفاظ، نهى عنها يوم خيبر، وفي رابع له: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر؟.
ولقد جاء خامس يزيف أحاديث بقية الأحوال قائلاً: فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام «قاله الزرقاني في شرح الموطأ» (الغدير للعلامة الأميني ٦: ٢٢٥ - ٢٢٦).

(١) منهم عمران بن حصين قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، لم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمتعنا مع رسول الله ﷺ ومات ولم ينهنا عنها قال رجل برأيه ما شاء».
ومنهم جابر بن عبد الله الأنصاري وأبو سعيد الخدري قالا تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر حتى نهى عمر الناس في شأن عمرو بن حريث (عمدة القاري للعيني ٨: ٣١٠) وأخرجه ابن رشد في بداية المجتهد ٢: ٥٨ عن جابر بلفظ: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس، وعن جابر «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ثم نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث (صحيح مسلم ١: ٣٩٥ - جامع الأصول لابن الأثير - تيسير الوصول لابن البديع ٤: ٢٦٢ - زاد المعاد لابن القيم ١: ٤٤٤ - فتح الباري لابن حجر ٩: ١٤١ - كنز العمال ٨: ٢٩٤)
وأخرج الحافظ عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمر وهي حبلى فسأله فاعترف، قال: فذلك حين نهى عنها عمر (فتح الباري ٩: ١٤١).
وقال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال: استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر - وفي لفظ أحمد -: حتى إذا كان في آخر خلافة عمر (صحيح مسلم ١: ٣٩٥ - مسند أحمد ٣: ٣٨٠ وذكره فخر =

عشر عليهم السلام (١) وقد اعترف جم غفير من أعاظم إخواننا أن هذه الآية

= الدين أبو محمد الزيلعي في تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ولفظه: «تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى الناس عنه».

(١) قد عقد في وسائل الشيعة ١٤: ٤٣٦ - إلى - ٤٩٦ وهي ستون صحيفة أبواباً حول شؤون متعة النساء وقلما نجد تواتراً في حكم شرعي تبلغ أحاديثه إلى هذه الوفرة المتواترة، وبموافقتها لنص القرآن أصبح جواز المتعة مجمع الثقلين ولا محيد عنهما إلى آراء مختلفة وإن كانت أطباقاً بين علماء الإسلام فضلاً عن أن التحريم ليس إلّا من اختلاق الخليفة عمر! ومنهم ابن عباس فيما تواتر عنه ومن ذلك عن أيوب قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية، فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا فقال ابن عباس: «والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن النبي ﷺ وتحدثونا عن أبي بكر وعمر» (أخرجه أبو عمر في العلم ٣: ١٩٦ وفي مختصره ٢٢٦ وذكره ابن القيم في زاد المعاد ١: ٢١٩).

في الوسائل ١٤: ٤٣٧ ح ٤ عن زرارة قال: جاء عبد الله عمر (عمير) الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى سنته نبيه فهي حلال إلى يوم القيامة فقال يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها؟ فقال: وإن كان فعل، فقال: أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرمه عمر، فقال له: فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله ﷺ فهلم ألاعنك أن الحق ما قال رسول الله ﷺ وأن الباطل ما قال صاحبك قال: فأقبل عبد الله بن عمير فقال: أيسرك أن نساءك وبناتك وإخوانك وبنات عمك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه.

وفيه ح ٥ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: أي المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي؟ قال: سبحان الله أما تقرأ كتاب الله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] فقال أبو حنيفة: والله لكأنها آية لم أقرأها قط.

وفيه ح ٧ عن أبي جعفر عليه السلام إن الله رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم عن الأشربة.

و(٩) عن أبي عبد الله عليه السلام أن الله تبارك وتعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة.

و(١٨) عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فَاطِر: ٢] قال: والمتعة من ذلك.

وفي ١: ٤٤٢ عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتعة فقال: إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ﷺ لم يقضها.

و(٣) عن صالح بن عقبة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت: للمتمتع ثواب؟ =

نزلت بشأن النكاح المنقطع[1] مهما اختلفوا في نسخها، والأكثرون من

= قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلّا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده إليها إلّا كتب الله له حسنة فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره، قلت: بعدد الشعر؟ قال: بعدد الشعر.
و(٤) قال أبو جعفر عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أسري به إلى السماء قال: لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تبارك وتعالى يقول: إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء.
و(٩) عن بشر بن حمزة عن رجل من قريش قال: بعثت إلي ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أحلها في كتابه وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سنته فحرمها زفر فأحببت أن أطيع الله عز وجل فوق عرشه وأطيع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأعصي زفر فتزوجني متعة، فقلت لها: حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره، قال: فدخلت عليه فخبرته فقال: افعل صلى الله عليكما من زوج.
و٣: ٤٤٥ أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان يسأله عنه الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعة إلّا أن له أهلاً موافقة له في جميع أموره وقد عاهدها ألا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى وقد فعل هذا منذ تسعة عشر سنة ووفى بقوله فربما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع ولا يتحرك نفسه أيضاً لذلك ويرى أن وقوف من معه من أخ وولد وغلام ووكيل وحاشية مما يقلله في أعينهم ويحب المقام على ما هو عليه محبة لأهله وميلاً إليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا؟ الجواب: يستحب له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة «ورواه الشيخ في كتاب الغيبة».
أقول: والروايات في حرمة النذر والحلف والعهد على ترك المتعة كثيرة.

(١) منهم أحمد بن حنبل في مسنده ٤: ٤٣٦ وأبو جعفر الطبري في تفسيره ٥: ٩ وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٣: ١٧٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٧: ٢٠٥ والبغوي الشافعي في هامش تفسير الخازن ١: ٤٢٣ والزمخشري في الكشاف ١: ٣٦٠ والقاضي أبو بكر الأندلسي في أحكام القرآن ١: ١٦٢ والقرطبي في تفسيره ٥: ١٣٠ وفخر الدين الرازي في تفسيره ٣: ٢٠٠ والبيضاوي في تفسيره ١: ٢٥٩ وعلاء الدين البغدادي في تفسير الخازن ١: ٣٥٧ وابن جزي محمد بن أحمد القرناطي في تفسير التسهيل ١: ١٣٧ وأبو حيان الأندلسي في تفسيره ٣: ٢١٨ وابن كثير الدمشقي ومنهم عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية أتستمع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعاً فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته (إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات =

كبار الصحابة ذهبوا إلى عدم نسخها[١].

= أخرجه مالك في الموطأ ٢: ٣٠ والشافعي في كتاب الأم ٧: ٢١٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٧: ٢٠٦).

ومنهم الإمام علي عليه السلام، فعن الحكم قال علي عليه السلام لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقي (تفسير الطبري ٥: ٩ بإسناد صحيح - تفسير الثعلبي - تفسير الرازي ٣: ٢٠٠ - تفسير أبي حيان ٣: ٢١٨ - تفسير النيسابوري - الدر المنثور: ١٤٠ بعدة طرق).

وعن سليمان بن يسار عن أم عبد الله ابنته أبي خيثمة أن رجلاً قدم من الشام فنزل عليه فقال: إنّ العزبة قد اشتدت علي فأبغيني امرأة أتمتع معها، قالت: فدللته على امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولاً فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ثم أنه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فأرسل إلي فسألني أحق ما حدثت؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدم فأذنيني، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم مع أبي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً، فقال عمر: «أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهي لرجمتك، بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح» (كنز العمال ٨: ٢٩٤ من طريق الطبري).

(١) كالإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام وابن عباس وعمران بن الحصين وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر العددي ومعاوية بن أبي سفيان وأبو سعيد الخدري وسلمة ابن أمية الجمحي ومعبد بن عمر الجمحي والزبير بن العوام والحكم وخالد بن المهاجر المخزومي وعمر بن حريث القرشي وأبي بن كعب الأنصاري وربيعة بن عمر الثقفي وسعيد بن جبير وعطاء أبو محمد اليماني وطاوس اليماني والسدي.

أقول: هؤلاء الكبار وأصحابهم كانوا يستحلون المتعة وكما قال أبو عمر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة ضلالاً وقال القرطبي ٥: ١٣٢: أهل مكة كانوا يستمعونها كثيراً.

وعن ابن جريح عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: رحم الله عمر ما كانت المتعة إلّا رحمة من الله رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلّا شفا (أي إلّا قليل) (أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٧٩ - بداية المجتهد لابن رشد ٢: ٥٨ - النهاية لابن الأثير ٢: ٢٤٩ - الغريبين للهروي - الفائق للزمخشري ١: ٣٣١ - تفسير القرطبي ٥: ١٣٠ - وفيه بدل إلّا شقى الأشقى - وكذلك في تفسير السيوطي ٢: ١٤٠ من طريق الحافظي عبد الرزاق وابن المنذر عن عطاء - لسان العرب ١٩: ١٦٦ - تاج العروس ١٠: ٢٠٠ وصرف من صد الوريث «رحم الله» وزاد هو وابن منظور: قال عطاء: والله لكأني أسمع قوله «الا شقي».

أقول: هذا طرف من النقل يسير وقد تركنا التفصيل إلى محاله وهو فوق التواتر أن التحريم ما كان إلّا من عمر، فنقله عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مختلق جاء بعدما نهى عمر. =

وما اختلاق الاستدلال بآيات إنها نسخت متعة النساء إلّا بعدما أفتى الخليفة عمر بحرمتها، فـ ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ...﴾[1]. تحلل الأزواج والمنقطعة هي قطعاً من الأزواج رغم ما استدلت بها عائشة بقيلتها العليلة أن المتمتع بها ليست زوجة!، ثم ومكية الآية تحيل لها أن تنسخ مدنية، اللهم إلّا ان تنسخ هي بالمدنية فمتعة النساء إذاً ناسخة لها، ولكن لا تناسخ في البين لمكان عموم الأزواج.

وأمـــــا ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]، أن ليست للمنقطعة هذه العدة، فإن لها هيه كما للدائمة لعموم الأزواج لهن كما لهن!.

وآية الطلاق ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3] تختص النساء بالدائمات بقرينة الطلاق المختص بهن وذلك اختصاص حكمي وليس موضوعياً يخرج المنقطعات عن النساء، وليس الانفصال دون طلاق دليل الحرمة كما تنفصل الإماء بالبيع، وتنفصل الأم بنكاح الربيبة والمفتضة

= وقد ورد عن عمر أنه إنما حرمه اجتهاداً منه لا نص من الرسول ﷺ أخرجه الطبري في تاريخه د: ٣٢ عن عمران بن سوادة قال: صليت الصبح مع عمر فقرأ سبحان وسورة معها ثم انصرف وقمت معه فقال: أحاجة؟ قلت: حاجة، قال: فالحق، قال: فلحقت فلما دخل أذن لي فإذا هو على سرير ليس فوقه شيء، فقلت: نصيحة، فقال: مرحباً بالناصح غدواً وغشياً، قلت: عابت أمتك أربعاً، قال: فوضع رأس درته في ذقنه ووضع أسفلها على فخذه ثم قال: هات، قلت: ... وذكروا أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث، قال: إن رسول الله ﷺ أحلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى السعة ثم لم أعلم أن أحداً من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت»... أقول: وذكره ابن أبي الحديد في شرحه ٣: ٢٨ نقلاً عن ابن قتيبة والطبري.

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: ٥، ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

والملاعنة، والمرتدة عن المؤمن، والمؤمنة عن مرتد، والزانية المصرة عن غير الزاني، وآية الميراث ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ... وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ...﴾[1] إنها كماهية تعمم الميراث لكل الأزواج دواماً وانقطاعاً، ومخمس الأحاديث حول الشمول وعدمه، بشرط الميراث وعدمه، معروض على عموم الآية فالأشبه ثبوت الميراث في الانقطاع كما في الدوام.

وحتى إن ثبت تخصيص بدليل قاطع لا مرد له فهو كالتخصيص بغير القاتل والكافر وهما من الأزواج قطعاً، ثم وآيات الميراث المتقدمة نزولاً وترتيباً على آية المتعة ليست لتنسخ المتأخرة!.

وآية النصاب ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[2] مخصصة بغير الإماء والمنقطعات بدليل السنة القاطعة ولمحة الآية في ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ حيث تشمل كلّ الحلائل غير الدائمات، إضافة إلى كونها متقدمة على آية المتعة.

ذلك، إضافة إلى أن «انكحوا» هنا إيجاب للفرار عن ترك القسط بين اليتامى فلا يشمل كلّ حقول النكاح الدائم فضلاً عن المنقطع فلا تخصيص إذاً بل هو تخصّص.

ذلك وهؤلاء مصرون على نسخ آية المتعة بهذه الآيات وما هي لو كانت لها ناسخة ونازلة بعدها، إلّا دالة على أن متعة النساء سفاح دون نكاح، فهل أحلّ الله السفاح لفترة ثم حرمه؟!.

ومما يؤكد حلّ المتعة بعد الضرورة الواقعية إليها في ظروف قاسية محرجة أو معسرة أنها مما يعف المؤمن عن السفاح ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.
(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

﴿نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[(١)] تشمل إيجابية الاستعفاف بمتعة النساء والإماء كما تعني سلبية النكاح الدائم أم كلّ نكاح، وقد استدل الإمام لحلها بآية الاستعفاف.

فالأصل في الزواج هو الدائم ثم المتعة بالحرة أو الأمة كما في الآية التالية: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ...﴾ كما ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[(٢)].

إذاً فـ «لا تلحوا على المتعة إنما عليكم إقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرون ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا».

والقول إن سكوت الصحابة عن فتوى الخليفة دليل إما على كفرهم أو على واقع النسخ، مردود بعدم السكوت المطلق أولاً، وأن التقية من الفظاظة والغلظة قد منعت الساكتين عن الرد عليه وكما كانت التقية لأئمتنا اعتماداً على نصّ الكتاب وثابت السّنة، فحتى لو أجمع المسلمون على تحريم المتعة لكنا نضربه عرض الحائط بمخالفة القرآن.

فما طنطنة النسخ بالقرآن أو السُّنة إلّا منذ حرم عمر متعة النساء فلا نجد قبله ولا إشارة إلى نسخ بكتاب أو سنة فإنما رأوا نسخها فرووا نسخها بعدما حرمها عمر[(٣)] وقد ورد بتحريمها - فقط - من قبل عمر زهاء أربعين حديثاً

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.
(٣) كما في خطبته الشهيرة «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة الحج متعة النساء»، وفي لفظ الجصاص: لو تقدمت فيها لرجمت» (البيان والتبيين للجاحظ ٢: ٢٢٣ - أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٤٢ و٣٤٥ و٢: ١٨٢ - تفسير القرطبي ٢: ٣٧٠ - المبسوط للسرخسي الحنفي في باب القرآن من كتاب الحج وصححه - زاد المعاد لابن القيم ١: ٤٤٤ فقال: ثبت عن عمر - تفسير الفخر الرازي ٢: ١٦٧ =

أخرجها رواد الحديث وكبار المؤلفين من الصحابة والتابعين مفسرين ومحدثين[(١)].

= و٣: ٢٠١ و٢٠٢ - كنز العمال ٨: ٢٩٣ نقله عن كتاب أبي صالح والطحاوي - وص ٢٩٤ عن ابن جرير الطبري وابن عساكر - ضوء الشمس ٢: ٩٤).

فقد يستدل بهذه الخطبة على جواز المتعة حيث كانت في زمن رسول الله ﷺ إلى زمن عمر حلالاً وهو الذي حرمه، كما استدل المأمون على جوازها بها وهم بأن يحكم بها كما في تاريخ ابن خلكان ٢: ٣٥٩ واللفظ هناك «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما، وقال الراغب في المحاضرات ٢: ٩٤ قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب، قال: كيف وعمر كان أشد الناس فيها؟ قال: لأن في الخبر الصحيح أنه صعد المنبر فقال: إن الله ورسوله قد أحلا لكم متعتين وإني محرمهما عليكم وأعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل حرمته.

وعن أبي نضرة قال: «كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما» (صحيح مسلم ١: ٣٩٥ - سنن البيهقي ٧: ٢٠٦).

وعن أبي نضرة عن جابر قال قلت: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر به قال: على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر فلما ولى عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ هذا الرسول وإن القرآن وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلّا غيّبته بالحجارة والأخرى متعة الحج. (سنن البيهقي ٧: ٢٠٦ فقال: أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام).

وعن جابر قال تمتعنا متعتين على عهد النبي ﷺ الحج والنساء فنهانا عنهما عمر فانتهينا (أخرجه إمام الحنابلة أحمد في مسنده ٣: ٣٥٦ و٣٦٣ بطريقين أحدهما طريق عاصم رجاله كلهم ثقات بالاتفاق وذكره السيوطي كما في كنز العمال ٨: ٢٩٣ عن الطبري) أقول وقد أخرجت صورة رابعة وخامسة عن جابر بالمعنى نفسه.

وأخرج الطبري عن عروة بن الزبير أنه قال لابن عباس: أهلكت الناس قال: وما ذاك؟ قال: تفتيهم في المتعتين وقد علمت أن أبا بكر وعمر نهيا عنهما؟ فقال: ألا للعجب إني أحدثه عن رسول الله ﷺ ويحدثني عن أبي بكر وعمر فقال: هما كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ واتبع لها منك. (كنز العمال ٨: ٢٩٣ - مرآة الزمان للسبط الحنفي ٩٩).

(١) وقد عدة العسكري في أولياته والسيوطي في تاريخ الخلفاء ٩٣ والقرماني في تاريخه هامش الكامل ١: ٢٠٣ - أول من حرم المتعة.

وهل المهر فرض في النكاحين؟ نصّ القرآن يفرضه كما هنا ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ومثلها آيات أخرى تسميه فريضة وهي فوق الواجب.

وقد نستوحي من ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ أن فريضة المهر هي أجرة النكاح أياً كان فسواء أسميت أم لم تسمّ كانت ثابتة ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ ثم ﴿. . .وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[1] تسمح لما تراضيا عليه زيادة أو نقيصة بعد التسمية، ومتى سمح في عدم فرض الفريضة فهي باقية على عهدته فيرجعان إذا لم يتراضيا إلى مهر المثل.

إذاً فلا تسقط الفريضة بعدم تسميتها، ولا تنقص بأية وسيلة إلّا أن يعفون، ولا تجوز هبة المرأة نفسها دون مهر فإنها خاصة حسب النص بالنبي ﷺ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

وقد نستلهم من ﴿ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ إن الفريضة في المنقطع لا تثبت إلّا في حقل الاستمتاع وقاعا أو سواه من مقدماته بسائر الحظوات الجنسية نظرة وقبلة ولمسة، فإذا خلى العقد عن كلّ ذلك فلا استمتاع فلا فريضة - إذاً - اللهم إلّا في العقد الدائم حيث الآيات الفارضة للفريضة فيها طليقة غير مقيدة بالاستمتاع، وهذه دلالة ثانية أن محط هذه الآية الأصيل هو العقد المنقطع.

وقد نستوحي من ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم﴾ أن فريضة النكاح المنقطع مقدرة بقدر الاستمتاع، فكما يجوز تعيين عدد الاستمتاع بديل الفريضة كزمن الاستمتاع، كذلك الأمر إذا لم تفرض فريضة حيث تقدر بقدر الاستمتاع عدة أو مدة.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

إذاً فلا تعني «ما» هنا أنفس المتمتع بهن، وإنما هو قدر المتعة عدة أو مدة.

وفي النكاح المنقطع فروع أصيلة كالتالية:

١ - هل تشترط فيها - كما في الدائم - الصيغة اللفظية إيجاباً وقبولاً؟ قد يقال: لا، لمكان ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ وهي طليقة تعم الاستمتاع بعقد وغير عقد ولا دليل على ضرورة لفظية العقد كما في عقد البيع والإجارة، وقد يتأيد الإطلاق برواية[1].

وقد تطارده ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ فإنه قرار ومعاقدة بالأموال، اللّهم إلّا أن يقال أن ليس لزام الابتغاء بالأموال صيغة لفظية رسمية كما في سائر المعاملات، ولكن «أحل» قد تعني حلّ النكاح المحرم من ذي قبل، ولكنه

(١) وهي خبر نوح بن شعيب عن علي عن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى عمر فقالت: إني زنيت فطهرني فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: كيف زنيت؟ قال: مررت في البادية فأصابني عطش شديد فاستقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلّا أن أمكنه من نفسي فقال أمير المؤمنين عليه السلام تزوج ورب الكعبة (التهذيب ٢: ٢٤٥ والكافي ٥: ٤٦٧).

وفي الوسائل أبواب حد الزنا ب ١٨ روى الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابنا قال: أتت امرأة إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين عليه السلام إني فجرت فأقم في حد الله فأمر برجمها وكان علي عليه السلام حاضراً، قال فقال له سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء فأبى أن يسقيني إلّا أن أمكنه من نفسي فوليت منه هاربة واشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني أتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام قال الله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣] - وهذه غير باغية ولا عادية إليه فخلى سبيلها فقال عمر: «لولا علي لهلك عمر».

أقول: الحديث الثاني في مورد الاضطرار ويتبين من حكم الرجم أنها كانت ذات بعل ولكن الحديث الأول وإن كان أيضاً في مورد الاضطرار ولكنه نص في التزويج، وليس الاضطرار ليجعل السفاح نكاحاً، اللهم إلّا مباحاً قضية الاضطرار، ولكن الرجم في الأول أيضاً يحمله على ذات البعل!.

حلّ الاستمتاع بنكاح أو ملك أو تحليل، فكما تحل المملوكة بالملك دونما صيغة للتمليك، كذلك وبأحرى حلّ المنقطعة.

ذلك، ولا يترك الاحتياط بصيغة النكاح، ولكنه إذا حصل معاطاة لا يحكم عليه بالسفاح، حيث الحدود تدرء بالشبهات، وهذا فيه شبهة النكاح لأقل تقدير، والأشبه إجراء أحكام النكاح فيما كانت المعاطاة صريحة في عقد النكاح، حيث العقد لا يختص بالصيغة المخصوصة، فإنه قرار بين الطرفين المعنيين بأية ظاهرة لفظية أماهية من الدالات الصريحة أو الظاهرة عند الطرفين في قصد النكاح.

٢ - هل يجوز النكاح المنقطع دون إذن الولي؟ قد يقال: لا، لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[(١)] وهو الولي، ولكنه خاص بالدائم لمكان الطلاق: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[(٢)].

فلا دليل - إذاً - على اشتراط إذن الولي في المتعة، والأولوية القطعية في اشتراطه في المنقطعة لا تجري - أن جرت هنا - إلّا في حلّ الدخول بها دون صرف صيغة التحليل، والروايات متظافرة في أصل الحل دون إذن الولي إلّا في الدخول[(٣)].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٣) الوسائل ١٤ : ٤٥٧ باب حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها عن زياد بن أبي الحلال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها.
وعن محمد بن عذافر عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالأبكار؟ فقال: «هل جعل ذلك إلّا لهن فليستترن وليستعففن» والتستر يعني عن التمتع بهن والاستعفاف يعم الاستعفاف بالمتعة والاستعفاف عن الدخول بهن.
وعن أبي سعيد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الأبكار اللواتي بين الأبوين، فقال: لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب. =

٣ - هل تجوز متعة الزانية والمشركة؟ قد يقال بالجواز لبعض الروايات وتطاردها آية النور والمائدة وطائفة أخرى من الروايات فصلنا البحث عنها على ضوء آية النور، ولا ينبغي حمل لا ينبغي في رواية على مرجوحية والإمام مستند فيها إلى نص آية الحرمة[١].

= وعن أبي سعيد القماط عمن رواه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سراً من أبويها فأفعل ذلك؟ قال: نعم واتق موضع الفرج، قال قلت: فإن رضيت بذلك؟ قال: وإن رضيت فإنه عار على الأبكار، أقول: عار على الأبكار لا يحلله إذن الولي. اللهم إلّا إذا عنى العار عند وليها وأهلها كما عند الناس.

وعن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها؟ قال: «لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك» أقول: لتعف بذلك تعم العفاف بالمتعة والعفاف عن الدخول بها.

أقول: ومثلها كثير والأخبار المانعة عن تزويج البكر محمولة على مورد الافتضاض كما عن الرضا عليه السلام قال: البكر لا تتزوج متعة إلّا بإذن أبيها، وعن حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة؟ قال: يكره للعيب على أهلها، وعن أبي مريم عنه عليه السلام قال: العذراء التي لها أب لا تزوج متعة إلا بإذن أبيها، وعن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا بكر إياكم والأبكار أن تزوجوهن متعة،

وعن ابن عمر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: إن أمرها شديد فاتقوا الأبكار، أقول: لأن المنع معلل فيها فجواز أصله ثابت شرط ألا يعلم أهلوها وكما دلت عليه الأحاديث السابقة.

هذا والتزويج أخص من التمتع فقد يعني الدخول، ثم ولو كانت بين الروايتين معارضة فإطلاق الآية بصورة خاصة كإطلاق سائر آيات النكاح بصورة عامة هما يؤيد أن عدم اشتراط إذن الولي، ولا تخصيص إلّا في النكاح الدائم.

والعيب الذي لا حول عنه في التمتع هو الذي يحصل بالدخول، وأما أصل النكاح فبالإمكان التستر فيه فلا عيب، أم وإذا ظهر فلا عيب أصلياً.

(١) هي ما رواه المشايخ الثلاثة عن أحمد بن إسماعيل بن بزيع في الصحيح قال: سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل تزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدد في إنكار الولد، وقال أيجحده إعظاماً لذلك، فقال الرجل: فإن اتهمها؟ فقال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلّا مؤمنة أو مسلمة فإن الله عز وجل يقول: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً. . .﴾ [النور: ٣] (الكافي ٥: ٤٥٤ والتهذيب ٢: ١٩١ والفقيه باب المتعة ح ٥). =

٤ - هل الأجل والمهر يشترطان في المتعة؟ لا ريب في اشتراط الأجل فإنه قضية انقطاع النكاح ثم المهر فريضة كما قال الله ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1] مهما جاز التراضي من بعد الفريضة زيادة فيه أو نقيصة أو سماحاً عن أصله.

= وهنا أحاديث تنهى عن متعة الزانية أو غير المأمونة موافقة لآيتي النور والمائدة ومنها رواية أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة؟ قال لي: حلال ولا تتزوج إلّا عفيفة إن الله عز وجل يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك» (الكافي ٥: ٤٥٣ والتهذيب ٢: ١٨٧).

وصحيح أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن المتعة فقال: «إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن» (الكافي ٥: ٤٥٣ والتهذيب ٢: ١٨٦ والفقيه باب المتعة رقم ٣).

ورواية محمد بن الفيض وفيها قال عليه السلام إياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج فقلت ما الكواشف؟ قال: اللاتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت: فالدواعي؟ قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد، قلت: والبغايا؟ قال: المعروفات بالزنا، قلت: فذوات الأزواج؟ قال: المطلقات على غير السنة (الكافي ٥: ٤٥٤ وهكذا في المعاني ٢٥٥ وفي التهذيب والاستبصار بدل «يؤتين» «يزنين»).

أقول: فما ورد من حل نكاح الزانية دواماً أو انقطاعاً محمول على التائبة أو التي تتوب بالزواج أم هو مضروب على الحائط لمخالفة الكتاب والسنة، كرواية زرارة قال سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة؟ قال: «لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه» (التهذيب ٢: ١٨٧ والاستبصار ٣: ١٤٣).

وما عن إسحاق بن جرير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور هل يحل لي أن أتزوجها متعة؟ فقال: رفعت آية؟ قلت: لا لو رفعت آية لأخذها السلطان، قال: نعم تزوجها متعة، قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئاً فلقيت مولاه فقلت له: ما قال: فقال: إنما قال: «ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال» (التهذيب ٢: ٢٤٩).

أقول: إنما يخرجها إنما تعني ما إذا حملها بذلك التزويج على التوبة، لأنه أنه حل وإن لم تتب، ثم إنها لا تؤمن على قولها فكيف يعرف أنها ليست ذات بعل أو في العدة، ولا بدّ من إحراز خلوها عن الموانع، وحين لا تصدق هي في قولها فحرام تزويجها.

(١) وفي الوسائل ١٤: ٤٦٥ عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام لا تكون متعة إلّا بأمرين أجل مسمى وأجر مسمّى. =

٥ - إذا نسي الأجل المقرر بينهما فهل ينقلب دائماً أو يبطل أو يصح منقطعاً؟

وجوه أشبهها الأخير حيث العقد مبني على الأجل كما إذا بنى على مهر ثم نسيه في العقد أو تركه ذاكراً مبنياً على ما يعلمان، وأحاديث الانقلاب محمولة على عدم البناء(١).

٦ - وهل إن عدة المنقطعة كما الدائمة ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٢) وهي مجموعة الحيض الثلاثة بأطهارها؟ وهي مختصة في آيتها بالمطلقات! ولا تقاس عليها المنقطعات! أم هي حيضتان؟ أو حيضة واحدة؟ فيهما تضارب الروايات(٣) والأشبه هو الوسطى قضية التدرج من الدائمة إلى المنقطعة إلى الأمة وللأخيرة حيضة، كما وهو الأحوط.

= وصحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: مهر معلوم إلى أجل معلوم.

(١) المصدر ٤٦٩ ح ١ عن عبد الله بن بكر في الموثق قال قال لي أبو عبد الله في حديث «إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات» أقول: وكأنه بيان لقسمي النكاح دون ورطة نسيان الأجل. وفيه عن أبان بن تغلب أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام فإني أستحي أن أذكر شرط الأيام؟ قال: هو أضرّ عليك، قلت وكيف؟ قال: «لأنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة».

أقول: الاستحياء لا يختص بما في ضمن العقد فقد يعني الاستحياء عن ذكر الأجل بناءً وعقداً مهما نوى الأجل فإن العقد إذاً غير مؤجل لا ضمناً ولا بناء خارجياً قبل العقد.

وفيه عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة؟ قال فقال: ذاك أشد عليك، ترثها ويرثك ولا يجوز لك أن تطلقها إلّا على طهر وشاهدين، قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها؟ قال: أياماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فإذا أمضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) من الأولى الصحيح أو الحسن عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة - إلى أن قال - «وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً» (الكافي ٥: ٤٥١). =

٧ - عدة الوفاة عليها هي كما الدائمة لعموم الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[1] والروايات المتضاربة معروضة عليها فتصدق الموافقة[2] وتطرح المخالفة لها[3].

٨ - وهل يحصل الإحصان بالمتعة كما الدائمة سواء؟ قد يحصل إذا كانتا على سواء في إمكانية إغناء غريزة الجنس، فمن كانت عنده دائمة لا تغنيه كالتي لم يبن عليها أو الغائبة أماهية من غير المغنية فلا إحصان له بها، ومن كانت عنده أمة أو متعة تغنيه فهو محصن، ومختلف الحديث[4]

= ورواه مثله العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (١: ٢٣٣) والحسين بن سعيد في كتابه حسب نقل البحار عن النضر بن حميد عن أبي بصير عنه عليه السلام ومحمد بن الفضل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ومن الثانية صحيح زرارة عنه الباقر عليه السلام إن على المتعة ما على الأمة وهي غير صريحة في العدة فلعلها تعني الطاعة الواجبة كزوجة أم والقسم لها.

والصحيح أو الحسن عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عدة المتعة إن كانت تحض فحيضة وإن كانت لا يحتض فشهر ونصف» ولا مناسبة بين حيضة وشهر ونصف فإنه يناسب كما في صحيحة الفضل حيضتين. (الكافي ٥: ٤٥٨) وما رواه في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان في حديث: «إن أقل العدة حيضة وطهرة تامة» (الوسائل باب ٢٢ من أبواب المتعة) وهي غير صريحة في عدة المتعة ولا طليقة تشملها والقدر المعلوم منها عدة الأمة.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٢) ومنها صحيحة ابن حجاج عن الصادق عليه السلام سأله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة؟ قال عليه السلام: «تعتد أربعة أشهر وعشراً» (التهذيب ٢: ٢٩١) وصحيحة زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها؟ قال: ﴿أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤] قال ثم قال: «يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً» (المصدر).

(٣) ومنها مرسل الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها؟ قال: «خمسة وستون يوماً» (المصدر والاستبصار ٣: ٣٥١).

(٤) من أحاديث الإحصان بالمتعة كما الدائمة معتبرة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا زنى عنده السرية والأمة يطأها تحصنه الأمة وتكون عنده؟ =

معروض على الكتاب المسوّي في الإحصان بين هذه الثلاث: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1] وقد يؤّول عدم إحصان المتعة بغير المغنية فإنها في الأكثر ليست عند المتمتع، وهكذا الأمر في المحصنة أن يكون عندها من يغنيها، ولأن الإحصان درجات يعني في باب الرجم أعلاها، لذلك يشترط في إحصانه كما له وتمامه على أية حال.

ذلك فلا يرد على مستحلي المتعة أنها لا تحصن فهي - إذاً - مسافحة، وآية التحليل تشترط الإحصان، حيث الإحصان مشترك بينهما وبين الأمة دون اختصاص بالدائمة.

ذلك وإن ادعى أنه غير مزوج يصدق، وإن ادعى إن زوجه لا تحصنه فإن كانت متعة يصدّق فإن طبيعة الحال فيها عدم المقام مع الزوج، وإن كانت دائمة أو أمة فقد لا يصدق اللّهم إلّا إذا احتمل عقلائياً إمكان صدقه حيث الإحراز شرط في موضوع الإحصان.

= قال: نعم إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنى، قلت فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها؟ فقال: لا يصدق، قلت: فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه؟ فقال: «لا إنما هو على الشيء الدائم عنده» (الكافي ٧: ١٧٨ والاستبصار ٤: ٢٠٤).

أقول: لا يعني الدائم عنده الدائمة، فبين الدائم عنده والدائمة كما الأمة والمتعة عموم من وجه والأصل أن تكون عنده وبمتناوله كما المرأة الدائمة.

ومنها صحيح إسماعيل بن جابر سئل الصادق عليه السلام عن المحصن فقال: «من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن» (الكافي ٧: ١٧٩ رقم ٨) وصحيحة حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن؟ فقال: «الذي عنده ما يغنيه» (الكافي ٧: ١٧٩) ومضمر أبي بصير قال: لا يكون محصناً حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه (المصدر).

ذلك فمثل صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله ولا صاحب المتعة» (الكافي ٧: ١٧٩) محمولة على المتعة التي ليست عنده فلا تغنيه كما تغنيه الدائمة، وصحيحة رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال، «لا» (الكافي ٧: ١٧٩).

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

والقدر الكافي في هذا الإحصان أن يقضي الزوج الحاجة الضرورية العادية لزوجه، لا والحاجة المتطرفة.

وإن كانت عنده زوجة دائمة عجوزة دميمة فقد يصدّق في دعوى عدم الإحصان، وأما الزوجة السليمة التي يقضي بها الحاجة الضرورية في العادة فهي تحصن ولا تقبل دعوى عدم إحصانها.

والأصل أن يعرف الإحصان واقعاً أم بالمظهر المتعوّد، فإن شك فيه فلا حدّ حيث الحدود تدرأ بالشبهات.

٨ - هل تصح المتعة دون إمكانية التمتع بوجه ما كما تصح النكاح الدائم دون هذه الشريطة؟ الظاهر لا لمكان تفرع ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ على ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ ولأن المهر فريضة في النكاح المنقطع وهو متفرع على الاستمتاع كماً وكيفاً وإن بنظرة ممتعة أماهية، فإذا انقطع التمتع ولا سيما عند عدم القابلية في الأنثى فقد ينقطع أصل العقد عن بكرته.

اللهم إلّا أن يقال إن الأجر الفريضة متفرع على الاستمتاع دون صحة أصل النكاح سناداً إلى طليق آيات النكاح.

ولكن النكاح ككل مفروض فيه المهر حسب آياته فحين لا فرض في المهر لعدم الاستمتاع فلا عقد إذاً، وليست مشروعية النكاح المنقطع إلّا للاستمتاع حسب الكتاب والسُّنة، دون النكاح الدائم الذي هو طليق عن شرط الاستمتاع، فالأشبه عدم صحة العقد المنقطع عند عدم إمكانية الاستمتاع وإن بنظرة أو قبلة أو لمسة، بل هو تلاعب بآيات الله!.

اللهم إلّا أن يقال إن النكاح المنقطع من فروع الدائم وليس إمكانية الاستمتاع أو واقعه شرطاً في صحة النكاح الدائم، وأن الآيات الآمرة بالنكاح والمجوزة له لا تشترط الاستمتاع كأصل.

وليست آية المتعة صريحة بل ولا ظاهرة في اشتراط الاستمتاع، فإنما تفرع الفريضة على الاستمتاع.

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ﴾:

الطول هو الفضل والمال والنعمة والقدرة: ﴿شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾(١) ﴿اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾(٢) فطول الجهاد هو حوله وقوته مالاً وحالاً، وطول ربنا سبحانه وتعالى هو كلّ طول.

فـ ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ تعني طولها بمناسبة النكاح استطاعة القدرة المالية أو الجنسية لنكاح دائم، ومن ثم المنقطع فإن لكلّ طوله على قدره مهما كان طول الدائم أطول ومسؤوليته أعضل.

و«ينكح» هنا بعد خصوص المتعة وطليق النكاح قبلهما ليس ليعني - فقط - الدائم، بل هو طليق يعم إليه المنقطع مهما اختلفا درجة ومسؤولية.

و﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ هنا هن الحرائر العفائف، لطليق «المحصنات» وإنما خرجت منها ذوات البعل، ولمكان «المؤمنات» وكما قورن المؤمن في آية النور بالزاني ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾(٣).

---

(١) سورة غافر، الآية: ٣.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٨٦.
(٣) سورة النور، الآية: ٣.

﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ هي مرحلة ثالثة من النكاح حيث لا تحتاج إلى طول الأولى ولا الثانية لخفة المسؤولية في طول المال والحال على أية حال.

وهنا ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ تخصيص لمسموح النكاح بالمؤمنات كما كان في المحصنات و﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ﴾ قضاء صارم على ما ربما يخلد بخلد البعض من المؤمنين أن المؤمن أفضل من الأمة المؤمنة بأنه دعوى خاوية، إذ ليست الحرية بالتي ترجح إيمان الحر على سواه، إنما هو رجاحة حرية الإيمان ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ﴾ كما وتندد بالذين لا يقبلون ظاهر الإيمان من الإماء لأنهن إماء.

و﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[1] ترفيع لشأنهن إلى شؤونكم أنتم المؤمنين بسناد الإيمان ثم ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[2] دون سائر الفوارق المتخيلة والمدّعاة التي هي المدعاة بين الأخفاء.

ذلك وقد سمح في آية المائدة بنكاح الكتابيات فهي ناسخة خصوص «المؤمنات» بضم الكتابيات، مهما لم تنسخ بالنسبة للمشركات المحرمات هنا عموماً وفي آية البقرة والممتحنة خصوصاً، وقد تعني «المؤمنات» هنا الموحدات فلا نسخ.

و«من فتياتكم» هنا ليست لتعني مماليككم أنتم الناكحون حيث الملكية هي نفسها المحللة لعمليات النكاح، وكيف ينكح المحللة بملك كما لا ينكح المحللة بنكاح؟ وقد سمح الله في نكاحهن بإذن أهلهن ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.

ذلك مهما جاز نكاح المملوكة بعد عتقها كنكاح المتعة بعد انقضاء وقتها، ونكاح الدائمة بعد طلاقها وانقضاء عدتها.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.
(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

فتلك إذاً مرحلة ثالثة تنازلية من مختلف ضروب النكاح، ابتداء بالحرة دائمة ومنقطعة وانتهاء إلى المملوكة منقطعة ودائمة، وليكن بإذن أهلهن.

وهنا ﴿فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ بدلاً عن «إمائكم» احترام لهن لإيمانهن، وكما عن النبي ﷺ: «لا يقولن أحدكم عبدي ولكن ليقل فتاي»(١)

وقد يعني ﴿أَهْلِهِنَّ﴾ إضافة إلى المالكين آبائهن حيث الأهل تشملهم إليهم، بل والآباء أحرى بأهليتهن من المالكين(٢).

ثم ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ تعني مهورهن و﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ هو المعروف من قيمهن وما يرضين وأهلهن، دون مماكسة ومناقصة لأنهن إماء فإنهن مؤمنات ولذلك سمين هنا بفتياتكم المؤمنات، دون الإماء أو المملوكات.

وذلك النكاح المشروط أولاً بعدم الطول في الحرائر، ثم ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ومن ثم ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يضاف إليها - وهي شروط الناكحين - شرط الإحصان فيهن.

ولقد نرى شريطة «المحصنات» هنا وفي الحرائر أصيلة في سماح النكاح، مما يحظر كلمة واحدة عن نكاح الزانيات، بل والمتهمات.

وقد تكفل تحريم الزانيات آية النور ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً

---

(١) تفسير الفخر الرازي ١٠: ٦٠.

(٢) نور الثقلين ١: ٤٦٨ بسند متصل عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة - إلى أن قال -: ولا يصلح نكاح الأمة إلّا بإذن مواليها، وفيه عن الفقيه روى داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالأمة بغير علم أهلها؟ قال: هو زنا إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

أقول: قد تستثنى من أهلها الزوجة المالكة لها كما فيه عن التهذيب عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بأمة بغير إذن مواليها؟ فقال: إن كانت لامرأة فنعم وإن كانت لرجل فلا، ولكن طليق الآية في «أهلهن» وإنها مملوكة زوجته فلا يجوز التصرف فيها إلّا بإذنها مما يمنع عن نكاحها دون إذنها - تأمل.

وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] ثم آية المائدة كملتها بتحريم غير المحصنات بصورة طليقة وكما هنا، حيث الشرط كونهن «محصنات» وكما الزانية ليست محصنة، كذلك المتهمة، وظاهر الإحصان العفاف كاف ما لم تظهر أمارات الشذوذ والتبعثر.

ولماذا هناك ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ وهنا «محصنات»؟ من الفارق بينهما أن المملوكة متعرضة للسفاح واتخاذ الخدين أكثر من غيرها، فلا بدّ إذا لها من سياجي الإحصان: من أزواجهن ومنهن أنفسهن، دون الحرائر اللاتي هن بطبيعة الحال أبعد من السفاح واتخاذ الأخدان.

أجل وإن الإماء بطبيعة الحال تكون خرّاجة ولّاجة ممتهنة مبتذلة، ولذلك لا يجوز نكاحها إلّا عند الضرورة وأن تكون محصنة غير مسافحة ولا متخذة أخدان، ولم يشترط في الحرائر إلّا شرط العفاف بإحصان الزوج «محصنين».

وقد نتنبه هنا أن حلّ الإماء المؤمنات لمن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات، نتنبه أنه يحلل متعة الحرائر بأحرى من نكاح الإماء، ولا سيما في العصور التي لا عثور فيها على الإماء، فهل يصبر غير ذي الطول على العزوبة، أو يشذ جنسياً إلى الزانيات، أم ينكح المؤمنات؟!.

فكما الرسول ﷺ - على حدّ روايتهم عنه - إنما أحل المتعة حالة الضرورة رغم توفر الإماء زمنه، فقد يحللهما في الزمن الذي ليست فيها إماء والضرورة فيه أقوى حيث التبرجات بمختلف الزينة في عصور التقدم والحضارة أغوى، فالصبر على العزوبة أشجى وأنكى!.

---

(١) سورة النور، الآية: ٣.

وقلّ ما ظلم المسلمون بفتوى غير صالحة بمثل فتوى الخليفة بحرمة متعة النساء، وقد صدق الإمام علي عليه السلام ومن نحا نحوه في قوله «لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلّا شقي أو شفا: قليل».

﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾:

هنا ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ تأكيدان اثنان للإحصان، فكما السفاح خلاف الإحصان، كذلك اتخاذ الأخدان مهما كان دون سفاح، فإنهما خلاف العفاف الأنثوي.

وكما أن شرط الإحصان شرط لسماح النكاح بداية، كذلك هو شرط له استمرارية كما فصلناه على ضوء آية النور، فالمسافحة أو المتخذة أخداناً بعد نكاحها يجب فصلها عما ينافي الإحصان أم فصلها عن الزواج إذ ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾:

﴿أُحْصِنَّ﴾ هنا تعني - فقط - زوّجن أو نكحهن بملك يمين قدر الإحصان، دون أسلمن[1] حيث إن موضوع الحل ﴿فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، دون عامة الفتيات حتى تعني «أحصن» أسلمن، ثم التعبير عن الإسلام بالإحصان غير فصيح ولا صحيح، فإنما تعني ﴿أُحْصِنَّ﴾ صيانتهن عن السفاح بسبب من الأسباب الثلاثة: نكاح دوام أو انقطاع أو ملك يمين شرط أن يكون اللقاء فيها قدر الإحصان.

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٤٢ - أخرج ابن أبي حاتم عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإذاً أحصني قال: إحصانها إسلامها».

وهنا ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ بعد زواجهن أو نكاحهن مهما كان بملك يمين ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ وهن هنا الحرائر ﴿مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

وقد قرر عذاب الحرائر الزانيات في آية النور «مائة جلدة» إذا فعلى الإماء المزوجات خمسون جلدة[1] حيث تتخصص آية النور في ذلك الحد بهذه الآية، فليس على غير المزوجات منهن ذلك الحد قضية صريح الشرط، اللهم إلّا تعزير يعم كافة التخلفات الجنسية التي ليس عليها حد.

ولا تعني «المحصنات» هنا ذوات البعل من الحرائر فإن حدهن الرجم وليس له نصف، وإن الحرائر المقابلة للفتيات هي بطبيعة الحال تعني غير الإماء من النساء بصورة طليقة دون ذوات البعل منهن خاصة.

إضافة إلى أن العذاب المقرر في نصّ القرآن في السفاح ليس إلّا مائة جلدة، والرجم مستفاد من السنة.

﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾:

﴿ذَٰلِكَ﴾ التنازل من نكاح الحرائر إلى نكاح المملوكات ليس مسموحاً طليقاً حسب الرغبات والشهوات، إنما هو ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ﴾: التعب «منكم»، تعباً في التصبر على العزوبة، فقد يخشى ذلك التعب إفضاء إلى محرم كالعادة السرية أو السفاح أماهية من محظورات كانحراف الصحة البدنية أو النفسية، حيث العزوبة تخلّف كلاً من هذه وتلك اختيارياً أو

(١) المصدر - أخرج سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج فإذا أحصن بزوج فعليها نصف ما على المحصنات».

أقول: ذلك حدها ولكن قد تجلد الأمة بزناها وهي غير ذات بعل دون الحد كما أخرج عبد الرزاق والبخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير».

أوتوماتيكياً وعنت العزوبة هو في قمة الأعنات، والتصبر عليها من أصعب التصبرات، فليستعفف عن ذلك العنت بزواج أم تصبر ما أمكن، والترجيح للأرجح في المكنة بميزان الله.

إذاً فلا يسمح في نكاح المملوكات إلّا على شروط عدم استطاعة الطول لنكاح الحرائر وخشية العنت من ترك النكاح عن بكرته، وأن يكون بإذن أهلهن.

أترى وهكذا يكون نكاح المتعة؟ لا دليل على التسوية، بل وطليق الآية ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم...﴾ دليل طليق الإباحة، ولا سيما لمن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الدائمة مهما لم يخش العنت أم خشي أم ليس له عنت، اللهم إلّا في موارد استثنائية أشير إليها فيما نقلناها في الروايات.

﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ تصبروا عند خشية العنت بتقويم سياج صارم يزيل الخشية ويخفف وطأة العنت، فضلاً عما لا يخشى عنتاً أم ليس له عنت.

وتصبروا عن خلفية العنت وهو الشذوذ الجنسي ارتياضاً على التقوى لتقوى - إذاً - على ترك الطغوة.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ هؤلاء الذين ينكحون المملوكات دون عنت أو خشية ولهم طول في نكاح الحرائر، فينكحون الإماء رغم عدم الضرورة الموجبة أو الراجحة تذوقاً وتفنناً.

أجل إن هناك سبيلاً صالحة فسحاً لمجال ذلك التذوق هو أن يشتري مملوكة ثم يعتقها ثم ينكحها، والعتق هنا رحمة وهو في الوقت نفسه ضريبة لزوال المحظور عن ذلك النكاح المشروط حيث يزيل هذه الشروط، ويكون - إذاً - ولده حراً دون ما إذا نكح أمة حيث الولد يتبع الأم في الحرية والرقية.

وحصيلة البحث حول الآية أن الأصل للمؤمن نكاح المحصنات المؤمنات، أي العفائف الحرائر، نكاحاً دائماً ومن ثم المتعة، ثم فتياتكم المؤمنات دائماً أو متعة، والمعيار في سماح التنازل عن كلّ إلى تالية عدم استطاعة الطول لما هو أحرى مع خشية العنت[1].

فمن يستطيع طولاً للنكاح الأول بواحدة ثم لا يستطيع طولاً للثانية كالأول فإلى الثاني ثم الثالث، وليست شريطة خشية العنت إلّا للثالث، فمن لا يخشى العنت أم ليس عليه عنت وهو يستطيع طول أن ينكح حرة عفيفة ثانية بنكاح دائم يسمح له بمنقطع منها دون دائم أو منقطع من الأمة، حيث النكاح في هذه الآية ثنائي المورد: نكاح الحرة العفيفة ثم الأمة العفيفة، دائمة في كلّ أو منقطعة.

وقد يعني الحظر في نكاح الأمة إلّا عند الاضطرار أنها ليست مأمونة كالحرة، فإنها مملوكة الغير فخادمته، فلا تسوى للرجل المؤمن الشريف.

فالمحظور على أية حال هو نكاح غير العفيفة، ثم المحظور لمن يستطيع طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ولا يخشى العنت أن ينكح أمة ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾:

---

(١) نور الثقلين ١ : ٤٦٩ عن الكافي أبان عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج الأمة؟ قال: لا إلّا أن يضطر إلى ذلك.
وفي الدر المنثور ٢ : ١٤٢ - أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرة ومن وجد طولاً لحرة فلا ينكح أمة.

تلحيقات ثلاث على ما حملته الآيات السالفة على طولها وطولها في حقل الرباطات الجنسية محللة ومحرمة.

فتلك هي من ﴿سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ حسنة وسيئة، وهنا تأكيد للحسنة بمزيد، وتنديد بالسيئة في مزيد، قضية خلود الشرعة القرآنية أن تحلق على كافة السنن الرسالية، ثم غربلة لها وتكملة لهذه الأمة المرحومة[١].

وترى «يهديكم» لا تلائم الهدي إلى السنن السيئة لأنه في عرف القرآن هدى إلى الحق؟ و﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[٢] تهدينا إلى الهديين! كما و﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾[٣]!

فمورد البيان والهدى هما سيّان ﴿سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ بياناً لهذه السنن وهدياً إياها، ثم بياناً إلى الأهدى وتركاً لغيرها، وكما أشارت ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وأضرابها إلى سالف السنن خيّرة وشرّيرة، فمن الأولى الجمع بين الأختين وقد حرمه الله في هذه الشرعة، ومن الثانية نكاح نساء الآباء ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾.

أم إن البيان يختص بخاصة شرعة القرآن، ثم ﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾ هدي إلى النجدين من السنن الماضية، ولتعلموا مدى رحمته الواسعة الطليقة لأمة القرآن الخالدة.

---

(١) نور الثقلين ١ : ٤٧٠ في أصول الكافي محمد عن أحمد عن علي بن النعمان رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام يمصون الثماد (يمضون إلى الثمار) ويدعون النهر العظيم، قيل له وما النهر العظيم؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعلم الذي أعطاه الله أن الله عزّ وجلّ جمع لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم سنن النبيين من آدم وهلم جراً إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم قيل له وما تلك السنن؟ قال: علم النبيين بأسره وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صير ذلك كله عند أمير المؤمنين عليه السلام فقال له رجل يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمير المؤمنين أعلم أم بعض النبيين؟ فقال أبو جعفر اسمعوا ما يقول إن الله يفتح مسامع من يشاء إني حدثته إن الله جمع لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم علم النبيين وأنه جمع ذلك كله عند أمير المؤمنين عليه السلام وهو سألني أهو أعلم أم بعض النبيين؟!.

(٢) سورة البلد، الآية: ١٠.

(٣) سورة الحج، الآية: ٤.

هكذا ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ ثم «يريد» ﴿وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ﴾ رجوعاً برحمته الخالدة عليكم في بلورة الأحكام السالفة تكميلاً لها وتسهيلاً، ثم توبة عليكم فيما قصرتم أو قصّرتم ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بسؤالكم ﴿حَكِيمٌ﴾ بأحوالكم وما تحتاجون على مرّ الزمن إلى يوم الدين.

أجل ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ تسهيلاً وتخفيفاً ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ وهي كلّ ما يخالف عقلية الإنسان والفطرة وعقلية الشرعة، سواء في الشهوات الجنسية أم سواها ﴿أَن تَمِيلُواْ﴾ إلى طليقة الشهوات، أو عن حليلة الشهوات ﴿مَيۡلًا عَظِيمًا﴾.

فكما الميل المطلق إلى الشهوات محظور وميل عظيم، كذلك الميل عن الشهوات تقشفاً زائداً عن المحبور محظور وميل عظيم.

فالله يريد منا العوان بين الميلين على ضوء شرعته، دون إفراطة الفوضى في الشهوات كما يفعلها الإباحيون المستحلون لعامة الشهوات أم يوسعون نطاق الحل إلى الأخوات وبنات الإخوة والأخوات كالمجوس، ولا تفريطية التقشف البائس كما يفعله المحرّمون لما أحل الله، ومنهم الخليفة عمر حيث حرم المتعة المحللة، وهي من السياجات العظيمة على اقتراف الشذوذات الجنسية.

فالميل العظيم في إفراطية الشهوات هو الذي يهبط بالإنسانية إلى أنزل دركات البهيمة وأنذلها، حيداً وميداً عن منهج الله وحياداً على منهج اللهو، وإشباعاً لنهمة البهيمة السافلة فتصبح الإنسانية - إذاً - أضل سبيلاً من الأنعام!.

هنا ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ بضبط الشهوات وحصرها في المحللات حسراً عن المحرمات ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ﴾ عن شرعة الله وعن حقل الإنسانية السامية ﴿مَيۡلًا عَظِيمًا﴾.

إنهم يريدون أن يطلقوا الشهوات عن كلّ عقالاتها الفطرية والعقلية والشرعية إنطلاقاً للسعار الجنسي البشع الحميم الجحيم دونما أي حاجز أو كابح ناجز، عوداً للإنسان قطعاناً من الحيوان، ينزو فيها الذكران على الإناث أو يتسافدون عليهن كما تسافد البهائم وليس هناك أحد يقول لأحدهم مه مه!.

أجل و﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ﴾ حصر الشهوات والحسر عن الشهوات، فيسمح لكم في تشريعه ما سمح لكم في تكوينه، إذ ليست الشرعة الإلهية إلّا نسخة طبق الأصل في الفطرة الإلهية.

فالضغط على الشهوات الفطرية والخلقية، غير المضرة بالإنسان في روحه وجسمه، ضغط جاهل قاحل، كما الإباحية الفوضى تسريح قاحل جاهل وخير الأمور أوسطها.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ﴾ وطأة الشهوات وعبئها في إفراطها وتفريطها.

﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ فلتكن الشرعة الربانية ملائمة لضعفه دون تحريج عليه.

وهذه هي اللمسة الأخيرة في التعقيب على حق المحظورات والمحبورات الجنسية تتولى بيان رحمة الله الرحيمة بضعف الإنسان، تخفيفاً عن عبء التكاليف الصعبة الملتوية قدر ضعفه في الخلقة، وكما بعث محمد ﷺ بالشريعة السهلة السمحاء، وهكذا كانت كلّ التشاريع الإلهية مهما كانت درجات.

ذلك، رغم أن الكثير من المجاهيل الأغبياء يحسبون التقيد بمنهج الله - وبخاصة في علاقات الجنسين - يحسبونه شاقاً مجهداً، ثم الانطلاق مع طليق الشهوات واللّامبالاة حاقاً منجداً ف ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[1]!

---

(١) سورة النور، الآية: ١٥.

حيث التجرد في علاقات الجنسين ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قبله العذاب، فلقد كانت فوضى العلاقات الجنسية هي التقدمية البيضاء للحضاريين في الجاهلية الأولى والأخيرة، فحطّمت الحضارتين قديمة وحديثة وحتمّ على الحضاريين ولا سيما في القرن العشرين انهيار الطاقات الروحية والبدنية وانهيار كافة ميزات الإنسانية(١) . . . . . .

---

(١) من كتاب الحجاب للسيد علي المودودي أمير الجماعة الإسلامية بباكستان ص ١١٣ - ١١٤: «إن أول ما جر على الفرنسيين تمكن الشهوات منهم اضمحلال قواهم الجسدية وتدرجها إلى الضعف يوماً فيوماً، فإن الهياج الدائم قد أوهن أعصابهم وتعبد الشهوات يكاد يأتي على قوة صبرهم وجلدهم وطغيان الأمراض السرية قد أجحف بصحتهم فمن أوائل القرن العشرين لا يزال حكام الجيش الفرنسي يخفضون من مستوى القوة والصحة البدنية المطلوب في المتطوع للجند الفرنسي على فترة كل بضع سنين لأن عدد الشبان الوافين بالمستوى السابق من القوة والصحة لا يزال يقل ويندر في الأمة على مسير الأيام». . وهذا مقياس أمين يدلنا كدلالة مقياس الحرارة - في الصحة والتدقيق - على كيفية اضمحلال القوى الجسدية في الأمة الفرنسية ومن أهم عوامل هذا الاضمحلال الأمراض السرية الفتاكة، يدل على ذلك أن كان عدد الجنود الذين اضطرت الحكومة إلى أن تعفيهم عن العمل وتبعث بهم إلى المستشفيات في السنتين الأوليين من سني الحرب العالمية الأولى لكونهم مصابين بمرض الزهري خمسة وسبعين ألفاً وابتلي بهذا المرض وحده ٢٤٢ جندياً في آن واحد في ثكنة متوسطة وتصوّر - بالله - حال هذه الأمة البائسة في الوقت الذي كانت فيه - بجانب - في المضيق الحرج بين الحياة والموت فكانت أحرج ما تكون إلى مجاهدة كل واحد من أبنائها المحاربين لسلامتها وبقاءها وكان كل فرنك من ثروتها مما يضنى به ويوفر وكانت الحال تدعو إلى بذل أكثر ما يمكن من القوة والوقت وسائر الأدوات والوسائل في سبيل الدفاع وكان بجانب آخر أبنائها الشباب الذين تعطل آلاف منهم عن أعمال الدفاع من جرّاء انغماسهم في اللذات وما كفى أمتهم ذلك خسراناً بل ضيعوا جانباً من ثروة الأمة ووسائلها في علاجهم في تلك الأوضاع الحرجة.

يقول طبيب فرنسي نطاسي يدعى الدكتور ليريه: أنه يموت في فرنسا ثلاثون ألف نسمة بالزهري وما يتبعه من الأمراض الكثيرة في كل سنة، وهذا المرض هو أفتك الأمراض بالأمة الفرنسية بعد حمى «الدق» وهذه جريرة مرض واحد من الأمراض السرية التي فيها عدا هذا الأمراض كثيرة أخرى. . . =

. . . .

= سبعة أو ثمانية في الألف هو معدل الرجال والنساء الذين يتزوجون في فرنسا اليوم لك أن تقدر من هذا المعدل المنخفض كثرة النفوس التي لا تتزوج من أهاليها، ثم هذا النزر القليل من الذين يعقدون الزواج قلّ فيهم من ينوون به التحصن والتزام المعيشة البرة الصالحة بل هم يقصدون به كل غرض سوى هذا الغرض حتى أنه أكثر ما يكون من مقاصد زواجهم أن يحللوا به الولد النغل الذي قد ولدته أمه قبل النكاح ويتخذوه ولداً شرعياً! فقد كتب «بول بيورو» من العادة الجارية في طبقة العاملين في فرنسا أن المرأة تأخذ منهم من خدنها ميثاقاً قبل أن يعقد النكاح أن الرجل سيتخذ ولدها الذي ولدته قبل النكاح ولداً شرعياً له وجاءت امرأة في محكمة الحقوق بمدينة سين (Siene) فصرحت: إنني كنت قد آذنت بعلي عن النكاح بأني لا أقصد بالزواج إلّا استحلال الأولاد الذين ولدتهم نتيجة اتصالي به قبل النكاح وأما أن أعاشره وأعيش معه كزوجة فما كان في نيتي عند ذاك ولا هو في نيتي الآن، ولذلك اعتزلت زوجي في أصيل اليوم الذي تمّ فيه زواجنا ولم ألتق به إلى هذا اليوم لأني كنت لا أنوي قط أن أعاشره معاشرة زوجية. . .

قال عميد كلية شهيرة في باريس بيورد: إن عامة الشباب يريدون بعقد النكاح استخدام بغي في بيتهم أيضاً،

وذلك أنهم يظلون مدة عشر سنين أو أكثر يهيمون في أودية الفجور أحراراً طلقاء ثم يأتي عليهم حين من دهرهم يملون تلك الحياة الشريدة المتقلقلة، فيتزوجون بامرأة بعينها حتى يجمعوا بين هدوء البيت وسكينة ولذة المخادنة الحرة خارج البيت، وهكذا تدهورت فرنسا وهكذا هزمت في كل حرب خاضتها وهكذا تتوارى عن مسرح الحضارة ثم عن مسرح الوجود يوماً بعد يوم حتى تحق سنة الله التي لا تتخلف وإن بدت بطيئة الدوران في بعض الأحيان بالقياس إلى تعجل الإنسان! أما في الدول التي لا تزال تبدو فتية أو لم تظهر فيها آثار الدمار واضحة بعد فهذه نماذج مما يجري فيها: يقول صحفي ممن زار السويد حديثاً. . . بعد أن يتحدث عن حرية الحب في السويد وعن الرخاء المادي والضمانات الاجتماعية في مجتمعها الاشتراكي النموذجي: «إذا كانت أقصى أحلامنا أن نحقق للشعب هذا المستوى الاقتصادي الممتاز وأن نزيل الفوارق بين الطبقات بهذا الاتجاه الاشتراكي الناجح وأن نؤمن المواطن ضد كل ما يستطع أي عقل أن يتصوره من أنواع العقبات في الحياة. . إذا وصلنا إلى هذا الحلم البهيج الذي نسعى بكل قوانا وإمكانياتنا إلى تحقيقه في مصر. . فهل نرضى نتائجه الأخرى؟ هل نقبل الجانب الأسود من هذا المجتمع المثالي؟ هل نقبل «حرية الحب» وآثارها الخطيرة على كيان الأسرة؟ دعونا نتحدث بالأرقام. ». . مع وجود كل هذه المشجعات على الاستقرار في الحياة وتكوين أسرة فإن الخط البياني لعدد سكان السويد يميل إلى الانقراض. . . مع وجود الدولة =

. . . .

= التي تكفل للفتاة إعانة زواج ثم تكفل لطفلها الحياة المجانية حتى تخرج في الجامعة فإن الأسرة السويدية في الطريق إلى عدم إنجاب أطفال على الإطلاق، يقابل هذا انخفاض مستمر في نسبة المتزوجين وارتفاع مستمر في نسبة عدد المواليد غير الشرعيين مع ملاحظة أن عشرين في المائة من البالغين الأولاد لا يتزوجون أبداً.

لقد بدأ عهد التضييع ويبدأ معه الاجتماع الاشتراكي في السويد عام ١٩٢٠ إلى ١٦ في المائة والإحصاءات بعد ذلك لم أعثر عليها ولكنها ولا شك مستمرة في الزيادة.

وقد أجرت المعاهد العلمية عدة استفسارات عن «الحب الحر» في السويد فتبين منها أن الرجل تبدأ علاقاته الجنسية بدون زواج في سن الثامنة عشرة والفتاة في سن الخامسة عشرة وإن ٩٥ في المائة من الشبان في سن ٢١ لهم علاقات جنسية.

وإذا أردنا تفصيلات تقنع المطالبين بحرية الحب فإننا نقول: إن ٧ في المائة من هذه العلاقات الجنسية مع خطيبات و٣٥ في المائة مع حبيبات و٨٥ في المائة مع صديقات عابرات.

وتقول الأبحاث العلمية أن ٨٠ في المائة من نساء سويد مارسن علاقات جنسية كاملة قبل الزواج و٢٠ في المائة بقين بلا زواج.

وأدّت حرية الحب بطبيعة الحال إلى الزواج المتأخر وإلى الخطبة الطويلة الأجل مع زيادة عدد الأطفال غير الشرعيين كما قلت.

والنتيجة الطبيعية بعد ذلك أن يزيد تفكك الأسرة. . إن أهل السويد يدافعون عن «حرية الحب» بقولهم: إن المجتمع السويدي ينظر نظرة احتقار إلى الخيانة بعد الزواج كأي مجتمع متمدن آخر وهذا صحيح لا ننكره ولكنهم لا يستطيعون الدفاع عن الاتجاه إلى انقراض النسل ثم الزيادة المروعة في نسبة الطلاق.

إن نسبة الطلاق في السويد هي أكبر نسبة في العالم، إن طلاقاً واحداً يحدث بين كل ست أو سبع زوجات طبقاً للإحصاءات التي أعدتها وزارة الشؤون الاجتماعية بالسويد والنسبة بدأت صغيرة وهي مستمرة في الزيادة. . في عام ١٩٢٥ كان يحدث ٢٦ طلاقاً بين كل ١٠٠ ألف من السكان، ارتفع هذا الرقم إلى ١٠٤ في عام ١٩٥٢ ثم ارتفع إلى ١١٤ في عام ١٩٥٤.

وسبب ذلك أن ٣٠ في المائة من الزواجات تتم اضطراراً تحت ضغط الظروف بعد أن تحمل الفتاة والزواج بحكم «الضرورة» لا يدوم بطبيعة الحال كالزواج العادي، ويشجع على الطلاق أن القانون السويدي لا يضع أية عقبة أمام الطلاق إذا قرر الزوجان أنهما يريدان الطلاق فالأمر سهل جداً أو إذا طلب أحدهما الطلاق فأي سبب بسيط يقدمه يمكن أن يتم به الطلاق.

إن عشر الذين يصلون إلى سن البلوغ في السويد يتعرضون لاضطرابات عقلية ويقول أطباء السويد أن ٥٠ في المائة من مرضاهم يعانون من اضطرابات عقلية تلازم أمراضهم الجسدية=

. . . .

= ولا شك أن التمادي في التمتع بحرية عدم الإيمان سيضاعف هذه الانحرافات النفسية ويزيد من دواعي تفكك الأسرة ويقربهم إلى هوة انقراض النسل.

والحال في أمريكا لا تقل عن هذه.. لقد وجد الذين يبيعون أسرار أمريكا وبريطانيا العسكرية لأعدائهم، لا لأنهم في حاجة إلى المال ولكن لأن بهم شذوذاً جنسياً ناشئاً من آثار الفوضى الجنسية السائدة في المجتمع.

قبل سنوات وضع البوليس الأمريكي يده على عصابة ضخمة ذات فروع في مدن شتى مؤلفة من المحامين والأطباء - أي من قمة الطبقة المثقفة - مهمتها مساعدة الأزواج والزوجات على الطلاق بإيجاد الزوج أو الزوجة في حالة تلبس بالزنا وذلك لأن بعض الولايات لا تزال تشترط هذا الشرط لقبول توقيع الطلاق ومن ثم يستطيع الطرف الكاره أن يرفع دعوى على شريكه بعد ضبطة عن طريق هذه العصابة متلبساً وهي التي أوقعته في حبائلها! كذلك من المعروف أن هناك مكاتب مهمتها البحث عن الزوجات الهاربات والبحث عن الأزواج الهاربين وذلك في مجتمع لا يدري فيه الزوج إن كان سيعود فيجد زوجته في الدار أم يجدها قد طارت مع عشيق، ولا تدري الزوجة إن كان زوجها الذي خرج في الصباح سيعود إليها أم ستخطفه أخرى أجمل منها أو أشد جاذبية، مجتمع تعيش البيوت فيه هذا القلق الذي لا يدع عصباً يستريح.

وأخيراً يعلن رئيس الولايات المتحدة أن ستة من كل سبعة من شباب أمريكا لم يعودوا يصلحون للجندية بسبب الانحلال الخلقي الذي يعيشون فيه.

وقد كتبت إحدى المجلات الأمريكية منذ أكثر من ربع قرن تقول: عوامل شيطانية ثلاثة يحيط ثالوثها بدنيانا اليوم وهي جميعها في تسعير سعير لأهل الأرض أولها الأدب الفاحش الخليع الذي لا يفتأ يزداد وقاحة ورواجه بعد الحرب العالمية الأولى بسرعة عجيبة، والثاني الأفلام السينمائية التي لا تذكي في الناس عواطف الحب الشهواني فحسب بل تلقنهم دروساً عملية في بابه، والثالث المستوى الخلقي في عامة النساء الذي يظهر في ملابسهن بل في عريهن وفي إكثارهن من التدخين واختلاطهن بالرجال بلا قيد ولا التزام. هذه المفاسد الثلاثة فينا إلى الزيادة والانتشار بتوالي الأيام، ولا بدَّ أن يكون مآلها زوال الحضارة والاجتماع النصرانيين وفناءهما آخر الأمر، فإن نحن لم نحد من طغيانها فلا جرم أن يأتي تاريخنا مشابهاً لتاريخ الرومان ومن تبعهم من سائر الأمم الذين قد أوردهم هذا الاتباع للأهواء والشهوات موارد الهلكة والفناء مع ما كانوا فيه من خمر ونساء أو مشاغل رقص ولهو وغناء.

والذي حدث أن أمريكا لم تحد من طغيان هذه العوامل الثلاثة بل استسلمت لها تماماً وهي تمضي في الطريق الذي سار فيه الرومان. =

وأول نتاجاتهما المتحضرة هي الحاضرة للفرنسيين حيث مكنت منهم شهواتهم اللّامحدودة إضمحلال قواتهم الجسدية إلى الروحية، كما وأن

= ويكتب صحفي آخر عن موجة انحراف الشباب في أمريكا وبريطانيا وفرنسا ليهون من انحلال شبابنا يقول: انتشرت موجة الإجرام بين المراهقين والمراهقات من شباب أمريكا وأعلن حاكم ولاية نيويورك أنه سوف يجعل علاج هذا الانحراف على رأس برنامج الإصلاح الذي يقوم به في الولاية.

وعهد الحاكم إلى إنشاء المزارع والإصلاحيات التهذيبية والأندية الرياضية.. ولكنه أعلن أن علاج الإدمان على المخدرات التي انتشرت بصفة خاصة بين طلبة وطالبات الجامعات ومنها الحشيش والكوكايين لا يدخل في برنامجه وأنه يترك أمره للسلطات الصحية.

وأما في إنجلترا فقد كثرت في العامين الأخيرين جرائم الاعتداء على النساء وعلى الفتيات الصغيرات في طريق الريف وفي معظم الحالات كان المتعدي أو المجرم غلاماً مراهقاً وفي بعضها كان المجرم يعمد إلى خنق الفتاة أو الطفلة وتركها جثة هامدة حتى لا يفشى سره أو تتعرف عليه إذا عرضه عليها رجال البوليس.

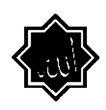
ومنذ شهرين اثنين كان شيخ عجوز في طريقه إلى القرية عند ما أبصر على جانب الطريق - وتحت شجرة - غلاماً يضاجع فتاة - واقترب الشيخ منهما ووكز الغلام بعصاه وزجره ووبخه وقال له: إن ما تفعله لا يجوز ارتكابه في الطريق العام.. ونهض الفتى وركل الشيخ بكل قوته في بطنه.. ووقع الشيخ.. وهنا ركله الفتى في رأسه بحذائه.. واستمر يركله بقسوة حتى تهشم الرأس وكان الغلام في الخامسة عشرة والفتاة في الثالثة عشرة من عمرها.

وقد قررت لجنة الأربعة عشر الأمريكية التي تعنى بمراقبة حالة البلاد الخلقية إن ٩٠ في المائة من الشعب الأمريكي مصابون بالأمراض السرية الفتاكة (وذلك قبل وجود المركبات الحديثة من مضادات الحيويات كالبنسلين والأستريبتومايسين).

وكتب العالم العالمي ألكسيس كاريل في كتابه: الإنسان ذلك المجهول: بالرغم من إننا بسبيل القضاء على إسهال الأطفال والسل والدنتريا والحمى التيفودية.. فقد حلّت محلها أمراض الفساد والانحلال فهناك عدد كبير من أمراض الجهاز العصبي والقوى العقلية.. ففي بعض ولايات أمريكا يزيد عدد المجانين الذين يوجدون في المصحات على عدد المرضى الموجودين في جميع المستشفيات الأخرى، وكالجنون فإن الاضطرابات العصبية وضعف القوى العقلية آخذ في الازدياد وهي أكثر العناصر نشاطاً في جلب التعاسة للأفراد وتحطيم الأسر.. إن الفساد العقلي أكثر خطورة على الحضارة من الأمراض المعدية التي قصر علماء الصحة والأطباء اهتمامهم عليها حتى الآن.

طغيان الأمراض السرية قد أجحف بصحتهم عن بكرتها منذ بكورتها بين القبيلين[١].

وتلك البشاعة المغرية باسم الحرية هي التي تريدها الأقلام الهابطة الخابطة في جاهلية القرن العشرين التي أصبحت أبشع من الجاهلية الأولى.



(١) ومثل ذلك يقع الآن في أمريكا حيث لا يصلح للجندية ستة من كل سبعة ممن هم في سن التجنيد فسنة الله لا تتخلف!.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ﴿٣١﴾ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴿٣٢﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾:

﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾(١).

في آية البقرة تلحيقة تحمل أنحس مصاديق الباطل: ﴿وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ...﴾ وهنا استثناء منقطع يُستثنى به الحق المنقطع النظير من الأكل بالحق وقد فصلنا القول حول آية البقرة وهنا مزيد.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

في الاستثناء المتصل نعرف الحصر في المستثنى ويعاكسه المنقطع حيث الحصر فيه في المستثنى منه، وبصيغة أخرى علّها أحرى، الحكم في جملة الاستثناء مستغرق في المستثنى المتصل، وهو في المنفصل مستغرق في المستثنى منه.

إذاً فالأكل بالباطل محرم بصورة طليقة لا تستثنى على أية حال، وقد يكون الاستغراق فيه أغرق من المستثنى، حيث يقبل المستثنى في المتصل قريناً بدليل يعرف منه أن الاستثناء نسبي، وما هكذا المنفصل فإنه نص في استغراق الحكم في المستثنى منه فلا يقبل استثناء على أية حال.

ثم المستثنى لا يعني إلّا أفضل الأكل بالحق، فكذلك - إذاً - سائر الأكل بالحق كما يراه العرف والشرع حقاً كالأكل بالهبة والهدية والصدقة والنفقة أماهيه من الممضَيات شرعاً مهما لم تكن ممضيات عند العرف أو كانت، فليست الآية - إذاً - منسوخة ولا مخصّصة في حلِّ الأكل بغير تجارة عن تراض إذا لم يكن أكلاً بالباطل.

فمحظور الأكل بالباطل - وهو التصرف الباطل - ضابطة ثابتة تحلق على كافة التصرفات الباطلة في الأموال، أموالكم وأموال الآخرين والأموال العامة، تبذيراً وإسرافاً مصرفياً في أموالكم، وأي تصرف في أموال الناس دون مبرر عقلي وشرعي، وكما يحضر عن كلّ التصرفات الباطلة في الأموال العامة المشتركة.

ولا يصغى إلى قيلة القائل لتبرير اتصال الاستثناء: أن تجارة عن تراض هي أيضاً من الأكل بالباطل، فإن غالب مصاديقها لا تخلو عن أكل بباطل، ولكن الله أحل التجارة عن تراض لضرورة الإعاشة وأن باطل الأكل بالتجارة أخف وطأة من غيرها.

ذلك لأن الأكل بالباطل مرفوض على أية حال بسند الباطل، والضرورات التي تبيح المحظورات تحلل الباطل على قدرها، دون تحليل طليق للباطل في تجارة عن تراض، فهذا القول هو أبطل من أكل المال بالباطل!.

ثم ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ﴾: لا تتصرفوا ﴿أَمْوَٰلَكُم﴾ في زواياها الثلاث ﴿بَيْنَكُم﴾:

أكلاً بينكم والأموال الكائنة بينكم ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ سبباً ومعية وغاية، فالتصرفات المالية بالأسباب الباطلة، أو معية الباطل أو الغايات الباطلة، كلها محرمة دونما استثناء.

فالربا والسرقة والخيانة والبخس في المكيال أماذا من تصرفات باطلة هي محرمة قاحلة ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ نموذجاً بارزاً للأكل بالحق يلقي ضوءاً عاماً شاملاً على التصرفات الحقة أنها هي التي تكون بسعي الحق وحق السعي، وبتراض بين المتعاملين، وهو بطبيعة الحال تراضٍ مرضي عند الله، فقد يرضى الله وأنت لا ترضى وقد ترضى ولا يرضى الله، والمحور الأصيل في حقل التراضي هو أن يرضى الله، فلنفتش عن أسباب رضاه في أكل الأموال بيننا من أدلة الكتاب والسنة.

ف ﴿تَرَاضٍ﴾ منكم تعني التراضي على ضوء الإيمان حيث الخطاب موجه إلى المؤمنين، فالتراضي الذي لا يرضاه الإيمان ليس مرضياً في خطاب الإيمان.

ولأن المؤمن عاقل قبل إيمان فلا بدّ أن يكون تراضياً عاقلاً، فالتراضي الذي يرفضه العقل أو يرفضه الإيمان ليس داخلاً في نطاق ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ إنما هو الذي يرضاه العقل والإيمان.

وبصيغةٍ أخرى التراضي الباطل على أكل المال بتجارة أماهيه، هو تراض باطل فيشمل الأكل به الأكل بالباطل دون ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾.

والباطل قد يكون بنظر العرف ويمضيه الشرع، أم لا يراه العرف باطلاً وأبطله الشرع، فكلاهما باطلان فإن خطاب الإيمان يجعل الباطل ما عرفه الإيمان باطلاً، لا فقط ما يعرفه الإنسان طليقاً عن الإيمان.

فإن بين الباطل عند الإنسان وعند الإيمان عموماً من وجه يتصادقان في المصدَّق بطلانه عندهما، ويفترقان في الباطل عندنا دون الشرع، والباطل عند الشرع دوننا والمحور هو الشرع، ولا تصبح الآية مجملة حين تعني من الباطل كلّ باطل، إذ منه المعروف عندنا بطلانه فمحظور إلّا أن يسمح به الشرع، ومنه المعروف عندنا بأصل الشرع فكذلك ولا يسمح له إلّا عند الاضطرار كما سواه، ومنه المجهول بطلانه عرفاً وشرعاً فلا يشمله النهي إذ لم يحرز بطلانه.

وأصل الباطل هو الزائل، فأكل المال دون مبرر عقلي أو شرعي باطل ككل، فالمعلوم بطلانه عرفاً وشرعاً معلوم، والمعلوم بطلانه عرفاً لا شرعاً يتلوه في البطلان، والمعلوم بطلانه شرعاً لا عرفاً يوازيه، ثم المجهول بطلانه عرفاً وشرعاً لا يشمله دليل الحظر، حيث المتأكد كونه باطلاً هو المشمول لآية الإبطال وما سواه داخل في أصالة الحلّ بأدلتها.

إذاً فلا بدّ من إحراز كون الأكل بالباطل عرفياً أو شرعياً أو فيهما، وكما يكفي الباطل شرعياً في الحرمة كذلك الباطل عرفياً مهما سكت عنه الشرع.

ولأن في الأكل باطلاً كما فيه حق فلا بدّ أن يفتش عن باطله فيتجنب وعن حقه فيتقرب ثم إذا شك في البطلان بعد كامل التحري المستطاع فمحكوم بحكم الحق.

بقي المعلوم حقه عرفاً وشرعاً، أو المجهول بطلانه عرفاً وشرعاً، فهما داخلان في أصل الحل.

ولأن الباطل في الأصل ما لا يحق التصرف فيه لعدم سعي أو حق أو سعي باطل فليس - إذاً - من المواضيع المجهولة حتى يجعل الآية مجملة.

فالعقد والبيع والتجارة والمعاملة أو ما أشبهها لا تختص بالعقود اللفظية، بل هي من مصاديقها الشاذة، فلو أن ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ اختصت بالمعاملات بصيغها الخاصة، لخرجت الأكثرية الساحقة من المعاملات عن ذلك الاستثناء، ثم لا تدخل في قسيم التجارة وهو أكل المال بالحق دون تجارة، اللهم إلّا أن يثلث مورد الحل، تجارة وسواها سواء أكان معاملة أم سواها.

وفي الحق أن القول بأن المعاملات المعاطاتية غير محكومة باللزوم وأنه خاص بالمتحققة بصيغها، إنه قالة غريبة عن العرف والشرع، دونما إشارة له من كتاب أو سنة.

ولا تعني ﴿تِجَـٰرَةٌ﴾ - فقط - البيع حيث قوبلت به: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[1] فالبيع هو أصدق مصاديق التجارة وأهمها، وقد تعم التجارة كافة التعاملات إجارة وشركة ومضاربة ومزارعة ومساقاةٍ أماهيه من تعامل مالي فإنها لغوياً هي التصرف في رأس المال طلباً للربح، ولكنها تعم ما لا ربح فيها أم فيها خسار، إلّا أن القصد الأكثري منها الربح، فـ ﴿وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾[2] هي من التجارة كما ﴿يَرْجُونَ تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾[3] هي تجارة، فالتجارة غير الرابحة تجارة مهما كانت كاسدة: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمْ﴾[4].

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٧.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٤.
(٣) سورة فاطر، الآية: ٢٩.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٦.

فكل تعامل مالي تشمله ﴿تِجَـٰرَةً﴾ مهما كان الأصل فيه المال أم هو لزامه بقرار أو دون قرار، فالنكاح تجارة كسائر التجارات.

ولا تختص ﴿تِجَـٰرَةً﴾ بما فيها الصيغة، فهي كلّ معاملة عقلائية غير محظورة في الشرع فالمعاطاة - التي تشغل الأكثرية الساحقة من المعاملات - تحتل الموقع الأعلى من ﴿تِجَـٰرَةً﴾ وهي سيدة الموقف دون ريب.

فكما ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ تفرض الوفاء بالعقود اللفظية وهي أقلها، كذلك العقود المعاطاتية وهي أكثرها، فهي - ككل - لازمة إلّا بدليل قاطع على جوازها ويجري فيها كلّ أحكام العقود من لزوم فخيارات بشروطها أم جواز فجواز الفسخ كيفما اتفق.

و﴿عَن تَرَاضٍ﴾ قد تُقدِّم التراضي على التجارة، فهل التجارة الفضولية التي تلحقها التراضي ماضية إذ ليست أكلاً بالباطل، أم غير ماضية لأنها لم تصدر عن تراض؟.

القول الفصل هنا عدم صدق التجارة في الفضولية ولمّا يحصل تراض حيث تعني «تجارة منكم» كما هي تراض منكم، وليس عمل الفضولي منكم ولمّا يأت التراضي، ثم إذا تراضيتم على عمل الفضولي يصبح عمله عملكم، فهي - إذاً - تجارة عن تراض منكم مهما فصل بينها وبين التراضي، فإن تراضيا إمضاء لها منذ حصولها فمنذ حصولها، وإن تراضيا منذ التراضي فمنذ التراضي وإن تراضيا لما بعد زمن فمنذ زمنه، حيث المعيار هو صدق ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ أنتم المتعاملين، وإن تراضيا على نفس المعاملة ولم يبينا أن متعلق التراضي منذ المعاملة أم منذ الآن فالظاهر أنه منذ المعاملة حيث تراضيا على المعاملة السابقة بكلٍّ قيودها ومتعلقاتها ومنها زمان وقوعها.

فما لم يصدق في تجارة أنها أكل بالباطل فهي صحيحة حاضرةً أم

فضولية، ولا أكل في الفضولية قبل التراضي، وليست أصل المعاملة الفضولية دون تصرف أكلاً وتصرفاً! وقد تشير ﴿تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً﴾ أن هناك تجارة غير حاضرة حيث تعم السلم والنسيئة والفضولية، فإنما الواجب حصول تجارة عن تراض دون إجبار ولا إكراه، مهما تقدم التراضي أم تأخر أم هما مقارنان فإن في تأخر التراضي تتأخر التجارة بتأخر التراضي أو تصبح التجارة منهما بنفس التراضي، ذلك! اللهم إلّا إذا حصلت عن إكراه ثم حصل التراضي، إذ بطلت - إذاً - التجارة بإكراه أو اضطرار، والتراضي اللاحق لا متعلّق له من تجارة لبطلانها، إلّا أن يتراضيا على تجارة حاضرة، فالمعاملة الفضولية قبل التراضي قابلة لكلا الإمضاء والإبطال، فإذا أبطل فلا يصح بإمضاء ثانٍ.

والتراضي المشروط في صحة التجارة هو واقعه أن لو علما بواقع السعر في العوضين لتراضيا، دون التراضي حسب ظاهر الأمر ألّا غبن فيها ولا عيب وما أشبه، إذ لا يرضى عاقل بغبن أو استبدال معيب بصحيح، فالسلع المعيبة والمعاملات الغبنية هي خارجة عن نطاق ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ داخلة في نطاق أكل المال بالباطل مهما اختلف باطل عن باطل، اللهم إلّا إذا يعلم الغبن والعيب ويرضى على علمه فهو تجارة عن تراض ما لم يكن خلاف العقل.

وكافة الخيارات في مختلف المعاملات مبنية على أصل التراضي والتفاصيل إلى محالها.

وذكر التجارة عن تراض بين كلّ موارد أكل المال بالحق يشي إلى فضلها على سائر الأكل كما في حديث الرسول ﷺ وأئمة أهل بيته الكرام عليهم السلام [1].

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٤٤ - أخرج الترمذي وحسنه والحاكم عن أبي سعيد الخدري عن =

وصحيح أن ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ لا تحصر أكل المال بالحق في نفسها، ولكنها تحصر حلّ التجارة بما كانت عن تراض، فشرط التراضي يحلّق على كافة التجارات والمعاملات دونما استثناء.

فمن أكل المال بالباطل - مهما كان تجارة - القرضُ دون نية الأداء وإمكانيته، حيث النية والإمكانية هما شرطان للحل في القرض، والدافع لا يرضى إلّا بهذين الشرطين فـ «لا يستقرض على ظهره إلّا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين إلّا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده...»(١).

= النبي ﷺ التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة، وفيه أخرج الحاكم والبيهقي في سننه عن أبي بردة قال: سُئل رسول الله ﷺ أي المكسب أطيب أو أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده وكلُّ بيع مبرور، وفيه أخرج سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي قال قال رسول الله ﷺ: تسعة أعشار الرزق في التجارة والعُشر في المواشي، وفيه أخرج الأصبهاني عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: التاجر الصدوق في ظلِّ العرش يوم القيامة، وفيه أخرج الأصبهاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ: إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدَّثوا لم يكذّبوا وإذا وعدوا لم يخلفوا وإذا ائتمنوا لم يخونوا وإذا اشتروا لم يذموا وإذا باعوا لم يمدحوا وإذا كان عليهم لم يمطلوا وإذا كان لهم لم يعسروا، وفيه أخرج الحاكم وصححه عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلّا من اتقى الله وبرّ وصدق، وفيه أخرج أحمد والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن التجار هم الفُجار قالوا: يا رسول الله ﷺ قد أحلّ الله البيع، قال: بل ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدّثون فيكذبون، وفيه أخرج الأصبهاني في الترغيب عن صفوان بن أمية قال قال رسول الله ﷺ: اعلم أن عون الله مع صالحي التجار.

(١) نور الثقلين ١: ٤٧١ في الكافي صحيحة سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل منّا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعم عياله حتى يأتي الله عزّ وجلّ بمسرّة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة؟ قال: يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلّا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ولا يستقرض على ظهره إلّا وعنده وفاء... ليس منا من ميت إلّا جعل الله له ولياً يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه».

صحيح أن القرض من التجارة، ولكنه لا عن تراض أكل بالباطل، حيث التراضي - كأصل - هو الذي يخرج الأكل بالتجارة عن الأكل بالباطل.

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ نهي عام صارم عن قتل ﴿أَنفُسَكُمْ﴾ في كافة حقوله بكل أسبابه وغاياته، فمن أسباب قتل أنفسكم أنتم أكل أموالكم بينكم بالباطل إذ يورث العداء والبغضاء فيخلِّف القتل، كما وأن أصل الأكل بالباطل قتل لإنسانية الأنفس آكلة ومأكولاً منها، فالذي يأكل مال غيره بالباطل هو قاتل لإباء نفسه الإنسانية وكرامته، كما هو قاتل لكرامة صاحب المال، والذي يأكل مال نفسه بالباطل مهدِّر نفسه في باطل المصرف ومقدم نفسه بباطله إلى الهلاك، وهكذا كلّ أكل للمال بالباطل، وقد جعل الله الأموال قياماً للناس في مصالحهم ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[1] وسفاهة المصرف هي خلاف القيام في المصالح الحيوية، فهي - إذاً - قتل للحيوية الصالحة للإنسان.

ذلك، وكما أن قرن قتل الأنفس بالأكل بالباطل، يجعل ناموس الأموال كناموس الأنفس فإنهما متجاوبتان في مصلحيات الحياة ومتناصرتان.

وكما أن أكل المال بالباطل محظور، كذلك قتل النفس بالباطل، فالتضحية في سبيل الله بالنفس كما التضحية بالنفيس غير محظورة بل هي محبورة كماهيه، كما وأن قتل المستحق للقتل ليس قتلاً بالباطل، بل هو حق كأكل المال بالحق على سواء.

ذلك، وكل من يعرض نفسه للخطر دون أمر مبرر فقد قتل نفسه إن قتل[2]، وأضر نفسه حين ينضرّ، كما وتعريض الغير للقتل أم قتله مشمول لـ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ و«إن المؤمنين كالنفس الواحدة إذا ألم بعضه تداعى سائره بالحمى والسهر» و«إن المؤمنين كالبنيان يشد بعضه بعضاً».

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥.

(٢) نور الثقلين ١: ٤٧٢ في تفسير القمي في الآية قال: كان الرجل إذا خرج مع رسول الله ﷺ=

وقد تعم ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ إلى قتل الأشخاص قتل الشخصيات هتكاً بها وفتكاً، بل هو أولى بالحرمة وأنكى وأشجى من قتل الأشخاص.

ثم و﴿عَن تَرَاضٍ﴾ له بعدان: أصل التجارة وقيودها، فإذا كانا عن تراض فصحيحة تماماً، أو لم يكونا عن تراض فباطلة تماماً، فأما أن تكون أصل التجارة عن تراض دون قيود لها بشرط أو بناء فأصل التجارة صحيح ولا بدّ من تصحيح القيد من تراض لا حق أم جبران كموارد خيار الغبن والعيب والشرط وما أشبه.

ففي موارد وحدة المطلوب يصبح عدم الرضى مبطلاً للتجارة عن

= في الغزو يحمل على العدوّ وحده من غير أن يأمره رسول الله ﷺ فنهى الله أن يقتل نفسه من غير أمر رسول الله ﷺ.

وفيه عن المجمع روي عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية: لا تخاطروا بنفوسكم في القتال فتقاتلوا من لا تطيقونه.

وفيه عن تفسير العياشي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب؟

قال: يجزيه المسح (المس) بالماء عليها في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في بردٍ يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النّساء: ٢٩].

وفيه عن أحمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: كان المسلمون يدخلون على عدوِّهم في المغارات فيتمكن منهم عدوّهم فيقتلهم كيف شاء فنهاهم الله أن يدخلوا عليهم في المغارات.

وفي الدر المنثور ٢: ١٤٤ - أخرج أحمد وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمرو بن العاصي قال: بعثني رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمّمت به ثم صلّيت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال ﷺ: يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جُنُبٌ؟ قلت: نعم يا رسول الله احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النّساء: ٢٩] فتيّممت ثم صلّيت فضحك رسول الله ﷺ ولم يُقل شيئاً.

بكرتها، وفي تعدد المطلوب فأصلها صحيح وفرعها يحتاج إلى تصليح كما في موارد الخيارات.

ذلك وأما خيار المجلس، فلدلالة استمرار مجلس البيع على عدم استقرار الرضا من الطرفين اللهم إلّا أن تعلم الرضا ولمّا يفترقا، أن يكون استمراراً لمجلس لأمر آخر وقد استفاض عن النبي ﷺ قوله: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما الآخر اختر» و«لا يفترق اثنان إلّا عن رضا»[١] وإنه ﷺ باع رجلاً ثم قال له: اختر فقال: قد اخترت فقال: هكذا البيع»[٢] و«البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم أن يغش مسلماً»[٣].

فاختيار البيع في مجلسه دليل الرضا وهو إسقاط لخيار المجلس، وكما التفرق عن مجلس البيع دليل اختياره ورضاه، فما دام البيّعان في مجلس البيع، ولم يصرحا باختيار البيع أو أحدهما كان الخيار لهما أو لأحدهما، وإذا اختارا البيع ولمّا يفترقا فهو لازم، وإذا افترقا بطبيعة الحال كان افتراقهما دليل الرضا فلا تقبل منهما أو أحدهما دعوى عدم الرضا.

فإذا لم يفترقا بعد تقضّي مجلس البيع وإن طال ساعات أو أياماً، لم

---

(١) آيات الأحكام للجصاص ٢: ٢٢١ روي عن النبي ﷺ...

(٢) الدر المنثور ٢: ١٤٤ وفيه عنه ﷺ: لا يتفرق بيعان إلّا عن رضى.

وفي آيات الأحكام للجصاص ٢: ٢١٧ روي عن ابن عمر وأبي برزة وحكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، وروي عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكلُّ واحد منهما بالخيار من بائعه ما لم يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار فإذا كان عن خيار فقد وجب».

وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: البيعان لا بيع بينهما إلّا أن يفترقا إلّا بيع الخيار، وعن ابن عمر أيضاً عنه ﷺ: كلّ بيّعين لا بيع بينهما حتى يفترقا.

أقول: وفي رواية أهل البيت عليهم السلام «البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فقد وجب البيع».

(٣) المصدر السابق.

يبق الخيار لأنه خاص بمجلس البيع، وليس قضية تلاحُق المجالس متلاصقة يحكم بأنها كلها مجلس البيع، كما وأنهما إذا افترقا دون رضى كرهاً أم سواه فهما في مجلس البيع بعد افتراقهما حتى يرضيا.

تلحيقات حول الخيارات:

١ - حيث الخيارات ككلٍّ مقررة رعايةً للمتعاملين تكملة للرضا بالمعاملة، وصداً عن الخسائر المحتملة فيها، فلا يجوز إسقاطها إلّا إذا كان عقلائياً أم قبال مال يسد ثغر الخسائر المحتملة.

ففي مثل خيار الغبن - ولا سيما إذا كان فاحشاً ومتعمداً من الغابن - لا يجوز السماح عن إعمال الخيار بفسخ المعاملة أم أخذ البديل عن الغبن، فإنه تضييع للمال وتشجيع للغابن على الغبن.

٢ - خيار المجلس غير محصور في مجلس الترائي للمتعاملين فقد يكونان ضريرين أو أحدهما، ولا الحضور بالأبدان إذ لا صلة له برعاية الحق، فإنما الأصل في مجلس المعاملة التسامع أمّا هو بديل عنه حيث التفاهم حاصل بين المتعاملين.

فالمعاملة بين المتعاملين من طريق اللّاسلكي سمعيًّا أو كتبياً ليس مجلسها إلّا ما يناسب الرباط بين المتعاملين باللّاسلكي، فإذا انقطع الرباط باختيارهما فقد اختارا المعاملة ولزمت.

٣ - ﴿تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ تكتفي في صحة أصل المعاملة برضى ما من المتعاملين، وهي الرضى بأصل المعاملة، فإن رضي الأصل ولم يرض فرعاً من فروعها فله الخيار، اللهم إلّا إذا توحد المطلوب أنه لا يرضى أصلاً إلّا بما يرضاه من الفروع.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠﴾:

قد تعني ﴿ذَٰلِكَ﴾ مع قتل الأنفس أكل الأموال بينكم بالباطل، وقد يعني العدوان والظلم العدوانَ على المؤمنين وظلمهم لأنهم مؤمنون، فهي - إذاً - في مسرح القتل كآية الخلود، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[١]، فإن تعمد قتل المؤمن هو قتله لإيمانه وكما يروى.

ومما يقرب شمول ﴿ذَٰلِكَ﴾ للأكل بالباطل، أن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، فهما - إذاً - متقاربان في المكانة الشرعية في الحرمة، مهما كانا درجات.

ذلك، وكل مظهر من مظاهر العدوان على المؤمن لإيمانه يحقق أليم العذاب فإن عدوان الإيمان كفر مغلظ، وإذا لم يظهر العدوان فهو أخف مهما كان كفراً ظاهراً أو باطناً.

ذلك، ولكنها - إذاً - مختصة بقتل الغير دون قتل النفس إذ لا يقتل أحد نفسه عدواناً عليها وظلماً.

وعل الفرق بين ﴿عُدْوَٰنًا﴾ و«ظلماً» هنا هو أن الظلم أعم من هذا العدوان، فقد يقتل المؤمن ظلماً وليس عدواناً لإيمانه، والمقصود هنا هو الجمع بينهما أن القتل عدوان لإيمانه وظلم مهما كان لغير إيمانه، فهو قتل للمؤمن مرتين.

و﴿نُصْلِيهِ نَارًا﴾ هي إصلاء النار وإيقادها به لأنه من رؤوس الضلالة والطغيان، فليس كلّ أكل للمال بالباطل ولا قتل النفس ككل مشمولاً لذلك

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

التحديد الشديد، فإنما هو خاص بمن يفعل ذلك عدواناً وظلماً ولا سيما قتل النفس، فما دون ذلك - إذاً - ليس إلّا دون ذلك.

فكما يصلى ناراً على أموال المؤمنين وأنفسهم، كذلك يصلى ناراً على نفسه وأضرابه في الجحيم صلياً بصلي، وأين صلي من صلي؟.

فقاتل المؤمن عدواناً لإيمانه، ثم وآكل ماله عدواناً لإيمانه، إنه غير مؤمن مهما تظاهر بإيمان، فكيف يجتمع الإيمان مع العدوان للإيمان اللّهم إلّا نفاقاً عارماً أو كفراً جاهراً، أم ارتداداً عن أصل الإيمان.

ولا نجد آية في القرآن أشد تنديداً من ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا...﴾.

حيث جمع فيها بين الخلود في الجحيم والغضب واللعنة والعذاب الأليم، وما هذه إلّا على رؤوس الضلالة.

بل ولا نجد خصوص اللعن إلّا على الكافرين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾[1].

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾:

ألا يا شرعة القرآن العظيم ما أسمحك وأيسر منهجك وأنور مبلجك ومدخلك ومخرجك، على ما فيك من تكاليف واسعة شاسعة قلَّ من يطبقها كما هيه.

فهذه الشرعة الأخيرة - على ترامي أطرافها وسعة أعرافها ليست لتغفل في الوقت ذاته ضعف الإنسان وقصوره وتقصيره، ولا تجهل دروب نفسه ومنحنايها.

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٦٤، ٦٥.

لذلك تراها تعالج كسر المكلفين بسماحات صالحة مصلحة لهم، فهناك رحمة الله الواسعة تدرك القاصر وترحم الضعيف وتعطف الكثير الكثير على موارد التقصير حين لا تعنُّت ولا عناد، وإنما ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا. . .﴾[١].

ولولا التكفير عن السيئات بترك الكبائر، أو التوبة عن الكبائر، أم والشفاعة، لولا هذه الثلاث لتحرّج كثير من المؤمنين الذين تتفلت عنهم سيئات صغائر وكبائر، ولأيسوا رحمة الله وهو أخطر على كتلة الإيمان من مثلث الغفران بأسبابه.

وهكذا يداوينا ربنا كيلا ننجرف في هوّات الخطيئات، ولنعش على ضوء الإيمان بين الخوف والرجاء.

هنا ﴿سَيِّئَاتِكُمْ﴾ وجاه ﴿كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ هي الصغائر، فهي - إذاً - مكفرة بترك الكبائر[٢] كما وهي كلّ المعاصي حيث تفرد: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ. . .﴾[٣] - ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ. . .﴾[٤].

والكبائر هي جملة «كل ما وعد الله عليه النار»[٥] وتفصيلاً هي مفصلة في الذكر الحكيم بذلك الوعد، معروفة من أسلوب النهي والوعد والتكرار

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٠.

(٢) راجع الجزء السابع والعشرين من الفرقان ص ٤٤٠ - ٤٤٥ تجد فيه تفصيلاً آخر حول الكبائر والصغائر.

(٣) سورة الجاثية، الآية: ٢١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٨١.

(٥) نور الثقلين ٥: ١٦٤ عن ثواب الأعمال بإسناده الى عباد بن كثير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال: . . وفيه ١: ٤٧٣ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الآية قال: من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفّر عنه سيئاته، وفي نهج البلاغة عن علي عليه السلام: «ومباين محارمه من كبيراً وعد عليه نيرانه أو صغيراً رصدّ له غفرانه».

في الحظر، ومن مقابلتها بالصغائر: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[1] - ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾[2] ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾[3] فلا بدّ أن العصيان هو الصغيرة ثم الكفر كبيرة عقيدية والفسوق كبيرة عملية.

وقيلة القائل إن الله أخفى الكبائر بين الصغائر حتى تترك جميع المعاصي سياجاً على الكبائر إنها قيلة عليلة لأنها غيلة من الله على عباده الضعاف وحيلة لا تصلح إلّا من العاجز عن تدبير أمر خلقه، ولا رحمة في ذلك الوعد حين لا تعرف الكبائر بأعيانها حتى تجتنب بغية تكفير الصغائر، ولا تجد إلّا القليل القليل من المؤمنين التاركين لكل المعاصي حتى اللمم.

ذلك، بل إن وعد الرحمة هذه تشجيع على الفحص لتعرف الكبائر وكما نعرفها من آياتها التي تحويها بقرائنها الظاهرة.

و﴿مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ الموعود لمجتنبي الكبائر علّه هو مثلث النشآت دنيا وبرزخاً وعقبى.

وقد تعم ﴿كَبَآئِرَ﴾ العقائدية إلى العملية حيث النهي يعمهما كلفظة الكبائر، فالتكفير - إذاً - ضابطة سارية المفعول في كافة الكبائر المنهية، ما لم تصبح الصغائر بالإصرار فيها كبائر.

وذلك التكفير الخاص باجتناب الكبائر يلغى فيه شرط التوبة، وعلّ نفس ترك الكبائر وعدم الإصرار في السيئات هو نفسه حالة التوبة والندم، وإلّا

(١) سورة الكهف، الآية: ٤٩.
(٢) سورة القمر، الآية: ٥٣.
(٣) سورة الحجرات، الآية: ٧.

لكان يزداد في سيئاته فيصبح ممن ﴿كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1].

ذلك، ولكن الكبائر بحاجة في تكفيرها إلى توبة ثم شفاعة أماهيه من مكفرات في الدنيا أو الآخرة.

أترى أن تكفير السيئات بترك الكبائر تشجيع عليها أو أنها لا تعتبر محرمات؟ كلّا! بل هو تشجيع على ترك الكبائر، وما من مؤمن إلّا وقد يقترف سيئة، فالحكمة الربوبية الصالحة التربوية تقتضي هكذا تكفير سياجاً على الكبائر، وهياجاً على تضبيط النفس عن حرمات الله، ودفعاً عن اليأس عن رحمة الله وروحه.

فلا يعني - إذاً - تكفير السيئات أنها غير داخلة في المحظورات، فإنما ذلك التكفير في عداد الإثابة على ترك الكبائر، والسيئات غير المكفرة هي سيئات كما لمقترفي الكبائر حيث يعذب بهما لولا التوبة الصالحة.

ذلك كما وأن فتح باب التوبة في سائر المعاصي ليس فتحاً لباب الاقتحام فيها، إنما ذلك حكمة تربوية لمن ابتلاهم الله بالنفس الأمارة بالسوء، ورحمة عليهم كيلا يتورطوا في العصيان حين لا تكفير بتوبة أو سواها.

وترى التكفير باجتناب الكبائر يعني - فقط - اجتناب كلّ الكبائر؟ قد تعني مقابلة ﴿سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ بـ ﴿كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ تكفير كلّ سيئة تجتنب كبيرته، فمن يجتنب الزنا تكفر عنه نظرة شهوة، ومن يجتنب الشرك يكفر عنه الرئاء، اللّهم إلّا عن المصرِّفي السيئات: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن

(١) سورة البقرة، الآية: ٨١.

تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾[1] وهذه قضية قابلة جمع الكبائر بجمع السيئات، فالتارك لكل الكبائر تكفر عنه كلّ سيئاته، فالتارك لكلّ تكفر عنه سيئتها المناسبة لها إن حصلت منه، أم أية سيئة يناسب تكفيرها اجتناب تلك الكبيرة كما يعلم الله، تأمل.

وتكفير الصغيرة بترك الكبيرة هو طبيعة الحال في ميزان الله رحمة تربوية لعباده الضعاف المجاهيل، فالسيئة التي تظلم القلب قدرَها، يمحي ظلامَها تركُ الكبيرة قدرَها وذلك معنى إذهاب الحسنات السيئات، ثم وتبديل السيئات حسنات.

أم تعني طبيعةَ الحال في اجتناب الكبائر مهما تفلتت عنه كبيرة بطبيعة الحال، والاجتناب تكلُّف الجنب عن الكبائر، وقد يتفلت في لمم، فالكبيرة المتروكة دون تكلف لعدم وسائلها لا تعد من المجتنبة، والنص ﴿إِن تَجْتَنِبُوا﴾ دون «أن تتركوا» فقد تكفر سيئات مجتنب الكبيرة ولا تكفر سيئة لتارك الكبيرة دون تكلف وجهاد.

فالمجتنب للأكثرية المطلقة أو الساحقة من الكبائر يقال له مجتنب الكبائر، والكبيرة المتفلتة داخلة في نطاق اللمم: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[2] وإذا كان ترك كلّ الكبائر ضماناً لتكفير صغيرة واحدة فقليل قليل هؤلاء الذين تشملهم هذه الرحمة - الواسعة! وكثير كثير - إذاً - من لا يهمه فعل الكبائر حيث التوبة على أية حال مقبولة مهما كانت لها شروطها.

---

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ١٣٥، ١٣٦.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٢.

فالحكمة التربوية في قرار المذنبين بمقر الخوف والرجاء والجهاد في ترك كلّ كبيرة كبيرة تقتضي أحد الوجهين في المعني من اجتناب كبائر ما تنهون عنه.

وقد تصل رحمة التكفير إلى قمتها المرموقة وهي تبديل السيئات حسنات بعد إذهابها: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[1] - ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

وكما أن ترك الكبائر كفارة للصغائر، كذلك فعل كبائر الحسنات كالصلاة في ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾[3] والصدقات إبداء وإخفاء: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾[4] - ﴿لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ...﴾[5].

ذلك وكما التوبة تكفّر كلّ السيئات كبيرة وصغيرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ...﴾[6].

وقيلة القائل إن المعاصي كلها كبائر حين ينظر إلى العاصي في نهاية الذل والمعصي لا يتناهى في العز، هي قيلة عليلة، حيث النظر هنا إلى المعاصي

(١) سورة هود، الآية: ١١٤.
(٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.
(٥) سورة المائدة، الآية: ١٢.
(٦) سورة التحريم، الآية: ٨.

نسبة إلى بعضها البعض حتى تنقسم إلى كبائر وصغائر، ثم في النسبة إلى الله قد تصبح الصغيرة كبيرة حين يؤتى بها هتكاً لساحة الربوبية، والكبيرة - بجنبها - صغيرة حين يؤتى بها بجهالة ومع الأسى وحالة الاختجال.

فلا صغيرة فيما يؤتى بها هتكاً لساحة الربوبية كما لا كبيرة فيما يؤتى بها جهالة.

فإنما المقابلة بين الكبيرة والصغيرة، هي حسب مبدأ الصغر والكبر، إنْ بينهما فبينهما، وإنْ بالنسبة للمعصي فبالنسبة له، وفي المختلفين مبدأً يُنظر إلى بُعد العصيان أياً كان.

ثم الآتي بصغيرة هتكاً لساحة الربوبية هو آت بكبيرتين أولاهما نفس الهتك، والآتي بكبيرة دون هتك آت بكبيرة واحدة، كما الآتي بكبيرة هتكاً لساحة الربوبية آت بثالوث الكبيرة!.

ولأن مكفرات المعاصي عدّة ومنها التوبة والشفاعة، فهما - إذاً - لأهل الكبائر الشاملة للصغائر المتكررة حيث يصدق عليها الإصرار فـ «لا كبيرة مع التوبة ولا صغيرة مع الإصرار».

لذلك نسمع رسول الهدى ﷺ يقول: «ألا إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ثم تلا هذه الآية»[1].

وبما أن ﴿كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ لا تختص باقتراف كبائر السيئات، فقد تشمل ترك كبائر الحسنات كما دلت عليه آيات وروايات، فقد تصبح ترك كبائر السيئات كفارة لصغائرها، وفعل كبائر الحسنات كفارة عن ترك صغائرها[2].

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٤٥ - أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن أنس سمعت النبي ﷺ يقول: . .

(٢) المصدر أخرج جماعة عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ جلس على المنبر =

ولأن الكبائر نسبية وهي دركات[1] فترك الكبائر - إذاً - درجات، وتكفير سيئاتكم - أيضاً - درجات حسب الدرجات ولا تظلمون فتيلاً.

وللكبائر ثالوث من الأبعاد قد تجتمع وقد تفترق ومن هنالك تختلف الدركات، فالأقنوم الأوّل وهو الأرذل من الكبيرة هو الإشراك بالله والكفر ومهانة ساحته جلت عظمته في العصيان، والثاني كِبَر العصيان عملياً أمام سائر العصيان، والثالث جوّ العصيان إذا كان مقتضياً لتركه رافضاً عن فعله زماناً أو مكاناً أو كياناً، والجامع بين هذه الثلاث هو أكبر الكبائر، ثم

= ثم قال: والذي نفسي بيده ما من عبد يصلّي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويؤدي الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلّا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى إنها لتصطفق ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النّساء: ٣١]...

أقول: الكبائر السبع هي أكبر الكبائر التي تُعدُّ غيرها بجنبها صغائر، وقد ذكرت عشرات من الكبائر في بعض الأحاديث كما يروى عن أبي عبد الله عليه السلام (راجع ج ٢٧ الفرقان ص٤٤١).

(١) ففي بعض الروايات أنها سبع كما في الدر المنثور ٢: ١٤٦ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: وما هن يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: الشرك بالله وقتل النفس التي حرَّم الله إلّا بالحق والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وفيه عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثله ولكنه بدل السحر بالانقلاب إلى الأعراب، وفيه أخرج علي بن جعد في الجعديات عن طيلة قال سألت ابن عمر عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: هن تسع بزيادة والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً وعقوق الوالدين.

فهذه - إذاً - عشر، وفيه عنه صلى الله عليه وآله وسلم فسأله رجل ما الكبائر؟ قال: الشرك بالله وقتل نفس مسلمة والفرار يوم الزحف.

أقول: ولأن أكبر الكبائر نسبي كنفس الكبائر فلا تعارض بين عديد الكبائر وكما فيه أيضاً عن أبي بكرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكرِّرها حتى قلنا ليته سكت، وفيه أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمرو وأنه سُئل عن الخمر فقال سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال:

«هي أكبر الكبائر وأمّ الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمّه وخالته وعمّته، وفيه عنه صلى الله عليه وآله وسلم في عداد الكبائر: واليمين الغموس». وفيه عن ابن عباس قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما الكبائر؟ فقال: الشرك بالله واليأس من روح الله والأمن مكر الله.

الاثنتين منها، ثم واحدة، ومن ثم الصغائر في كلّ هذه الجهات، وبين أكبر الكبائر وأصغر الصغائر متوسطات كبائر وصغائر ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾(١).

و﴿كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ - على الإطلاق - هي في الحقل العقيدي مطلق الكفر بالله إشراكاً وسواه الشامل للكفر بأنبياء الله واليوم الآخر والكفر بضروريات الشرعة الإلهية.

وفي الحقل العملي قتل النفس والزنا واللواط وشرب الخمر والربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وكما في قسم من أحاديثنا.

فهذه الآية بالنسبة للحقلين هي في مجرى الآية: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ...﴾(٢) مهما كانت آية الكبائر أوسع مورداً منها حيث تعم الكفر إلى سواه، كما يعم الكفر السابق على الإيمان إلى اللّاحق بعد الإيمان حيث الخطاب موجه إلى الذين آمنوا فاللاحق هو الأصل ويلحقه السابق.

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾:

التمني من المَمْني: التقدير، والمنّي هو المقدر به خلق الحيوان كما المنيّة هي الأجل المقدر له، فالتمني - إذاً - هو تطلب المقدّر لغير المتمنين، غير المقدّر للمتمني، تقديراً تكوينياً أو تشريعياً.

---

(١) سورة الرعد، الآية: ١٨.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

و﴿مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ تعم تفضيلي التكويني والتشريعي، فتلك - إذاً - فضيلة غير مكتسبة، فإنما هي محتسبة قضية الحكمة الربانية.

ولأن تمني ما فضل الله به بعضكم على بعض دونما سعي للحصول عليه قدر المستطاع والمكنة، ودون سؤال عن الله أن يؤتيه كما آتاه غيره، لأن ذلك التمني يخلف التحسّد البغيض على من فضل عليه، فالعمل الجاد الكاد لإزالة فضله، حيث يصاحب الاعتراض على الله، لماذا فضل - من فضل - عليه وحرمه[1] لذلك يؤكد النهي عن التمني هنا، والسعي حسب المستطاع

---

(١) نور الثقلين ١ : ٤٧٤ في المجمع عن أبي عبد الله عليه السلام أي لا يقل أحدكم ليت ما أعطي فلان من المال والنعمة أو المرأة الحسناء كان لي فإن ذلك يكون حسداً ولكن يجوز أن يقول: اللهم اعطني مثله، وعن كتاب الخصال فيما علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه في كلّ امرىءٍ واحدة من الثلاث: الكبر والطيرة والتمني فإذا تطيَّر أحدكم ليمض على طيرته وليذكر الله عزّ وجلّ ، وإذا خشي الكبر فليأكل مع عبده وخادمه وليحلب الشاة، وإذا تمنَّى فليسأل الله عزّ وجلّ وليبتهل إليه ولا تُنازعه نفسه إلى الإثم، وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من تمنَّى شيئاً وهو لله تعالى رضى لم يخرج من الدنيا حتى يُعطاه، وفيه عن أصول الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يسأل الله عزّ وجلّ من فضله افتقر، وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام ادع ولا تقل إن الأمر قد فرغ منه إن عند الله عزّ وجلّ منزلة لا تُنال إلّا بمسألة ولو أن عبداً سدَّ فاه ولم يسأل لم يعط شيئاً فسل تُعط، إنه ليس من باب يقرع إلّا يوشك أن يفتح لصاحبه، وفيه عن تفسير العياشي عن إسماعيل بن كثير رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢] قال أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما هذا الفضل أيكم يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك؟ فقال علي بن أبي طالب عليه السلام : أنا أسأله فسأله عن ذلك الفضل ما هو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله خلق خلقه وقسَّم لهم أرزاقهم من حلّها وعرض لهم بالحرام فمن انتهك حراماً نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام وحُوسِب به.

وفي الكافي وتفسير القمي عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ليس من نفس إلّا وقد فرض الله لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجهٍ آخر فإن هي تناولت شيئاً من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢] ورواه العياشي عن إسماعيل=

في آية السعي ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[(١)] والسؤال من فضل الله، فإن حصل بهما على ما فضل به عليه، وإلا تعبّر على مرضاة الله، مسلماً لله مستسلماً لأمر الله حيث الحكمة البالغة - دون ضنة - هي المقتضية لتفضيل بعض على بعض ومنه التفضيل في الرزق: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾[(٢)] ومنه الرحمة الروحية: ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾[(٣)] - ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾[(٤)] - ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾[(٥)].

وبصورة شاملة وحكمة كاملة هو القاسم رحمته دونهم: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[(٦)].

فلماذا - إذاً - تمنّي ما فضل الله به بعضكم على بعض من نعم روحية أماهيه، وهو بين مالكم؟ إليه سبيل بالسعي كما ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ وما لا سبيل إليه في الحكمة العالية فالتسليم، وما التمني إذاً إلّا إجهاداً للنفس وإبعاداً لها عما يحق ويجب أمام الله وأمام خلقه بما فضّل!.

وليس الفضل غير المكتسب بالذي يفضِّل صاحبه على غيره في حساب الله في النشأتين، فلا الرجولة تفضل أعمال الرجال على النساء ولا الأنوثة ترذل أعمال النساء أمام الرجال، بل: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ

= ابن كثير رفعه إلى النبي ﷺ وروي ما في معناه عن أبي الهذيل عن الصادق عليه السلام والقمي في تفسيره عن الحسين بن مسلم عن الباقر عليه السلام.

(١) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٢) سورة النحل، الآية: ٧١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٥.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٧٣.

(٥) سورة هود، الآية: ٣.

(٦) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ فلا فضل للفضل غير المكتسب إلّا بما اكتسب بسببه أو سواه، والتارك لاكتساب الفضل من الفضل أدنى من تاركه دون وسيط الفضل، والآتي بالفضل دون وسيط ذلك الفضل أعلى من الآتي به بوسيط ذلك الفضل و«أفضل الأعمال أحمزها».

صحيح أن كلًّا من الرجال والنساء يفضَّل على قسيمه في قسم من المعطيات الربانية، ثم هما مشتركان في ثالث، إلّا أن المهم في هذه الثلاث قدر الاكتساب وقدره، دون أصل الفضل غير المكتسب فـ ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾(١).

و«مما اكتسبوا - اكتسبن» دون «ما اكتسبوا» قد ينظر إلى نصيبهم في الأولى، وأما الأخرى «فيجزاه الجزاء الأوفى» فليس الناتج عن الاكتساب بإرادة الله قدر الاكتساب، إنما قدر الصالح في حساب الله لخلقه والمصالح الحيوية لهم فردية وجماعية.

و﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾﴾(٢) (٣).

﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ أن يؤتيكم كلّ النصيب مما اكتسبتم أم وزيادة، دون سؤال بلا سعي فيما له يُسعى، ولا سؤال عما لا يمكن أو لا يكون، أو لا يصلح لكم فإنكم لا تعلمون و﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ فلا تعلّموا الله بكدّكم وشدكم وجذركم ومدكم، بل ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن

(١) سورة النجم، الآية: ٣٩.
(٢) سورة الإسراء، الآيات: ١٨-٢٠.
(٣) راجع الفرقان ١٥: ١٢٢ - ١٢٩ تجد تفصيل المعني من هذه الآيات.

فَضۡلِهِۦٓۚ﴾ كما أمر وكما قال رسول الله ﷺ: سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يُسأل(١).

ومن ذلك التمني القاحل تمني النساء ما للرجال من خاصة الأحكام، وتمني الرجال ما للنساء من خاصة(٢) تدخُّلاً في التشريع بمختلف أحكامهما، فلكلٍّ دوره في واجبه ليس الآخر كما للكل دور في الواجبات والمحرمات المشتركة.



(١) الدر المنثور ٢: ١٤٩ - أخرج الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: . . .

(٢) المصدر أخرج جماعة عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله ﷺ «تغزو الرجال ولا نغزو ولا نقاتل فنستشهد وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله الآية»، وفيه عن ابن عباس قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله «للذكر مثل حظ الأنثيين وشهادة امرأتين برجل» أفنحن في العمل هكذا إن عملت امرأة حسنة كُتبت لها نصف حسنة؟ فأنزل الله ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ﴾ [النساء: ٣٢] فإنه عدلٌ مني وأنا صنعته.

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَٱلصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾:

﴿وَلِكُلٍّ﴾ من الرجال والنساء ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ يرثونهم ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ﴾ وهما الأصل في الإيراث والميراث ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بعقد الزواج كالزوجين: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ

﴿مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[1] واحتمال ثانٍ في ﴿أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أنها جمع اليمين الجارحة حيث تضرب صفقة البيع بها، وهي هنا إتمام اليمين الحلف باليمين الجارحة.

ثم وثالث هم الموصى لهم كما تعنيهم آية الوصية نصاً وتأويلاً، ورابع هم الأخوة بالإيمان حيث تآخيتم معهم بها في الجاهلية، والأخوة بالإيمان والمهاجرة، والآخران نسخ حقهما بآيات المواريث.

فقد تعم كضابطة: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ هؤلاء وأضرابهم، ولكلٍّ دوره في حقل ذلك النصيب الحسيب، كلّ بحساب على ضوء شرعة الله، دون فوضى اللاحساب.

وهنا خامس هو ولي ضمان الجريرة أن تتوالى مسلماً يضمن جريرتك حيث يعقلك في المناصرة والممانعة والتوارث، وهو يرث بعد فقد كلّ الوارثين، ولا يرث معهم، اللّهم إلّا الأزواج، والضمان إن كان من طرف واحد فواحد وإن كان من الاثنين فاثنان، وهو كعقد التأمين الشايع اليوم.

ثم وسادس هو كلّ من عقدتم بينكم وبينه عقداً فأدوا إليه ما يستحقه بذلك العقد عليكم.

وذلك المسدس معنيون بـ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ مهما نسخ من نسخ بآيات المواريث والوصايا.

فالموالي هنا هم الذين يلونكم نسخة ثانية طبق الأصل في حياتكم وبعد مماتكم، والأصل منهم موالي النسب كما ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۝٦﴾[2] ثم موالي السبب وهم الأزواج، ومعهما

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢١.

(٢) سورة مريم، الآيتان: ٥، ٦.

موالي الأخوّة الإيمانية: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[1] كعامة الظروف، وبالنسبة لحقل الميراث ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾[2] حيث تدل على سابق الولاية في الميراث لحقل الإيمان والمهاجرة، ثم الموالي بعقد الإيمان في الجاهلية إذا كانوا الآن مسلمين.

ف ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قد تكون استئنافاً فصلاً لهم عن الموالي، أم عطفاً على ﴿مَوَالِيَ﴾ إنهم أيضاً من موالي الميراث والجمع أجمع وأجمل.

وقد تعني ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ - في خصوص أخوة الإيمان بالأيمان، وبعد نسخ الميراث بها بآيات المواريث - تعني ﴿نَصِيبَهُمْ﴾ من الأخوّة الإيمانية في غير الميراث، أم وبالوصية.

و﴿إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾ في آية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ قد آتتهم نصيبهم بعد نسخ الميراث بالأخوة والمهاجرة، معروفاً بالوصية ومعروفاً إذا حضروا القسمة، وبأحرى معروفاً في حياتكم، و﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ خطاب في أصل للمورثين أن يؤتوهم نصيبهم بهبة أم وصية، وليس خطاباً للورثة والأوصياء، اللّهم إلّا بالنسبة للزوجين والموصى لهم.

فالزوجان والموصى لهم يؤتَون نصيبهم إرثاً ووصية، والذين عقدت أيمانكم من غيرهما يؤتون نصيبهم بهبة وإيصاءٍ لهم، أم وسائر النصرة حين لا يتحمل المال، وعقد الأخوة الذي كان من الرسول ﷺ بين المؤمنين لا يعدوه إلى سواه، وعقد الميراث الذي كان في الجاهلية منسوخ في الإسلام ثم لا عقد عليه فيه وكما يروى عن الرسول ﷺ قوله: «كل حلف كان في

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزيده الإسلام إلّا شدة ولا عقد ولا حلف في الإسلام نسختها هذه الآية»[١].

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أتراهم هم الأزواج فقط قوامون على زوجاتهم؟ وطليق التعبير يعم قبيل ﴿ٱلرِّجَالُ﴾ ككل أنهم قوّامون على قبيل النساء ككل، مهما كانت هذه القوامية في حقل العائلة أبرز في كلّ ملامحه من سائر الحقول، ولأن البيئة الزوجية هي التي تتبنى سائر البيئات.

ثم ﴿قَوَّٰمُونَ﴾ مبالغة في القيام والقيمومة لصالح النساء، وهي الرقابة الصالحة عليهن والحراسة الفالحة عن تفلتهن وتخلفات لهن، وعن قصورات وتقصيرات، وعن أطماع سراق الجنس فيهن.

وتلك القوامية القيمة تعم الناحتين: التكوينية والتشريعية، حراسة دائبة على كونهن وكيانهن وكرامتهن في كلّ الحقوق والحاجيات الأنثوية.

فالرجال - إذاً - هم حراس على النساء في كلّ متطلّبات الحياة، لأنهم أقوى منهن عقلياً وبدنياً وفكرياً، والحراسة تتطلب هذه الثلاث لتصلح للحراسة والاحتراث.

وقد يروى عن رسول الهدى ﷺ في تلك الحراسة «المرأة مسكينة ما

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٥٠ - أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، قال: كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل يقول: تَرِثني وأرثك وكان الأحياء يتحالفون فقال الرسول ﷺ: . . .

لم يكن لها زوج قالوا: يا رسول الله ﷺ وإن كان لها مال؟ قال: وإن كان لها مال ثم قرأ الآية»[1] و«إنما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها»[2] وعلى الجملة في شأنهن: «إن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة»[3] فإنما الرجل هو القهرمان عليها والقوام، فعليه الحراسة التامة قدر المستطاع بشأنها.

---

(١) روح الجنان لأبي الفتوح الرازي قال ﷺ... وفيه عن أبي هريرة عنه ﷺ قال: خير النساء التي إذا نظرت إليها سرَّتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غِبْتَ عنها حفظتك في مالك ونفسها ثم قرأ الآية.

وفي تفسير الصافي ١: ٣٥٣ عن العلل عنه ﷺ سُئل ما فضل الرجال على النساء؟ فقال: كفضل الماء على الأرض فبالماء تحيى الأرض وبالرجال تحيى النساء ولولا الرجال ما خُلقت النساء ثم تلا هذه الآية: ألا ترى كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذار، والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث».

وفي تفسير ابن كثير ٢: ٢٧٥ - ٢٧٧ عنه ﷺ «إذا صلَّت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت».

وفي الدر المنثور ٢: ١٥٣ - أخرج البيهقي عن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت: بأبي أنت وأمي إني وافدة النساء إليك واعلم نفسي لك الفداء أنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا إلّا وهي على مثل رأيي: إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك وإنا معشر النساء محسورات مقصورات قواعد بيوتكم ومقضي شهواتكم وحاملات أولادكم وإنكم معاشر الرجال فُضِّلتم علينا بالجمعة والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو مُعتمراً أو مُرابطاً حفظنا لكم أموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا لكم أولادكم فما نُشارككم في الأجر يا رسول الله ﷺ؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قطّ أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله ﷺ ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا فالتفت النبي ﷺ إليها ثم قال: انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته تعدل ذلك كلَّه فأدبرت المرأة وهي تهلِّل وتكبِّر استبشاراً!.

(٢) عن النبي ﷺ.

(٣) في نهج البلاغة عن علي عليه السلام وفي الكافي عن عبد الله بن كثير عن الصادق عليه السلام عنه عليه السلام وبإسناده عن الأصبغ بن نباتة عنه عليه السلام في رسالته إلى ابنه.

وهذه القوامة ليست لتفضل قبيل الرجال على قبيل النساء، فلو لم تكن للنساء فضيلة تجب الحفاظ عليها ما قررت على الرجال تلك القوامة القويمة على النساء، و﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ لا تفضلهم عليهن لمكان المباعضة الطليقة في ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ فهما - إذاً - وحدة ذات أبعاض، فضّلت البعض على البعض، كما فضلت الأخرى على الأولى من ناحية أخرى حسب الفاعليات والقابليات والمصلحيات.

«هم» هنا في التفضيل تعمهما، وتعمية البعض المفضل تلمح إلى معاكسة في ذلك التفضيل الفضيل، فكما فضّل الرجال في قبيل من الفضائل على النساء كذلك النساء فضلن في قبيل آخر من التفضيل عليهم، فلولا هذه المعاكسة في التفضيل لكان حق التعبير «بما فضلهم الله عليهن» دون ﴿بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ فـ «هم» تعمهما لمكان بعضهم على بعضهم، وتذكير الضمير ليس إلّا للتغليب.

ولأن الرجال بإمكانهم الحفاظ على فضلهم بأنفسهم دون النساء، لقوتهم وضعفهن، ولكرامتهن في أمانة العفاف، لذلك كلّف الرجال المفضّلون بالقوة العقلية والبدنية بالحفاظ على النساء المفضلات بفضائل الأنوثة التي ليست للرجال، حفاظاً عليهن من ناحية، وعليهم من أخرى لأنهن أمهات أولادهم، وحافظات أماناتهم غيّباً وحضوراً.

وإضافةً إلى فضيلة القوة العقلية والبدنية للرجال حيث تتطلب القوامية على النساء، ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ هي زاوية ثالثة تفرض عليهم تلك القوامة حفاظاً على نواميسهم[1].

---

(١) وقد ورد في شأن نزولها أن امرأة سعد بن الربيع بن عمر نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ: فقال: افرشته كريمتي فلطمها فقال ﷺ: لتقتص من زوجها فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبي ﷺ ارجعوا فهذا جبرئيل أتاني وأنزل هذه الآية =

وحين لا يقوم الرجل بتلك القوامية قاصراً أو مقصراً، فهو ناشز عن شأن الرجولية قاصراً أو مقصراً، وقد تعاكس حينئذٍ الولاية، أو تتهاوى حين لا قوامية من الطرفين.

فلا ولاية طليقة للرجال، لأنهم - فقط - رجال، على النساء، إنما هي على غرار القوامية الصالحة ومداها.

وتلك القوامية تتطلب منهن الطاعة الصالحة، اللّهم إلّا في غير صالح أو في منكر، وهذه هي الدرجة المعنية لهم عليهن بعد تماثل الحقوق بينهما: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

فلا تعني «بما فضل الله - و - درجة» - فيما عنت - فضيلة لهم عليهن في الأعمال وفي ثواب الآخرة، فـ ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[2].

فلا يفضل ذكر على أنثى في عمل وثواب بذكورة، ولا ينقص فيهما من أنثى بأنوثة، فإنما جعلت القوامية الرجالية على النساء حفاظاً على الكرامتين.

ذلك وبصورة عامة هذه القوامية محلِّقة على كلّ الحقول الجماعية في الكتلة المؤمنة فـ ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[3].

وتفضيل أعمال الرجال على النساء في الأولى أو الأخرى بمجرد فضل

= فقال ﷺ: أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خيرٌ ورفع القصاص.

أقول: وردت قريباً منها وفي معناها روايات، وقد نسخت الآية سنة النبي ﷺ المستفادة من قاعدة الاعتداء بالمثل، فلم يفعل النبي محظوراً.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٧١.

الرجولة على الأنوثة إنه تفضيل رذيل وتضييع للمساعي: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾[1].

وليس تفضيل الرجال بما فضلوا كتفضيل النساء بما فضلن إلّا قضية الحكمة الربانية كما ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ﴾[2] ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[3] فـ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾.

ذلك وكما يفضل مراجع الدين على المقلدين بفضل العلم ومن المقلدين مَن هُم أفضل منهم في التقى، فإنما ذلك فضل في المسؤولية أمام الآخرين حُمِّلها المفضلون، فبقدر ما حملوها كان لهم فضل كما التابعون لهم فضل قدر اتّباعهم، ثم الله شهيد على ما يعملون فيؤتي كلًّا قدر فضله في سعيه دون سعيه في فضله ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[4].

قوامية الرجال على النساء هي في صيغة أخرى ولايتهم عليهن حفاظاً على كرامة الأنوثة وكرامة العائلة الأمينة، فليست هذه القوامية والولاية للرجال على النساء إلّا في حدود المصالح، دون التأمّرات الخاوية والتعصبات الجافة الغاوية الهاوية، إنما هي المصلحيات الأنثوية وعلى

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.
(٢) سورة النحل، الآية: ٧١.
(٣) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.
(٤) سورة النجم، الآية: ٣٩.

هوامشها الرجولية أن أصبح الرجال حراساً عليهن يحرسونهن عن قصورات وتقصيرات، وعن سراق الجنس.

فتلك الولاية ليست على الإطلاق والفوضى الجزاف، إنما هي كسائر الولايات الإسلامية على المولَّى عليهم تابعة للمصالح، دون أنانية وتأمُّر كحظوة لقبيل الرجال بذلك التَّراس والولاية، وإنما عليهم الحفاظ عليهن بما حفظ الله كما عليهن الحفاظ عليهم بما حفظ الله، دونما زائد على أمر الله ولا ناقص، وما قواميتهم عليهن ولاية إلّا كولاية كلّ قوي على ضعيف في ثقافة أو عقيدة أو خُلُق أو عمل صالح دونما فارق بين المؤمنين والمؤمنات فـ ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1].

وليست قوامية الرجال على النساء كضابطة دون معاكسة إلّا للأكثرية الساحقة من الطاقات الرجولية الصالحة المصلحة، ولا سيما قوة البنية البدنية والروحية والمالية.

وليس فحسب أن قوامية الرجال على النساء لا يفضلهم عليهن في حساب الله هنا ويوم الحساب، بل وهذه المسؤولية حمل عليهم وبلاء قل من ينجح فيها والساقطون كثير، والنساء أقل مسؤولية منهم فهن أنجح وميزانيتهن - إذاً - أرجح، وهن في يوم الحساب أفلح فـ «إنما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر عقولهم» والرجال أعقل فمسؤولياتهم أعضل فحسابهم أدق وأشكل ولا يظلمون فتيلاً.

وليس انقسام المسؤوليات بين قبيلي الرجال والنساء إلّا حسب المصالح الفردية والجماعية وقدر الأقدار النفسية والطاقات البدنية وحسب مختلف العقليات.

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.

فالستر عن جمال الأنوثة واجب على النساء دون الرجال قضيةَ السياج على عفافهن من سراق الجنس ولا سرّاق للرجال كما للنساء.

والنفقة واجبة على الرجال للنساء، دون العكس للقوة والعقلية الراجحة فيهم دونهن، وحفاظاً على كرامتهن عن الخلط بالرجال في متسع الجماعات.

وليس عليهن جمعات ولا جماعات ولا كلّ ما يقتضي من تلكم الاختلاطات والضغطات رعايةً لضعفهن وإبعاداً لهن عن المخالطات، وصَرفاً لهن إلى المصالح المنزلية والتربوية للأولاد.

وليس لهن قضاء ومرجعية الفتوى مهما بلغن مبالغ العلم والتقوى قضية الانعطافات الأنثوية والعطوفات والتأثرات بمؤثراتٍ قضيةَ الرحمة الراجحة فيهن وأن تلك المناصب تقتضي جماع المراجعات والاختلاطات والمعاركات، ولم يكتب عليهن الجهاد - وإن لم يُمنعن عنه - لأنهن تلدن الرجال الذين يجاهدون، فالأنثى مهيأة لميلاد الرجال بكل تكوينها وكيانها العضوي والنفسي، ولإعداد الرجال للجهاد وكل متطلبات الحياة البطولية، فهي والدةً ومربية أنفع منها مجاهدة مقاتلة، على ضعفها وعدم تحملها المعارك الدموية، التي يلقي الجندي بنفسها في أخطر مهالكها بمنفجر القنابل.

فحين تحصد الحرب الرجال تبقى النساء محاور لإنتاج ذرية تعوض الفراغ، وليس الأمر كذلك حين تُحصد النساء مع الرجال، فرجل واحد بإمكانه إنتاج ذرية كثيرة من نساء عدة ولا عكس، فهن اللّاتي يملأن الفراغ الذي تتركه المقاتل بعد فترة من الزمن، ولكن ألف رجل ولا آلاف لا يملكون أن يجعلوا امرأة واحدة تنتج معشارات ذلك النتاج.

وما هذا إلّا باباً واحداً من أبواب الحكمة الربانية في عدم فرض الجهاد على النساء، صحيح أن قضية الاستنفارات العامة مشاركة النساء مع الرجال

في الحروب كما شهدت بعض المغازي الإسلامية آحاداً من النساء المقاتلات والمجرحات، ولكنها ندرة نادرة، بين كثرة قاهرة، لا تحسب بشيء.

وعلى الجملة في قوامية الرجال على النساء في الأغلبية الساحقة تنظيم لمؤسسة الزوجية مُنعة عن كلّ احتكاك هي قضية الشركة في حقل واحد منزلي، رداً إلى حكم الله ورداً عن حكم الهوى، صيانة سليمة عن كلّ تفكُّك وتفسخ وانحلال، وحماية لها عن النزوات الأنثوية الطائشة، وعلاجاً لها إذا حصلت في حدود داخلية مرسومة في هذه الآيات وأضرابها، ومن ثم الإجراءات الخارجية حين لا تنفع الداخلية، وتهجم الأخطار على كيان العائلة التي تضم الفراخ الناشئة إضافة إلى الزوجين.

وإذا كانت المؤسسات الأخرى - وهي أقل شأناً وأرخص سعراً - لا يوكل أمرها الرئيسي إلّا للقوامين، فبأحرى أن تتبع هذه القاعدة العقلية الصالحة في مؤسسة الأسرة التي هي المنشأ الأصيل لسائر المؤسسات والمجتمعات، والتي تنشئ أثمن عناصر الكون وهو العنصر الإنساني السامي.

فقضية الحكمة الربانية تجاه المرأة التي تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال، أن تحمّل مسؤولية القوامية للرجال عليهن، توفيراً للحاجيات الضرورية لها، والحماية الدائبة عليها، كي تتفرغ لكامل مسؤولياتها الخطيرة الوافرة أمام الولائد والناشئة، دون أن تحملها - على حملها وعبئها - العمل الجاد والكدّ الماد للحصول على سؤل المعيشة، تحميلاً عليها - على ضعفها وضعف مسؤولياتها - أن تحصل على الحاجيات المعيشية.

وهذه القوامية التكوينية والشرعية للرجال على النساء مشروطة بشروط عاقلة عادلة لا حِوَل عنها ولا تحويل أو تخويل، فلكلٍّ من الرجل والمرأة

مسؤولية تجاه الآخر، وهما كأعضاء نفس واحدة يحملان وحدة مصلحية في الأسرة مهما اختلفت أبعاد وأشكال هذه المسؤوليات كما تختلف مسؤوليات أعضاء الإنسان ولكنها تحكمها روح واحدة واتجاه واحد لصالح المجموعة.

وحين تتخلف الجاهلية القديمة أو الحديثة عن هذه القوامية الصالحة إلى ما تهواه الأنفس نلمس تدهوراً سحيقاً وانهياراً محيقاً فدماراً وبواراً للقبيلين على سواء.

نجد حين تهتز سلطة القوامة الصالحة في الأسرة أو تختلط معالمها أو تشذ عن قاعدتها تتخربط الأسرة وتهوى إلى هوات السقطات واللطمات التي لا محيد عنها.

فقد تنقسم النساء - كما الرجال - إلى صالحات وطالحات، ولكلٍّ دوره في الحقل التربوي والمسؤولية العائلية:

﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ...﴾:

الصالحات في الحقل الأنثوي ككل وفي البيئة المنزلية زوجية وأمومة، هن: ﴿قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾.

﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ لله، قانتات لأمر الله في ظلال قوامية الرجال في الحدود المقررة في شرعة الله، ولأن القنوت هو الطاعة عن طوع وإرادة ورغبة ومحبة، لذلك لم يبدل عنها بـ«طائعات» فإنها طليقة في أبعاد الطوع رغبة وسواها، محبة وسواها.

لذلك نجد القنوت في سائر القرآن أعلى محتداً من الطاعة لأنها أخص منها: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا...﴾[1] حيث العمل الصالح هنا من خلفيات القنوت لله ورسوله: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣١.

وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾(١) - ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾(٢) - ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(٣) - وعلى الجملة ﴿سُبْحَٰنَهُۥ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾(٤) - ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾(٥).

إذاً فوسيط ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ بين ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ... حَٰفِظَٰتٌ﴾ هو الوسيط المحور الأصيل بينهما، فالقانتة لله ولزوجها بأمر الله هي صالحة حافظة للغيب بما حفظ الله.

و﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ لا تختص بغيب الأزواج مهما كان من حلقات الغيب، بل والأصل هو الحفاظ على غيب الألوهية ذاتاً، اعتباراً بحضوره ككل علماً وقدرة وتدبيراً، ثم الحفاظ في غيب الناس كما في حضورهم على أحكام الله، ومن ثم الحفاظ في غيبة الأزواج على عفافهن وأعراضهم وأموالهم وسائر ما يجب الحفاظ عليه في شرعة الله.

﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾: بحفظ الله لهن كما يردن قنوتاً لله، وبما حفظه الله منهن في شرعته عِرضاً ومالاً، حالاً ومالاً وعلى أية حال(٦) فـ«ما» هنا

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٤٣.
(٢) سورة الزمر، الآية: ٩.
(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٠.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١١٦.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.
(٦) الدر المنثور ٣: ١٥٢ - أخرج الحاكم عن سعد أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث من السعادة: المرأة تراها فتعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، وثلاث من الشقاء: المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك، وإن غبت لم تأمنها على نفسها، ومالك والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق»، وفيه أخرج ابن سعد وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق حصين بن محصن قال حدثتني عمتي قالت النبي ﷺ في بعض الحاجة فقال: أي هذه أذات بعلٍ أنت؟ قلت: نعم، قال: =

ذات وجهين مصدرية تعني بحفظ الله، وموصولة تعني بالذي حفظ الله، أي حفظه الله لهن من حقوقهن على الرجال ف ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾[1] وعناية المصدرية هي من بعدين: بحفظ الله إياهن في شرعته، وحفظه إياهن بتوفيقه وإرادته. كما أردن قدرها وفيها مزيد.

= كيف أنتِ له، قالت: ما آلوه إلّا ما عجزت عنه قال: «انظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك»، وفيه أخرج الحاكم والبيهقي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كارهٌ ولا تخرج وهو كارهٌ ولا تطيع فيه أحداً ولا تخشن بصدره ولا تعتزل فراشه ولا تضربه فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فإن قَبِلَ منها ونعمت وقبل الله عذرها وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها» وفيه أخرج البزار والحاكم وصححه عن ابن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه» وفيه أخرج أحمد عن عبد الرحمن بن شبل قال قال رسول الله ﷺ: إن الفساق أهل النار قيل: يا رسول الله ﷺ ومن الفساق؟

قال: النساء، قال رجل: يا رسول الله ﷺ أو لسن أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا؟ قال: «بلى ولكنهن إذا أعطين لا يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن»، وفيه أخرج عبد الرزاق والبزاز والطبراني عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصيبوا أُجروا وإن قُتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك؟ فقال النبي ﷺ: أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافها بحقه تعدل ذلك وقليل منكن من يفعله»، وفيه أخرج البيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة: النبي في الجنة والصديق في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة ورجل زار أخاه في ناحية المصر في الجنة ونساؤكم من أهل الجنة الودود العدود على زوجها التي إذا أغضب جاءت حتى تضع يدها في يده ثم تقول: «لا أذوق غمضاً حتى ترضى»، وفيه أخرج البيهقي عن أنس قال: جئن النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله أفما لنا عملٌ ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله؟ قال رسول الله ﷺ: مهنة أحدكم في بيتها تُدرك عمل المجاهدين في سبيل الله.

وفيه أخرج أحمد عن أسماء بنت يزيد قالت: مرَّ بنا رسول الله ﷺ ونحن في نسوة فسلَّم علينا فقال: «إيّاكن وكُفران المنعمين قلنا: يا رسول الله ﷺ وما كُفران المنعمين؟ قال: لعلّ إحداكن تطول أيمتها بين أبويها وتعنس فيرزقها الله زوجاً ويرزقها منه ماءً وولداً فتغضب الغضبة فتقول: ما رأيت منه خيراً قط».

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ لا ما حفظته الجاهليات والأعراف البعيدة عن شرعة الله ففي «حفظ الله» تتهاوى كلّ المحافظات الخاوية، وكل الانهزامات الأنثوية أمام الضغطات الجاهلية على النساء، فلا حفظ - إذاً - ولا مُنعة في غيب أو حضور إلّا ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ كما لا حِوَل عما حفظ الله.

فللنساء الصالحات القانتات الحافظات للغيب بما حفظ الله، كلّ التصرفات الصالحة في غيب الأزواج أو حضورهم ما لم يُحظر عنه في شرعة الله، وعليهم الرضا والتسليم لمرضاة الله، دون اختلاق أسر وحصر عليهن فيما لم يأذن به الله كما تعودته الجاهلية المتعصبة الرجالية في القرون الخالية وحتى الحالية.

هؤلاء هن الصالحات، وأما الطالحات، فهن بين ناشزات لا يخاف نشوزهن على البيئة العائلية، لأنها نشوزات بسيطة يعفى عنها أم تزول أو تخفف بعظات بسيطات، وبين ما يخاف، فـ:

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾:

هنا المفروض فرض واقع النشوز المخيف، دون خوف وقوعه أو واقعه غير المخيف، إنما ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ خوف لا يصمد له ذو غيرة على أهله، ولا يجوز السكوت عنه أن يصبر القوّام على زوجته مكتوف اليدين عما يرى من نشوزها المخيف على الحياة الزوجية في أيٍّ من النواميس الخمسة الواجب الحفاظ عليها على أية حال ولا سيما البيئة الزوجية التي تتبناها سائر البيئات الحيوية.

ولو كان الخوف هنا من وقوع النشوز مستقبلاً لظهور أماراته حالياً لما كان لـ ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ﴾ مكان فإن النشوز المظنون ولما يقع ليس عصياناً، وكذلك ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ فإنه الأخيرة من درجات النهي عن المنكر.

ومن النشوز المخيف «فاحشة مبينة»[١] تستحق هذه التأديبات الثلاث مترتبة تلوَ بعض، وإن كانت هي الزنا وهي لا تتوب ففراق بطلاق أم دون طلاق كما فصلناه في آية النور: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] فإنها تخصص آية النشوز بغير نشوز الزنا.

صحيح أن على الزوج عظتها علَّها تتوب، ثم هجرها في المضجع ثم ضربها، ولكنها إن لم تؤثر فيها هذه العلاجات الوقائية لا يصل الدور بعدُ إلى الحكمين، حيث الحكم هنا مستفاد من آية النور أن الإبقاء على نكاح الزانية، ولا سيما بعد هذه الوقايات غير المؤثرة، إنه محرم على الزوج دونما نظرة لرأي الحكمين.

ذلك، فلا يحل ضرب الزوجة بغير نشوز مخيف[٣] كفاحشة أدبية أو

(١) الدر المنثور ٣: ١٥٥ أخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ - إلى أن قال -: واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلّا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إلّا وإن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فُرُشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون وإن حقهن عليكم أن تُحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن.

(٢) سورة النور، الآية: ٣.

(٣) الدر المنثور ٢: ١٥٥ - أخرج ابن جرير عن عكرمة في الآية قال رسول الله ﷺ: اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضرباً غير مبرح، وفيه أخرج عبد الرزاق عن عائشة عن النبي ﷺ قال: أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد، يضربها أوّل النهار ثم يُضاجعها آخره؟.

وفيه عن ابن أبي ذئاب قال قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله فقال عمر: ذئر النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكين أزواجهن فقال رسول الله ﷺ: ليس أولئك خياركم»، وفيه عن أم كلثوم بنت أبي بكر قالت: كان الرجال=

عقيدية أو خلقية أو عرضية أو مالية أماهيه من فاحشة لا تتحمل في البيئة الزوجية، ثم والتأديب في النشوز المخيف مترتب كما رتب الله، فضلاً عن غير المخيف أمّا يخاف وقوعه.

ثم ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ هنا مبالغة في العظة فإنها في أصلها واجبة في أصل النشوز، فهي في النشوز المخيف أوجب، ولأن العظة مشروطة بالصالحة دعوة إلى خير وأمراً بمعروف ونهياً عن المنكر، فإذا استطاعها الزوج بنفسه، وإلّا استفاد ممن له أهلية العظة البالغة.

فإن أفادت تلك العظة، وإلّا ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ لا عن المضاجع، بل ﴿فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ أن تستدبروهن تركاً لمحادثتهن ولحظوة الجنس مقدمة ونتيجة، علّها تنتبه عن غيّها بعيّها، فإن أفاد وإلّا، ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ ضرباً غير مبرح، بل هو ضرب مهين ولحدٍّ ما موجع.

فلا يجوز ضربهن وهن يطعنكم بهجرهن في المضاجع، ولا هجرهن وهن يطعنكم بعظتهن، فلأنها تأديبات ثلاث مرحلية، كلّ تالية بعد السابقة إذا كلّت، لا يجوز الجمع بينها مهما بلغ الخوف من نشوزهن ذروته اللهم إلّا تداوم العظة.

فقد لا تنفع العظة مهما استفلحت واستفحلت واستدامت لأن هناك

= نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله ﷺ فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال: «و لن يضرب خياركم». وفي تفسير الفخر الرازي ١٠ : ٩٠ روي عن عمر بن الخطاب قال: «كنا معاشر قريش تملك رجالنا نساءهم فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم تملك رجالهم فاختلطت نساءنا بنسائهم فذئرن على أزواجهن أي نشزن واجترأن فأتيت النبي ﷺ فقلت له: ذئرت النساء على أزواجهن فإذن في ضربهن فطاف بحجر نساء النبي ﷺ جمع من النسوان كلهن يشكون أزواجهن فقال ﷺ: «لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن و لا تجدون أولئك خياركم».

أقول: أمثال قوله ﷺ: لا تجدون أولئك خياركم، لا مورد له إلّا فيما لا يجوز ضربهن، وأما الضرب كعلاج وقائي ثالث حسب الآية فواجب دون ريب.

هوى غالبة أو انفعالة جامحة أو استعلاء بجمال أو دلالاً بمال أو منال، أم أية عاذرة تنسيها أنها زوجة وتحت القيمومة الراشدة، وشريكة مع زوجها في مؤسسة واحدة، فهنا يأتي دور الإجراء الثاني: حركة استعلاء نفسية منه عليها، قد تخضع لديها نزوتها وتخمد جذوتها، أن تهجروهن في المضاجع، تدليلاً على أنهن لا يصلحن للمضاجعة.

فالمضجع هو موضع الجاذبية المغرية التي تبلغ فيها المرأة الناشزة المتعالية قمة سلطانها، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه أمام ذلك الإغراء فقد أسقط من يد المرأة الناشزة أقوى أسلحتها وأمضاها، فلترجع - إذاً - إلى الملاينة والطاعة.

وإنها هجرة في أمكن محالها اتصالاً وهي المضاجع، لا هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة دونما لزوم، وحيث لا يبقى لها عِرضاً ووجاهة، ولا هجراً أمام الأطفال الناشئة يورث في نفوسهم الشر والفساد، فتزداد الزوجة - إذاً - نشوزاً واستعلاء، فالمقصود هنا علاج النشوز دون الانتقام من الزوجة وإفساد الأطفال.

ولكن هذه الخطوة أيضاً قد لا تفلح، وهنا يأتي دور العلاج الأخير ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ فليس كذلك ضرباً للانتقام، ولا أمام غيرها كالهجر، بل هو ضرب من الضرب ليس فيه إبراح ولا جراح، فإنما هو علامة أنها قد خرجت من الأدب الإنساني لحدّ الحيوان فلتصلح حالها لكي تستمر عيشتها مع ذلك الإنسان.

فهذه إجراءات متدرجة في علاج نشوزهن المخيف، لا سواه من غير مخيف أو محتمل، فكيف يجوز ضرب الزوجة المسكينة مخافة أن تنشز وإن قليلاً، وهي - إذاً - تسمح بضرب الزوجات على أية حال إلّا المعلومة عدالتها، فإن كلّ ترفع عن واجبات الزوجية نشوز، والأمر بضربهن وقبله

هجرهن في المضاجع يقتضي إذاً دائم الهجر والضرب قضية دوام الخوف من نشوز مستقبل.

وليست هذه الإجراءات إلّا للإصلاح بعد واقع الفساد المخيف، دون أصله فضلاً عن خوف وقوعه.

وهي ليست بخاصة للأزواج على زوجاتهم، وإنما هي في الأغلبية الساحقة حيث يُخاف نشوزهن، فإن خفن - هن - أيضاً نشوزهم فقد تجري نفس الإِجراءات بحقهم منهن مهما لم يصرح بتفاصيلها القرآن إلّا إجمالاً في آية النشوز الثانية: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1].

فلأن النشوز المخيف في الأزواج أقل منه في الزوجات، وأنهن لا يقدرن على ضربهم إذا اقتضى الأمر، وأن في صراح إذنهن بضربهم فتح لأبواب هتكهم وإن لم يقتضِ الأمر، لذلك بدّلت الإجراءات الثلاثة هناك بـ ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾ هنا أن تعمل جهدها في إصلاحه مهما كان بمراجعة المراجع الشرعية.

ثــم ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[2] تسمح لهن - إن استطعن - بكل هذه الإجراءات الثلاثة فإنها من مراتب النهي عن المنكر مرحلياً، وحين يجوز أو يجب على المؤمنة أن تنهى أي رجل عن المنكر مهما انتهى إلى ضربه، بأحرى يسمح لها أو يفرض عليها قدر المستطاع أن تحقق النهي عن المنكر بحق زوجها الذي هو أحق وأحرى كما قال الله ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[3].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٣) سورة التحريم، الآية: ٦.

فإن نجحت إجراءة من هذه وحتى الأخيرة فقد تم العلاج ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ حيث المجال هو مجال العلاج وليس الانتقام.

فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة، حيث الغاية هي الطاعة وقد حصلت.

وهنا ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ قد تختص بما سوى الأولى: العظة، فإنها ليست عليهن على أية حال اللهم إلّا عظة آمرة ناهية لا مجال لها بعد الائتمار والانتهاء.

وبغي السبيل هو طلبه باغياً ظالماً، فما دمن ناشزات مخيفات فبغي السبيل هو جزاءٌ وفاق، وإذا أطعنكم فلا مجال لبغي سبيل.

وهنا ﴿أَطَعْنَكُمْ﴾ ليست طليقة في كلّ طاعة لها إياه أنها واجبة دونما حدود، وإنما هي الطاعة في المعروف كما عاهدهن الرسول ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ وطبعاً هو بالنسبة للبعولة واجبة المعروف المخيف تركه.

ولئن كلّت هذه الإجراءات الخاصة بين الزوجين دونما تظاهر وتجاهر، فقد تأتي إجراءة رابعة هي خارجة عما عليهما فيما بينهما:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)﴾:

﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ تعم نشوزها أو نشوز أحدهما مهما كان المورد نشوزهن، حيث الشقاق الذي يكل علاجه بين الزوجين هو بحاجة إلى علاج من خارج البيئة الزوجية، وهذه هي الضابطة في كافة العلاجات الوقائية، فحين تكلّ العلاجات الشخصية فإلى علاجات خارجية دونما أية وقفة عما يستطاع من علاج.

أترى الخطاب في ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ... فَابْعَثُوا﴾ موجّه إلى الزوجين؟ ولا يناسبه «بينهما - من أهله - من أهلها»! أم هما الحكمان؟ وهما المبعوثان من أهليهما وليسا الباعثين!.

أم هما أهلوهما؟ ولا يناسبه «من أهله - من أهلها»! إذا فهم أولياء أمور المسلمين المحول عليهم كلّ وصل وفصل في خلافات ومنازعات، وهذا هو الصحيح، أن يطلبوا من أهليهما انتخاب حكمين لأنهم أعرف بهما(١).

ولأن ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ يفشو خبره بطبيعة الحال إلى حكام الشرع، فهم - بالأخير - هم الخائفون ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾.

وهكذا لا يدعو المنهج الإسلامي السامي حياة المشاقة إلى الاستسلام لبوادر النشوز، ولا المسارعة إلى تحطيم مؤسسة الأسرة ما دام إلى علاج سبيل، فإن هذه المؤسسة التي هي الأساس لكل المؤسسات، إنها عزيزة على الإسلام، فكما أنها لا بدّ وأن تؤسس على الحائطة والمراقبة والحزم والعزم، كذلك استمراريتها اللهم إلّا ألا يوجد سبيل إليها إلّا فصلهما.

ولأن الحَكَم هنا - كما الحاكم في كافة المحاكمات الشرعية - مفروض عليه أن ينظر إلى الطرفين على سواء، وإلى مشاكلهما كما هي الواقعة حتى يستطيع الإصلاح إن أراده، فعلى الحكمين - إذاً - أن يجتمعا في هدوءٍ، بعيدين عن كافة الانفعالات النفسية والرواسب الشعورية والملابسات المعيشية التي كدّرت صفو العلاقات بين الزوجين، وأن يكونا

(١) الدر المنثور ٢: ١٥٦ - أخرج جماعة عن عبيدة السلماني في هذه الآية قال: جاء رجل وامرأة إلى علي عليه السلام ومع كلّ واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي عليه السلام فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما، عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرّقا أن تفرّقا قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي وقال الرجل: أما الفرقة فلا فقال علي عليه السلام: «كذبت والله حتى تقرّ بمثل الذي أقرّ به». وفيه ١٥٧ - أخرج البيهقي عن علي عليه السلام قال: «إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا». وفيه عنه عليه السلام قال: الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق.

حريصين على سمعة الأسرتين الأصيلتين، إشفاقاً على الناشئة الصغار، حافظين على أسرارٍ من الزوجين لا يزيد إبداءها إلّا شقاقاً فوق شقاق.

فهنا ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ وقد تعني ضمير التثنية في ﴿يُرِيدَآ﴾ - إضافة إلى الزوجين - الحكمين[(١)] فليس التوفيق بين الزوجين المشاقين إلّا على ضوء الإرادتين[(٢)].

فحين يريد الزوجان الإصلاح ولا يريده الحكمان، أو يريده الحكمان ولا يريده الزوجان فكيف ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾؟ فإنما يوفق الله بينهما بتحضير أسبابه من الزوجين والحكمين حتى يزول الشقاق من البين ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بالمصالح ﴿خَبِيرٗا﴾ بالصوالح، لا يوفق بين المتخالفين إلّا بتقديم أسباب الوفاق في هذا البين و﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا . . .قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾[(٣)].

و«الحكمان يشترطان إن شاءا فرقاً وإن شاءا جمعاً فإن فرقاً فجائز وإن جمعاً فجائز»[(٤)] وقضية هذه المشيئة للحكمين أن يكونا مرضيين، وموكلين من قبل الزوجين في إبقاء أو فراق، إذ لا يملك الطلاق إلّا من أخذ بالساق.

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٥٧ عن علي عليه السلام قال: الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرِّق، وفيه عن ابن عباس «﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥] قال: هما الحكمان، وفيه عن مجاهد: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ قال: أما إنه ليس بالرجل والمرأة ولكنه الحكمان يوفق الله بينهما، قال: بين الحكمين، وفيه مثله عن الضحاك.

(٢) في ضميري التثنية في «يريدا وبينهما» وجوه أربعة ١ - أن يعنيا الحكمين ٢ - أن يعنيا الزوجين ٣ - أن يعني الأول الحكمين والثاني الزوجين ٤ - أن يعني الأول الزوجين والثاني الحكمين ولكن التوفيق الصالح بينهما هو إن أراد الحكمان والزوجان إصلاحاً فالله يوفق بين الحكمين والزوجين.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٥٣.

(٤) في الكافي بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] قال: الحكمان. . . أقول: ومضى مثله في الدر المنثور عن الإمام علي عليه السلام.

وهنا في تذييل الآية بـ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تهديد الأزواج وتضبيطهم عن التطاول بعد الطاعة، أن بغي سبيل عليهن بغي عليهن والعلي الكبير فوقكم ناقم إن ضعفن عن الانتقام، فإن كان قضية العلو والكبر مواصلة التأديب لكان الله هو الأولى بأمره وهو ناهٍ، وقضية العلو العال والكبر العادل أن يكتفى من تأديبهن - وهن ريحانة ولسن بقهرمانة - يكتفى بطاعتهن إياكم في المعروف.

صحيح أنه ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[1] ولكن الله هو الذي حكَّم الحكمين بشأن الزوجين المشاقين والله من وراءهم رقيب، وحكّم الحكام الشرعيين في حقن الدماء، وصلاح ذات بين المسلمين - إذاً - أحكم من حكم الحكمين، إذا مضوا على حق العدل وعدل الحق[2].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.

(٢) الدر المنثور ٢: ١٥٧ - أخرج الطبراني والحاكم وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عباس قال: لما اعتزلت الحرورية فكانوا في وادٍ على حدتهم قلت لعلي عليه السلام: يا أمير المؤمنين ابرد عن الصلاة لعلّي آتي هؤلاء القوم فأكلّمهم فأتيتهم ولبست أحسن ما يكون من الحِلل فقالوا: مرحباً بك يابن عباس فما هذه الحلّة؟ قال: تعيبون عليّ؟ لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحسن الحلل ونزل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] قالوا: فما جاء بك؟ قلت: اخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وختنه وأول من آمن به وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معه؟

قالوا: ننقم عليه ثلاثاً، قلت: ما هن؟ قالوا: أولهن أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، قلت: وماذا؟ قالوا: وقاتل ولم يسبّ ولم يغنم لئن كانوا كفاراً لقد حلّت له أموالهم ولئن كانوا مؤمنين لقد حرُمت عليه دماءهم، قلت: وماذا؟ قالوا: محا اسمه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم وحدثتكم من سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ما لا تشكون أترجعون؟ قالوا: نعم قلت: أما قولكم إنه حكم الرجال فإن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ - إلى قوله - ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال في امرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] أنشدكم الله أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب فيها ربع درهم؟ قالوا: اللهم في حقن=

ذلك، وليس للحكمين إلّا خِيرَة الإصلاح كما خوِّلا، فقد يكون ذلك الإصلاح في الإبقاء وأخرى في الفراق، و﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحًا﴾ تَمحور إرادة الزوجين للإصلاح، دون الحكمين فإن هذه الإرادة المصلحة محتومة عليهما، مهما شملت إرادة الحكمين - أيضاً - فـ ﴿إن﴾ في الزوجين كما يريدان وهي في الحكمين كما حول إليهما وليس إلّا إرادة الإصلاح قدر المستطاع.

ففي مربع المحتملات في ضميري التثنية ليست الصالحة إلّا الجامعة بين إرادة الإصلاح وإرادة التوفيق لكلا الحكمين والزوجين، فلا بدّ أن يريد الحكمان والزوجان الإصلاح حتى يوفق الله بين الزوجين بالتوفيق بين الحكمين.

وهنا مسائل حول النشوز والشقاق:

الأولى: هل تجب واجبات الزوجية على كلّ من الزوجين مهما نشز الآخر عما عليه؟ قد يقال: نعم سناداً إلى رواية[1] ولكنه لا للآية: ﴿وَلَهُنَّ

= دمائهم وصلاح ذات بينهم، قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، وأما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أُمّكم أم تستحلّون منها ما تستحلّون من غيرها فقد كفرتم وإن زعمتم أنها ليست بأمّكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام إن الله تعالى يقول: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ [الأحزاب: ٦] وأنتم تتردَّدون بين ضلالتين فاختاروا أيتهما شئتم أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم وأما قولكم: محا اسمه من أمير المؤمنين فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً فقال: اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ فقالوا: «والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب: محمد بن عبد الله فقال: والله إني رسول الله وإن كذبتموني» اكتب يا علي: محمد بن عبد الله ورسول الله كان أفضل من علي أخرجت من هذه؟ قالوا: «اللهم نعم فرجع منهم عشرون ألفاً وبقي منهم أربعة آلاف فقُتلوا».

(١) وهي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: ما حقُّ الزوج على المرأة؟ فقال: «أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على ظهر قتب ولا تُعطي شيئاً إلّا بإذنه فإن فعلت فعليه الوز وله الأجر ولا تبيت وهو عليها ساخط قالت: يا رسول الله وإن كان ظالماً؟ قال: نعم» (الكافي ٥: ٥٠٨).

﴿مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(١)] فإذا نشز عما لهن فلهن النشوز عما عليهن اعتداء بالمثل[(٢)] اللّهم إلّا فيما لا يحل على أية حال كالفاحشة، ولا تعني ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ إلّا قواميتهم عليهن، دون درجة الحقوق.

فقضية التقابل في حقوق الزوجين التعامل بنفس التقابل دون أن تترجح حقوق أحدهما على الآخر، فحين لا ينفق عليها كما يجب ليس عليها أن تمكنه من نفسها، كما أنها حين لا تمكنه نفسها ليس عليه نفقتها، وقس عليه كلّ الحقوق المتجاوبة، اللّهم إلّا الواجبات والمحرمات الثابتة فلا تجوز المقاصة فيها والاعتداء بالمثل عليها، والرواية القائلة في نسبة حقوقهما: «فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فما لي عليه من الحق مثل ما له علي؟ قال: لا ولا من كلّ مائة واحدة...»[(٣)] إنها مخالفة لصريح آية المماثلة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) وتدل عليه رواية سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أنا أولى بكلّ مؤمنٍ من نفسه وعليٌّ أولى به من بعدي قيل له: ما معنى ذلك؟
فقال: قول النبي: من ترك ديناً أو ضياعاً فعلي ومن ترك مالاً فلورثته، فالرجل ليس له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال وليس له على عياله أمر ولا نهي إذا لم يجر النفقة والنبي وأمير المؤمنين ومن بعدهما عليهم السلام ألزمهم هذا فمن هناك صاروا أولى بهم من أنفسهم وما كان سبب إسلام عامة اليهود إلّا من بعد هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنهم أمنوا على أنفسهم وعلى عيالاتهم «الكافي ١: ٤٠٦ باب ما يجب من حق الإمام على الرعية».

(٣) هي رواية الكافي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حق الزوجة على الزوج؟ فقال لها: أن تُطيعه ولا تُعصيه ولا تصدَّق من بيته إلّا بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلّا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلّا بإذنه وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماوات وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن أعظم الناس حقاً على المرأة... فقالت: والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل أبداً» (الكافي ٥: ٥٠٧ والفقيه باب حق الزوج رقم (١)).
أقول: هذه من مختلقات الزور التي اختلقها رجال الغرور ونسبوها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تغطية على فرعناتهم الرجالية، وهي مخالفة للقرآن من جهات عدة.

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(١) ولا تعني تلك الدرجة إلّا القوامية والحراسة وهي مما ترجح لها حقاً عليه دونما معاكسة.

ثم ولا طاعة عليهن لهم إلّا في معروف دون كلّ طاعة فوضى جزاف لا تحافظ على حق ولا تمنع عن باطل، في حقل الزوجية أم بصورة طليقة.

ف ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ التي تفرض مماثلة الحقوق المتقابلة بين الزوجين ليست لتقبل الاستثناء بـ ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ بل و«درجة» ليست إلّا درجة القوامية والحراسة عليهن هي حق لهن زائد عليهم قضية القوة البدنية والعقلية الزائدة و﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

ثم ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢) وأضرابها من التوصيات بحقهن تجعلهن أرفع حقاً لضعفهن وقوتهم، لا نقضاً لمماثلة الحقوق المتقابلة، وإنما رعاية لضعفهن.

الثانية: ليس للحكمين التفريق بينهما إلّا إذا كلّ الإصلاح بينهما ككلٍّ وأذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل لمكان التكاره وهو مورد طلاق المبارأة.

أو يستأمرا الزوجين في سماح التوفيق والتفريق(٣).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) ويدل عليه موثق سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] أرأيت إن استأذن الحكمان فقال للرجل والمرأة: أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق؟ فقال الرجل والمرأة: نعم واشهدا بذلك شهوداً عليهما يجوز تفريقهما عليهما؟ قال: نعم ولكن لا يكون إلّا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج، قيل له: أرأيت إن قال أحد الحكمين فرقت بينهما وقال الآخر: لم أفرّق بينهما؟ فقال: «لا يكون تفريق حتى يجمعا جميعاً على التفريق وإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما» (الكافي ٦: ١٤٦).

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ... =

وقضية ﴿حَكَمًا﴾ طليق الحكم مع إرادة الإصلاح، ولكنه مشروط بتخويل الزوجين ذلك الإطلاق في التوفيق والطلاق، فإن يريدا إصلاحاً لا يجوز لهما الطلاق وإن لم يرداه جاز إن كلت كلّ المحاولات في الإصلاح.

كل ذلك في فاحشة غير الزنا أم وغير فاحشة من النشوز المخيف، فإن فاحشة الزنا دون توبة عنها تفرض الطلاق فلا يصل الدور فيها إلى الحكمين.

﴿۞ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾:

إنها أجمع آية في القرآن في حقل الإحسان حيث تحتضن كلّ من يجب الإحسان إليه من صنوف المؤمنين، ما يربطهم كلهم برباط الإحسان.

ولا يعني الإحسان - فقط - إحسان المال، بل وإحسان الحال على أية حال أن يكرِّس المؤمن كلّ طاقاته للإحسان إلى المجتمع الإسلامي الموزّع المقسم هنا إلى تسع.

هنا - كما في نظائرها الأخرى - تلحيقة للإحسان بالوالدين وثمان أخرى من موارد الإحسان، تلحق هذه التسع بعبادة الله فتلك - إذاً - عشرة كاملة، تلميحاً أن ذلك الإحسان بخلق الله هو قضيةٌ من عبادة الله، فإنها ليست مجرد عقيدة في الضمير وشعائر عبادية تقام، بل وهي إحسان بعباد الله فإن الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من أحب خلق الله في حب الله.

= قال: ليس للحكمين أن يُفَرقا حتى يستأمرا (المصدر).

وروى المشايخ الثلاثة عن الحلبي في الصحيح وفي آخر في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الآية.. قال: ليس للحكمين أن يفرِّقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرّقا فإن جمعا فجائز وإن فرقا فجائز» (الكافي ٦: ١٤٦ والتهذيب ٢: ٢٧٨ والفقيه باب الشقاق رقم ٢).

فالدين منهج يحتضن كلّ المصالح الروحية والبدنية، فردية وجماعية، هي كلها تنظيمات لهذه الحياة ومن وراءها الحياة الأخرى، جمعاً بين الأولى والأخرى فإن الدنيا مزرعة الآخرة، فليست إحداهما مزرئة للأخرى، بل هما في حساب الله حياة واحدة شطرها الأولى مدرسة والأخرى هي النتيجة الكاملة الشاملة ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[(١)] - ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ﴾[(٢)] - ﴿ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾[(٣)].

في هذه العشرة العشيرة للمؤمنين طول الحياة يتقدم ربنا على أية حال ومن ثم الوالدان على ذي القربى وسواهم، لأنهما المتقدمان في تقديم كلّ إحسان في الحياة فليقدم لهما الإحسان قبل غيرهما.

صحيح أن الأولاد هم أفلاذ الأكباد أكثر من الوالدين لهم، إلّا أن طبيعة الحال في إحسانهما إليهم دونهم إليهما تقتضي تقديمهما في حقل الإحسان.

أجل، وإن الله أرحم بالذراري الناشئة من الوالدين، ولكن الذرية بصفة خاصة أحوج إلى التوجيه والترغيب والتذكير لبرِّ الوالدين، فالأولاد - في الأغلبية الساحقة - متجهون إلى الجيل الذي يخلفهم دون الذي يخلفون عنهم، فهم مندفعون بطبيعة الحال في تيار الحياة إلى الأمام مدفوعون عن الوراء الإمام، والله يوجههم أن يندفعوا إلى الإمام كما الأمام، والى الخلف كما إلى الخلف، فإنهم حصائل الخلف كما الخلف هم حصائلهم.

٣ - ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ توسُّع من الوالدين إلى ذي القربى وأولهم وأولاهم الذرية، فالقربى هي الفعلى من الأقرب، وهي صاحب الصلة

(١) سورة النجم، الآية: ٣٩.
(٢) سورة النجم، الآية: ٤٠.
(٣) سورة النجم، الآية: ٤١.

القربى، وعلّها تعم صلة السبب إلى النسب فكما الأولاد هم من ذي القربى كذلك الزوجان.

ولأن القربى درجات فقد تتقدم كلّ درجة على الأخرى في واجب الإحسان، وكلهم معنيّون هنا من «ذي القربى» مهما كانوا درجات.

٤ - ثم من «ذي القربى» إلى ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ سواء أكانوا من ذي القربى فأحرى من كلّ منهما، أم لم يكونوا منهم فهم بَعدهم في مرحلية الإحسان كضابطة[١].

٥ - ثم ﴿وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ كما اليتامى، وهم الذين أسكنهم العُدم عن متطلبات الحياة.

٦ - ثم ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ في صلة النسب أو السبب أو الجوار، حيث الأقرب يمنع الأبعد[٢].

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٥٨، أخرج أحمد عن أبي أُمامة قال إن رسول الله ﷺ قال: أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى وفي آخر إضافة «إذا اتقى الله» وعنه أن رسول الله ﷺ قال: من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلّا لله كان له بكلِّ شعرة مرت عليها يده حسنات ومن أحسن إلى يتيمه أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى.

(٢) المصدر أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره» وفيه عنه ﷺ يقول: ما زال جبرئيل يوصينا بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، وفيه عن ابن عمر سمعت النبي ﷺ يقول: كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول: «يا رب هذا اغلق بابه دوني فمنع معروفه» وفيه عنه ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه». وفيه عنه ﷺ قال: والله لا يؤمن - ثلاثاً - قالوا: وما ذاك يا رسول الله ﷺ؟ قال: «جار لا يأمن جاره بوائقه أي شرَّه». وفيه عنه ﷺ قال: «ليس بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله». وفيه قيل للنبي ﷺ: إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار وتفعل وتصدق وتؤذي جيرانها بلسانها فقال رسول الله ﷺ: لا خير فيها هي من أهل النار قالوا: وفلانة تصلّي المكتوبة وتصوم رمضان وتتصدّق بأثوار ولا تؤذي أحداً فقال رسول الله ﷺ: هي من أهل الجنة، وفيه أخرج البخاري في الأدب والحاكم وصححه عن =

٧ - ثم ﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ البعيد عنكم نسباً أو سبباً أو جواراً ما صدق عليه الجار وقد حدد في السنة إلى أربعين داراً من كلّ جانب(١) أفقياً أو عمودياً، ومن الجار الجنب من ليس على شرعتك(٢).

٨ - ثم ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾ الذي يصاحبك في شغل أماذا من خير مهما لم يكن من جيرانك قريباً أو غريباً، وأصحب الأصحاب بالجنب هما الزوج والزوجة(٣) ثم صاحبك في شغل ثم صاحبك في سفر(٤). مهما كان كافراً(٥).

= عائشة قالت: قلت يا رسول الله ﷺ إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً.

(١) نور الثقلين ١: ٤٨٠ في كتاب معاني الأخبار بسند متصل عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك ما حدُّ الجار؟ قال: أربعون داراً من كلّ جانب. وفي أصول الكافي عنه قال قال رسول الله ﷺ: كلّ أربعين داراً جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله.

(٢) المصدر أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن نوف الشامي في قوله: والجار ذي القربى قال: المسلم، والجار الجنب قال: اليهودي والنصراني.

(٣) المصدر عن علي عليه السلام في قوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦] قال: المرأة، أقول: هو تفسير بأصدق المصاديق المظلومة.

(٤) المصدر أخرج ابن جرير من طريق ابن أبي فديك عن فلان ابن عبد الله عن الثقة عنده أن رسول الله ﷺ كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين فدخل النبي ﷺ في غيضة طرفاء فقطع نصلين أحدهما معوج والآخر معتدل فخرج بهما فأعطى صاحبه المعتدل وأخذ لنفسه المعوج فقال الرجل: يا رسول الله ﷺ أنت أحق بالمعتدل مني فقال ﷺ: كلا يا فلان إن كلَّ صاحبٍ يصحب صاحباً مسؤولاً عن صحابته ولو ساعة من نهاره، وفيه عنه ﷺ قال: خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره.

(٥) وفي نور الثقلين ١: ٤٨٠ عن الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه أن أمير المؤمنين عليه السلام صاحب ذمياً فقال له الذمي: أين تريد يا عبد الله؟ قال عليه السلام: أريد الكوفة فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه أمير المؤمنين عليه السلام فقال له الذمي: ألست زعمت أنك تريد الكوفة؟ قال له: بلى، فقال له الذمي: فقد تركت الطريق؟ فقال له: قد علمت قال: فلِمَ عدلت معي وقد علمت ذلك؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هذا من تمام الصحبة أن يشيع الرجل هنيئة إذا فارقه وكذلك أمرنا نبيّنا ﷺ فقال له الذمي: هكذا؟ قال: نعم، قال الذمي: لا جرم إنما تبعه من=

٩ - ثم ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الذي لا مأوى له ولا ملجأ إلّا السبيل.

١٠ - وأخيراً ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾ سواء أكان ملك اليمين عبداً أو أمة، أمّن تملكهم يمينك تعليماً أو تربية أو رزقاً أو استخداماً في عمل، وشاهداً على طليق المعنى تقديمه على الجار وابن السبيل لأقربيته منهما، فالتأخير وعموم الملك شاهدان على العموم وكما يروى عن النبي ﷺ و﴿إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ﴾[1] ولو عنى المملوك - فقط - لكان حق الترتيب هذه الإحسانات التسع إحصانات للحفاظ على الحياة الجمعية الإسلامية عن التمزق والتفرق والانزلاق والانسحاق، وتارك الإحسان أياً كان هو مختال فخور كتارك عبادة الله و﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾.

فقضية المقابلة بين ﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ و﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ أنه الجنب عقيدياً أو نسبياً أو مكاناً كما القربى تشمل الثلاثة مجموعة ومفرقة، و﴿ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ هنا صفة للصلة المحذوفة، فالجار ذي الصلة القربى يتقدم على غير ذي الصلة القربى وهو الجار الجنب.

فالجار الأول يشمل البعيد مكاناً إلى القريب، والبعيد نسباً أو سبباً إلى القريب، والبعيد صلة إيمانية إلى القريب، مهما كان الأقرب أقرب والأغرب أغرب.

والجار الثاني يشمل أيَّ بعيد من هؤلاء الأربعة، وأبعدهم من جمع كلها، والأقرب من هو بعيد في واحدة وبينهما متوسطات.

ولأن القربى درجات، قربى العقيدة والنسب والسبب والمكان، فكل

= تبعه لأفعاله الكريمة فأنا أشهد أني على دينك ورجع الذمي مع أمير المؤمنين عليه السلام فلما عرفه أسلم.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢٥.

سابقة هي أقرب من لاحقة، وبصورة عامة الأقرب يمنع الأبعد على درجاتهما.

إذاً فالجيران - وعلى حدّ المروي عن النبي ﷺ - «ثلاثة فجار له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام، وجار له حقان حق الجوار وحق الإسلام، وجار له حق واحد حق الجوار»[1] فمن جمع القربى في مثلثها فله كامل الحق وشامله في حقل الجوار، ومن تغرب عن القربى في هذه الثلاثة فهو الجار الجنب، ثم بينهما متوسطون الصادق عليهم كلا الجنب وذي القربى، إذاً فالجيران درجات حسب الدرجات.

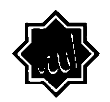
ثم ولا يعني الإحسان إلى هؤلاء - فقط - إحسان المال، بل ويتقدم

(١) الدر المنثور وفيه أخرج عبد الرزاق وأحمد والبخاري ومسلم عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: «إن إخوانكم خوّلكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم» وفيه أخرج البيهقي عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إن الفقير عند الغني فتنة وإن الضعيف عند القوي فتنة، إن المملوك عند المليك فتنة فليتق الله وليكلمه ما يستطيع فإن أمره أن يعمل بما لا يستطيع فليعنه عليه فلا يعذبه»، وفيه أخرج البيهقي عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: لا يدخل الجنة سيِّىء الملكة، وفيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فليمسك»، وفيه أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: بينا رجل يضرب غلاماً له وهو يقول: أعوذ بالله وهو يضرب إذ بصر برسول الله ﷺ فقال: أعوذ برسول الله ﷺ فألقى ما كان في يده وخلى عن العبد فقال النبي ﷺ: أما والله لله أحق أن يُعاذ به من استعاذ به مني فقال الرجل: يا رسول الله ﷺ فهو حرٌّ لوجه الله، قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تفعل لدافع وجهك سفع النار».
هذا ومن طريق أصحابنا في نور الثقلين ١ : ٤٧٩ في الفقيه في الحقوق المروية عن علي بن الحسين عليه السلام: وأما حق جارك فحفظه غائباً وإكرامه شاهداً ونصرته إذا كان مظلوماً ولا تتبع له عورة فإن علمت عليه سوءاً سترته عليه وإن علمت أنه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقبل عثرته وتغفر ذنوبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة إلّا بالله، وأمّا حق الصاحب فأن تصحبه بالمودة والإنصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبقك إلى مكرمة فإن سبق كافيته وتوّده كما يوّدك وتزجره عما يهمّ به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذاباً ولا قوة إلّا بالله.

عليه إحسان الحال، وقد يكون إحسان المال - فقط - إساءة كما في الإحسان إلى المسكين المقصر في مسكنته، المتبتل العاطل في حياته، فإنفاق المال إليه تثبيت لبطالته، وتشجيع له على عطالته، فإنما الإحسان إليه بالفعل هو إرشاده إلى عمل يسد به فراغه عن مسكنته.

وكما الإحسان الهام إلى اليتامى هو تدبير أمورهم وإيصالهم إلى رشدهم، فمن اليتامى من هو غني المال ولكنه فقير البال والحال حيث يحتاج إلى إصلاح في حاله وماله لصالح حاله ومآله.

وهكذا يكون دور الإحسان إلى كلّ هؤلاء إنفاقاً لثقافة أو عقيدة أو خلق إسلامية أو معاونة عقلية أو عملية أماهيه من صور الإِحسان ومنها إنفاق المال فيما لا يضر بالحال.



﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٤٠﴾ فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ﴿٤١﴾ يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا ﴿٤٢﴾﴾

﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿٣٧﴾﴾:

هذه تفسيرة لـ ﴿كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ﴾ في ثالوث ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾ هم أنفسهم عن تلكم الإحسانات التسع، ولا فحسب بل ﴿وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾ اختلاقاً معادياً لجمعية البخل، قاحلة عن كلّ إحسان، تاركة لكل فضيلة وحنان، مليئة من كلّ رذيلة، فإن ترك الإحسان والحمل على تركه إساءة بالمجتمع ورذيلة.

ولكي يبرروا تركهم لمفروض الإحسان عند المأمور بالإحسان إليهم

﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ المستطاع الإحسان منه، من عقلية راجحة وعلمية فاضلة ومن قوة أو مال أو منال، وتراهم حين ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ عمن يجب الإحسان إليهم، فهل هم كاتموه عن الله الذي أمرهم بذلك؟ ومهما كان كتمان فضل الله عن أهله كفراً عملياً فكتمانه عن الله كفرٌ عقيدي ومعرفي ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾[١] ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾، كما أهانوا ساحة الربوبية وساحات المحاويج إلى واجب الإحسان ﴿جَزَآءً وِفَاقًا ﴿٢٦﴾﴾[٢].

فأية إهانة أهون وأحون من تجاهل فضل الله والتجاهل عن أمره بالإحسان ثم معاداته تعالى أمراً بالبخل كما هم يبخلون.

أجل والمختال الفخور هو من أزواج النار[٣] في دار القرار إذ أجّجها على المحاويج هنا في دار الفرار جهنم يصلونها وبئس القرار.

فالبخل والأمر به تكبُّر وخيلاء وافتخار هو محظور في كافة المجالات

---

(١) سورة النور، الآية: ٤٠.
(٢) سورة النبأ، الآية: ٢٦.
(٣) الدر المنثور ٢: ١٦١ - أخرج أبو يعلى والضياء المقدسي في المختارة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا جمع الله الناس في صعيدٍ واحدٍ يوم القيامة أقبلت النار يركب بعضها بعضاً وخزنتها يكفّونها وهي تقول: وعزّة ربي لتخلَّن بيني وبين أزواجي أو لأغشيَّن الناس عنقاً واحداً فيقولون: من أزواجك؟ فتقول: كلّ متكبِّر جبّارٍ فتخرج لسانها فتلتقطهم به من بين ظهراني الناس فتقذفهم في جوفها ثم تستأخر ثم تقبل يركب بعضها بعضاً وخزنتها يكفونها وهي تقول وعزّة ربي لتخلَّن بيني وبين أزواجي أو لأغشين الناس عنقاً واحداً فيقولون: من أزواجك؟ فتقول: كلّ ختار كفور فتلتقطهم بلسانها وتقذفهم في جوفها ثم تستأخر ثم تقبل يركب بعضها بعضاً وخزنتها يكفونها وهي تقول: وعزة ربي لتخلَّن بين وبين أزواجي أو لأغشيَّن الناس عنقاً واحداً فيقولون: ومن أزواجك؟ فتقول: كلّ مختال فخور فتلتقطهم بلسانها من بين ظهراني الناس فتقذفهم في جوفها ثم تستأخر ويقضي الله بين العباد.

والجلوات حتى الملابس فضلاً عما سواها من أقوال وأعمال[١] و«الكبر من سفه الحق وغمص الناس»[٢].

فالاختيال والفخر الفارغ في كلِّ دركاته كفر، عملياً كان أم عقيدياً أم علمياً وثقافياً، وعلى كلٍّ دركه الكافر، ومن أنحسه البخل عن ظهور الحق وإظهاره، والأمر بذلك، وكتمان فضل الله بشارة بالرسالة المحمدية ﷺ وكما كان من شيمة اليهود والنصارى اللئيمة، ثم كتمان العلم والبخل عن إظهاره والأمر بكتمانه، وثم سائر فضل الله.

---

(١) المصدر أخرج أحمد والحاكم وصححه عن جابر بن سليم الهجيمي قال: أتيت رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة قلت: عليك السّلام يا رسول الله ﷺ فقال: عليك السّلام تحية الميت سلام عليكم سلام عليكم سلام عليكم - أي هكذا فقل - قال: فسألته عن الإزار فأقنع ظهره وأخذ بمعظم ساقه فقال: هاهنا ائتزر، فإن أبيت فهاهنا أسفل من ذلك، فإن أبيت فهاهنا فوق الكعبين، فإن أبيت فإن الله لا يحب كلّ مختال فخور فسألته عن المعروف فقال: لا تحقِّرن من المعروف شيئاً ولو أن تعطي صلة الحبل ولو أن تعطي شسع النعل ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقى ولو أن تنحي الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلّم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض وإن سبَّك رجل بشيء يعلمه فيك وأنت تعلم فيه نحوه فلا تسبَّه فيكون أجرهُ لك ووزره عليه وما ساء أذنك أن تسمعه فاعمل به وما ساء أذنك أن تسمعه فاجتنبه.

(٢) المصدر وفيه عن ثابت بن قيس بن شماس قال: كنت عند رسول الله ﷺ فقرأ هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النّساء: ٣٦] فذكر الكِبَر فعظّمه فبكى ثابت فقال له رسول الله ﷺ: ما يبكيك؟ فقال: يا رسول الله ﷺ إني لأُحبُّ الجمال حتى أنه ليعجبني أن يحسن شراك نعلي قال ﷺ: فأنت من أهل الجنة إنه ليس بالكبر أن تحسن راحلتك ورحلك ولكن الكبر من سفه الحق وغمص الناس».

ومن طريق أصحابنا حول البخيل والشحيح ما في نور الثقلين ١: ٤٨١ عن الفقيه عن المفضل ابن أبي قرة السمندي أنه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أتدري من الشحيح؟ فقلت: هو البخيل فقال: الشُّح أشدُّ من البخل إن البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشحُّ بما في أيدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في أيدي الناس شيئاً إلّا تمنّى أن يكون له بالحلِّ والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عزّ وجلّ.

فكلما كان فضل الله أفضل فالبخل به وكتمانه والأمر بكتمانه أرذل، والخروج عن تبعته أعضل.

والمختال من الخيل والخيل هو التائه المتبختر المسخر لخياله الخاوي الغاوي ومنه الخيل لأنه يتبختر في مشيه وعدْوه، والمختال هو المفتعل لنفسه التبختر وليس له، والفخور هو كثير الفخر بما يخيل إليه من أسبابه.

وهكذا تتضح تلك السمة السَّنيَّة الأساسية في المنهج الإسلامي السامي أن كافة مظاهر السلوك ودوافع الشعور واندفاعات المؤمنين، كلّ هذه وتلك يتبعها ذلك الإحسان العريض الطويل الذي يربط كلّ الجماعات المسلمة بعضهم البعض، فتصبح كتلة واحدة وقوة واحدة ذات جهة واحدة.

﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾:

ليس المختال الفخور - فقط - من يترك الإحسان والإنفاق، بل ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ فإنفاقهم - إذاً - نفاق دون وفاق لإيمان بإحسان، فإحسانهم الإنفاق - إذاً - إساءة بساحة الربوبية والمربوبين، إشراكاً بالرب ومنًّا وأذى للمربوبين.

﴿وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا﴾ دون الرحمن ﴿فَسَاءَ قَرِينًا﴾ حيث يقرنه إلى شيطنات العقائد والنيات والأعمال وسائر الطويات، مهما تظاهر بمظاهر الحسنات.

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾:

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾ أولئك الأنكاد، والحماقى البعاد، قرناء الشيطان، والغرباء عن الرحمن.

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾ إضراراً بهم في حياتهم الإنسانية فضلاً عن الإيمانية ﴿لَوْ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ...﴾ حيث أحالوا على أنفسهم الإيمان بسوء صنيعهم واختيارهم السوء ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ قبل افتعالاتهم اللّاإيمانية وعندها وبعدها، فهم لم يؤمنوا بالله ولا باليوم الآخر ولم ينفقوا مما رزقهم الله في سبيل الله، فما ينفقون - حين ينفقون - إلّا نفاقاً ورئاء الناس، في شهوات وغايات حيوانية ومصلحيات، متجردين عن وجه الله، متفردين في كلّ وجوه الشهوات.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ وهي أقل كائن في الكائنات، فإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف خوفة على كيانه النحيف، بل ﴿وَإِن تَكُ﴾ ﴿ذَرَّةٍ﴾ العقيدة والنية والعملية ﴿حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ فضلاً من عنده ورحمة ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ﴾ لصاحب الحسنة ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

فالعقوبة إنما هي قدر السيئة عقيدياً أو عملياً دون النية المجردة، أم قد تنقص عن السيئة حين لا تنافي العدالة الربانية، والمثوبة مضاعفة من لدنه أجراً عظيماً حسب سعة الرحمة وصالح القابلية والفاعلية.

ثم وقضية العدل في ﴿لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الجزاء الحسنى بأية حسنة مهما تغلبت عليها السيئة فهل «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان»[1]؟

أقول: لا، فيما ﴿وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ حيث تذوب في خضمّها حسنة الإيمان، ثم لا فيما يحكم عليه بأبدية الخلود في النار حيث تحبط عنه حسنته.

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٦٣ عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار...» قال أبو سعيد: فمن شكّ فليقرأ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النّساء: ٤٠].

ثم اللهم نعم حين يبقى إيمانه مع سيئاته، حيث التسوية بين المؤمن وإن بمثقال ذرة مع الكافر الذي لم يؤمن مثقال ذرة، إنها تسوية ظالمة.

وعلى أية حال ليس ﴿لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ بالتي تحكم بخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار إلى الجنة على أية حال مهما كان ذلك من موارده حسب شروطه.

وقد يُعنى من ﴿مِثْقَالَ﴾ الثقل أياً كان، وليس لحسنات الكافر أي ثقل في الميزان لأنها حابطة خابطة، وقد يجزى بها يوم الدنيا ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾[١].

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾:

هنا ﴿كُلِّ أُمَّةٍ﴾ تعني الأمم الرسالية الخمس حسب الشرائع الخمس، فلكلٍّ شهيد على حسناتهم وسيئاتهم ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا آخر الشهداء ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ الأمة المرحومة، و﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ الأمم بشهدائهم ﴿شَهِيدًا﴾ فأنت - إذاً - شهيد الشهداء[٢].

﴿فَكَيْفَ﴾ - إذاً - تكون حال هؤلاء الكفرة أمام الشهداء وأمام شهيد

(١) سورة هود، الآيتان: ١٥، ١٦.
(٢) الدر المنثور ٢: ١٦٣ عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ - علي، قلت: يا رسول الله ﷺ أقرأ عليك وعليك أُنزل؟ قال: نعم إني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ...﴾ [النساء: ٤١] فقال: حسبك الآن فإذا عيناه تذرفان، وفيه مثله عن عمرو بن حريث قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود... فاستعبر رسول الله ﷺ وكف عبد الله، وفيه في ثالث فبكى حتى اضطرب لحياه وجنباه...

الشهداء إلّا فضيحة وعاراً، إضافة إلى شهداء الأعضاء والأجواء والكرام الكاتبين[١].

﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾:

قد يُعنى من ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ كفرهم بالله حيث يقابل بـ ﴿وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ عصياناً لرسالته أو عصياناً لإمرته، فإن طاعته رسالياً هي بعد طاعة الله إلهياً، فالكافرون بالله والعاصون رسول الله كفرهم مطلق مطبق لا منفذ له إلى إيمان، فيودون يوم القيامة ﴿لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ بموت الفوت فلا حياة لهم بعد الموت كما ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾[٢] عند البعث أم منذ الخلق فلا أخلَق إنساناً.

وقد يشهد طليق ﴿وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ على عقاب الكفار على الفروع كما يعاقبون على الأصول.

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ وقد يعني سلُب الكتمان تحسُّره إلى واقعه، فقد يود الذين كفروا «لولا يكتمون الله حديثاً» يوم الدنيا وقد كتموه كلّ حديثهم كأنه لا يعلم كثيراً مما يفعلون أو ينوون، ثم وهم بطبيعة الحال بعد الموت ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ إذ لا يستطيعون هناك أن يكتموا الله حديثاً منهم وقع وعليهم تفرّع، رغم تحسّبهم هناك أنهم يكتمون الله حديثاً.

فكل حديثهم هناك أمام الله جلي، بل ولكل أهل الحشر وعلى رؤوس الأشـــهـــاد ﴿يَوْمَ هُم بَٰرِزُونَ ۖ لَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِنْهُمْ شَىْءٌ ۚ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ۖ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ

---

(١) ولقد حقَّقنا القول حول الشهادة والشهداء في آية النحل: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ...﴾ [النحل: ٨٩] فراجع.

(٢) سورة النبأ، الآية: ٤٠.

ٱلْقَهَّارِ﴾[(١)] ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾[(٢)] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾[(٣)] ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾[(٤)] فكيف يكتمون الله حديثاً؟!.

ترى وفي وجه الخبر لـ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ كيف هم يكتمون بما يحلفون ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾[(٥)]؟.

إنهم «لا يكتمون» واقعياً مهما حاولوا الكتمان بحلف أو أياً كان، فليس «لا يكتمون» تختص باختيارهم عدم الكتمان، بل وهو واقع الكتمان حيث لا يستطيعونه إذ لا يخفى على الله منهم شيء مهما اكتتموا.

وكيف ﴿يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ وقد «ختم على الأفواه فلا تكلم وكلمت الأيدي وشهدت الأرجل ونطقت الجلود بما عملوا فلا يكتمون الله حديثاً»[(٦)].

وحتى حين يتكلمون ويحلفون بالله: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[(٧)] لم يكتم حلفهم عن الله حديثاً، فإنه يعلم السر وأخفى، ثم الشهود الأربعة تشهد ما لا يمكن إنكاره!.



(١) سورة غافر، الآية: ١٦.
(٢) سورة الحاقة، الآية: ١٨.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٥.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣٠.
(٥) سورة المجادلة، الآية: ١٨.
(٦) نور الثقلين ١: ٤٨٣.
(٧) سورة الأنعام، الآية: ٢٣.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣)﴾

آية فريدة لا ثانية لها إلّا آية المائدة إلّا في صدرها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

وتفصيل البحث حول تفاصيل الطهارات الثلاث موكول إلى آية المائدة، وتختص آية النساء هذه بصدرها ونزر من تمامها والله الموفق لهداه.

والترتيب الطبيعي تصاعدياً في بيان تحريم الخمر يقتضي نزول ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ بعد ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[2] فإن الإثم هو ما يبطئ عن الصواب والثواب، وهنا الخمر مبطئ عن أفضل

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

صواب بثوابه وهي الصلاة، وأما آية النحل: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[١] فكما تناسب تقدمها عليها كذلك وتأخرها والتقدم أنسب حيث التعبير عن الحرمة فيها أخف فهي إلى السبق أقرب، ومن ثم آية البقرة ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ. . .﴾[٢]، وبعد الكل آية المائدة أنها ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[٣].

وبذلك النمط التربوي الأليف والتصاعدي الطفيف اللطيف يحرم القرآن الخمر على المتعودين عليها في الأوساط الجاهلية، وينجح في ذلك خير نجاح، فقد التقط القرآن تعود السكر عن السفح الجاهلي السحيق وكانت الخمر إحدى تقاليدهم الأصيلة الشاملة، العشيرة معهم ليل نهار.

فلقد كانت الخمر ظاهرة متميزة للجاهلية الرومانية والفارسية والعربية كما هي اليوم للجاهلية المتحضرة الأوروبية والأمريكية فعالجها القرآن بذلك الترتيب التصاعدي في كلّ الجاهليات، ولم تستطع السلطات الحديثة بكل قواتها وإمكانياتها أن تعالجها إلّا معاكسة في المشكلة، مزيداً عليها وتفلتاً عن سياجها[٤].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٦٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٤) في تنفيحات للسيد أبي الأعلى المودودي نقلاً عن كتاب «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين للسيد الندوي» في السويد - وهي أرقى أو من أرقى أُمم الجاهلية الحديثة - كانت كلُّ عائلةٍ في النصف الأول من القرن الماضي تُعدُّ الخمر الخاصة بها وكان متوسط ما يستهلكه الفرد حوالي عشرين لتراً وأحسّت الحكومة خطورة هذه الحال وما نشره من إدمان فاتجهت إلى سياسة احتكار الخمور وتحديد الاستهلاك الفردي ومَنْع شرب الخمور في المحال العامة. . ولكنها عادت فخفّفت هذه القيود منذ أعوام قليلة! فأُبيح شرب الخمر في المطاعم بشرط تناول الطعام، ثم أُبيحت الخمر في عددٍ محدودٍ من المحال العامة حتى منتصف الليل فقط! وبعد ذلك يُباح شرب «النبيذ والبيرة» فحسب! وإدمان الخمر عند المراهقين يتضاعف. . . !.
=

ذلك، وأما القرآن فقد قضى على هذه الظاهرة المعمقة في المجتمع الجاهلي ببضع آيات منه، مهما صمد صامدون على شرب الخمر حتى نزلت آية المائدة.

فالمنهج الرباني عالج المشكلة المتغلغلة في الخمر ببضع آيات في مرحلية تصاعدية بكل رفق وتؤدة وكسب تلك المعركة الشعواء العشواء دون حروب أو تضحيات وإراقة دماء، والذي أريق في هذه المعركة كان فقط دنان الخمر وزقاقها وجرعاتها في أفواه الشاربين حين كانوا يسمعون آيات التحريم تترى هنا وهناك.

هذه الآيات كانت طرقات تسد عن المجتمع الإسلامي كلّ الطُرقات إلى الخمر، طَرقات ذات الأصوات المسموعة في الضمير الإيماني مهما صمد صامدون على شربها حتى نزلت ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1].

يقول عمر في قصة إسلامه «كنت صاحب خمر في الجاهلية فقلت لو أذهب إلى فلان الخمار فأشرب»[2].

لا فحسب في جاهليته قبل إسلامه بل وبعده أيضاً طيلة الآيات الأربع

= أما في امريكا فقد حاولت الحكومة الأمريكية مرَّة القضاء على هذه الظاهرة فسنَّت قانوناً في سنة ١٩١٩ سُمِّي قانون «الجفاف» من باب التهكم عليه لأنه يمنع «الري» بالخمر! وقد ظلَّ هذا القانون قائماً مدة أربعة عشر عاماً حتى اضطرت الحكومة إلى إلغائه في سنة ١٩٣٣ وكانت قد استخدمت جميع وسائل النشر والإذاعة والسينما والمحاضرات للدعاية ضدَّ الخمر، ويقدِّرون ما أنفقته الدولة في الدعاية ضدَّ الخمر بما يزيد على ستين مليوناً من الدولارات، وإن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على عشرة بلايين صفحة، وما تحمَّلته في سبيل تنفيذ قانون التحريم في مدة أربعة عشر عاماً لا يقلّ عن ٢٥٠ مليون جنيه، وقد أُعدم فيها ٣٠٠ نفساً وسُجِنَ كذلك ٥٣٢٣٣٥ نفساً وبلغت الغرامات ١٦ مليون جنيهاً وصادرت من الأملاك ما يبلغ ٤٠٠ مليون وأربعَة بلايين جنيهاً وبعد ذلك كله اضطُّرت إلى التراجع وإلغاء القانون»!.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٢) في ظلال القرآن ٣: ٣٧٦ للسيد قطب.

النازلة بحرمتها فعنه أنه قال - لما نزل تحريم الخمر - اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فإنها تذهب المال والعقل فنزلت الآية التي في البقرة ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ...﴾[1] فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللّهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ...﴾ فكان منادي الرسول ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي ألا يقربنَّ الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت آية المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال عمر: انتهينا انتهينا[2]. مما يدل على تداومه في شربها حتى «انتهينا» فانتهى على حدّ قوله.

وفي لفظ آخر «شربها عمر قبل آية المائدة فأخذ بلحى بعير وشج به رأس عبد الرحمن بن عوف ثم قعد ينوح على قتلى بدر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج مغضباً يجر رداءه فرفع شيئاً كان في يده فضربه به فقال عمر: أعوذ بالله من غضبه وغضب رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى آية المائدة فقال عمر: انتهينا انتهينا»[3] ذلك رغم أن الرسول ﷺ نهى عن شربها لما نزلت آية البقرة[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢: ١٢٨ وأحمد في المسند ١: ٥٣ والنسائي في السنن ٨: ٢٧٨ والطبري في تاريخه ٧: ٢٢. والبيهقي في سننه ٨: ٢٨٥ والجصاص في أحكام القرآن ٢: ٢٤٥ والحاكم في المستدرك ٢: ٢٧٨ و٤: ١٤٣ وصحّحه وأقرّه الذهبي في تلخيصه والقرطبي في تفسيره ٥: ٢٠٠ وابن كثير في تفسيره ١: ٢٥٥ - ٥٠٠ و٢: ٩٢ نقلاً عن أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه وعلي بن المديني في إسناد صالح صحيح وفي تيسير الوصول ١: ١٢٤ وتفسير الخازن ١: ٥١٣ وتفسير الرازي ٣: ٤٥٨ وفتح الباري ٨: ٢٢٥ والدر المنثور ١: ٢٥٢ من طريق عمرو بن شرحبيل والألوسي في روح المعاني.

(٣) هذا لفظ الزمخشري في ربيع الأبرار وشهاب الدين الابشيهي في المستطرف ٢: ٢٩١.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٨: ٣٥٨ وحكاه عنه في الدر المنثور ١: ٢٥٢.

وما فرية شربها على علي أمير المؤمنين عليه السلام إلّا تغطية جاهلة على فعلة عمر، ونقمة معادية على إمام المتقين ويعسوب الدين وأعبد العابدين بعد الرسول الأمين صلى الله عليه وآله وسلم.

ولقد أشار أمير المؤمنين عليه السلام إلى افتعالة عمر في شرب الخمر وحدّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إياه في الشقشقية «فإن منهم الذي قد شرب فيكم الحرام وجلد حدّاً في الإسلام».

ومثل هذه الشربة اللعينة هي التي استنزلت آية النساء ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ حيث صلّى رجل بآخرين وهو سكران فقرأ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[1] فخلط فيها فنزلت: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ...﴾[2] وفي لفظ قرأ «أعبد ما تعبدون»[3].

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٦٥، أخرج في من هذا لفظين أحدهما أنه عبد الرحمن وثانيهما أنه علي عليه السلام وعوذاً بالله كما أخرجه ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال نزلت في أبي بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد صنع لهم طعاماً وشراباً فأكلوا وشربوا ثم صلّى علي بهم المغرب فقرأ سورة الكافرون وقال فيها: ليس لي دين وليس لكم دين فنزلت، وفيه عنه عليه السلام قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدّموني فقرأت «قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون» فأنزل الله ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ [النساء: ٤٣] وفيه عنه عليه السلام: أن من صلّى بهم هو عبد الرحمن.

أقول: تعارض الرواية فيمن صلّى بهم وأن مثل أبي بكر وعمر ما كانا يقدّمان علياً في الصلاة يجعلان هذه الفرية الهاتكة مقبورة مع الأبد، مع ما ورد أن عمر هو الذي حدّه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في قصة عبد الرحمن نفسه الذي هو أحد الإمامين في هذه الصلاة الملعونة.

(٢) سورة الكافرون، الآية: ١.

(٣) حقائق التأويل للسيد الشريف الرضي ٥: ٢٣٨ وفيه رداً على الفرية الملعونة على أمير المؤمنين روى القطان في تفسيره على ما نقله عنه ابن شهر آشوب في كتاب المناقب عن عمرو ابن حمران عن سعيد عن قتادة عن الحسن البصري قال: اجتمع عثمان بن مظعون وأبو طلحة وأبو عبيدة ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء وأبو دجانة في منزل سعد بن أبي وقاص فأكلوا شيئاً ثم قدم إليهم شيئاً من الفضيح (وهو عصير العنب وشراب اتُّخذ من البسر وحده من غير=

هنا في ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ نجد علاجاً أدبياً في ترك السكر بخمر وسواها، وهو سلبية الصلاة - وهي عمود الدين - عن وجوبها إلى حرمتها حالة السكر، وهي تعم الأوقات الرئيسية الخمس المقررة للصلوات الخمس، ثم ولا تكفي الفترات بينها للسكر ولا سيما الغليظ منه، على أن له مواعيد خاصة وهي محاور الأوقات أولاً وهوامشها ثانياً، والمحاور للصلوات والهوامش لسائر الأشغال، ثم ولا تكفي هذه الهوامش المتقطعة للشرب الشهي والسكر البهي.

وهنا يقف ضمير المؤمن بين لذة الشرب المتخيلة وبين تبني عمود الدين في أوقاته المقررة، وقليل هؤلاء الذين يفضّلون تلك اللذة على تلك العزة الروحية الفذة، وكثير هؤلاء الذين لا يرضون بترك عمود الدين المعين رغبة إلى العمود اللادين اللعين، ولا يفضلون ترك عماد الحياة على فعل عماد الممات.

أجل وهذه الصلاة التي لا تترك بحال هي واجبة الترك بحال السكر، فقد يحمل ذلك السكر اللعين ترك عمود الدين وفعل عمود الشر اللعين، فالسكر - إذاً - ذو بعدين بعيدين عن الدين، أنه مفتاح كلّ شر، وسبب لترك عمود الدين.

فالسكران عليه عذابان اثنان، لماذا سكر ولماذا ترك الصلاة حيث الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فإنه بسكره سبّب ترك الصلاة بتحريمها وذلك هو الإثم الكبير.

فقيلة القائل أن هذه الآية لا تدل على حرمة السكر قضيةَ خطاب

= أن تمسّه النار) فقام علي عليه السلام ليخرج من بينهم فقالوا له في ذلك فقال: لعن الله الخمر والله لا أشرب شيئاً يذهب بعقلي ويضحك بي من رآني وأزوّج كريمتي ممّن لا أُريد وخرج من بينهم فأتى المسجد وهبط جبرئيل بهذه الآية ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] فقال علي عليه السلام: تباً لها - يعني الخمرة - والله يا رسول الله ﷺ لقد كان بصري فيها نافذاً منذ كنت صغيراً».

الإيمان، غيلة على القرآن، حيث الحلال ولا أي حرام لا يحرم الصلاة اللهم إلّا حالات نسائية خاصة، إذاً فالسكر هو من أغلظ الحرام حيث يسد السبيل عن أوّل الفرائض التي هي معراج المؤمن، فكل مؤمن يسمح له أو يفرض عليه أن يعرج ذلك المعراج إلّا السكران الممنوع باتاً أن يعرج معراج الصلاة، فهو شريد طريد عن ساحة القرب ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

ذلك وما اختصاص ﴿سُكَارَىٰ﴾ هنا بما دون سكر الخمر إلّا ممن يجهل نمط الخطاب القرآني ناسباً ذلك الاختصاص إلى أهل بيت القرآن وهم براء عن هذه النسبة الجاهلة[(١)] و«السكر أربع سكرات سكر الشراب وسكر المال وسكر النوم وسكر الملك»[(٢)] فأي سكر من هذه الأربع وسواها، لا تعلم فيها ما تقول هي مانعة عن الصلاة ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، مهما كان المحرم - فقط - هو سكر الخمر واللهو.

ثم ترى ﴿وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ تختص بسكر الخمر أم تختص بسواه، أم تعم

---

(١) نور الثقلين ١: ٤٨٣ في تفسير العياشي عن الحلبي قال: سألته عن قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ...﴾ [النساء: ٤٣] قال: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى يعني سكر النوم، يقول: وبكم نعاس يمنعكم أن تعلموا ما تقولون في ركوعكم وسجودكم وتكبيركم وليس كما يصف كثير من الناس يزعمون أن المؤمنين يسكرون من الشراب والمؤمن لا يشرب مسكراً ولا يسكر، وفيه عن العلل بسندٍ متصل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وذكر حديثاً طويلاً وفيه يقول: لا تقُم إلى الصلاة مُتكاسلاً ولا مُتناعساً ولا مُتثاقلاً فإنها من خلال النفاق وقد نهى الله عز وجل المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني من النوم، وفي الكافي مثله عن أبي عبد الله عليه السلام.

وأقول: الصحيح «منه سكر النوم» كما سبق عن الباقر عليه السلام فالرواية الحاصرة للسكر بغير الخمر أم بسُكرِ النوم، رواية خاسرة ساكرة تُعارض طليق الآية، والمفسِّرة له بسكر النوم تفسيره بالمصداق الخفي.

(٢) الدر المنثور ٢: ١٦٥ - أخرج البخاري عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ...

وفي نور الثقلين ١: ٤٨٣ عن الفقيه روى زكريا النقاص عن أبي جعفر عليه السلام في الآية قال: «منه سكر النوم» أقول: إذاً لا يعلم ما يقول فصلاته ممنوعة وإذا يعلم وهو كسلان...

كلّ سكر؟ طليق ﴿سُكَرَىٰ﴾ وحتى ﴿تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ يعم كلّ سكر لا يعلم صاحبه ما يقول.

فما على النعسان ولا له أن يصلي حتى يعلم ما يقول وكما عن الرسول ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف فلينم حتى يعلم ما يقول»[1].

والقول إن ذلك الخطاب في سلبية الصلاة حالة السكر يقتضي تأخير الصلاة مع السكر وإن انقضى وقتها الحاضر عن بكرته، وفي ذلك إقرار على بلوغ السكر وهو دليل الرضا فلو لم تكن الحال هكذا لعقب سبحانه بالتعبير وأفصح بشديد النكير.

إنه مردود حيث المنع عن عمود الدين حالة السكر هو من شديد النكير على السكّير فإن الصلاة التي لا تترك بحال ليست لتترك إلّا في أسوأ الحال وهو السكر.

وليس ترك الصلاة للسكران لفقدان التكليف حالة السكر إذ قد تبقى حالة التكليف حيث تبقى معه مُسكة العقل وصحته وثميلة الرأي وبقيته، فهو يدرك الأمر والنهي مهما يتفلت عنه كلام لا يصح في الصلاة.

وأخرى يصبح كالمجنون ليس عليه تكليف ولكنه يؤخذ بالتكاليف التي يتركها حيث الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

ثم هما يجتمعان في ذلك النهي، موجهاً إليهما قبل السكر، نهياً عن السكر الذي تحرم فيه الصلاة، وقد تستفاد منها ضابطة التحريم لكل مقدمة تقدم المكلف إلى ترك الواجب أو فعل الحرام أياً كان، وتلحقها المقدمات التي تنقص الواجب كواجد الماء قبل الوقت إذا أتلفه دون ضرورة فاضطر إلى التيمم في الوقت.

(١) الدر المنثور ٢: ١٦٥.

ولأن ﴿تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ درجات، إذاً فـ «لا تعلمون ما تقولون» أيضاً دركات، وأدنى العلم بما تقول في الصلاة هو علم ألفاظ الصلاة مفروضة ومندوبة عما سواها، وأنحس دركات اللاعلم أن يقلب في الصلاة آية إلى ضدها، كـ «ليس لي دين وليس لكم دين» بديلاً عن ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[1].

ذلك وإتيان الصلاة كسالى هو من شيمة المنافقين المترذلين معراج المؤمنين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَوٰةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[2] - ﴿...وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[3].

فحالة الكسل في الصلاة حالة رديئة منافقة قد تبطلها كما في المنافقين، وقد تقلل من ثوابها كما للمؤمنين المتساهلين بأمر الصلاة حين يعلمون ما يقولون، وأما الكسل لحدّ لا يعلم الكسلان ما يقوله في الصلاة فهو في حدّ السكر الممنوع فيه الصلاة ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

وترى هذه الغاية لحظر صلاة السكارى تعني علم المعاني في ألفاظ الصلاة إضافة إلى علم الألفاظ؟ قد تعنيه لكمال الصلاة وليست لتعنيه في صحتها، حيث الجاهلون لغة الصلاة وهم غير العرب غير المتعلمين العربية، هؤلاء هم الأكثرية الساحقة من المصلين المسلمين، وعلم القول في الصلاة يكفيه العلم بأقوال الصلاة واجبة وراجحة، ولا يصدق على من يعلم قوله في الصلاة إنه لا يعلم ما يقول، ثم التعبير الصالح عن علم المعاني «حتى تعلموا معاني ما تقولون» وعلم القول غير العلم بالقول.

ثم وكثير هؤلاء الذين يعلمون اللغة العربية وهم متغافلون عما يقولون

(١) سورة الكافرون، الآية: ١٠٩.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٤٢.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٥٤.

في الصلاة من معانيها فإن أبدانهم وألفاظهم في الصلاة وأفكارهم وقلوبهم خارجة عن الصلاة، خاوية عن معاني الصلاة.

فهل إن هاتين الكثرتين من المصلين صَلواتهم باطلة فضلاً عن أن تكون محرمة؟!.

﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ لها درجات يكتفى بأقلها لصحة صورة الصلاة وهي علم أقوال الصلاة عما سواها، فقد تصح الصلاة في سكر يعلم صاحبه ماذا يقول فيها، حيث السكر الممنوع فيه الصلاة هو ما لا تعلم فيه ما تقول في الصلاة.

وهل إن السكر الممنوع فيه الصلاة حدث يبطل الطهارة المشروطة فيها؟

﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ تجعل السكر الخاص مانعاً مؤقتاً عن الصلاة، فلا يبطل الطهارة كسائر الأحداث، فالطهارة - إذاً - باقية وحدث السكر مانع مؤقت مغيَّى بـ ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فإذا علمتم ما تقولون زال المانع فإن بقيت الطهارة - إن كانت - فهي باقية للسماح في الصلاة.

وترى كيف جعلت الغاية لسماح الصلاة للسكارى - فقط - ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ وللصلاة نيات وفعلات ولا تختص واجباتها بالقولات؟

ذلك لأن علم القول قضيته بأحرى علم النية والفعل، فإذا لا يعلم ما يقول فقد يعلم النية أو والفعلة، ولكنه إذا يعلم ما يقول فبأحرى يعلم النية والفعلة.

وترى أن دخول المسجد كما الصلاة محظور على السكران حتى يعلم ما يقول؟ لعله نعم حيث يراد من الصلاة هنا هي المقامة في المسجد بدليل ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، ولعله لا حيث الحظر لا يخص الصلاة في المسجد، ولا قول في المسجد مفروضاً فيما سوى الصلاة حتى يغيّى بـ ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، والأشبه منع دخول السكران في المسجد للصلاة وسواها

إذ قد يقول فيه ما يهتك حرمة بيت الله وعباد الله، وإن المسجد هو ضمن المعني من الصلاة ملازمة شرعية وواقعية في حقل المتشرعين، ولذلك استثني ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ فالحظر يعم الصلاة المقامة في المسجد وسواها، وكذلك الدخول في المسجد لصلاة وسواها، فإنهما محظوران للسكران حتى يعلم ما يقول، وللجنب حتى يغتسل، وحال السكران بالنسبة للمسجد أسوأ إذ لا يجوز له عبوره كمقامه.

ثم وكيف يُنهى السكران عن الصلاة حالة السكر وهو لا يعقل فلا يكلف بشيء؟

ذلك النهي له موردان أهمهما أن ينتبه المؤمن مدى المحظور في السكر فلا يسكر كيلا يمنع عن الصلاة فهو - إذاً - منع عن شرب الخمر فالسكر، ثم إذا سكر فقد يفهم أمر الله ونهيه إذ ليست به جنة تُسقط التكليف، ومن ثم إذا وصل السكر لحد الجنون فالنهي الموجه إليه يوجه إلى من يراه يصلي أو يدخل المسجد كما في الذين لم يبلغوا الحلم: ﴿لِيَسْتَئْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ...﴾ بفارق أن واقع الحرمة ثابت على هكذا سكران مهما لا يعقل، حيث الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾:

﴿سَبِيلٍ﴾ هنا - دون ريب - هي سبيل المسجد وقد لمحت له «الصلاة» إذ لا سبيل للصلاة ولا عبور، ولا تشترط الطهارة في عبور كلّ سبيل، وعناية المسافرين من ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ مرفوضة حيث يذكر حكم المسافر والمريض دون فصل أنه التيمم، ثم المسافر قد يجد الماء فلا يعم التيمم كلّ مسافر وكما لا يخص العذر به، وصحيح العبارة عن المسافرين هي «المسافرين» نفسها دون ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ الشاملة لكل عبور.

إذاً فهي سبيل أمكنة الصلاة المخصصة لها وهي المساجد.

وقد تكون هذه السبيل سبيلاً للتعرف إلى مدى ملازمة الصلاة مع المسجد كما هي لزام الجماعة، فالآيات الآمرة بالركوع مع الراكعين تفرض الفريضة في جماعة، وهذه تلمح بلزوم الجماعة في المسجد، فقد يعفى عن عبوره للجنب دون أي مكوث ولا تجوّل بلا عبور ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾.

وترى المتيمم حال عذره عن الاغتسال له المكوث في المساجد لأن التراب أحد الطهورين؟ كلّا حيث الغاية المسامحة له هي ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ دون: «تتطهروا».

فقد انحصر بنص الغاية هذه أن الجنب قبل اغتساله لا يدخل المسجد إلّا عابراً دون فرق بين المتيمم عن الجنابة وسواه، ولا تعني ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ في المائدة إلّا واجب المصلي، فالتراب أحد الطهورين هنا للصلاة لأنها فريضة لا تترك بحال، لا ودخول المساجد لأنه ليس فريضة إلّا ضمن الصلاة، وواجب الصلاة جماعة في المسجد من باب تعدد المطلوب، والثابت من هذا المثلث هو الصلاة لآية المائدة، دون المكوث في المسجد لآية النساء هذه وصحاح الروايات(١).

وعموم المنزلة للتيمم عن الطهارة المائية - إن كان - مخصَّص بالآية في دخول المساجد في التيمم بدلاً عن الغسل، اللهم إلّا المسجد الحرام لمن ضاق وقته لواجب الطواف وصلاته لمكان التعارض بين الواجبين:

(١) مثل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلنا له: الحائض والجُنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجُنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] (الوسائل ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٠) وأما خبر محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجُنب ينام في المسجد فقال عليه السلام: «يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه» (المصدر ح ١٨) فمحمول على حالة الضرورة.

واجب الطواف وواجب الاغتسال عن الجنابة والمعذور عن الاغتسال لا يعذر عن الطواف بتيمم ولكنه يؤخر حتى يضيق الوقت والأحوط مع ذلك الجمع بين طوافه نفسه والاستنابة فيه وقد يستثنى عن عبور السبيل المسجدان الأعظمان بدليل السنة[١] ولكن يشكل الفتوى بحظر المرور فيهما بخبر واحد، وطليق الآية تسمح بعبور السبيل، وقد كان جماعة من الأصحاب تفتح أبواب بيوتهم في مسجد الرسول ﷺ وكيف يستثنى مسجد الرسول ﷺ والحال هذه، وأنه أبرز المساجد في المدينة المنورة، والأمر بالتيمم للجنب في الحرمين للخروج لأنه خارج عن ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ فخروج الماكث في المسجد كدخوله خارجان عن ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٢].

ذلك، والأحوط استثناء العبور فيهما لحرمتهما الزائدة على سائر المساجد، لحديث سدّ لأبواب الشارعة إلى المسجد.

وأما أخذ الجنب من المسجد دون عبور ووضعه فيه، فلا فرق بينهما

---

(١) آيات الأحكام للجصاص ١ : ٢٤٨ روى سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب أن رسول الله ﷺ لم يكن يأذن لأحد أن يمرَّ في المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب إلّا علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه كان يدخله جنباً ويمرُّ فيه لأن بيته كان في المسجد.
وفيه بسندٍ متّصلٍ عن عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنبٍ» أقول: لا أحلُّ تعمُّ الاجتياز في المسجد إلى الدخول».

(٢) كصحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم ولا يمرَّ في المسجد إلّا متيمّماً ولا بأس أن يمرَّ في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد» (الوسائل ب ١٥ من الجنابة ح ٦).
وعن الكافي روايتها عن أبي حمزة بسندٍ فيه رفع ولكنه زاد فيها «و كذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك ولا بأس أن يمرّا في سائر المساجد» (المصدر ح ٣).

في محظور الدخول، اللهم إلّا عند الاضطرار وعليه تحمل الصحيحة[1] الفارقة بينهما ولكن لا فرق في حالة الاضطرار بينهما.

ولا تختص ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ بحالة الاضطرار حيث الوقوف فيه مسموح دون فارق بينهما في الاضطرار، كما ولا تختص بما إذا انحصر الطريق في عبور سبيل المسجد، فما صدق ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ فهو مسموح، فمن يدخل من بابه متجولاً حوله ثم يخرج من نفس الباب هو متفرج وليس من ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ومثله من يدخل من باب ويخرج من الباب التي بجنبها اللّهم إلّا أن يصدق عليه عبور السبيل.

وحين يشك في صدق عبور السبيل وعدمه فالأصل الحرمة حيث المسموح فقط عبور السبيل لم يحرز.

ثم إن مورد التيمم هو فقط ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ لوضوء أو غسل وقد عددت موارده هنا وفي المائدة ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الذي لا يوجد فيه ماء، ثم الحدث الذي يتيمم بدلاً عن الطهارة المائية ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

و﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ هو المرتفع من الأرض المستطاب، والقصد منه هو الطاهر الطيب.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾:

---

(١) وهي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم - إلى أن قال -: ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً قال زرارة قلت: فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره» (الوسائل ب ١٧ الجنابة ح ٢).
أقول: وقد يعكس الأمر أنه لا يضطر إلى أخذ شيء منه وهو مضطرٌ إلى وضع شيء فيه فلا يعمُّ حُكم الجواز الوضع دون الأخذ، والاضطرار يستثنى عن حرمة الدخول وفي غير الاضطرار فنص الآية أنه محرم.

هنا الآخريان من الأربع حدثان أولاهما الأصغر وثانيتهما الأكبر، فما هما الأوليان؟ إنهما المحدثون فقط، حيث المتطهر لا يتحرى عن ماء لها حتى تشمله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ثم ﴿أَوْ جَاءَ...﴾ تعني من كان على طهارة ثم حدث له حدث، وإنما اختص المحدث السابق بالذكر في ﴿مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ لأنهما الحالتان الغالبيتان لعدم وجدان الماء صحياً أو واقعياً.

إذاً ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ تعم كافة الأعذار عن الطهارة المائية، صحياً أو واقعياً إن لم يوجد عنده ماء، أم شرعياً أنه عنده وهو معذور لمرض أو عدم إباحة الماء وعدم إمكانية الاشتراء أو ضيق الوقت، وهنا ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ صاعداً على الأرض لأنه طاهر، ثم ﴿طَيِّبًا﴾ تستطيبه الطباع، فالطيب يشمل الطاهر حيث لا يستطيب المسلم النجس أو المتنجس، ثم صعيداً إشارة صارحة إلى شريطة الطهارة.

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ تعني بعض الوجوه وبعض الأيدي - لمكان الباء - المعروضة في الوضوء، المبينة في السنة، فمن الوجوه الجباه ومن الأيدي ظهور الأكف.

ثم ﴿مِنْهُ﴾ في المائدة تزيد المسح بياناً أنه من أثر الضربة على الصعيد فلا بدّ أن يكون تراباً أو فيه أثر تتأثر به تأمل.

فهنا لا ريب أن ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ توطئة وجزاء لـ ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ...﴾ وليس المرض والسفر من الأحداث فكيف ذكرا في صف الأحداث.

﴿كُنتُم﴾ خطاب - فقط - للمحدثين فإنهم هم الذين يستوجدون ماء حتى إذا لم يجدوه فالتيمم، وتخصيصها بالذكر بين المعذورين لأن المرض هو أصل العذر عن الطهارة المائية ثم السفر زمن النزول لعدم توفر الماء فيه، ف ﴿وَإِن كُنتُم...﴾ تعني المحدثين المعذورين بمرض أو سفر ثم ﴿أَوْ

جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هم المتطهرون الذين يعرض لهم الحدث.

فـ ﴿جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ إشارة إلى حدثي البول والغائط ومن خلالهما الريح، فقد يخيل إلى الإنسان أنه بحاجة إلى تخلية ثم لا يجد إلّا ريحاً، كما وأن حدثية الريح - إضافة إلى لمحة الآية - ثابتة بالسنة، ومن ثم النوم مدلول على حدثيته بآية أخرى هي ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ...﴾[1] ولم يذكر ما يحتاج إلى التطهير إلّا تغشية النعاس.

وأما ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فقد تدل - فقط - على الجماع لمكان المفاعلة دون لمستم، ثم باقي أسباب الجنابة مطوية في ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ حيث ثبت بالسنة أن إخراج المني حدث كبير يجنب، سواء بالجماع أم سواه.



(١) سورة الأنفال، الآية: ١١.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥) مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٤٧) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)﴾

في هذه الآيات لفتات مؤنبة إلى المتخلفين من أهل الكتاب، معارك يخوضها القرآن بالمؤمنين في مواجهة الجاهليات الشركية والكتابية، معارك مع العساكر المعادية يجب أن يخوضها المؤمنون بهدي القرآن العظيم.

ولقد بنى القرآن المجتمع الإسلامي على الأسس الجديدة الإسلامية ما إن تمسكوا بها نجحوا في المعارك الخارجية ضد الأعداء الخارجيين.

فإلى خوض تلكم المعارك في الجبهات الخارجية بعد خوضنا معارك الضمائر والمشاعر ونجحنا فيها على الأعداد الداخليين.

وليس التفوق الإيماني في هذه المعارك على الجاهليات تفوقاً - فقط -

بالسيف والنار، بل - وفي الأصل - بالحجج الدامغة والخلق العالية السامقة، والصمود المطلق المطبق أمام كلّ العراقيل المتربصة بهم دوائر السوء.

وقد اجتاحت القوة الإيمانية الإمبراطوريتين العظيمتين الإيرانية والرومية، بعدما اجتاح الجاهلية في الجزيرة، ومن ثم في سائر الأرض سواء أكان معها جيش وسيف مكافح أم كان معها مصحف وأذان.

أجل! إنها لم تكن غلبة عسكرية فحسب في ردح من الزمن، بل ويأحرى غلبة عقيدية ثقافية سياسية خلقية اقتصادية وحتى في اللغة، حيث أثرت لغة القرآن في أمم آمنت به فغيرت لغاتها كمصر وسوريا أو مزجت بلغاتها كما في إيران.

ونرى هذه الآيات تبدأ بسؤال التنديد الشديد عن موقف أهل الكتاب:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾﴾:

﴿ٱلْكِتَٰبِ﴾ هنا هو كتاب الوحي ككلٍّ حيث يجمعه القرآن دون إبقاء، وما الكتب السابقة إلّا نماذج محدودة مؤقتة تعبِّد الطريق لنزول ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[1].

ثم هؤلاء لم يؤتوا - بالفعل - إلّا نصيباً من وحي التوراة والإنجيل قضية الخلط بين وحي الأرض والسماء فيهما، سواءٌ فيما حرفوه من الكتاب أم ما حرفه سواهم ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢.
(٢) سورة المائدة، الآية: ١٣.

﴿أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ حال أنهم ﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ وهي الآيات الدخيلة والمحرفة في الكتاب، أم المؤولة بغير تأويلها، ثم ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا﴾ أنتم ﴿ٱلسَّبِيلَ﴾ كما هم.

ومن اشترائهم الضلالة بالهدى بقاءهم على ما هم عليه من شرعة منسوخة ولو لم تكن محرفة، حيث الشرعة المنسوخة محظورة كما التخلف عن أصل الشرعة الربانية محظور ولقد كانت شرعة التوراة لهم هدىً قبل القرآن ثم هي هدى لهم إلى شرعة القرآن، وهم تركوا الهديين التوراتيين إلى الضلالة حيث ظلوا هوداً وأضلوا كثيراً وهم أولاء ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا ٱلسَّبِيلَ﴾! طمساً لمعالم الهدى عن بكرتها حتى يعيشوا هم مع المهتدين في سواء الضلال وسُوآته.

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾﴾:

هو أعلم منكم بأعدائكم فيعرِّفكم إياهم لكي تتحذروهم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ لكم دون عباده ككل فضلاً عن هؤلاء الأنكاد ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ لكم عن بأسهم، فهو الذي يلي أموركم وينصركم.

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾:

﴿مِّنَ﴾ هنا قد تعني كلا البيانية والتبعيضية، بيانية عن ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا﴾ وتبعيضية بالنسبة لـ﴿ٱلَّذِينَ هَادُوا﴾ فليسوا كلهم هكذا، فإنما هم بعضهم.

وتحريف الكلم عن مواضعه يعم كلام الله وكلام رسول الله وكلامهم معه ﷺ فذلك الثالوث من التحريف كان دأبهم الدائب تدجيلاً وتضليلاً بذلك التحويل العليل، وهي ظاهرة ملحوظة في رجّالات من رِجالات

الدين، انحرافاً عن الدين الحق واتخاذاً لشرعة الله حرفة وصناعة يتجرون بها في متاجر الأهواء الساقطة والأجواء الماقتة، ليّاً في كثير من مظاهر الدين أعمالاً وأقوالاً وأحوالاً.

فهم ينكسون - دوماً - الكلام عن حقائقه ويزيلونه عن جهة صوابه، حملاً له على أهوائهم وعطفاً على آرائهم.

ذلك كما وأن تحريف كلام الله كسائر الكلام يعم اللفظي إلى المعنوي تأويلاً إلى غير تأويله ما وجدوا إليه سبيلاً، إذ يهدفون تغطية الحقايق عن أهلها كما يستطيعون، ومن ضوابطهم في التحريف أن الغاية تبرر الوسيلة.

وقد يعم تحريفهم الكلم عن مواضعه، تحريفاً موضعياً لفظياً إلى تحريفه معنوياً وإلى تغيير مواضع الألفاظ أدبياً، ليغطوا في هذا الثالوث على الحقائق المعنية، كما في كثير من البشارات المحمدية ﷺ وأحكام وقصص أمّاهيه.

في ﴿رَٰعِنَا﴾ القائلة في اللغة العربية «انظرنا» كما في ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] هؤلاء الأنكاد يحولونها ﴿لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِۚ﴾ فقد جمعوا هنا إلى تحريف اللفظ تحريف المعنى بذلك اللّي الخفي وقد فضحهم الله حيث نهى المؤمنين عن أن يقولوا ﴿رَٰعِنَا﴾ كيلا يجد هؤلاء مدخلاً منها إلى ليّهم وتحريفهم.

فـ ﴿رَٰعِنَا﴾ في العربية تعني «وأنظرنا» وهم حرفوها ليّاً بألسنتهم إلى ضدها في المعنى، وذلك الطعن في الدين قد يناسب ليّ ﴿رَٰعِنَا﴾ إلى ما يناسب ذلك الطعن، والرعن في العبرانية هي الحمق، إذا فـ «رَعْناً» ليّاً في

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٤.

﴿رَاعِنَا﴾ قد تعني: حمقاً، وذلك هو أطعن الطعن في الدين أن يكون الرسول ﷺ - وعوذاً بالله - من الحمقاء!.

وقد يعني ﴿رَاعِنَا﴾ الملوية - إضافة إلى ما عنت - ﴿رَاعِنَا﴾ من الرعونة أن «يا راعنا» مدللاً فيما تدعيه من الرسالة، أم ليّ المعنى - فقط - أن ﴿رَاعِنَا﴾ سمعك فكن لنا أذناً، وهم قد جمعوا بين لي اللفظ إلى ليّ المعنى ولي المعنى إلى غير ما يعنى!.

ففي ترك المؤمنين قول ﴿رَاعِنَا﴾ سدٌّ على ثغرة يهودية لئيمة وآخر على مجهلة إسلامية، كيلا يخيل إلى المسلمين السذج أن ﴿رَاعِنَا﴾ من هؤلاء هي كـ ﴿رَاعِنَا﴾ منهم كيف وهم قائلون ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ مما يدل على تدجيلهم في ﴿وَرَاعِنَا... وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ العميق الحميق ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا﴾ إيماناً «قليلاً» و﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ منهم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٤٧)﴾:

﴿أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ تحريض على مراجعة الكتاب وجاه الشرعة الأخيرة، إن لصاحب الشرعة الكتابية مسؤولية ليست على الأميين، و﴿آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ إنباءٌ بأن نبأ هذه الشرعة الجديدة آتٍ في كتابات السماء لو كانوا يعقلون.

فالقرآن يصدق مع البشارات المحمدية في كتابات السماء تجاوباً رائعاً بين القرآن وبين هذه الكتب، يصدق رسالات هذه الكتب ورسلها.

﴿آمِنُوا... مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾ كما انطمست وجوههم عن النظر إلى كتبهم المصدقة للقرآن ونبيه، وإلى القرآن نفسه، فإنه

بينة مستقلة لصدق وحيه، فالوجوه المطموسة المردودة على أدبارها هنا نفسياً تطمس بعد الموت وترد على أدبارها هناك واقعياً جزاءً وفاقاً.

﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[1] ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ في الأولى والأخرى حيث الجزاء الوفاق هو العدل الحاسم القاصم.

ويْلاهم كيف لا يؤمنون وهم أهل الكتاب، ليست غريباً عنهم هذه الهدى الأخيرة المصدقة لما معهم، فهم أقرب إلى الشرعة الكتابية من الأميين المشركين وقد آمن منهم كثيرا!، فلا يصدهم أولاء عن إيمانهم وهو بأيمانهم إلّا أحقاد طائفية وتصلّبات عنصرية أمّاهيه، فلأنهم انطمست وجوههم عن الفطرة والعقلية الإنسانية والإيمانية بذات أيديهم ماشين على أدبارهم القهقرى، فقد ﴿نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ...﴾[2] [3]: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[4] وقلب وجوه الفطر والعقول والأفئدة والأبصار هو من خلفيات التقلبات المتخلفة عن الهدى، المتردية إلى الردى، جزاءً وفاقاً في الدنيا وفي الآخرة عذاب عظيم.

إن لعنهم كأصحاب السبت - وهو أحد شقي العذاب - هو للأولى،

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٦٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٧.

(٣) نور الثقلين ١ : ٣٨٧ عن المجمع نطمسها عن الهدى فنردها على أدبارها في ضلالتها دماً لها بأنها لا تفلح أبداً، رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام، وعن جابر الجعفي عنه عليه السلام في حديث طويل حول قيام القائم بحوادثه - إلى أن قال -: وينزل أمير جيش السفياني البيداء فينادي منادٍ من السماء: يا بيداء أبيدي بالقوم فيخسف بهم فلا يفلت منهم إلّا ثلاثة نفر يحوّل الله وجوههم إلى أقفيتهم وهم من كلب وفيهم نزلت هذه الآية ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا...﴾ [النساء: ٤٧].

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١١٠.

ولكن طمس وجوههم قد يعم النشأتين، فهنا طمس لوجوه عقولهم على أدبارها حتى لا يعقلوا الحق وإن قصدوه كما الختم على القلوب، وهناك إضافة لطمسها واقعياً كما انطمسوا هنا[١]، وهذه هي حيلولة من الله بين المرء وقلبه، تقليباً له عن إنسانيته، ومطموسو الوجوه في الأخرى هم الذين يؤتون كتابهم وراء ظهورهم: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ﴿١١﴾﴾[٢] فقد ينظر إلى كتابه بوجهه المقلوب وراء ظهره حتى يقرء كتابه الذي أوتيه وراء ظهره، وانقلاب وجه الإنساني إلى حيوانية الحياة هو - حقاً - الرجعية اللعينة، رجوعاً إلى الأدبار، إلى البوار والدمار: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾[٣].

ومن طمس وجوه طمس وجوه من الكفرة اليهود وهم رؤوس الضلالة حيث يشملهم الذل والصغار وكما نراه في الضالين من علمائهم وكبارهم وكما حصل من ذي قبل في إجلاء قريظة والنضير إلى الشام فرد الله وجوههم على أدبارهم حين عادوا إلى أذرعات وأريحاء من أرض الشام كما جاؤوا منها بدءاً.

---

(١) في الدر المنثور ٢ : ١٦٨ - أخرج ابن أبي حاتم عن أبي إدريس الخولاني قال: كان أبو مسلم الخليلي معلم كعب وكان يلومه في إبطائه عن رسول الله ﷺ قال بعثه لينظر أهو هو؟ قال كعب: حتى أتيت المدينة فإذا قال يقرأ القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا. . .﴾ [النّساء: ٤٧] فبادرت الماء أغتسل وإني لامس وجهي مخافة أن أطمس ثم أسلمت.

وفيه عن ابن عباس قال: كلم رسول الله ﷺ رؤساء من أحبار يهود منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن أسد فقال لهم: يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به لحقّ فقالوا: ما نعرف ذلك يا محمد فأنزل الله هذه الآية.

(٢) سورة الانشقاق، الآيتان: ١٠، ١١.

(٣) سورة محمد، الآية: ٢٥.

ويؤيد هذا الوجه من الوجوه «أو نلعنهم» دون «نلعنها» و«هم» تعني إياهم أنفسهم، لا - فقط - وجوههم، والتنكر في ﴿وُجُوهًا﴾ دليل أن المقصود ليسوا هم كلهم، وإنما «وجوههم» الوجهاء الرؤوس في حمل مشاعل الضلال والإضلال.

ومن طمسهم ما تأذن الله ﴿لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾(١) وهم ملاحقون طول تاريخهم النحس النجس وحتى يقضى عليهم في مرتي إفسادهم العالميين.

وقد يجمع كلّ هذه المعاني أن الله يزيل تخاطيط هذه الوجوه ومعارفها، تشبيهاً بالصحيفة المطموسة التي عميت سطورها وأشكلت حروفها، طمساً عن معانيها المعنية فتصبح الوجوه كما الأدبار والأدبار كما الوجوه في معاكسة الكيان.

فلا يرد أن هذا الوعيد لم يتحقق على هؤلاء الكافرين من أهل الكتاب إذ نراهم طوال القرون الإسلامية مستمرين في كفرهم ولمّا تطمس وجوههم الظاهرة رداً على أدبارهم!.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾:

آية منقطعة النظير في سلبية الغفران عن الإشراك بأسره وإيجابيته لما دونه من الذنوب من المذنبين، فهل إن طليق الكفر - حتى الإلحاد - هو دون الإشراك بالله حتى يحتمل الغفران؟ ومتى لا يغفر الإشراك وهو مغفور في حياة التكليف بأسرها اللّهم إلّا إيماناً عند رؤية البأس فيها، اللّهم إلّا إذا كان إيماناً صادقاً كما في قوم يونس، والإشراك بالله هنا قد يعني فقط تألية مَن دون الله

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٦٧.

عبادة للأوثان والطواغيت كما في أخرى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾[1].

ذلك بل وهكذا كلّ إشراك بالله في أي من شؤون الربوبية ما صدق ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ كحق التشريع والتكوين الخاص بالله، لمكان ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الطليقة لكل إشراك، دون «المشركين» الخاص في ظاهر التعبير بالرسميين منهم الوثنيين.

فسلبية غفر الإشراك بالله تعم كافة الطوائف مهما كانوا موحدين أو كتابيين أم مسلمين دون إبقاء، فحتى الرئاء لا تغفر إذا لم يتب صاحبه، فضلاً عن سائر الإشراك الجلي بالله.

فالإشراك بالله - أياً كان - مانع عن الغفران لأنه انقطاع الصلة بين العبد وربه مهما كان دركات، وكيف يشرك بالله ما سواه ودلائل التوحيد في الآفاق والأنفس ظاهرة وبراهينه باهرة؟ اللّهم إلّا الإشراك الخفي قصوراً مهما سببه التقصير، فقد لا تشمله ﴿فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾.

ثم و﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ ليس إلّا على من مات مشركاً[2] في أي من دركاته حيث الدعوة القرآنية كانت مركّزة على المشركين الأصلاء وهم الوثنيون مهما حلقت على كلّ من أشرك بالله وعلى أهل الكتاب أيضاً والملحدين.

---

(١) سورة النساء، الآيتان: ١١٦، ١١٧.

(٢) الدر المنثور ٢: ١٦٩ - أخرج أبو يعلى وابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يموت لا يُشرِكُ بالله شيئاً إلّا حلّت له المغفرة إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه إن الله استثنى فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النّساء: ٤٨] وفيه أخرج أبو يعلى عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: من وعده الله على عملٍ ثواباً فهو منجزه له ومن وعدهُ على عملٍ عِقاباً فهو بالخيار.

ولو أن المشرك هنا لا يغفر له بعد قبول التوحيد فتلك الدعوة المركزة - كأصل - على المشركين تصبح قاحلة جاهلة، فلا تعني سلبيةُ الغفران إلّا بعد حياة التكليف.

فمن مات مشركاً لا يرجى له غفرانه أبداً، ومن مات موحداً فله رجاء الغفران، ولا يحتِّم الرجاء الغفران لأيٍّ كان، وإنما «لمن يشاء» أن يغفر له حسب الرحمة والحكمة الربانية، حسب الفاعليات والقابليات، و«لمن يشاء» هو الغفران بصالح الاستغفار.

ولا يعني الغفر إلّا ترك العذاب المستحق بما دون الإشراك أم تخفيفه، فيدخل صاحبه بذلك الجنة، أو يموت في النار قبل فناء النار، إن لم يكن له صالح يستحق به الثواب.

فالمشرك رسمياً مخلد في النار ما دامت النار ثم يفنى بفناء النار، ومَن دون هذا المشرك في إشراكه لا بدّ وأن يعذب - إن عذب - دون ذلك المشرك، خلوداً مع المشرك في النار قدره زماناً ودونه عقوبة، وهو أدرك دركات النار.

أم موتاً في النار قبل فناء النار، أم خروجاً منها إلى الجنة بعدما ذاق وبال أمره، أم عفواً عن النار الأخرى بما ذاق في النار البرزخية، أم عفواً عن خلود النار الأولى دخولاً في الجنة البرزخية، أماهيه من أطوار هي دون الأبدية الأولى في جحيم النار.

فالخالدون في النار أبداً هم المشركون الرسميون ومعهم رؤوس الكفر والضلالة ممن دونهم إذ هم موحدون، فعذابهم - إذاً - دون عذاب المشركين وإن لم يُغفر لهم، حيث التسوية بين المشرك والموحد ظلم، ويجمعهم في أبدية الخلود الحابطة أعمالهم بأسبابه المسرودة في القرآن.

والخالدون في النار دون أبدهُم بين من خفف عنه أم كان استحقاقه دون

الأبد، وهم بين من يموت في النار أو يخرج إلى الجنة، وبنفس القياس كلّ مَن دون المشركين من العصاة على دركاتهم.

وعدم الغفر باتاً بالنسبة للإشراك الوثني ليس إلّا لبُعد الجريمة في بُعديها، فإنه أنحس دركات الكفر بالله، وألّا قصور للمشرك أياً كان في إشراكه بالله، حيث اللّاتسوية بين الله وسواه من الفطريات البينة بين كافة ذوي الشعور مهما كانوا من الحيوانات الوحشية والحشرات والجراثيم.

فلا مجال في حقل الإشراك بالله - لمن مات مشركاً - لغفرٍ أياً كان، وفي ما دونه مجال لغفر كما يشاء الله(١) وقد قرر مشيئته في غفر المستغفرين

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٦٩ - أخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن أبي أيوب الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام، قال: وما دينه؟ قال: يصلّي ويوحّد الله، قال: استوهب منه دينه فإن أبى فابتعه منه فطلب الرجل ذلك منه فأبى عليه فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: وجدته شحيحاً على دينه فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النّساء: ٤٨].

وفيه أخرج ابن الضريس وأبو يعلى وابن المنذر وابن عدي بسند صحيح عن ابن عمر قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبيِّنا ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وقال: إني ادّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا ثم نطقنا بعد ورجونا.

وفيه أخرج ابن المنذر عن أبي مجلز قال: لما نزلت هذه الآية ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا...﴾ [الزُّمَر: ٥٣] قام النبي ﷺ على المنبر فتلاها على الناس فقام إليه فقال: والشُّرك بالله، فسكت مرتين أو ثلاثاً فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ...﴾ [النّساء: ٤٨] فأُثبتت هذه في الزمر وأُثبتت هذه في النساء.

وفيه عن أبي ذر قال أتيت رسول الله ﷺ فقال: ما من عبد قال لا إله إلّا الله ثم مات على ذلك إلّا دخل الجنة قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر» أقول: يعني مصيره إلى الجنة لا أنه يدخلها بغير حساب وإلّا لبطل التحذير والعقاب.

وفيه عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقول: يا عبدي ما عبدتني ورجوتني فإني غافرٌ لك على ما كان فيك ويا عبدي لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ما لم تشرك بي شيئاً لقيتك بقرابها مغفرة» أقول: «مغفرة» تعني تخفيفاً عن عقوباته فإن الإيمان بالله مكفر لأنه من أكبر=

يوم الدنيا وتاركي كبائر السيئات وفاعلي كبائر الحسنات، والمؤمنين بالله والمستأهلين للشفاعات.

ثم هناك أسباب أخرى للغفر لم نتعرف إليها فإنها مطوية في مشيئة الله.

وليس الغفر لما دون الإشراك بالله فوضى جزاف، وإلّا لبطلت الشرائع بأسرها، فإنما ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ كما يتناسب تشريع الشرائع وتحذير العصاة ووعود النار لمن تخلف عن شرعة الله.

فهناك من الذنوب «ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب يغفر، فأما الذي لا يُغفر فالشرك بالله، وأما الذي يغفر فذنب بينه وبين الله عزّ وجلّ وأما الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضاً».

فالذي قد يشاء الله أن يغفر هو الذنب الذي بينه وبين الله إلّا الإشراك بالله بكل دركاته، والذي لا يشاء هو الذي لا يترك، اللّهم إلّا أن يرضي الله المظلوم بما يقدمه الظالم من قربات إلى الله.

إذاً فالمشيئة الإلهية في الغفران تشمل غير الإشراك مهما اختلفت الدرجات في الغفران والدركات في العصيان.

أترى الإشراك بالله يعني - فقط - عبادَةَ من دون الله ألوهية؟ وأما الموحد المشرك بالله في تشريع أو تكوين أماذا من اختصاصات الربوبية فهو ممن يرجى غفرانه!.

= الحسنات، وفيه عن أبي ذر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ لا يعدلُ بالله شيئاً ثم كانت عليه من الذنوب مثل الرمال إلّا غفر له» وفيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يُشْرِك بالله شيئاً دخل الجنة» أقول: ومن طريق أصحابنا في توحيد الصدوق أحاديث متظافرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام عن النبي ﷺ: من قال لا إله إلّا الله أحسن أو أساء دخل الجنة..

أقول: ولا تعني هذه الأحاديث إلّا عدم التسوية بين الموحد والمشرك لا التسوية بين المحسن والمسيء ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السّجدَة: ١٨] لا في أصل الإيمان والفسق عنه ولا في عمل الإيمان والفسق عنه.

إن للتوحيد درجات كما للإشراك دركات، وقد لا يُعنى من الإشراك القاطع للغفران عن بكرته كلٌّ دركاته حتى النازلة مثل الرئاء، فإنما هي الجلية كأن تسوي بالله سواه في أيٍّ من شؤون الألوهية والربوبية أو الحرمة حيث الكل ضلال مبين: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾[1] مهما كانت هذه التسويات أيضاً دركات.

وقد تعني ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾ في احتمال الغفران من خفت تسويته أمّن ذا من موارد مشيئته ومواضع إرادته.

ولكن ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ دون المشرك، تعميم لعدم الغفران من المشرك رسمياً إلى من يشرك بالله سواه في أيٍّ من شؤون الربوبية وإن لم يحسب في عداد المشركين الرسميين، فيشمل المرائين إلّا القاصرين في رئائهم.

ذلك، ولكن عدم الغفر بالنسبة لمن يشرك بالله في كلّ دركاته لا يعني أبد الخلود له في النار تسوية له مع حملة الضلالة الشركية المخلدة في أبد النار.

فلكل إشراك بالله عذابه الموعود قدره ولا يظلمون نقيراً، دون أن يسوى بين من يشرك بالله على مختلف دركاتهم، كما لا يسوى بين سائر الكافرين، ولا بين المؤمنين بدرجاتهم، قضية العدل في الثواب والعقاب.

فالموحد المرائي، أو الذي سوى بين الله وخلقٍ له في شأن من شؤون الربوبية ولا سيما إذا كان عن جهالة، إنه قد لا يغفر له إشراكه هذا، ولكنه قد تغفر له سائر سيئاته إذا لم تحبط حسناته بإشراكه، إذ لا يحبط كلّ إشراك بالله حسنات صاحبه، فإنما هو - كأصل - عبادة الطواغيت والأوثان.

ففرق كبير بين من يشرك بالله وأن يشرك به، فعدم الغفر بالنسبة للمشرك

(١) سورة الشعراء، الآيتان: ٩٧، ٩٨.

يعم كلّ حالاته وأعماله، و﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ تختص بالعمل الذي يشرك فيه بالله دون سائر أعماله التي لا يشرك فيها بالله.

وترى الإلحاد في الله نكراناً طليقاً كما يزعمه الماديون والدهريون، تراه دون الإشراك بالله أو فوقه أو مثله؟.

إنه ليس دونه إن لم يكن فوقه، أم هو مثله أو قسم منه حيث القائل بأصالة المادة يراها خالقة للخلق وهو إشراك في أصل الألوهية نكراناً للإله الأصل.

فكما أن العابد للوثن تارك لعبادة الله رغم إقراره بألوهيته، كذلك العابد للمادة المؤله لها تارك لعبادة الله مع إنكاره لألوهيته، بل وهو أضل منه سبيلاً، فإنه انحس دركات الإشراك بالله.

وإذا كان الإشراك بالله تخلفاً عن الفطرة والعقلية على أية حال، فنكران وجود الله تخلف مثله أم هو أضل سبيلاً.

وحصيلة المعني من الآية أن مادة الإشراك بالله عن علم لا يشملها غفر الله، فمن مات يشرك بالله لا يغفر في شركه مهما لم يكن من المخلدين أبداً في النار، وقد يغفر له غير إشراكه بالله إن لم تحبط أعماله بذلك الإشراك كالنازلة من دركاته.

ومن مات لا يشرك بالله شيئاً قد يغفر له سائر سيئاته بميزان العدل والفضل من الله، وقد لا تغفر فيستحق أبداً النار دون خروج منها إلى الجنة كرؤوس الضلالة من الموحدين أو أهل الكتاب.

فلا تعني هذه الآية أن المشرك بالله أياً كان إشراكه هو مخلد في النار أبداً، فإنما لا يغفر أن يشرك به فيذوق وبال أمره فيه قدره أبداً أم دونه.

ولا أن غير المشرك بالله يغفر له كلّ سيئاته مهما كان كفراً، وإنما يجوز له الغفران كما يشاء الله.

فلا تعني - إذاً - التسوية بين قبيلي الإيمان والكفر دون الإشراك، ولا بين مختلف دركات الإشراك ودونه من الكفر، حيث التسوية بين مختلفي الاستحقاق ظالمة على أية حال ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[1].

إذاً فالإشراك بالله لا يغفر بصورة طليقة تعم كافة دركاته دونما استثناء، ثم المظالم بالنسبة لخلق الله لا تغفر لأنه ظلم بحق الخلق، اللّهم إلّا أن يغفره المظلوم في نفسه، أم يحمّله الله على غفره بما يبدل له من حسنة.

ثم المظلمات الأخرى هي أهون غفراً مما سواها، و﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ تشمل الآخرين.

فقد يغفر السكر والزنا ولكن الإشراك لن يغفر، لأنه مسامحة عن حق الربوبية وهو ظلم لا ينجبر، وسائر الظلم قد تنجبر.

وترى حين لا يغفر المشرك الوثني بالله، فهل بالإمكان غفر من هم أحرص الناس على حياة منهم كما اليهود: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾[2]؟.

إن في كونهم أحرص منهم على حياة دلالة على اعتقادهم في حياة الحساب، فهم يستأجلونها كيلا يستعجل لهم العذاب!.

وليس وعد النار بأبد الخلود فيها إلّا على المشركين الرسميين: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[3] ثم يتلوهم سائر المنحرفين عن توحيد الله كما في آية تتلوهم:

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٩٦.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١).

ومن ثم المرائين حيث زجّهم الله في صف المشركين: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾(٢).

فمهما شملت ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ ثالوث الإشراك بالله، ولكن أقانيمه تختلف في دركاتها، فهي مختلفة في عقوباتها مهما اشتركت في سلبية غفرها.

فالإشراك المُحبط لكافة الحسنات(٣) هو الموعود عليه أبد النار إضافة

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٣.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٣) كما ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] و﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥-١٦].

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ... - في الكفر - حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٢، ٥٣، والتوبة: ٦٩] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [التوبة: ٦٩] ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٤٧] ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِي ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [الكهف: ١٠٥] ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُواْ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [الأحزاب: ١٩] ﴿وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمّد: ٢٨] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمّد: ٣٢].

فلا يحبط كلّ الأعمال إلّا الإشراك بالله والنفاق والتكذيب بآيات الله ولقاء الآخرة وعدم الإيمان وهو عبارة أخرى عن الشرك والارتداد عن الإيمان وكراهة رضوان الله والكفر والصدّ عن سبيل الله ومشاقة الرسول وإرادة الدنيا فقط.

إلى حتمية عدم الغفر، وإشراك الرئاء لا يُحبط إلّا العمل المرائي فيه فلا خلود فيه بمجرده في النار مهما لم يغفر نفس الرئاء، والإشراك العوان بينهما لا يغفر ويعذب صاحبه دركاً بدركه ولكنه ليس ليستحق به خلود الأبد في النار مهما حبطت منه صالحات قلت أو كثرت.

ذلك، وقد تعم نوازل الإشراك بالله كالرئاء وما دونها ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[(١)].

ولو أنك فتشت الأكثرية المطلقة من قلوب الموحدين وجدتها مشركة حين ترى لمن سوى الله تأثيراً في الكون، فليست آيات التنديد بالإشراك لتعنيهم كلهم، اللهم إلّا المشركين الرسميين، ثم المتوسطين ومن ثم - وفي آخر المجالات - المرائين.

فالموحد حين يوحد الله على حدّ قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾[(٢)] فقد حقت له رحمة الله، ومن سواه مشرك بالله مهما اختلفت دركاته كما اختلفت درجات الموحدين.

والإشراك في التشريع كما الإشراك في التكوين: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[(٣)] ويتلوهما الإشراك في الطاعة كما العبادة: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[(٤)].

إذاً فـ ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ شرط كونه افتراءً فإثماً عظيماً وهو العلم والعمد، هذا فقط غير مغفور، ثم إن كان إشراكاً يحبط سائر الأعمال فلا غفر إطلاقاً، وإلّا فلكل عمل حاله من قابلية الغفر وعدمها.

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٦.
(٢) سورة سبأ، الآية: ٢٢.
(٣) سورة الشورى، الآية: ٢١.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ والإثم ما يبطئ عن الخير فعظيمه البطاء عن كلّ خير وهو هنا خير الرباط الصالح بالله في توحيده، فكلما كان البعد عن الله أكثر أبطأ عن الخير أكثر، حيث التوحيد هو منبع كلّ خير رباني مهما اختلفت درجاته، فحين انقطاع الصلة التوحيدية عن الله يصبح الوصول عن الخير بطيئاً حتى انقطاعه بأسره فيصبح المشرك بالله شراً كله وضراً كله.

ومن أفضل الخير المقطوع عن الإشراك بالله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ أبداً مهما ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ حسب الشروط والمؤهلات المسرودة في القرآن.

فالمستمسك بالولاية التوحيدية الربانية ترجى له مغفرة مهما ترك سائر الولايات المفروضة على الموحدين، حيث الأصل هو ولاية الله، وليست سائر الولايات الربانية إلّا موصلة دلالياً إلى ولاية الله، وغاية الأمر في ترك ولايتهم ضلال التارك عما يجب عليه من واجبات وجاه الله، وترك الواجبات هذه وإن أوجب العذاب ولكنه قد يقبل الغفران، أم تقليل العذاب مادة أو مدة.

ثم ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ تعم النشآت الثلاث مهما كان سلب الغفران يختص بغير الأولى، كما وتعم الغفر عن كلّ ما دون ذلك أو عن بعضها، وتعم كامل الغفر عما يُغفر أم بعضه تخفيفاً عن العذاب المستحق الموعود.

وترى الموحد الذي يفسد كما المشرك أم هو أصل سبيلاً هل هو داخل في حقل إمكانية الغفر؟ كلّا حيث إن سبب سلب الغفر باتاً عن الإشراك بالله هو افتراء الإثم العظيم، فكلما حصل الإثم العظيم لموحد أو مشرك أم ولمسلم فالحكم نفس الحكم مهما كان المذكور ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ لأنه الأصل الأكثري المطلق المطبق في افتراء الإثم العظيم.

فهرس الجزء السادس

الموضوع الصفحة

سورة النساء